



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلومها

البنات في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها

إعداد

أسماء بنت ناصر بن عبد الله الشامي

إشراف

د. نصر بن إبراهيم البنا

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها

العام الجامعي

١٤٤٠ / ١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد اهتم الإسلام بشؤون الأسرة وما يتعلق بها من مبادئ وأسس وأخلاقيات، وحثَّ على التعامل بالخلق الحسن، وقد جبل الله نبيه على أكمل الأخلاق، وأحسن التعامل، حتى زكَّى خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

فكان -عليه الصلاة والسلام- يعامل الناس بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، تعامل مع الصغير والكبير، والعدو والصديق، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر، والمرأة والرجل.

خالط الناس ولم يعتزلهم، وحلَّم على الجاهل، واستغفر للمذنب، وعفا عن الظالم، وتبسَّم في وجه الجميع، كان مدرسة في التربية والتعليم، وأسوة في التطبيق.

فمن نظر في حياته -عليه الصلاة والسلام- ظنَّ كأنه لم يُبعث إلا لتعليم الناس التعامل، وكان من جوانب التعامل الظاهرة في سيرته تعامله مع البنات، حيث كان مدرسة في التعامل معهن، قولاً وفعلًا، يقف مع البنت، ويعيش حالها، ويدافع عنها بأخلاقه العالية، فقد جاء توجيهه قولاً في أعظم مجمع اجتمع فيه المؤمنون في حياته في خطبة حجة الوداع فقال: (استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)^(٢).

وعند التأمل في السنة النبوية نجد أنه ﷺ أولى البنت والمرأة اهتمامه، وراعى طبيعتها من رِقَّةٍ وضعف وحياء وغيره.

ولما منَّ الله علي بالالتحاق بقسم السنة وعلومها رأيت أن أجمع هدي النبي ﷺ مع البنات والتعامل معهن فكان العنوان: (البنات في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية).

(١) سورة القلم: ٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٢٦٠١٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢/١٠٩١ ح ٦٠).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مكانة البنات في الإسلام، ومراعاة الرسول ﷺ لطبيعتهن من رقة وضعف وحياء وغيره، وغيرها.
٢. الحاجة لبيان عناية الإسلام بالبنات، وحفظ كرامتهن، خاصة مع ظهور المنظمات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة حسب مفهومهم وبيئتهم الغربية، وظنهم أنهم لم يسبقوا لمثل هذه الحقوق.
٣. حاجة الأب المربي لنموذج مثالي يقتدي به في تعامله مع بناته.
٤. انتشار الشبهات حول انتقاص الإسلام للبنات، مما أدى إلى ضرورة إبراز النموذج المثالي في تعامل الإسلام معها، وتحسينها ضد التيارات المنحرفة.
٥. حاجة مراكز الاستشارات الأسرية لتناول مثل هذا الموضوع، وربط المشكلات بطريقة الحلول النبوية، لعدم وجود دراسة حديثة موضوعية - فيما أعلم - تناولت الموضوع وأفردت دراسته.

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث في موضوع هدي النبي ﷺ مع البنات.
٢. تخريج هذه الأحاديث، ودراسة أسانيدھا والحكم عليها.
٣. دراسة الأحاديث دراسة موضوعية، وتوضيح ما اشتملت عليه من أحكام وفوائد في ضوء أقوال العلماء.
٤. خدمة العاملين في مجال الدعوة، ومراكز الاستشارات الأسرية.

حدود البحث:

١. ما ورد في التعامل مع البنات (بنت، جارية، صبية، فتاة، شابة... ومرادفاتھا)، ولو لم تكن من بنات النبي ﷺ.
٢. ما ورد في علاقة البنت مع والديها، قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ولو كانت البنت متزوجة.

عدد الأحاديث:

عدد الأحاديث سبعة وستون ومائة (١٦٧) حديث، منها في الصحيحين أو أحدهما سبعة وثلاثون

(٣٧) حديثاً، وخارج الصحيحين ثلاثون ومائة (١٣٠) حديث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد -حسب اطلاعي- من اعتنى بدراسة أحاديث تعامل وهدى النبي ﷺ مع البنات عامّة دراسة حديثية موضوعية، ولكن وجدت دراسة حديثية موضوعية اختصت في فاطمة رضي الله عنها؛ وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها، إعداد: د/ إبراهيم المديش، عنوانها/ فاطمة بنت النبي ﷺ (سيرتها، فضائلها، مسندها) رضي الله عنها، دراسة حديثية موضوعية، جمع فيها الأحاديث التي تتعلق في شأن فاطمة رضي الله عنها، في بيان سيرتها، وفضائلها، والأحاديث الواردة ضمن مسندها، اشترك بحثه مع موضوعي (٨) أحاديث من الصحيحين أو أحدهما، و(١٦) حديثاً خارجهما، وذلك بعد الاطلاع على مسرد أحاديث الرسالة.

وهناك دراسات سابقة تربوية غير مؤثرة، يمكن تقسيمها إلى الآتي:

أولاً: كتب تتحدث عن تربية البنات:

١. من الهدى النبوي في تربية البنات: محمد يوسف عفيفي، بحث قصير عدد صفحاته (٣٥) صفحة، ذكر فيه الباحث كيفية تربية النبي ﷺ لبناته في صغرهن وبعد زواجهن، واستشهد ببعض الأحاديث، وكان تخريجه مختصراً جداً من مصدر واحد، وبدون دراسة أسانيد، اشترك بحثه مع موضوعي في (١٠) أحاديث فقط.

٢. لمحات من حياة النبي ﷺ مع بناته: خالد الشايع، بحث قصير عدد صفحاته (٤٢) صفحة، ذكر فيه بعض المواضيع وهي قصة القلادة، ثم مصاب في بيت النبوة، وتفقدته حال ابنته فاطمة مع زوجها، ثم حضوره جنازة ابنته، وعناية النبي ﷺ ببناته، استشهد في بحثه ب (٣١) حديثاً، بتخريج مختصر، اشترك بحثه مع موضوعي في (٥) أحاديث.

٣. تربية البنات في البيت المسلم: خالد أحمد الشنتوت، عدد صفحات الكتاب (٩٠) صفحة، وهو كتاب تربوي ذكر فيه دور البيت والوالدين في التربية، ثم صفات المرأة المسلمة، ومواضيع خاصة للحجاب وللمدرسة، ثم تكلم عن مراعاة البنات، وأنشطة البنات في البيت المسلم، والتخريج مختصر من مصدر واحد، وبدون دراسة أسانيد، ورد في كتابه (٥٢) حديثاً، اشترك بحثه مع موضوعي في (٦) أحاديث فقط.

٤. الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة: حنان الجهني، رسالة ماجستير في التربية، رسالة تربوية ذكرت فيه الباحثة تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة ثم في مرحلة المراهقة، سواء تنشئة

روحية أو جسمية أو وجدانية أو فكرية أو اجتماعية، وكان تخريجها للأحاديث مختصراً من مصدر واحد.

٥. التعامل مع البنات: نورة بنت محمد السعيد، عدد صفحات الكتاب (٨٨) صفحة، تكلمت عن صلاح الأبناء، ثم الإخلاص والتوكل على الله ﷻ، والقُدوة الصالحة، وعن مراقبة الله، والصلاة، والحياء، ثم ذكرت كيفية تربية البنت في الاجتماعات العائلية، والابتعاد عن الشبه، والتربية بالحب، ورد في كتابها (٢٩) حديثاً، اشترك بحثها مع موضوعي في (٣) أحاديث، والتخريج مختصر جداً. ثانياً: كتب مشتركة تتحدث عن تربية الأولاد والبنات:

١. الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة: د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني رحمه الله، عدد صفحات الكتاب (٣٤٢) صفحة، تكلم في كتابه عن أهمية تربية الأولاد في الإسلام، وبدأ بأهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربيتهم، ومن المباحث التي تكلم عنها أهمية الإنفاق على الأسرة، والرضاعة، والحضانة، وتعليمهم التعليم الشرعي، والرعاية العقلية، والرحمة والتلطف بالأطفال، وأهمية اختيار الجليس الصالح، ثم ذكر فوائد التربية الحسنة، ومضارها، والهدى النبوي في تربية الشباب، وقد قام بتخريج الأحاديث والحكم عليها بنقل أقوال الأئمة، ولم يدرس الإسناد، وقد أورد في كتابه (١٧٤) حديثاً من الصحيحين، و(١١٣) حديثاً خارجهما، اشترك بحثه مع موضوعي في (٨) أحاديث من الصحيحين، و(١٣) حديثاً خارجهما.

٢. أصول التربية الإسلامية للأولاد والبنات في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية: بدرية عبد الرحمن ناصر المسيحي، عدد صفحات الكتاب (٢٩٦) صفحة، تكلمت فيه عن التربية الإسلامية، وأهدافها، ومفهوم الأمة في بناء الأخوة في الله، ومصادر الاقناع في التربية الإسلامية، ثم الباب الأخير جعلته خاصاً لأسباب الانحراف عند الأولاد ومعالجته وتوجيهات الإسلام في إعداد الوسائل، ورد في الكتاب (٧٥) حديثاً، اشترك بحثها مع موضوعي في (٦) أحاديث من موضوعي، والتخريج مختصر جداً.

٣. تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة: خالد بن عبد الرحمن العك، عدد صفحات الكتاب (٤٠٨) صفحة، اشترك موضوعه مع موضوعي في العدل بين الأولاد، والنفقة، وقد أورد في كتابه (٢٠٠) حديث، اشترك بحثه مع موضوعي في (٢٠) حديثاً، والتخريج مختصر جداً، وبدون دراسة أسانيد.

٤. تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، تكلم فيه عن اختيار الزوجة ثم الشعور النفسي نحو الأولاد، والأحكام المتعلقة بالمولود، ثم أسباب الانحراف ومنها الفقر والفراغ والرفقة السيئة، ثم

مسؤولية التربية الإيمانية والخلقية والجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، ثم ذكر الظواهر المتفشية في الأولاد، ووسائل التربية المؤثرة، ثم التحذير من الإلحاد ومن اللهو المحرم، والكاتب استشهد ببعض آيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية بدون تخريج.

٥. الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام: محمد المقبل، ذكر فيه أهداف التربية، ودور الأسرة، وواجباتها التربوية، والمدرسة وأثرها، وكذلك المجتمع، ومسؤولية التربية، ثم ذكر مجالات التربية الإسلامية منها الروحية والخلقية والجسمية والنفسية، ثم ذكر وسائل التربية: القدوة والموعظة والعقوبة، استشهد في كتابه بأحاديث من الصحيحين، ومن خارجهما، وعدد الأحاديث من خارجهما (٢٤) حديثاً، اشترك بحثه مع موضوعي في (٥) أحاديث.

٦. الموسوعة الميسرة في تربية الأولاد: شحاتة صقر، ذكر في مقدمة كتابه (٢٠) حديثاً لنماذج التربية النبوية من الصحيحين وغيرهما، والتخريج للأحاديث مختصر، ثم ذكر مجالات التربية الإسلامية (الروحية والخلقية والعقلية والجسدية...)، ثم ذكر قواعد التربية ووسائلها والأسباب المعينة لتحقيق التربية السليمة، وجعل فصلاً خاصاً لفن التعامل مع الأبناء، وقد خصص الفصل الأخير لمائة وعشرين استشارة متعلقة بالتربية.

٧. موسوعة تربية الأولاد في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: جاسر بركات، عدد صفحاته (٨٣٢) صفحة، ذكر فيه مفهوم التربية في الإسلام، وأهميتها، ومنهج النبي ﷺ في التربية والتعليم، ثم فصل في بيان أنواع التربية منها: التربية الإيمانية، والتعبدية، والأدبية، والصحية، والعلمية، والفكرية وغيرها، وذكر وسائل التربية، وصفات المربي الناجح، ودور المسجد والمدرسة في التربية، استشهد ببعض من الآيات والأحاديث، ودرسته للأحاديث مختصرة.

٨. الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام: علي نايف الشحود، عدد صفحات الكتاب (١١٨) صفحة، ذكر فيه حقوق الأولاد من قبل الولادة حيث اختيار الزوجة، ثم حقوقه بعد الولادة، ثم الحضانة، ثم تربيته قبل سن الرشد، وتوجيهه في دينه، وفي مجتمعه، وتعليمه أحكام المراهقة، ثم تزويجه، وقد استشهد ب (٥٠) حديثاً من الصحيحين، و (٩٨) حديثاً خارجهما، اشترك بحثه مع موضوعي في (٢) حديثين من الصحيحين، و (١٢) حديثاً خارجهما، والتخريج مختصر جداً من مصدر واحد، وبدون دراسة للأسانيد.

٩. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة: عدنان حسن باحارث، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت عام ١٤٠٩ هـ، تضمنت الرسالة دور الأب في تربية الأبناء الذكور في مرحلة الطفولة تربية خلقية، وفكرية، وجسمية، ومراعاته لحقوق المولود، وتوضيح نظرة

الإسلام إلى الأب المسلم ومكانته في الأسرة، وبيان بعض العقبات التي تعيق قيامه بالدور التربوي اتجاه الأبناء، ثم تكلم عن خطر الخادמות الأجنبية، ثم عن الفراغ.

١٠. فقه تربية الأبناء، وطائفة من نصائح الأطباء: مصطفى العدوي، عدد صفحات الكتاب (٣١٩) صفحة، ذكر فيه ما يتعلق بتربية الأبناء من فقه وآداب وأخلاق وتعاملات معهم من خلال ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن مواضيعه أهمية اختيار الزوجة الصالحة، ثم أحكام المولود، ومزاح النبي ﷺ مع الصغار، اشترك بحثه مع موضوعي في (١٥) حديثاً من الصحيحين، و(٥) أحاديث خارجهما، والتخريج مختصر جداً.

ثالثاً: كتب موسوعية، وهي عبارة عن جمع للأحاديث المختصة بالمرأة:

١. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عدد صفحات الكتاب (٥٩٣) صفحة، جمع فيه ما ورد في كتاب الله ﷻ، وما ورد في سنة الرسول ﷺ مما يخص النساء بدون دراسة، وهذا الكتاب مشروع سابق للقسم، وكان المشترك مع موضوعي في عدد الأحاديث (١٦) حديثاً من الصحيحين، و(٢٠) حديثاً خارجهما.

٢. موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة: د/ عادل الحمد، احتوت على (١٢٧٢) حديثاً من غير المكرر، قام بتخريج الأحاديث من الكتب الستة فقط، ونقل بعض أقوال الأئمة على الحديث، ولم يدرس الإسناد.

٣. المرأة في رحاب السنة المطهرة: علي الشربجي، جمع أحاديث الكتاب من الكتب الستة مضافاً إليها موطأ الإمام مالك، بلغ عدد الأحاديث (١٠٠٧) حديث مع المكرر، منها (٨٠٣) حديث من الكتب الستة، جعل لها أكثر من ألف موضوع، شمل أحكام المرأة وحقوقها وواجباتها والسنن والمواظ، وكل ما يخص المرأة، قام بتخريج الأحاديث تخرجاً مختصراً بذكر مصدر أو مصدرين للحديث، كما لم يلتزم بذكر درجة الحديث.

٤. المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان، (١١) جزءاً، ويشتمل على (١٢٠٠) حديث، أشار في الحاشية إلى تخريجه من مصدر واحد دون دراسة.

وتختلف هذه الكتب الموسوعية عن موضوعي، حيث أن الموضوعات المذكورة تتحدث عن المرأة في أحوالها كلها وقضاياها وجميع ما يختص بها من غير أفراد لطرق التعامل النبوية، كما أنها تميزت بالسرد الحديثي من غير دراسة موضوعية، بينما موضوعي جمع الأحاديث المختصة

بالبينات وتخرجها ودراستها دراسة حديثة موضوعية.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي الموضوعي، ويمكن أن أجمل منهجي في الدراسة الحديثة والموضوعية فيما يأتي:

أولاً: منهج تخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها:

١. أكتفي في تخريج أحاديث الصحيحين منها إلا لزيادة مؤثرة في المعنى، مع ذكر اسم الكتاب والباب.
٢. أتوسع في تخريج أحاديث غير الصحيحين، مع ذكر اسم الكتاب والباب للسنن الأربع.
٣. إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بعزوه إليهما عن دراسة إسناد.
٤. إذا كان الحديث ليس في الصحيحين: فإن كان الحديث صحيحاً أو حسناً فإني أدرس إسناد اللفظ المختار؛ فإن كان الراوي متفقاً عليه تعديلاً أو تجريحاً أذكر من عناصر ترجمته ما يميزه كالاسم واللقب والكنية، وأقوال العلماء فيه باختصار، ثم أذكر نتيجة حاله توثيقاً أو تضعيفاً، وإن كان الراوي مختلفاً في حاله أذكر العناصر المميزة له وأعرض من أقوال أهل العلم ما يتضح به حال الراوي، ثم حكم ابن حجر في التقريب مع ذكر طبقة الراوي، ثم أختتم بخلاصة حاله.
٥. وأما الحديث الضعيف فإني أذكر علة ضعفه في ضوء أقوال العلماء، بعد دراسة إسناد دراسة مستوفاة.
٦. الأحاديث التي أستشهد بها في الدراسة الموضوعية إن كانت في الصحيحين فأكتفي بتخرجها منها، وإن كانت خارجها فإني أذكر تخريج الحديث ودرجته، وإن كان غير صحيح أذكر العلة لذلك.
٧. إذا تكرر الراوي خلال الدراسة فإني أحيل على الموطن الذي تقدمت ترجمته فيه، ثم أذكر خلاصة حاله.
٨. الترجمة للصحابة رضي الله عنهم الغير مشهورين.
٩. إذا تكرر الحديث في الدراسة فإني أحيل إلى رقم الحديث الذي تقدم تخريجه فيه، مع ذكر درجة الحديث.

ثانياً: منهج الدراسة الموضوعية:

١. أجمع أحاديث الموضوع، وأبين وحدتها الموضوعية، وأرتبها حسب دلالتها اتفاقاً واختلافاً.
٢. أجمع ألفاظ الحديث ورواياته وزياداتها المساعدة في فهم الحديث وفقهه موضوعياً، وأعتني بأوفائها معنى وأصرحها دلالة.

٣. أعتني بخدمة المتن والتعليق عليه وتحريره وضبط مشكله.
٤. أحرص على الربط الموضوعي بين أحاديث الباب، ودرء تعارضها، والجمع بين مشكلها.
٥. أهتم بأسباب ورود الحديث وقصصه المؤثرة في فهم معناه، ودفع إشكالاته.
٦. أعتني بالاستشهاد بالآيات والآثار والأقوال الواردة من شراح الحديث في الباب، وربطها بدلالة الحديث الموضوعية.
٧. أعتني بفقهاء أئمة الحديث وأقوال المحققين من العلماء المنصوص عليها، أو المترجم بها في مصنفاتهم، أو المنقولة عنهم.
٨. أشرح الأحاديث شرحاً موضوعياً، وأبين من خلاله عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه.
٩. أدرس الفوائد والأحكام والمسائل الحديثية والعقدية والفقهية والأصولية واللغوية التي انتظمها موضوع الباب، مع بيان وجه دلالة أحاديثها عليها، وراجحها ومرجوحها، ومناقشة أدلتها، والرد على المخالف في ضوء المحرر من أقوال أهل العلم.
١٠. أكتفي بدراسة المسائل الخلافية التي عليها العمل.
١١. أعتني بالمسائل المعاصرة الداخلة في الموضوع المدروس، وتأصيلها وفق المنهج العلمي المعتبر، وتجنب التعسف والتكلف في تحميل النصوص ما لا تحمل، والرد على ذلك، ومناقشة الفهوم الخاطئة، والشبهات المثارة في الموضوع ونقدتها وفق دلالة القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وهدى منهج صالح سلف الأمة.
١٢. عند ذكر المراجع في الحاشية فإنني أذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، أما اسم المؤلف والمعلومات عن الكتاب يرجع إليها في فهرس المراجع.
١٣. ترتيب المراجع في الرسالة حسب وفاة المؤلف، إلا في المسائل الفقهية فأرتبها حسب المذاهب الفقهية: الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.
المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة.

التمهيد: وفيه الألفاظ ذات الصلة، وترجمة لبنات النبي ﷺ.
الفصل الأول: الأحاديث الواردة في هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات، وتحت مبحثان:

المبحث الأول: الهدى النبوي في الجانب الإيماني، وتحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل صلاح البنات.

المطلب الثاني: التنشئة الإيمانية للبنات.

المطلب الثالث: دعاء الوالدين للبنات وذريتها.

المبحث الثاني: الهدى النبوي في الجانب الأخلاقي والاجتماعي، وتحت خمسة مطالب:

المطلب الأول: حسن الخلق في التعامل مع البنات.

المطلب الثاني: اللعب واللهو للبنات.

المطلب الثالث: رحمة البنات.

المطلب الرابع: محبة البنات.

المطلب الخامس: التعامل مع مرض البنات.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالبنات، وتحت خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالبنات الصغيرة، وتحت خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختيار الاسم الحسن.

المطلب الثاني: وجوب العقيقة للبنات.

المطلب الثالث: حكم الختان للبنات.

المطلب الرابع: حضانة البنات.

المطلب الخامس: عظم جرم وأد البنات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعبادات، وتحت ستة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: الصلاة.

المطلب الثالث: الصيام.

- المطلب الرابع: الزكاة.
- المطلب الخامس: الحج.
- المطلب السادس: الجنائز.
- المبحث الثالث: أحكام اللباس والزينة للبنات، وتحتة ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حجاب البنت وحدوده.
- المطلب الثاني: لباس الحرير.
- المطلب الثالث: التزين بالحلي.
- المبحث الرابع: أحكام النظر للبنات، وتحتة ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حدود نظر المحارم إلى البنات.
- المطلب الثاني: نظر الخاطب للبنت المخطوبة.
- المطلب الثالث: النظر المحرم للبنات.
- المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بزواج البنات، وتحتة سبعة مطالب:
- المطلب الأول: صفات البنت المخطوبة.
- المطلب الثاني: اختيار الكفء للبنت المخطوبة.
- المطلب الثالث: استشارة البنت قبل الزواج.
- المطلب الرابع: المهر عند الزواج.
- المطلب الخامس: توجيه البنت بعد الزواج وحل مشكلاتها.
- المطلب السادس: زيارة البنت في بيتها.
- المطلب السابع: التعامل مع أولاد البنات.
- الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في حقوق البنات، وتحتة أربعة مباحث:
- المبحث الأول: العدل بين الأبناء والبنات.
- المبحث الثاني: الإحسان إلى البنات والإنفاق عليهن.
- المبحث الثالث: التعليم والإرشاد.
- المبحث الرابع: ميراث البنات.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس العلمية:
١. فهرس الآيات القرآنية مرتبة على أسماء السور.

٢. فهرس الأحاديث.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الرواة المترجم لهم.
٥. فهرس غريب الحديث ومعانيه.
٦. فهرس المراجع.
٧. فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني المسير في طريق العلم، والعيش مع سنة المصطفى ﷺ، وأسأل ربي أن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجعل هذا البحث من العلم النافع.

وانطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾^(١)، فإنني أشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأحمده على عونه وتيسيره.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لصاحبِي الفضل والديّ الكريمين اللذين شجعاني على طلب العلم منذ الصغر، وحرصاً على توجيهي نحو طريق العلم الشرعي، فأسأل الله أن يجزل لهما المثوبة، وأن يلبسهما لباس الصحة، ويبارك في أعمارهما، وأن يرزقني برهما ورضاهما عني.

والشكر والتقدير لزوجي الفاضل الدكتور/ علي بن عبد العزيز الخضير، لما أولانيه من صبر وصدق تعاون وسعة صدر، مضحياً بثمانين وقته بنفس طيبة، في سبيل تذليل الصعوبات لإنجاز الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمه في ميزان حسناته.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولكلية أصول الدين قسم السنة وعلومها، على ما أتاحته لي من فرصة مواصلة طلب العلم فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء. وأخص بالشكر مشرفي وشيخي الدكتور/ نصر بن إبراهيم البنا، فقد كان نعم الموجه بالملاحظات القيمة، والآراء السديدة، فلست واجدة جزاء لكرم اهتمامه إلا دعوات خالصة أن يجزيه الله عني، وعن كل طالب علم استفاد منه خير ما يُجْزَى.

كما أشكر أهل الفضل من أساتذة القسم: د/ صالح أبو صعليك، د/ عبد الرحمن الزهراني، د/ خالد الباتلي، الذين لم يألوا جهداً في البذل والعطاء، وابداء المراتب العلمية، أسأل الله ﷻ أن يبارك لهم في علمهم وعملهم. وأهل الفضل عليّ كثير وأخصّ جدّي لاهتمامه ومتابعته فجزاه الله خيراً وأحسن إليه، والشكر والدعاء للأبناء والبنات والإخوة والأخوات أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء وأوفاه. هذا وأسأل الله ﷻ أن يجعلني من أنصار دينه، الدّابّين عن سنة نبيه ﷺ، وأن يجعل قولي وعلمي خالصاً لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته: أساء الشاهلي

١٤٤١ هـ / ٦ / ٨

(١) سورة النمل: ٤٠.

التمهيد

المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً / صبية:

(صبي): الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصولٌ صحيحة: يدلُّ على صغر السنِّ...^(١).
والجارية (صبية)، والجمع صبايا مثل مَطِيَّة ومَطَايا^(٢).

يقال: صبي، وفتى، والمؤنث صبية وفتاة^(٣)، والبنت، والصبية، تستعمل في تسمية بنات الأقارب، وتستعمل في الأنثى التي لم يسبق لها الزواج^(٤)، وتطلق الصبية على الأنثى الصغيرة، كما أنَّ الصَّبِيَّ للطفل الصغير^(٥).

ثانياً / فتاة:

(فتى): الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على طراوة وجِدَّة...، والفتى: الطَّرِيَّ من الإبل^(٦).

والأنثى فتاة، والجمع فتيات، ويقال للجارية الحادثة فتاة وللغلام فتى^(٧)، والفتى: الشَّابُّ أول شبابه بين المراهقة والرجولة^(٨).

ثالثاً / جارية:

الجارية: هي الأمة صغيرة كانت أم كبيرة^(٩)، ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مُستَسَخَرَةً في أشغال مواليتها، والأصل فيها الشَّابَّةُ لِحَفَّتِهَا، ثُمَّ تَوَسَّعُوا حَتَّى سَمَّوْا كُلَّ أمة جارية وَإِنْ كانت عَجُوزًا لَا

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٩٨)، ولسان العرب (١٤/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٥٠٧).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٥١).

(٥) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣/ ٧٠١).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٦).

(٨) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣).

(٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٨).

تَقْدِرُ عَلَى السَّعْيِ تَسْمِيَةً بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا الْجَوَارِي^(١).
 وَهِيَ الْفَتْيَةُ مِنَ النِّسَاءِ^(٢)، وَهِيَ شَابَّةٌ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ، وَتَصْغِيرُهَا جَوِيرِيَّةٌ؛ جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ: فَأَخْبَرَ
 فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ وَهِيَ جَوِيرِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ^(٣).
 وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْجَارِيَةِ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ الرُّضِيعَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ^(٤))^(٥)،
 وَيَدْخُلُ أَيْضًا الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغَ^(٦).

رَابِعًا / شَابَّةٌ:

الشَّيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءِ الشَّيْءِ، وَقُوَّتُهُ فِي حَرَارَةِ تَعْتِيرِهِ... فَالْأَصْلُ هَذَا، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ
 الشَّبَابُ، الَّذِي هُوَ خِلَافُ الشَّيْبِ^(٧).
 وَالْأُنْثَى شَابَّةٌ، وَالْجَمْعُ شَوَابٌ، مِثْلُ: دَابَّةٌ وَدَوَابٌّ، وَذَلِكَ سَنُّ قَبْلُ الْكُھُولَةِ^(٨).

خَامِسًا / أُنْثَى:

(أُنْثَى): الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ وَالثَاءُ^(٩)، وَالْأُنْثَى: خِلَافُ الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(١٠)، وَالْجَمْعُ إِنْثَاءٌ، يُقَالُ: هَذِهِ
 امْرَأَةٌ أُنْثَى، إِذَا مَدَحْتَ بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ ذَكَرٌ إِذَا وَصِفَ بِالْكَمَالِ^(١١).

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩٨/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤٣/١٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته (١/٥٧ ح ٢٤٠)،
 وفي ك: الصلاة، ب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (١/١١٠ ح ٥٢٠)، وفي ك: الجزية، ب: طرح جيف المشركين في
 البئر ولا يؤخذ لهم ثمن (٤/١٠٤ ح ٣١٨٥)، وفي ك: مناقب الأنصار ب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة
 (٥/٤٥٥ ح ٣٨٥٤)، وأخرجه الإمام مسلم ك: الجهاد والسير، ب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين
 (٣/١٤١٨ ح ١٠٧ و ١٠٨).

(٤) قال قتادة: "هذا ما لم يطعما الطعام"، ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٩٦).

(٥) حديث صحيح لغيره، سيأتي تحريجه في مبحث الطهارة حديث ٦٦، وحديث ٦٧.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (١/١١٩).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٣/١٧٧).

(٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٠٢).

(٩) ينظر: مقاييس اللغة (١/١٤٤).

(١٠) ينظر: لسان العرب (٢/١١٢)، وتاج العروس (٥/١٥٩).

(١١) ينظر: لسان العرب (٢/١١٢).

المبحث الثاني: بنات النبي ﷺ:

المطلب الأول: عدد بنات النبي ﷺ:

عدد بنات النبي ﷺ أربع بنات وهنّ: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهن. قال ابن عبد البر: "والذي تسكن إليه النفس على ما تواترت به الأخبار في ترتيب بنات رسول الله ﷺ أنّ زينب الأولى، ثمّ الثانية رقية، ثمّ الثالثة أم كلثوم، ثمّ الرابعة فاطمة الزهراء والله أعلم"^(١).

المطلب الثاني: ترجمة بنات النبي ﷺ:

أولاً / ترجمة زينب ابنة النبي ﷺ:

زَيْنَب رضي الله عنها أكبر بنات النبي ﷺ^(٢).

ولادتها:

ولدت زينب بنت رسول الله ﷺ في سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ^(٣).

زواجها:

تزوَّجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّي بن عبد شمس وهو ابن أخت خديجة، أمّه هالة بنت خويلد^(٤).

إسلامها:

أسلمت زينب وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين^(٥).

قال ابن الأثير: "إن أبا العاص لما أسلم رد عليه رسول الله ﷺ زينب، ف قيل: بالنكاح الأول، وقيل: ردها بنكاح جديد"^(٦)، وقال ابن حجر رحمه الله: "رد عليه زينب بالنكاح الأول"^(٧).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٣).

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٣)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وأسد الغابة (٧/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥١).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٣).

(٤) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، والمختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: ٧٩) والبداية والنهاية (٨/ ٢٠٤)، (٨/ ٢٤١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥١).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: أسد الغابة (٧/ ١٣١).

(٧) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥٢).

قال الدارقطني: "والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول"^(١).
والروايات في ذلك: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ردَّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها
أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً^(٢).
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح
جديد^(٣).

أولادها:

ولدت له ابناً اسمُه علي، أُرِفَ رسول الله ﷺ يوم الفتح على راحلته، ومات صغيراً، وبنَّتْ اسمُها أُمّامة
التي حملها النبي ﷺ في الصَّلَاة، وقد تزوّجها عليُّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ومات وهي عنده، ثمَّ
تزوَّجت بعده بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب^(٤).

قصة أسر زوجها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في
فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها
رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا). فقالوا:
نعم، وكان رسول الله ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُحِلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ
وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (كُونَا بِبَطْنِ يَاجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا)^(٥).

وفاتها:

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٩ ح ١٨٧٦)، (٤/ ١٩٥ ح ٢٣٦٦)، (٥/ ٣٢٢ ح ٣٢٩٠)، وأبو داود في سننه ك: الطلاق،
ب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم (٢/ ٢٧٢ ح ٢٢٤٠)، والترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء في الزوجين
المشركين يسلم أحدهما (٣/ ٤٤٠ ح ١١٤٣ و ١١٤٤)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر
(١/ ٦٤٧ ح ٢٠٠٩)، وأخرجه غيرهم من الأئمة وهو حديث حسن سيأتي دراسته في الحديث ١٢٧، في مبحث: الزواج،
مطلب: توجيه البنت بعد الزواج وحل مشكلاتها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٥٢٩ ح ٦٩٣٨)، وقال: "هذا حديث ضعيف، أو قال واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن
شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي
ﷺ أقرهما على النكاح الأول"، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم
أحدهما (٣/ ٤٣٩ ح ١١٤٢)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا
أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس،
والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"، وأخرجه غيرهما من الأئمة وهو حديث ضعيف، سيأتي دراسته في الحديث ١٢٨،
في مبحث: الزواج، مطلب: توجيه البنت بعد الزواج وحل مشكلاتها.

(٤) ينظر: المختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: ٧٩)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٠٤)، (٨/ ٢٤١).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الجهاد، ب: في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦٢ ح ٢٦٩٢) وغيره، وهو حديث حسن، سيأتي
تخرجه في الحديث ٣٦، مطلب: رحمة البنات.

توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة^(١)، وكان سبب وفاتها أنها لما هاجرت وخرجت من مكة إلى رسول الله ﷺ عمد لها رجل فوقعت على صخرة فأسقطت حملها، ثم لم تنزل وجعة حتى ماتت سنة ثمان من الهجرة^(٢).

وجاء في غسلها حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: (اغسلنها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، واجعلن في الخامسة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتها، فأعلمنني)، قالت: فأعلمناه، فأعطانا حقوه، وقال: (أشعرنها إياه)^(٣).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٣)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وأسد الغابة (٧/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦)، والمختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: ٧٩)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٥٢).

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٣)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز، ب: في غسل الميت (٢/ ٦٤٨ ح ٩٣٩)، والحديث جاء في الصحيحين من طرق أخرى بدون تسمية زينب، سيأتي تخريجه في الحديث ٨٠، مطلب الجنائز.

ثانياً/ ترجمة رقية ابنة النبي ﷺ:

زواجها:

رقية بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة فلما بعث رسول الله ﷺ وأنزل عليه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(١) قال أبو لهب لابنه رأسي من رأسك حرام إن لم تطلق ابنته ففارقها، ولم يكن دخل بها، فأخرجها الله من يده كرامة لها، وهواناً له^(٢)، وخلف عليها عثمان بن عفان بعده^(٣).

إسلامها وزواجها:

أسلمت حين أسلمت أمها خديجة سيدة نساء العالمين، وبايعت رسول الله ﷺ هي وأخواتها حين بايعه النساء، فتزوجها عثمان بن عفان وهاجرت معه إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً^(٤).

ولدها:

كانت قد أسقطت من عثمان سقطاً ثم ولدت له بعد ذلك عبد الله، وكان عثمان يكنى به أولاً^(٥)، وبلغ ست سنين فنفقه ديك في وجهه فمات^(٦) في جمادى الأولى سنة أربع من الهجرة، وصلى عليه رسول الله ﷺ، ونزل في حفرته أبوه عثمان رضي الله عنها، ولم تلد شيئاً بعد ذلك^(٧).

مرضها ووفاتها:

هاجرت إلى المدينة ومرضت^(٨) ورسول الله ﷺ يتجهز إلى بدر فخلف عثمان عليها، فتوفيت ورسول الله ﷺ ببدر على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، وقدم زيد بن حارثة بشيراً من بدر قد انتصر رسول الله ﷺ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، فدخل المدينة فوجدهم قد ساووا على قبر رقية التراب، ولم يشهد دفنها رسول الله ﷺ^(٩)، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، ثُمَّ زَوَّجَهُ بِأُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومَ، وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُ ذُو النُّورَيْنِ، فَتَوَفَّيَتْ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠).

(١) سورة المسد: ١.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٣٩)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وأسد الغابة (٧/ ١١٤)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٣٨).

(٣) ينظر: الروض الأنف (٥/ ١٦٢).

(٤) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥١).

(٥) ثم اكتنى عثمان ﷺ بابنه عمرو، ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٣٩)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥١)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٣٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٣٨).

(٨) قال ابن عبد البر: "أصابته الحصبة"، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٤٢).

(٩) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٣٩)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وأسد الغابة (٧/ ١١٤).

(١٠) ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٠٥)، (٨/ ٢٤٢).

ثالثا/ ترجمت أم كلثوم ابنة النبي ﷺ:

زواجها وإسلامها:

كان رسول الله ﷺ قد زوّج رقية وأم كلثوم من عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، فلما أنزل الله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(١)، قال أبو لهب لابنيه: "رأسي من رؤوسكم حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد"، فطلقاهما قبل الدخول بهما^(٢).

وأسلمت حين أسلمت أمها وبايعت رسول الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ، فلما توفيت تزوّج عثمان رضي الله عنه أم كلثوم^(٣)، وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ^(٤)، ودخل بها في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، ولم تلد له^(٥).
وقد جاء في صحيح الإمام البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ^(٦).

وفاتها:

توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة، وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ على قبرها، ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم^(٧).
ومما ورد في دفن جنازتها ما رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: (فَأَنْزِلْ)، قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا^(٨).

(١) سورة المسد: ١.

(٢) ينظر: أسد الغابة (٧/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١).

(٤) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٥٢)، وأسد الغابة (٧/ ٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٦٠).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: الحرير للنساء (٧/ ١٥١ ح ٥٨٤٢).

(٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٥٢)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١)، وأسد الغابة (٧/ ٣٧٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٦٠).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (٢/ ٧٩ ح ١٢٨٥)، وفي ب: من يدخل قبر المرأة (٢/ ٩١ ح ١٣٤٢).

رابعاً / ترجمة فاطمة ابنة النبي ﷺ:

ولادتها:

ولدتها أمُّها خديجة رضي الله عنها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين، وهي أصغر بنات النبي ﷺ، كما أنها أسنُّ من عائشة رضي الله عنها بنحو خمس سنين^(١).

كنيتها ولقبها:

تُكنَّى: "بأم أبيها"^(٢)، وهي أحبُّ الناس إلى رسول الله ﷺ^(٣)، وتلقَّب ب: "الزَّهراء"^(٤).

زواجها:

تزوَّجها ابن عمُّها عليُّ بن أبي طالب بن عبد المطلب في السنة الثانية بعد وقعة بدر^(٥)، وقال ابن عبد البر: بعد وقعة أحد، ولم يتزوج عليُّ ﷺ عليها غيرها حتى ماتت^(٦).

وكان سنُّها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وكانت سنَّ عليٍّ ﷺ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر^(٧).

وقيل عمرها: ست عشرة سنة، وقيل: ثمان عشرة سنة، وقيل إحدى وعشرين^(٨).

أولادها:

ولدت له الحسن وبه كان يُكنَّى، والحسين، ومُحسِّن، فذهب مُحسِّن صغيراً كما قاله ابن إسحاق، وأم كلثوم، وزينب^(٩).

وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة رضي الله عنها، فإن الذكور من أولاده ماتوا صغاراً، وأما البنات فإن رقية رضي الله عنها ولدت عبد الله بن عثمان فتوفي صغيراً، وأما أم كلثوم فلم تلد، وأما زينب رضي الله عنها فولدت علياً ومات صبيّاً، وولدت أمامة بنت أبي العاص فتزوجها علي، ثم بعده المغيرة بن نوفل^(١٠).

(١) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣٠).

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٢ / ٨).

(٣) ينظر: أسد الغابة (٢١٦ / ٧)، وسير أعلام النبلاء (١١٨ / ٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٢ / ٨).

(٤) ينظر: أسد الغابة (٢١٦ / ٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٣ / ٨).

(٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٢ / ٨)، وتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل (ص: ٢٤).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٩ / ٢).

(٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٩٤ / ٤).

(٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٩٣ / ٤)، وأسد الغابة (٢١٦ / ٧).

(٩) ينظر: تحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل (ص: ٣٣).

(١٠) ينظر: السير والمغازي لابن إسحاق (ص: ٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١١٩ / ٢)، والمختصر الكبير في سيرة الرسول

(ص: ٨٠)، وتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل (ص: ٣٣).

(١١) ينظر: أسد الغابة (٢١٦ / ٧).

وفاتها:

توفيت رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ بيسير، قيل بعده بستة أشهر، وقيل بعده بثلاثة أشهر، وقيل غير ذلك^(١)، والثابت في الصحيحين كما جاء عن عائشة رضي الله عنها الحديث طويل وفيه: "وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ"^(٢).

توفيت فاطمة ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة، وكان عمرها تسعا وعشرين سنة، ونقل ابن الأثير رواية عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي: "كان عمرها ثلاثين سنة"، ورواية عن الكلبي: "كان عمرها خمسا وثلاثين سنة"^(٣).

روايتها الحديث:

روت عن: أبيها ﷺ، وروى عنها: ابنها، وأبوها، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك ﷺ، وغيرهم^(٤).

مناقبها:

كانت صابرة، دينة، خيرة، صيئة، قانعة، شاكرة لله^(٥).

مما ورد في فضلها ومكانتها:

ما جاء في الصحيحين عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي)^(٦).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٤)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣٠)، والمختصر الكبير في سيرة الرسول (ص: ٨٠)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: فرض الخمس (٤/ ٧٩ ح ٣٠٩٣)، وفي ك: المغازي، ب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٩ ح ٤٢٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، ب: قول النبي ﷺ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ) (٣/ ١٣٨٠ ح ١٧٥٩).

(٣) ينظر: أسد الغابة (٧/ ٢١٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المناقب، ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبه فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ (٥/ ٢١١ ح ٣٧١٤)، وفي ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب فاطمة رضي الله عنها (٥/ ٢٩ ح ٣٧٦٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رضي الله عنها (٤/ ١٩٠٣ ح ٢٤٤٩)، بقوله: يُوْذِنِي مَا آذَاهَا.

ورواه المسور ﷺ مطولا: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع (٥/ ٢٢ ح ٣٧٢٩)، وفي ك: النكاح، ب: ذُبُّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغِيَرَةِ وَالْإِنْصَافِ (٧/ ٣٧ ح ٥٢٣٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رضي الله عنها (٤/ ١٩٠٢ ح ٢٤٤٩).

فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشْيَهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ، قَالَ: (مَرَحَبًا بِابْنَتِي) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: "خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ"، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: "عَمَّا سَارَّكَ؟" قَالَتْ: "مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَّهُ"، فَلَمَّا تُوِّفِي، قُلْتُ لَهَا: "عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي"، قَالَتْ: "أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ"، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: "أَمَّا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ" قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) ^(١).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.. ^(٢).

من مؤلفات الأئمة المتقدمين في فضائل فاطمة رضي الله عنها:

١/ فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى سنة: ٣٨٥هـ).

٢/ فضائل فاطمة الزهراء: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف، بابن البيع الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة: ٤٠٥هـ).

٣/ تحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل: زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى سنة: ١٠٣١هـ).

ومن المؤلفات المعاصرة: رسالة فاطمة بنت النبي ﷺ (سيرتها، فضائلها، مسندها) رضي الله عنها: د/ إبراهيم المديش.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الاستئذان، ب: من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به (٨/ ٦٤٨ ح ٦٢٨٥) واللفظ له، وفي ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٣ ح ٣٦٢٣، إلى ح ٣٦٢٦)، وفي ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٥/ ٢١٥ ح ٣٧١٥، وح ٣٧١٦) مختصراً، وفي ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١٠ ح ٤٤٣٣) مختصراً، والإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عنها (٤/ ١٩٠٤ ح ٢٤٥٠)، بنحوه.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، ك: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٥/ ٧٠٠ ح ٣٨٧٢٧)، وهو حديث حسن.

الفصل الأول:

الأحاديث الواردة في هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الهدى النبوي في الجانب الإيماني.

المبحث الثاني: الهدى النبوي في الجانب الأخلاقي والاجتماعي.

المبحث الأول : الهدي النبوي في الجانب الإيماني،

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فضل صلاح البنات.

المطلب الثاني : التنشئة الإيمانية للبنات.

المطلب الثالث : دعاء الوالدين للبنات وذريّتها.

المطلب الأول: فضل صلاح البنات

١ / (١) قال الإمام مُسْلِمٌ في صحيحه ك: الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥ ح ١٦٣١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

أولاً: غريب الحديث ومعانيه:

صدقة جارية: أي دائرة متصلة، كالوقوف المرصدة لأبواب البر^(١).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٤)، ولسان العرب (١٤/ ١٤٢).

٢/ قال الإمام ابن ماجه في سننه ك: الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، ب: ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨ ح ٢٤١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرَهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

اختلف في إسناد الحديث على وجهين:

الوجه الأول: لم يرد فيه فليح بن سليمان بين الزيدين:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: عمل اليوم والليلة، ب: خير ما يخلف الميت بعده (٩/ ٤٠٠ ح ١٠٨٦٣)، والدِّينوري في المجالسة وجواهر العلم (٨/ ٢٠٧ ح ٣٥٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩٥ ح ٩٣)، وابن بشران في الأمالي (ص ٣٢٦ ح ٧٥٧) من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم (خالد بن أبي يزيد)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ، بلفظ: خير ما يخلف الرجل...

الوجه الثاني: زاد فيه فليح بن سليمان بين زيد بن أبي أنيسة وزيد بن أسلم:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢٢ ح ٢٤٩٥)، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني راوي سنن ابن ماجه (١/ ٨٨ ح ٢٤١) من طريق يزيد بن سنان. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٦٦ ح ٤٩٠٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٧٢ ح ٧)، وفي الصَّغِير (١/ ٢٤٢ ح ٣٩٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠ ح ٥٤) من طريق خالد بن أبي يزيد.

كلاهما: (يزيد بن سنان، وخالد بن أبي يزيد) عن زيد بن أبي أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ، بنحوه، ورواية ابن عبد البر: (ثلاثٌ تتبع المسلم بعد موته..

وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني:

روى عن: زيد بن أسلم، وسالم أبي النضر، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن أبي أنيسة الجزري، ومات قبله بدهر طويل، وزيد بن الحباب، وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "مُضَعَّفٌ عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون،

فحديثه من قبيل الحسن" ^(١).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (س ق) إسماعيل بن أبي كريمة الحرّاني: وهو إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة، أبو أحمد الحرّاني.

روى عن: محمّد بن سلمة الحرّاني، ومحمّد بن موسى بن أعين، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

وثقه الدّراقطني والذهبي.

وقال أبو بكر الجعّابي: "يحدّث عن محمّد بن سلمة بعجائب"، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقّات.

قال الحافظ ابن حجر في التّحريب: "ثقة يغرب، من الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٤٠هـ) ^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الدّراقطني والذهبي، وقول ابن حجر يغرب لا ينزله عن مرتبة التوثيق وأخذها من قول الجعّابي: يحدّث بعجائب، والجعّابي لا يؤخذ بقوله لضعفه.

٢ / (ر م ٤) محمّد بن سلمة بن عبد الله الباهليّ، أبو عبد الله الحرّاني.

روى عن: خاله خالد بن أبي يزيد الحرّاني (أبو عبد الرحيم)، وسليمان بن أرقم، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن أبي كريمة، وعمرو بن خالد الحرّاني، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والنسائي.

قال الإمام أحمد ابن حنبل: "شيخ صدوق، وكان أمثل من عتّاب بن بشير"، وقال: "كان محمد بن سلمة

الحرّاني لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدّثنا"، وقال العجلي: "ثقة، أرفع من عتّاب بن بشير"، وقال أبو حاتم: "كان له فضلٌ ورواية"، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقّات.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "قال أبو عروبة: أدركنا النّاس لا يختلفون في فضله وحفظه"، وقال

في التّحريب: "ثقة، من التاسعة".

توفي سنة: (١٩١هـ)، وقيل بعدها ^(٣).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٧/٢٣)، وفتح الباري (٤٧٢/٢).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨/٢)، والثقات لابن حبان (١٠٣/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥٢/٣)، وتاريخ الإسلام (٧٩٦/٥)، والكاشف (٢٤٨/١)، وتهذيب التهذيب (٣١٨/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٣٨/٣)، والثقات للعجلي (ص: ٤٠٤)، والجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، والثقات لابن حبان (٤٠/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٩/٢٥)، وتاريخ الإسلام (١١٩٥/٤)، والكاشف (١٧٥/٢)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٨١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن سعد، والنسائي، والعجلي، وقول الإمام أحمد يدل على التعديل للراوي.

٣/ (م بخ د س) خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور، ابن سَمَّك بن رستم، القرشي الأموي، أبو عبد الرَّحِيم الحَرَّانِي مولى عثمان بن عفَّان، وهو خال مُحَمَّد بن سلمة الحَرَّانِي. روى عن: زيد بن أبي أنيسة، ومكحول الشَّامي، وغيرهما، وروى عنه: ابن أخته مُحَمَّد بن سلمة الحَرَّانِي، وعيسى بن يونس، وغيرهما.

وثَّقه: ابن معين، والبغوي، والذهبي، وقال أحمد، وأبو حاتم: "لا بأس به"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات، وقال: "حسن الحديث مستقيماً".

قال الحافظ ابن حجر في التَّحْقِيق: "ثقة، من السادسة"، توفي سنة: (١٤٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وقول أبي حاتم يدل على التعديل ويكتب حديثه وينظر فيه، وقول ابن حَبَّان يدل على أن حديثه مستقيماً وافق الثَّقَات.

٤/ (ع) زَيْد بن أبي أنيسة، واسمه: زيد الجزري، أبو أسامة الرهاوي، كوفي الأصل.

روى عن: إِسْمَاعِيل بن أبي خالد، وأيوب بن عائذ الطَّائِي، وغيرهما، وروى عنه: أبو عبد الرَّحِيم خالد بن أبي يزيد الحَرَّانِي، وأبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، وغيرهما.

وثَّقه: ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو داود، وابن أبي حاتم، وقال النَّسَائِي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

وقال الإمام أحمد: "زيد بن أسلم عن ابن أبي قتادة ما أغرب هذا من حديث"، قيل له: "سمع زيد بن أبي أنيسة من زيد بن أسلم؟"، قال: "ما أدري".

قال ابن حجر: "ثقة له أفراد، من السادسة"، وقال في هدي الساري: "تكلم فيه أحمد بكلام لين".

توفي سنة: (١٢٥هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وأما قول النسائي فهو من المتشددین.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٨٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٦٢)، والثقات لابن حَبَّان (٨/ ٢٢٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٢١٧)، والكاشف (١/ ٣٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٩٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٤)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٤١١)، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٨٨)، والثقات للعجلي (ص: ١٧٠)، وسؤالات الآجري لأبي داود (ص: ٢٧٣)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٤٣)، والوقوف والرجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ٨٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٥٦)، والثقات لابن حَبَّان (٦/ ٣١٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ١٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠٥)، والكاشف (١/ ٤١٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ٩٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٢)، وهدي الساري (ص: ٤٦٢).

٥/ (ع) زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب.

روى عن: عبد الله بن أبي قتادة، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن أبي أنيسة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما. وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شعبة، والنسائي، وابن خراش.

قال علي بن المديني: "سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين"، وقال يحيى بن معين: "لم يسمع من أبي هريرة"، وقال ابن الجنيدي: "زيد بن أسلم عن جابر مرسل، وكذلك عن رافع بن خديج، وعن أبي هريرة، وعائشة أدخل بينه وبين عائشة الققعاق بن حكيم، وبينه وبين أبي هريرة عطاء بن يسار"، وقال أبو زرعة: "زيد بن أسلم عن سعد يعني بن أبي وقاص مرسل، وعن أبي أمامة ليس بشيء وهو مرسل، وعن زياد أو عبد الله بن زياد عن علي مرسل"، وقال أبو حاتم: "زيد بن أسلم عن أبي سعيد مرسل يدخل بينهما عطاء بن يسار".

قال الحافظ ابن حجر في التقریب: "ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة"، وذكره في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين (من لم يوصف بذلك الا نادرا). توفي سنة: (١٣٦هـ)^(١).

٦/ (ع) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني. روى عن: أبيه أبي قتادة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو زرعة: "عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن عمر رضي الله عنه مرسل". قال الحافظ ابن حجر في التقریب: "ثقة، من الثالثة". توفي سنة: (٩٥هـ)^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٥)، والجرح والتعديل (٥٥٥/٣)، وتاريخ دمشق (٢٧٤/١٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/١٠)، وتاريخ الإسلام (٦٥٦/٣)، والكاشف (٤١٤/١)، وميزان الاعتدال (٩٨/٢)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٠)، وتهذيب التهذيب (٣٩٥/٣)، وتقریب التهذيب (ص: ٢٢٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٠/٥)، والتاريخ الكبير (١٧٥/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٧٢)، والجرح والتعديل (٣٢/٥)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١١٠)، والثقات لابن حبان (٢٠/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤٠/١٥)،

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي عن تابعي.
٧/ أبو قتادة رضي الله عنه الأنصاري.

فارس رسول الله ﷺ، وكان يعرف بذلك، اسمه: الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل اسمه النُّعمان. اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها^(١).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

قال المنذري: "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح"^(٢)، وصححه الألباني^(٣)، وفي الحديث اختلاف في الروايات في الرواية الأولى إثبات فليح بين الزيد بن الرواية الأخرى بإسقاطه، وقد رجح الإمام الدارقطني رواية يزيد بن سنان رواه عن زيد بن أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم. ومن أقوال الأئمة على الإسناد:

قال الإمام أحمد: "وحدّث محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (خير ما يخلف الرجل ثلاثة: ولدٌ صالحٌ يدعو له، وصدقةٌ يبلغه أجرها، وعلمٌ يعمل به بعده)، فقال: زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة ما أغرب هذا من حديث، وسئل: سمع زيد بن أبي أنيسة من زيد بن أسلم؟ قال: ما أدري"^(٤).

وقال الطبراني: "لم يروه عن زيد بن أسلم، إلا فليح، ولا رواه عن فليح، إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد، إلا أبو عبد الرحيم، ولم يروه مجوداً إلا أبو المعافى، ولا يروى عن أبي قتادة إلا من هذا الوجه"^(٥). وقال الدارقطني: "يرويه زيد بن أبي أنيسة، واختلف عنه، فرواه أبو عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وخالفه يزيد بن سنان، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، وقول يزيد بن سنان أصح، وإن كان أبو عبد الرحيم ثقة، أثبت منه"^(٦).

والحديث له شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أخرجه الإمام مسلم كما سبق في ح ١.

وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٣١٨).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٣١)، وأسد الغابة (٦/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ٦٨).

(٣) أحكام الجنائز (ص: ١٧٦)، وصحيح ابن ماجه (١/ ٤٦).

(٤) ينظر: الوقوف والرجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ٨٥).

(٥) ينظر: المعجم الأوسط (٤/ ٧).

(٦) ينظر: علل الدارقطني (٦/ ١٤٠).

٣/ قال الإمام أبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: في ثواب قراءة القرآن (٢/ ٧٠ ح ١٤٥٣):
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ،
 عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَلْبَسَ
 وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا
 ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٠٢ ح ١٥٦٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٥ ح ١٤٩٣)،
 والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٨ ح ٤٤٥)، والحاكم في المستدرک (١/ ٧٥٦ ح ٢٠٨٥)، والبيهقي في شعب
 الإيمان (٣/ ٣٤٢ ح ١٧٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٤)، والبغوي في شرح السنة
 (٤/ ٤٣٥ ح ١١٧٩) من طريق زبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحوه.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

تاجاً يوم القيامة: قال الطيبي: "تخصيص ذكر التَّاج كناية عن الملك والسيادة، كما يقال: قعد فلان على
 السرير كناية عنه، وإنَّما قال: (أحسن) ولم يقل: أنور وأشرف؛ لأنَّ تشبيه التَّاج مع ما فيه من الجواهر النفيسة
 الثمينة بالشَّمْس ليس لمجرد الإشراق والضوء، بل مع الرِّينة والحسن" (١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (م د س ق) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح القرشي الأموي، أبو الطَّاهر المصري.
 روى عن: عبد الله بن وهب، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما.
 وثَّقه: النَّسائي، وقال علي بن الحسن بن خلف بن قديد: "كان ثقة ثبتاً صالحاً"، وقال ابن يونس: "كان
 فقيهاً من الصالحين الأثبات"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثَّقَات.
 قال الحافظ ابن حجر في التَّحْقِيق: "ثقة، من العاشرة".
 توفي سنة: (٢٥٠هـ) (٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وأما قول أبي حاتم فهو من المتشددین.

٢/ (ع) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه.
 روى عن: يحيى بن أيُّوب المصري، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن عمرو بن

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٦).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٦٥)، والثقات لابن حبان (٨/ ٢٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٤١٥)، والكاشف
 (١/ ٢٠٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٣).

السَّرح، وهارون بن معروف، وغيرهما.

وثَّقه الأئمة، قال ابن عدي: "عبد الله بن وهب من أَجَلَّة النَّاسِ، ومن ثقاتهم".

توفي سنة: (١٩٧هـ)^(١).

٣/ (ع) يحيى بن أيُّوب الغافقي، أبو العبَّاس المصري.

روى عن: زبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الملك بن جريج، وغيرهما.

وثَّقه: العجلي، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، ويحيى بن معين.

قال الإمام البخاري: "صدوق"، وقال يحيى بن معين في موضع آخر وأبو داود: "صالح"، وقال الإمام أحمد: "كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به" تعقبه العقيلي: "وكأنه ذكر الوهم في حفظه" وقال أبو حاتم: "محل يحيى الصدق، يُكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس بذاك القوي"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"، وقال السَّاجي: "صدوق يهمل، كان أحمد يقول يحيى بن أيُّوب يخطئ خطأ كثيراً"، وقال ابن عدي: "ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به".

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "سيء الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيُّوب في الحديث"، وقال الدَّارقطني: "في بعض حديثه اضطراب"، وقال الإسماعيلي: "لا يحتج به"، وقال ابن سعد: "منكر الحديث"، وقال الذهبي: "له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصَّحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربَّما أخطأ، من السَّابعة".

توفي سنة: (١٦٨هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، سيء الحفظ في بعض حديثه، فقد استشهد به البخاري، واحتجَّ به مسلم في صحيحه.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٩/٧)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤١٢/٤)، والجرح والتعديل (١٨٩/٥)، والثقات لابن حبان (٣٤٦/٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٤١/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٠/١٦)، والكاشف (٦٠٦/١)، وميزان الاعتدال (٥٢١/٢)، وتهذيب التهذيب (٧١/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٧/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٦٨)، والجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٥٢/٣)، وترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ١١٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٤٨)، والجرح والتعديل (١٢٧/٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩١/٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥٤/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣٣/٣١)، وسير أعلام النبلاء (٦/٨)، وميزان الاعتدال (٣٦٢/٤)، وتهذيب التهذيب (١٨٦/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨٨).

٤ / (بخ د ت ق) زَبَّان بن فائد المصري، أبو جوين الحمرائي، وهي محلة بطرف فسطاط مصر، كان على المظالم بمصر.

روى عن: سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه نسخة، وسعيد بن ماجد، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، وغيرهما.

قال أحمد بن حنبل: "أحاديثه مناكير"، وقال يحيى بن معين: "شيخ ضعيف"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة، كأنها موضوعة لا يحتج به"، وقال الذهبي: "فاضل خير ضعيف".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته، من السادسة".
توفي سنة: (١٥٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لاتفاق الأئمة على تضعيفه.

٥ / (بخ د ت ق) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، شامي، نزل مصر.

روى عن: أبيه وله صحبة، وروى عنه: زَبَّان بن فائد، وعبد الرحيم بن ميمون، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: ضعيف"، قال العجلي: "مصري، تابعي، ثقة"، وقال ابن حبان: "لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زَبَّان بن فائد عنه"، وقال في المجروحين: "منكر الحديث جدا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زَبَّان بن فائد، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأنَّ راويها عن سهل بن معاذ زَبَّان بن فائد"، وقال ابن عبد البر: "لئن الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل".

قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به، إلا في روايات زَبَّان عنه، من الرابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة المتقدمين له، وخاصة إذا روى عنه زَبَّان، وأحاديثه حسان في الرغائب والفضائل كما ذكر ابن عدي.

٦ / معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه: معدود في أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ.

روى عن: النبي ﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء، وكعب الأحبار، وروى عنه: ابنه سهل بن معاذ

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦١٦/٣)، والمجروحين لابن حبان (٣١٣/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩٢/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨١/٩)، والكاشف (٤٠٠/١)، وميزان الاعتدال (٦٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢١٣).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٢٠٩)، والجرح والتعديل (٢٠٤/٤)، والثقات لابن حبان (٣٢١/٤)، والمجروحين لابن حبان (٣٤٧/١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٠٢/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠٨/١٢)، وميزان الاعتدال (٢٤١/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٥٨/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٨).

وحده، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل.

قال أبو سعيد بن يونس: "صحابي كان بمصر والشَّام"^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال زبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ خاصة روايات زبَّان عنه.

وله شاهد عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وهو حديث حسن لغيره.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٧٥٦ ح ٢٠٨٦):

عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ القرآن وتعلَّمه وعمل به، ألبس يوم القيامة تاجاً من نورٍ ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويكسى والديه حلتان لا يقوم بهما الدنيا فيقولان: بما كسبنا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٤١ ح ٢٢٩٥٠): عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعتة يقول: (تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة، قال ثم مكث ساعة، ثم قال تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان يظللان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له هل تعرفني؟ فيقول ما أعرفك، فيقول له هل تعرفني؟ فيقول ما أعرفك، فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجرٍ من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان بم كسبنا هذه؟ فيقال بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعودٍ ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلاً)، في إسنادهما بشير بن مهاجر، وهو صدوق، لئن الحديث، وعده ابن حجر من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهو: (من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة)^(٢)، وقال الألباني: "فمثله يحتمل حديثه التحسين، أما التصحيح كما فعل الحاكم فهو بعيد"^(٣).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٤٠٢)، وأسد الغابة (٥/١٨٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٠٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢٥)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٨).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٧٩٤).

٤ / قال الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٥١ ح ١٨٩٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَدِيرَةَ الْوَاسِطِي، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْنَةَ، قَالَ: نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِي، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَّبِعُ الرَّجُلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟) فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدَكَ لَكَ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (ص ٤٠٥ ح ٨٠٠) من طرق عن إبراهيم بن عينة، عن عبد الله بن عطية، عن أخيه الحسن، عن أبيه عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، بنحوه.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / أحمد بن محمد بن نافع، أبو بكر المصري الطحان الأصب.

روى عن: الحسين بن الفضل بن أبي حديدة الواسطي، وعبد الملك بن شعيب، وغيرهما، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني فأكثر عنه في "معاجمه"، وروى له في "المعجم الأوسط" نحو خمسين حديثاً، وحمزة الكناي، وغيرهما.

قال ابن يونس: "ثقة، كتبت عنه".

توفي سنة: (٢٩٦هـ)^(١).

٢ / الحسين بن الفضل بن أبي حديدة الواسطي:

نزيل مصر، روى عن: ضمرة بن ربيعة، ومحمد بن حمير، وغيرهما، وآخر من حدث عنه عبد الكريم بن إبراهيم المروزي.

قال ابن يونس: توفي قبل الخمسين (٢٥٠هـ)^(٢).

٣ / (د س ق) إبراهيم بن عينة بن أبي عمران الهلالي، مولاهم، أبو إسحاق الكوفي، أخو سفيان وعمران ومحمد وآدم.

روى عن: عبد الله بن عطية بن سعد العوفي، وعمرو بن منصور الهمداني، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن الفضل الواسطي، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهما.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٨٩٥)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ١٣٤)، وإرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ١٧٧).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦٣)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١١٢٦).

قال يحيى بن معين: "كان مسلماً صدوقاً، لم يكن من أصحاب الحديث"، وقال العجلي: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "شيخ يأتي بمناكير"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "حديثه صالح".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهمل، من الثامنة".

توفي سنة: (١٩٧هـ)، وقيل: (١٩٩هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق لقول ابن معين والعجلي، وقول أبي حاتم يدل على أنه يكتب حديثه وينظر فيه، وأما قول النسائي: "ليس بالقوي" فقد قال الذهبي: "ليس بجرح مفسد"^(٢).

٤ / عبد الله بن عطية بن سعد العوفي.

روى عن: أخيه الحسن بن عطية، وروى عنه: إبراهيم بن عينة.

قال الإمام البخاري: "لم يصح حديثهم"، وقال العجلي: "عبد الله بن عطية بن سعد عن أخيه الحسن بن عطية لا يتابع على حديثه"، وأشار ابن عدي إلى أنه لم يعرف لعبد الله حديثاً، وقال أبو موسى المديني: "عبد الله بن عطية بن سعد العوفي يروي عن أخيه عن أبيه لا أعلمه روى عن أبيه شيئاً"^(٣).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لدلالة قول الإمام البخاري وابن عدي.

٥ / (د) الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي أخو عبد الله، وعمرو، ومحمد، ووالد الحسين بن

الحسن بن عطية العوفي القاضي، ومحمد بن الحسن بن عطية.

روى عن: أبيه عطية العوفي، وجده سعد بن جنادة، وروى عنه: ابنه الحسين، وأخوه: عبد الله بن عطية،

وعمر بن عطية، وغيرهما.

قال الإمام البخاري: "ليس بذاك"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "أحاديثه ليست بنقية"، وقال في كتابه المجروحين: "منكر الحديث، فلا أدري البلية في أحاديثه منه، أو من أبيه، أو منهما معاً، لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السادسة".

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١١٩/٢)، والثقات لابن حبان (٦٠/٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤٥/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٣/٢)، والكاشف (٢٢٠/١)، وميزان الاعتدال (٥١/١)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/١)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٨٢).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (١٦٤/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٨٥/٢)، والجرح والتعديل (١٣٢/٥)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٨٥/٥)، واللطائف من دقائق المعارف (ص: ٤٠٥)، ولسان الميزان (٥٢٩/٤).

توفي سنة: (١٨١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له، والحسن يروي عن أبيه في هذا الإسناد.

٦/ (بخ د ت ق) عطية العوفي: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي، أبو الحسن الكوفي.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابنه الحسن بن عطية العوفي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "صالح"، وقال أبو حاتم: "ضعيف، يكتب حديثه"، وضعفه: الإمام الثوري، وهشيم، وأحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني، وقال أبو زرعة: "لين"، وقال أبو داود: "ليس بالذي يعتمد عليه"، وقال ابن عدي: "وقد روى عنه جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدد، وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة".

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به"، وقال في التقريب: "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، من الثالثة".

توفي سنة: (١١١هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة المتقدمين له، ويكتب حديثه.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال عبد الله بن عطية وأخوه الحسن وأبوهما.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطية إلا إبراهيم بن عينة"^(٣).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعفاء قد وثقوا"^(٤).

وله شاهد: عن أبي هريرة رضي الله عنه، سيأتي تحريجه في الحديث ٥.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠١/٢)، والجرح والتعديل (٢٦/٣)، والثقات لابن حبان (١٧٠/٦)، والمجروحين لابن حبان (٢٣٤/١)، والضعفاء والمتروكون (٢٠٥/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١١/٦)، والكاشف (٣٢٧/١)، وميزان الاعتدال (٥٠٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٥٠٠/٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٢٥)، والجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، والكمال في ضعف الرجال (٨٤/٧)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢٣٠/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٥/٢٠)، وشرح علل الترمذي (٨٢٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٢٤/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

(٣) ينظر: المعجم الأوسط (٢٥١/٢).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد (٢١٠/١٠).

٥/ قال الإمام أحمد في مسنده (١٦/٣٥٦ ح ١٠٦١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ فَيَقُولُ بِاسْتَغْفَارٍ وَلَدَكَ لَكَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

اختلف في روايته على وجهين فقد روي مرفوعاً، ورُوي موقوفاً:

الروايات المرفوعة:

أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ك: الأدب، ب: بر الوالدين (٢/١٢٠٧ ح ٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٨ ح ١٢٠٨١)، و(٦/٩٣ ح ٢٩٧٤٠)، والبزار في مسنده (١٦/٨٠٢ ح ٩٠٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢١٠ ح ٥١٠٨)، وفي الدعاء (ص ٣٧٥ ح ١٢٤٩)، وابن سمعون في الأمالي (ص ٢٨ ح ١٠٢)، والأبنوسي في مشيخته (٢/٥٢ ح ١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٨ ح ١٣٨٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٤٢)، و(٢٣/١٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٩٧ ح ١٣٩٦)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/٢٧٨ ح ٤٣٨) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، بنحوه.

الروايات الموقوفة:

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٨ ح ٣٦)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (ص ١٤٣ ح ١٨١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٥٥) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: ابن زاذان، بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي. روى عن: حماد بن سلمة، وحמיד الطَّوِيل، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وسفيان بن وكيع، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة متقن عابد، من التاسعة".

توفي سنة: (٢٠٦هـ) (١).

٢/ (خت م ٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة مولى ربيعة بن مالك بن

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤٨١)، والجرح والتعديل (٩/٢٩٥)، والثقات لابن حبان (٧/٦٣٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/٢٦١)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٦٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٦).

حنظلة من بني تميم، وهو ابن أخت حميد الطويل.

روى عن: عاصم بن بهدلة، ويحيى بن سعيد، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن هارون، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال ابن حبان في كتابه الثقات: "لم يكن من أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل والدين والعلم والنسك والجمع والكتابة والصلابة في السنة والقمع لأهل البدعة".

وقال البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد".

توفي سنة: (١٦٧هـ) ^(١).

٣/ (ع) عاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال أحمد وغيره: "بهدلة هو أبو النجود"، وقال عمرو بن علي وغيره: "هو اسم أمه".

روى عن: ذكوان أبي صالح السمان، وشقيق بن سلمة، وغيرهما، وروى عنه: حماد بن سلمة، وسليمان الأعمش، وغيرهما.

وثقه: الإمام أحمد، والعجلي، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، زاد يعقوب: "في حديثه اضطراب".

قال ابن سعد: "كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث، وقال أيضاً عاصم صاحب قرآن وحماد صاحب فقه وعاصم أحب إلينا".

وقال يحيى بن معين، والنسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ليس محله أن يقال هو ثقة، ولم يكن بذاك الحافظ"، وقال الذهبي: "هو حسن الحديث".

وقال شعبة: "حدثنا عاصم بن أبي النجود وفي النفس ما فيها"، وقال ابن خراش: "في حديثه نكرة"، وقال أبو جعفر العقيلي: "لم يكن فيه إلا سوء الحفظ"، وقال الدارقطني: "في حفظه شيء"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الدارقطني: "لم يسمع من أنس شيئاً"، وقال ابن رجب: "كان حفظه سيئاً وحديثه خاصة عن زرّ،

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ١٣١)، والتاريخ الكبير (٢٢/٣)، والجرح والتعديل (١٤٠/٣)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٢٧٤)، والثقات لابن حبان (٢١٦/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٣/٧)، والكاشف (٣٤٩/١)، وميزان الاعتدال (٥٩٠/١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٧٧)، وشرح علل الترمذي (٤١٤/١)، وتهذيب التهذيب (١١/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٣٩٩/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٧٨).

وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارةً عن زرّ، وتارةً عن أبي وائل"، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "قال ابن قانع: قال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره". وقال في التقريب: "صدوق له أوهام، حُجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرونا، من السادسة". توفي سنة: (١٢٨هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، حسن الحديث.

٤ / (ع) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، وهو والد سهيل بن أبي صالح. روى عن: أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه: عاصم بن بهدلة، وابنه سهيل، وغيرهما. وثقه الأئمة، قال الإمام أحمد: "ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم". وقال أبو زرعة: "لم يلق أبا ذر، وهو عن أبي بكر وعن عمر وعن علي رضي الله عنهم مرسل". توفي سنة: (١٠١هـ)^(٢).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

إسناده حسن، روى عاصم بن أبي النجود هذا الحديث مرفوعاً ورواه موقوفاً، ورواية الرفع أصح لرواية الأكثر والأوثق، قال البوصيري: "هذا إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات"^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٦/٦)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٥/٣)، والتاريخ الكبير (٤٨٧/٦)، والجرح والتعديل (٣٤١/٦)، والثقات لابن حبان (٢٥٦/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٧٣/١٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠٣)، وشرح علل الترمذي (٧٨٨/٢)، وميزان الاعتدال (٣٥٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٥)، والكواكب النيرات (ص: ٤٧٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٠/٥)، والتاريخ الكبير (٢٦٠/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٥٠)، والجرح والتعديل (٤٥٠/٣)، والثقات لابن حبان (٢٢١/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٣/٨)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٤)، وتهذيب التهذيب (٢١٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٠٣).

(٣) ينظر: إتحاف الخيرة (٥٢٦/٥).

الدراسة الموضوعية

إِنَّ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ عَلَى الْمَرْءِ الدُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْبَنَاتِ، وَصَلَاحِهِنَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَنَافِعُ لَهَا وَلِوَالِدَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا أَثَرُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَالْبَرُّ وَالْإِحْسَانُ لَهَا وَبِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَقُوقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

وَصَلَاحُ الْبِنْتِ وَاسْتِقَامَتُهَا فَضْلٌ وَنِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْوَالِدِيَّاهُ، وَعَلَيْهِمَا الْجَاهِدُ فِي تَرْبِيَّتِهَا وَتَوْجِيهِهَا، وَالِدُعَاءُ لَهَا بِالصَّالِحِ: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾^(٢)، وَمِنَ الدُّعَاءِ الْوَاردِ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٣).

وَمِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِهَا غَرَسُ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِهَا وَخَوْفِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَإِرْشَادُهَا إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ تَعْلِيمُهَا مَا يَنْفَعُهَا.

وَمِنْ آثَارِ صَلَاحِهِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ الْبَاقِي بَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدَيْنِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(٤).

وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ: "وَلَفْظُ الْوَلَدِ شَامِلٌ لِلْأُنْثَى وَالذَّكَرِ، وَشَرْطُ صَلَاحِهِ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ مَجَابًّا"^(٥)، وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْوَلَدُ الصَّالِحُ: وَلَدٌ صَلْبٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، يَنْتَفِعُ وَالِدُهُ بِصَلَاحِهِ وَدُعَائِهِ، فَهُوَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ، وَحَصُولِ الثُّبُوتِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ عِدَّةُ مَنَافِعَ، كَالْوَلَدِ الصَّالِحِ الْعَالَمِ الَّذِي سَعَى أَبُوهُ فِي تَعْلِيمِهِ"^(٦).

وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٧)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَيْسَ فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ، وَبِهَا

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة الفرقان: ٧٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث الأول.

(٥) ينظر: سبل السلام (٣/ ٨٨).

(٦) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار (ص: ١١٤).

(٧) سورة النجم: ٣٩.

يعمل عنه من البرّ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا ممّا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(١). وفيه دليل على أنّ دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما، وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما^(٢)، قال النووي: "وفيه أنّ الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين"^(٣)، أما الصيام والحج سيأتي الكلام عليهما في مبحث الصيام والحج. قال المناوي: "وفائدة تقييده بالولد، مع أنّ دعاء غيره ينفعه، تحريض الولد على الدعاء"^(٤)، والدعاء للميت أفضل من الأعمال الصالحة عنه، وهو ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "انظر كيف قال الرسول ﷺ ولد صالح يدعو له، ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يقرأ له القرآن، أو يتصدق عنه، أو يصم عنه، لا ما قال هذا، مع أنّ هذه كلها أعمال صالحة، بل قال: ولد صالح يدعو له، وفي هذا دليل على أنّ الدعاء لأبيه وأمه وجدّه وجدّته أفضل من الصدقة عنهم، وأفضل من الصلاة لهم، وأفضل من الصيام لهم، لأنّ النبي ﷺ لا يمكن أن يدلّ أمّته إلّا على خير، فلو علم الرسول ﷺ أن كونك تتصدق عن أبيك وأمك أفضل من الدعاء، لقال في الصدقة ما قال الدعاء، فلمّا عدل عن الصدقات والصيام والصلاة وقراءة القرآن والمقام مقام تحدث عن الأعمال لما عدل عن هذه الأعمال إلى الدعاء علمنا يقيناً لا إشكال فيه أنّ الدعاء أفضل من ذلك، فلو سألنا سائل: أيهما أفضل أتصدق لأبي أو أدعو له، قلنا الدعاء أفضل، لأن رسول الله ﷺ هكذا أرشدنا"^(٥).

وبوّب الإمام ابن القيم في كتابه حادي الأرواح^(٦) فصل: في ارتقاء العبد وهو في الجنة من درجة إلى درجة أعلى منها، وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله ﷻ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا ربّ أني لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك)^(٧)، قال القاري: "حصل باستغفار (ولدك لك): الولد يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به المؤمن"^(٨).

ولا شك أنّ القدوة لها أثر كبير في تربيتها، وصلاح الوالدين والتمسك بالحق والثبات عليه له أثر على بناتهم، ويبقى بركة ذلك ممّتدا فيهنّ من استقامة وصلاح وحب للخير، كما في قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٧).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/٨٨).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم (١١/٨٥).

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٢٨).

(٥) ينظر: شرح رياض الصالحين (٥/٤٣٩).

(٦) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٣٩٥).

(٧) سبق تخريجه في الحديث ٥.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٦٣٢).

أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا^(١) قال قتادة رحمه الله: "كانت من أهل بيت يُعرفون بالصلاح، ولا يُعرفون بالفساد ومن الناس من يُعرفون بالصلاح ويتوالدون به، وآخرون يُعرفون بالفساد ويتوالدون به"^(٢)، ومما يدل على أثر صلاح الوالدين قوله سبحانه: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٣).

قال سعيد بن المسيّب: "لأزیدن في صلاتي من أجلك، رجاء أن أحفظ فيك"، وقال عمر بن عبد العزيز: "ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه، وعقب عقبه"، وقال ابن المنكدر: "لأن الله يحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده، والدُّوِيرَات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وسِتر"^(٤).

ولا بد من العمل بالأسباب بأن يزرع في نفوس البنات العمل الصالح وملازمة القرآن وقراءة سير الصحابيات.

من فوائد الأحاديث:

١. التَّغْيِب في الزَّوْج لَأَنَّ من ثمراته الحصول على الذرية الصالحة من أبناء وبنات.
٢. الحرص على تعليم البنات القرآن، والعمل بما فيه، وما يترتب عليه من فضل عظيم لها ولوالديها.
٣. دعاء الولد (البنت والابن) لوالديه سببٌ لرفعة الدَّرَجَات.

(١) سورة مريم: ٢٨.

(٢) ينظر: جامع البيان (١٨/١٨٦).

(٣) سورة الكهف: ٨٢.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٤٦٧).

المطلب الثاني: التنشئة الإيمانية للبنات

٦ / (٢) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١ / ٣٨١ ح ٥٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ معاوية بن الحكم السلمي قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّيُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلُ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ"، قَالَ: (فَلَا تَأْتِيهِمْ)، قَالَ: "وَمِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ"، قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّتْهُمْ)، قَالَ: قُلْتُ: "وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ"، قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) قَالَ: "وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَسْفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟" قَالَ: (ائْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللَّهُ)، قَالَتْ: "فِي السَّمَاءِ"، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) قَالَتْ: "أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ"، قَالَ: (أَعْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ).

أولاً: غريب الحديث ومعانيه:

وَائْتَكَلُ أُمِّيَاهُ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الشَّكْلُ: بَضْمُ الثَّاءِ، وَإِسْكَانُ الْكَافِ، وَبِفَتْحِهَا جَمِيعًا، لَغْتَانُ كَالْبَخْلِ وَالْبَخْلُ، وَهُوَ فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدِهَا، وَامْرَأَةٌ ثَكْلَى، وَثَاكُلٌ، وَثَكَلَتْهُ أُمُّهُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، وَائْتَكَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمُّهُ، وَقَوْلُهُ أُمِّيَاهُ: هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ^(١).

مَا كَهَرَنِي: قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: "الْكَافُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ مُتَبَاعِدَتَانِ جَدًّا: الْأَوَّلَى الْإِنْتِهَارُ، يُقَالُ:

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم (٢٠ / ٥).

كهره يكهره كهرًا، والأصل الآخر: كهر النهار، وهو ارتفاعه"، ومعنى ذلك: أي ما انتهرني، ولا أغلظ لي في القول، أو ولا استقبلني بوجه عبوس^(١).

شَتَمَنِي: قال ابن فارس: "شَتَمَ: الشَّيْنُ والتَّاءُ والميمُ يدلُّ على كَرَاهَةِ وبغْضَةٍ"، وشَتَمَنِي: أي سَبَّي^(٢).

الكُهَّان: قال ابن فارس: "كهن: الكاف والهاء والنون كلمة واحدة، وهي الكاهن، وقد تكهَّن يتكهَّن"، والاسم الكِهَّانة، يقال: كَهَن يَكْهِنُ كِهَّانَةً، وإذا لم يكن كَاهِنًا ففَعَلَ الكِهَّانَةَ قيل: تكهَّن، والكاهن هو من يتعاطى الأخبار الكوائن في المستقبل، ويدَّعي معرفة الأسرار، أمَّا العَرَّاف يتعاطى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ، ومكان الضَّالة ونحوها، ومن الكهنة من يزعم أَنَّهُ يُلقَى إليه الأخبار، ومنهم من يدَّعي إدراك الغيب بفهم أُعْطِيهِ، وأمَّارات يُسْتَدَلُّ بها عليه^(٣).

يَتَطَيَّرُونَ: قال ابن فارس: "طير: الطَّاءُ والياء والراء أصل واحد يدل على خَفَّةِ الشَّيْءِ في الهواء"، والطَّيْرَةُ: مصدر طار يطير طيرةً وطيرانًا، وأصلها: أَنَّ الْعَرَبَ كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجة نظر إلى أوَّل طائر يَرَاهُ، فإن طار عن يمينه تشاءم به، فامتنع عن المضيِّ في تلك الحاجة، وإن طار عن يساره تيمَّن به ومضى في حاجته، وأصل هذا: أَنَّ الرَّامِي للطَّيْرِ، إِنَّمَا يُصِيبُ مَا كان عن يساره، ويخيه ما كان عن يمينه، فَسُمِّيَ التَّشَاؤْمُ: تطيُّرًا لذلك^(٤).

يَخْطُونَ: قال ابن فارس: "خَطَّ: الخاء والطاء أصل واحد؛ وهو أَثَرٌ يمتدُّ امتدادًا"، وهو الخطُّ الَّذِي يَخْطُهُ الْحَازِي، وهو عِلْمٌ قَدْ تَرَكَهُ النَّاسُ، فيأتي صَاحِبُ الْحَاجَةِ إلى الْحَازِي فيُعْطِيهِ حُلُوانًا، فيقول: اقعد حتَّى أَخْطُ لَكَ، وبين يدي الْحَازِي غُلَامٌ مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إلى أَرْضِ رَخْوَةٍ فيَخْطُ الأَسْتَاذَ خُطُوطًا مَعْجَلَةً لئَلَّا يَلْحَقُهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُو على مَهَلٍ خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانٌ فهو علامة النَّجَاحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ فهو علامة الْخَبْثَةِ، والعربُ تُسَمِّيهِ: الأَسْحَمَ، وهو مَشْؤُومٌ عندهم، وَالْحَازِي: هو الَّذِي يَنْظُرُ في الأَعْضَاءِ، وفي خِيَالانِ الْوَجْهِ يَتَكَهَّنُ^(٥).

الْجَوَانِيَّةُ: بالفتح، وتشديد الواو، وكسر النون، وياء مشدَّدة، موضع أو قرية قرب المدينة، إليها يُنسَبُ بنو

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١١٤/١)، ومقاييس اللغة (١٤٤/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/٤)، ولسان العرب (١٥٤/٥)، وحاشية السندي على سنن النسائي (١٧/٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢٤٤/٣)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢٣/٨).

(٣) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٥٩٤/٢)، ومقاييس اللغة (١٤٥/٥)، وشرح المشكاة للطبري (١٠٦٧/٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤٣٥/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤١/٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦٤/٢)، ولسان العرب (١٧٤/١٤).

الجَوَانِي العَلَوِيُّونَ^(١).

صَكَّكْتُهَا صَكَّةً: قال ابن فارس: "صَكَّ: الصاد والكاف أصل يدلُّ على تلاقي شَيْئَيْنِ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، حَتَّى كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَضْرِبُ الْآخَرَ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: صَكَّكْتُ الشَّيْءَ صَكًّا"، وقال الزبيدي: "ص ك ك: صَكَّه، يَصَكُّه صَكًّا: ضربه شديداً بعريضٍ، أو عامًّا بأيِّ شَيْءٍ كان"، وقال أبو الحسن الهروي القاري: "أي لَطَمْتُهَا لَطْمَةً"^(٢).

(١) ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٧٥)، والمعالم الأثرية في السنة والسير (ص: ٩٣).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٧٦)، ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٥٧)، وتاج العروس (٢٧/ ٢٤٢).

٧ / (٣) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: فرض الخمس، ب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سأله فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله (٤/ ٨٤ ح ٣١١٣): حدّثنا بدّل بن المحبر، أخبرنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، حدّثنا عليّ بن فضال، أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى بما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأته تسأله خادمًا، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشة له فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: (على مكانكما)، حتّى وجدت برد قدميه على صدرى، فقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتكما، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحدا ثلاثًا وثلاثين، وسبعا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خير لكم مما سألتكما).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ﷺ (٥/ ١٩ ح ٣٧٠٥)، وأخرجه في ك: النفقات، ب: عمل المرأة في بيت زوجها (٧/ ٦٥ ح ٥٣٦١)، وأخرجه في ك: النفقات، ب: خادم المرأة (٧/ ٦٥ ح ٥٣٦٢)، وأخرجه في ك: الدعوات، ب: التكبير والتسبيح عند المنام (٨/ ٧٠ ح ٦٣١٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٤/ ٢٠٩١ ح ٢٧٢٧)، بنحوه.

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

الرحى: قال ابن فارس: "رَحَى: الرّاء والحاء والحرف المعتل أصل واحد، وهي الرحى الدائرة، ثم يتفرّع منها ما يُقاربها في المعنى"، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أداة لطحن الحب" (١).
أَتَى بِسَبِي: قال ابن فارس: "سَبِي: السّين والباء والياء أصل واحد يدلّ على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرها"، وقال ابن الأثير: "السّبي: النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماء" (٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٨)، وشرح رياض الصالحين (٥/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٣٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٠).

٨ / (٤) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤ / ٢٠٨٤ ح ٢٧١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: (قُولِي لِلَّهِمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

٩ / قال الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨١ ح ٥٧٠): أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عثمان بن موهب الهاشمي، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق النسائي (٦ / ٣٠٠ ح ٢٣٢٠).
وأخرجه البزار في مسنده (١٣ / ٤٩ ح ٦٣٦٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٨٥ ح ٨٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٨ ح ٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥ / ٥٣٠)، والحاكم في المستدرک (١ / ٧٣٠ ح ٢٠٠)، وفي فضائل فاطمة رضي الله عنها (ص ١٣٥ ح ١٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٢١٢ ح ٧٤٥ و ٧٤٦)، وفي الأسماء والصفات (١ / ٢٨٥ ح ٢١٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٦ / ٣٠٠ ح ٢٣١٩) من طريق زيد بن الحباب عن عثمان بن موهب الهاشمي، بنحوه، زاد البزار: (أبداً).
وأخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٣١٩ ح ١٠٤٦)، والمعجم الأوسط (٤ / ٤٣ ح ٣٥٦٥)، والصغير (١ / ٢٧٠ ح ٤٤٤) من طريق نصر بن علي عن سلمة بن حرب بن زياد الكلابي عن أبي مدرک، بزيادة قصة، وزيادة (وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتَهُ فَقَالَ: (انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ نَائِمَةٌ مُضْطَجِعَةٌ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ مَا يُنِيمُكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟) قَالَتْ: "مَا زِلْتُ مِنْذُ الْبَارِحَةِ مَحْمُومَةً" قَالَ: (فَأَيْنَ الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمْتِكِ؟) قَالَتْ: "نَسِيتُهُ"، فَقَالَ: "قُولِي: يَا حَيُّ يَا قَيُّومَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ".

كلاهما: (عثمان بن موهب الهاشمي، وأبو مدرک) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

طَرْفَةَ عَيْنٍ: فِي لَحَاحِ بَصَرٍ، بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ جَدًّا^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (د س) عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي، أبو القاسم مولى بني هاشم، وقد

ينسب إلى جدّه.

روى عن: زيد بن الحباب، وسعيد بن عامر، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٥٨٦).

وثقة الدارقطني، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال النسائي: "لا بأس به"، وقال في موضع آخر: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "ربما خالف"، وقال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به"^(١).

الخلاصة في حاله: لا بأس به، لقول الإمام النسائي رحمه الله.

٢/ (رم ٤) زيد بن الحباب بن الريان التميمي، أبو الحسين العجلي، الكوفي، خراساني الأصل، سكن الكوفة، كان حافظاً زاهداً رَحَّالاً جَوَّالاً.

روى عن: عثمان بن موهب الهاشمي، ومعاوية بن صالح، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ومحمد بن رافع، وغيرهما.

وثقه: ابن المديني، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، والعجلي، والدارقطني، وأبو جعفر البستي، وأحمد بن صالح، وابن مأكولا.

قال الإمام أحمد: "زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ"، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث"، وقال ابن معين: "أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة، ولم يكن به بأس"، وقال ابن قانع: "كوفي صالح"، وقال ابن يونس: "كان حسن الحديث"، وقال ابن عدي: "وزيد بن الحباب له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد، وبعضه ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها"، وقال الذهبي: "لم يكن به بأس قد يهيم"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ في حديث الثوري".

توفي سنة: (٢٠٣هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق الأئمة المتقدمين.

٣/ (سي) عثمان بن موهب الهاشمي الكوفي، مولى بني هاشم، وليس بعثمان بن عبد الله بن موهب. روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: (ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به... الحديث، وروى عنه: زيد بن الحباب، روى له النسائي في "اليوم والليلة" هذا الحديث الواحد.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٣/٥)، والثقات لابن حبان (٣٨٣/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٠/١٧)، وتاريخ الإسلام (١١٦٨/٥)، والكاشف (٦٤٢/١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٦/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٤٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧٠/٦)، والتاريخ الكبير (٣٩١/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٧١)، والجرح والتعديل (٥٦١/٣)، والثقات لابن حبان (٣١٤/٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٦٦/٤)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٨٠/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠/١٠)، وتاريخ الإسلام (٧٥/٥)، والكاشف (٤١٥/١)، وميزان الاعتدال (١٠٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠٢/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

قال أبو حاتم: "صالح الحديث".

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "وهو غير عثمان بن عبد الله بن موهب"، وقال في التقريب: "مقبول، من الخامسة"^(١).

الخلاصة في حاله: صالح الحديث، تفرد بالرواية عنه زيد بن الحباب.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"^(٢).

وقال المنذري: "رواه النسائي والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما"^(٣).

وقال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة"^(٤).

وقال ابن حجر: "حسن غريب"^(٥).

وقال الألباني: "هذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات غير عثمان بن موهب"^(٦).

وأما الإسناد الثاني فهو معلول، قال عنه الطبراني في المعجم الأوسط: "لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به: نصر بن علي"^(٧)، في إسناده سلمة بن حرب قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٨٩ / ٢) عنه: "مجهول كشيخه"، فيه علة التفرد وجهالة سلمة بن حرب وشيخه.

والحديث ورد عن أبي بكر ؓ، ولم يرد فيه توجيه النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها، بل فيه دعاء الكرب: "دَعَاْتُ الْمَكْرُوبَ: اَللّٰهُمَّ رَحْمَتَكَ اَرْجُوْ، فَلَا تَكْلِنِيْ اِلَى نَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَاصْلِحْ لِيْ شَأْنِيْ كُلَّهُ، لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢ / ٢٠٠ ح ٩١٠) عن عبد الجليل بن عطية، واللفظ له.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٠ ح ٧٠١)، وأبو داود في سننه ك: أبواب النوم، ب: ما يقول إذا

أصبح (٤ / ٣٢٤ ح ٥٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (٩ / ٢٤١ ح ١٠٤١٢)، وفي عمل اليوم والليلة

(ص ١٣ ح ٦٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٠ ح ٢٩١٥٤)، وأحمد في مسنده (٣٤ / ٧٤ ح ٢٠٤٣٠)، وابن

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٦ / ١٦٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩ / ٤٩٩)، وميزان الاعتدال (٣ / ٥٨)، وتهذيب التهذيب (٧ / ١٥٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٧).

(٢) ينظر: المستدرک (١ / ٧٣٠).

(٣) ينظر: الترغيب والترهيب (١ / ٢٦٠).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد (١٠ / ١١٧).

(٥) ينظر: نتائج الأفكار (٢ / ٤٠٧).

(٦) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٤٩).

(٧) ينظر: المعجم الأوسط (٤ / ٤٣).

أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص ٥٥ ح ٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٠ ح ٩٧٠)، والطبراني في الدعاء (ص ٣١٤ ح ١٠٣٢)، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٠٤ ح ٣٤٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٢٦٨ ح ١٨٣) من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحوه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد وصحيح الجامع الصغير^(١).

(١) ينظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٦٠)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٣٨).

١٠ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: أبواب النوم، ب: ما يقول إذا أصبح (٤/٣١٩ ح ٥٠٧٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَالِمَ الْفَرَّاءِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ: (قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمِيسَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمِيسُ حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٤٠ ح ١٢)، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٦ ح ٤٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٤٢٠ ح ٣٤٢)، والبخاري في شرح السنة (٥/١١٤ ح ١٣٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/٤٦٢) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم الفراء عن عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ عن ابنة النبي ﷺ، بمثله.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ د تم) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري، وكان أبو جعفر أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين.

روى عن: عبد الله بن وهب، وإبراهيم بن الحجاج، وغيرهما، وروى عنه: البخاري وأبو داود، وغيرهما.

وثقه الأئمة: منهم ابن المديني، وأحمد، والبخاري، والعجلي، وأبو حاتم، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، ومسلمة بن القاسم، وغيرهم.

وتكلم فيه النسائي، قال ابن عدي: "وكان النسائي سيئ الرأي فيه"، وقال: "أحمد بن صالح من حفاظ الحديث، وخاصة لحديث الحجاز، ومن المشهورين بمعرفته، وحديث عنه البخاري، مع شدة استقصائه، ومحمد بن يحيى واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وعلى معرفته، وحديث عنه من حدث من الثقات واعتمدوه حفظاً وإتقاناً"، وقال: "وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه فالقول ما قاله أحمد لا ما قاله غيره".

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل"، وقال في التقريب: "ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة".

توفي سنة: (٢٤٨هـ) (١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور له، وأما قول النسائي فقد تعقبه ابن حجر.

٢/ عبد الله بن وهب: سبقت ترجمته في الحديث ٣، وهو ثقة.

٣/ (ع) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل، كان قارئاً، فقيهاً، مفتياً.

روى عن: سالم الفراء، وبكير بن عبد الله، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن وهب، ويحيى بن أيوب، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، والساجي، والخطيب البغدادي، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال أبو حاتم: "كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه"، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: "ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي ثم رأيت له أشياء مناكير، وقال في موضع آخر، عن أحمد: "عمرو بن الحارث حمل عليه حملاً شديداً، قال: يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه حافظ، من السابعة".

توفي سنة: (١٤٩هـ) (٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لإجماع الأئمة على توثيقه، عدا قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله الأخير ويحمل على الخطأ اليسير، أو الوهم الذي لا ينفك عنه أحد، وقد يكون أراد به روايته عن قتادة.

٤/ (د سي) سالم الفراء.

روى عن: عبد الحميد مولى بني هاشم، وزيد بن أسلم، وروى عنه: عمرو بن الحارث المصري.

قال الإمام الذهبي: "وثق"، وأورده في ميزان الاعتدال، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له أبو داود، والنسائي في "اليوم والليلة" حديثاً واحداً، وهو روايته عن عبد الحميد عن أمه عن بعض بنات النبي ﷺ فيما يقول إذا أصبح وإذا أمسى.

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٩٥)، وتاريخ بغداد (٥/٣١٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/٣٤٠)، والكاشف (١/١٩٥)، وميزان الاعتدال (١/١٠٣)، وتهذيب التهذيب (١/٣٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٥٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٦٢)، والجرح والتعديل (٦/٢٢٥)، والثقات لابن حبان (٧/٢٢٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/٥٧٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/٢٥٢)، وتهذيب التهذيب (٨/١٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٤١٩).

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: مجهول، لم يرو عنه إلا عمرو بن الحارث المصري.

٥ / (د سي) عبد الحميد مولى بني هاشم.

روى عن: أمّه، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ، وروى عنه: سالم الفراء.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "عبد الحميد عن أمّه مجهولان".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: مجهول، لم يرو عنه إلا سالم الفراء، وقال الذهبي: عنه مجهول.

٦ / (د سي) أم عبد الحميد مولى بني هاشم.

روت: عن بعض بنات النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها عبد الحميد، وروى لها أبو داود، والنسائي في

اليوم واللييلة.

قال المنذري: "أم عبد الحميد لا أعرفها"، وقال الحافظ ابن حجر: "أم عبد الحميد عن بعض بنات

النبي ﷺ لم أقف على تعيينها، وكلهن صحابيات"، وجعلها في فصل بيان المبهمات من النسوة في

التقريب وقال: "لم تسم، وكأنها صحابية"، وقال في نتائج الأفكار: "أمّا أمّه فلم أعرف اسمها ولا

حالتها، لكن يغلب على الظن أنها صحابية، فإن بنات النبي ﷺ متن في حياته إلا فاطمة، فعاشت بعده

سته أشهر، وقيل: أقل، وقد وصفها بأنها كانت تخدم التي روت عنها، لكنّها لم تسمّها، فإن كانت غير

فاطمة قوي الاحتمال، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ، والعلم عند الله تعالى"^(٣).

الخلاصة في حالها: مجهولة، لم توثق ولم يرو عنها إلا ابنها.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة سالم الفراء، وعبد الحميد مولى بني هاشم، وأمّه.

قال الحافظ ابن حجر: "هذا حديث غريب، ولا أعرف له إلا هذا الإسناد من عبد الله بن وهب

فصاعداً، ولا روى عن سالم إلا عمرو، ولا عن عبد الحميد إلا سالم، ولا لسالم وعبد الحميد إلا هذا

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٦/٤١٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/١٧٧)، والكاشف (١/٤٢٤)، وميزان الاعتدال (٢/١١٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٤٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٧).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٦/٤٨)، والجرح والتعديل (٦/١٩)، والثقات لابن حبان (٧/١٢١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/٤٦١)، والكاشف (١/٦١٨)، وميزان الاعتدال (٢/٥٤٣)، وتهذيب التهذيب (٦/١٢٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٤).

(٣) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/٢٥٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/٣٩٤)، والكاشف (٢/٥٢٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٨٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٦٤)، ونتائج الأفكار (٢/٣٩٧).

الحديث^(١).
والحديث ضعّفه الألباني^(٢).

(١) ينظر: نتائج الأفكار (٣٩٦/٢).
(٢) ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٦٠٠ ح ٤١٢١).

١١ / قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٠٤ ح ٤٤٠٥): أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام الرياحي، نا أبي، نا المِشمَعِلُّ بن ملحان القيسي، نا عبد الملك بن هارون بن عَنَتْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن فاطمة بنت مُحَمَّدٍ ﷺ قالت: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا مُضطجعةٌ مُتَّصِبَةٌ، فحرَّكني برجله، ثُمَّ قال: (يا بُنَيَّةُ قُومِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ، وَلَا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن بشران في الأملاني (ص ١١٣ ح ٢٣٥)، وقاضي المارستان في المشيخة الكبرى (٣/ ١٣٦٠ ح ٧٠٣)، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (ص ١١٣ ح ٢٣٦) من طريق محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام الرياحي عن أبيه عن المِشمَعِلُّ بن ملحان القيسي عن عبد الملك بن هارون بن عَنَتْرَةَ عن أبيه عن جدِّه عن فاطمة بنت مُحَمَّدٍ رضي الله عنها عن النبي ﷺ، بمثله.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق بن إسحاق، أبو القاسم المحتسب المؤدَّن الشافعي النيسابوري، من أهل خراسان.

روى عن: محمد بن أحمد بن خنبل محدث بخارى، وأبي بكر القطيعي، وغيرهما، وسمع منه: أبو بكر البيهقي قراءة عليه، وأكثر الرواية عنه في تصانيفه، ومن طريقه تحمل البيهقي بعض مصنفات مُحَمَّد بن إسماعيل الترمذي، وروى عنه أيضاً: عبد الكريم بن هُوَازَن بن عبد الملك القشيري. قال الصريفي: "مشهور ثقة، كثير الحديث والرواية مبارك الإسناد، سديد الطريقة، أمرٌ بالمعروف، شديدٌ في النهي عن المنكر".

توفي سنة: (٤٠٥ هـ) ^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة.

٢ / أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن خنبل بن أحمد بن رَاجِيَّان بن حَامِدِيَّان بن مَاجِك بن مَاتِي، أبو بكر البغدادي الدهقان، نزيل بخارى ومسندها، وكان شافعي المذهب محدثاً فاضلاً.

سمع: يحيى بن أبي طالب، والحسن بن مكرم، وغيرهما، وروى عنه: عبد الخالق بن علي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهما.

(١) ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٣٩٣)، وتاريخ الإسلام (٨٤/ ٩)، وإتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي (ص: ٢١٥)، والسلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي (ص: ٣٩١).

توفي سنة: (٣٥٠هـ)^(١).

٣/ أبو بكر محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام الرِّياحي من أهل بغداد.

روى عن: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهما، وروى عنه: القاضي أبو عبد الله المحاملي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وغيرهما.
قال ابن حبان: "ربما أخطأ"، وقال الدارقطني: "هو صدوق"، وقال عبد الله بن أحمد: "صدوق ما علمت إلا خيرا".

توفي سنة: (٢٧٦هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق، لقول الأئمة.

٤/ أحمد بن يزيد بن أبي العوَّام الرِّياحي.

روى عن: المَشْمَعِلُ بن ملحان، وهشيم بن بشير، وغيرهما، وروى عنه: ابنه محمد، وكان يستملي على إسماعيل ابن عليّة.
وثقه الخطيب البغدادي^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة، لقول الخطيب.

٥/ المَشْمَعِلُ بن ملحان القيسي الطائي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد.

روى عن: عبد الملك بن هارون بن عنتر، وعطاء بن عجلان، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن يزيد الرِّياحي، وإسحاق ابن أبي إسرائيل، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "صالح"، وقد سئل أبو زرعة عن المَشْمَعِلُ بن ملحان فقال: "كوفي لئِنْ، إلى الصّدق ما هو"، وقال الدارقطني: "ضعيف"، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقات، وقال: "ربما أخطأ".
قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ، من الثامنة"^(٤).

الخلاصة في حاله: صدوق يخطئ، كما قال الحافظ ابن حجر.

٦/ عبد الملك بن هارون بن عنتر الشَّيباني الكوفي.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٢٦/٢)، وتاريخ الإسلام (٨٩٥/٧).

(٢) ينظر: الثّقات لابن حبان (١٣٤/٩)، وتاريخ بغداد (٢٤٥/٢)، وتاريخ الإسلام (٥٩٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٣)، والثّقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٩٤/١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٤٨١/٦)، والثّقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٣٢/٢).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٤١٧/٨)، والثّقات لابن حبان (١٩٥/٩)، وتاريخ بغداد (٣٣٧/١٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٢/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/٢٨)، وتاريخ الإسلام (٧٤٤/٤)، ولسان الميزان (٤٢٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٣٣).

قال يحيى بن معين: "كذاب"، وقال أحمد والدارقطني ويعقوب بن سفيان: "ضعيف الحديث"، وقال البخاري والنسائي: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث، ذاهب الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار"، وقال ابن عدي: "له أحاديث غرائب، عن أبيه، عن جدّه عن الصحابة، ممّا لا يتابعه عليه أحد"، وقال الحاكم: "ذاهب الحديث جدا"، وقال أبو نعيم الأصبهاني: "يروي، عن أبيه مناكير"^(١).
الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٧/ (دس فق) هارون بن عنتر بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي، والد عبد الملك بن هارون بن عنتر.

روى عن: والده عنتر بن عبد الرحمن الشيباني، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الملك بن هارون بن عنتر، وعيسى بن يونس، وغيرهما.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: "لا بأس به، مستقيم الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به، من السادسة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٨/ (س) عنتر بن عبد الرحمن الشيباني، أبو وكيع الكوفي، والد هارون بن عنتر، وجدّ عبد الملك بن هارون بن عنتر.

روى عن: عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: ابنه هارون بن عنتر، وأبو سنان الشيباني.
وثقه: الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة من الثانية، وهم من زعم أن له صحبة"^(٣).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/٣٤٩)، والتاريخ الأوسط (٤/٨١٩)، والضعفاء للبخاري (ص: ٨٧)، والجرح والتعديل (٥/٣٧٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٠٩)، والمجروحين (٢/١٣٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٦/٥٢٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٥٣)، وميزان الاعتدال (٢/٦٦٦)، ولسان الميزان (٥/٢٧٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٣٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٥٤)، الجرح والتعديل (٩/٩٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/١٠٠)، والكاشف (٢/٣٣٠)، وميزان الاعتدال (٤/٢٨٤)، وتهذيب التهذيب (١١/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٦٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٥٢)، والتاريخ الكبير (٧/٨٤)، والثقات للعجلي (ص: ٣٧٦)، والجرح والتعديل (٧/٣٥)، والثقات لابن حبان (٥/٢٨٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٤٢٣)، وتهذيب التهذيب (٨/١٦٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٣).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه من لا يعرف حاله، وكذلك فيه متروك الحديث وهو عبد الملك بن هارون.

قال البيهقي: "إسناده ضعيف"^(١).

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة^(٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة^(٣).

وقال الألباني: "موضوع"^(٤).

(١) ينظر: شعب الإيمان (٦/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: (٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: (ص: ١٥٢).

(٤) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٥٢٠ ح ١٠٤٧).

١٢ / قال الإمام أحمد في المسند (١٣ / ٢٧٤ ح ٧٨٩٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلِدَغْتَ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

أولا/ تخريج الحديث:

أولا: الحديث يرويه أبي صالح بعدة أوجه، واختلف عنه:

١ / رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بزيادة قول سهيل: وفيه (فلدغت جارية): أخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب الدعوات (٥ / ٥٨٣ ح ٣٦٠٥) من طريق هشام بن حسان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول سهيل: " فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلِدَغْتَ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا".

٢ / رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بدون قول سهيل: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥ / ١٣٨٧ ح ٣٥٠١)، ومن طريقه: البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٠٦ ح ٤٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٩ ح ٥٨٩)، وأحمد في مسنده (١٤ / ٤٦٤ ح ٨٨٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١ / ١٨ ح ١٦)، وابن حبان في صحيحه (٣ / ٢٩٨ ح ١٠٢١)، والطبراني في الدعاء (ص ١٢٩ ح ٣٤٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٤٤٤ ح ٣٦٥)، والبعث في شرح السنة (١ / ١٨٤ ح ٩٣)، وفي (٥ / ١٤٦ ح ١٣٤٨).

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٠٦ ح ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٩ ح ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢)، وابن ماجه في سننه ك: الطب، ب: رقية الحية والعقرب (٢ / ١١٦٢ ح ٣٥١٨)، والبزار في مسنده (١٦ / ٣٢ ح ٩٠٦٥، ٩٠٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١ / ١٨ ح ١٧، ١٨، ٢٣)، وأبو يعلى في المسند (١٢ / ٤٤ ح ٦٦٨٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٨٣ ح ٨٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٣ / ٢٩٨ ح ١٠٢٢، ١٠٣٦)، والطبراني في الدعاء (ص ١٢٩ ح ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩)، وفي المعجم الأوسط (١ / ١٦٧ ح ٥٢٣)، وفي (٢ / ١٠١ ح ١٣٨٧)، وفي (٣ / ١١١ ح ٢٦٤٤)، وفي (٦ / ١٤٤ ح ٦٠٣٨)، وابن السنني في اليوم والليلة (ص ٦٥٤ ح ٧١٢)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٤٦١ ح ٨٢٨٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢ / ٢٥٨ ح ٢٧٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وهذا لفظ الإمام مالك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ أَيْ شَيْءٍ؟). فَقَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ).

٣/ رواه يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: باب في التَّعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/ ٢٠٨٠ ح ٢٧٠٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (ص ٣٨٨ ح ٥٨٥، ٥٨٦)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٠ ح ٣٤٩)، من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه، وهذا لفظ الإمام مسلم: قال رجل: يا رسول الله لدغتنني عقربٌ، قال: (أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ).

٤/ رواه القعقاع بن حكيم عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: باب في التَّعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/ ٢٠٨١ ح ٢٧٠٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٠٨ ح ٤٥٣)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (ص ٣٨٩ ح ٥٨٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٤٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤ ح ٣٠، ٣١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٩٨ ح ١٠٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٧٢ ح ٤٠٢) من طرق عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

٥/ رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الطب، ب: كيف الرقي (٤/ ١٣ ح ٣٨٩٨)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (ص ٣٩١ ح ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦)، ومعمّر بن راشد في الجامع (١١/ ٣٦ ح ١٩٨٣)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٤٧٩ ح ١٥٧٠٩)، (٣٩/ ٥٧ ح ٢٣٦٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢ ح ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٠٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم، بنحوه، وفي رواية معمّر والبيهقي زيادة: (فقالها امرأة من أهلي فلدغتها حيّة، فلم تضرّها).

٦/ عن أبي صالح مرسلًا:

أخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة (ص ٣٩١ ح ٥٩٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٦/ ١٠٠ ح ٢٩٧٩٨) من طريق عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح مرسلًا، وفي رواية ابن أبي شيبه زيادة: قال أبو صالح: (فَعَلَّمْتَهَا ابْنَتِي وَابْنِي فَلَدَغْتُهُمَا فَلَمْ يَضُرَّهُمَا شَيْءٌ).

ثانياً/ رواه الزُّهري، عن طارق بن أبي مخاشن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٠٨ ح ٤٥١)، وأبو داود في سننه ك: الطب، ب: كيف الرقي (٤/ ١٣ ح ٣٨٩٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (ص ٣٩٢ ح ٥٩٨، ٥٩٩)، وابن أبي شيبه في المصنّف

(٥/٤٥٥٧٢٣٥)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٧٤ ح ٣١٢، ح ٣١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٦٣٤)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٠ ح ٣٥٠، ح ٣٥١، ح ٣٥٢)، وفي مسند الشاميين (٣/٦٥ ح ١٨١٤) من طرق عن الزهري عن طارق بن أبي مخاشن عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

حُمة: قال ابن فارس: "حم: الحاء والميم فيه تفاوت؛ لأنه مُتشعَّب الأبواب جدًّا، فأحد أصوله اسوداد، والآخر الحرارة، والثالث الدنوُّ والحُضور، والرابع جنسٌ من الصَّوت، والخامس القصد".
والحُمة بالتَّخفيف: السَّم، وقد يشدَّد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأنَّ السَّم منها يخرج، وحُمة العقرب سَمُّها وضُرُّها^(١).

فَلِدَغَت: قال ابن فارس: "لدغ: اللَّام والدَّال والغين كلمة واحدة، يقال لُدِغَ يَلْدَغُ، وهو مَلْدُوغٌ وَلِدِيعٌ، وَلَدَغَتُهُ بكلمة، إذا نزغته بها"، وقال ابن منظور: "لدغ: اللَّدغُ: عَضُّ الحَيَّة والعقرب"^(٢).
وَجَعًا: قال ابن فارس: "وجع: الواو والجيم والعين: كلمة واحدة، هي الوجع: اسم يجمع المرض كُلُّه"، والجمع أوجاع^(٣).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة.
٢/ (ع) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري.
روى عن: سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال ابن المديني: "كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا، يثبتون هشام بن حسان، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن عن حوشب، وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي ابن المديني: "أمَّا حديث هشام عن محمد فصحيح، وحديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وهشام ثبت"، وقال أبو حاتم: "كان هشام بن حسان صدوقاً، وكان يثبت في رفع الحديث عن ابن سيرين"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن هشام ابن حسان، قال: صالح، وهشام أحبُّ إليَّ من أشعث"، وقال عباس الدوري

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٦)، وتاج العروس (٣٧/٤٨٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٢٤٣)، ولسان العرب (٨/٤٤٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/٨٨)، ولسان العرب (٨/٣٧٩).

عن يحيى بن معين: "لا بأس به"، وقال ابن عدي: "فإن حديثه عمن يرويه مستقيم، ولم أر في أحاديثه منكرا، إذا حدث عنه ثقة، وهو صدوق لا بأس به".

قال الذهبي: "هشام قد قفز القنطرة، واستقرّ توثيقه، واحتجّ به أصحاب الصّحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى، ولا شك أنّ يونس وابن عون أحفظ منه وأتقن، كما أنّه أحفظ من ابن إسحاق، ومحمد بن عمرو وأتقن"، وقد ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصّحابة.

وقال الحافظ ابن حجر في التّقرير: "ثقة من أثبت النّاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنّه قيل كان يرسل عنهما، من السّادسة"، وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهي: (من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم)، وقال: "وصفه بذلك علي بن المديني وأبو حاتم، قال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين، ما رأيت هشاما عنده، قيل له قد حدثت عن الحسن بأشياء فمن تراه أخذها، قال من حوشب أراه، وقال ابن المديني كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى بن سعيد يضعّفه، ويرون أنّه أرسل حديث الحسن عن حوشب".

توفي سنة: (١٤٧هـ)، وقيل: (١٤٨هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، لقول الجمهور والأئمة المتقدّمين.

٣/ (م٤خ مقرونا) سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السّنان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان، أخو صالح بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح، ومحمد بن أبي صالح. روى عن: أبيه أبي صالح ذكوان السّنان، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وغيرهما، وروى عنه: هشام بن حسان، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وقال سفيان بن عيينة: "كنّا نعدّ سهيل بن أبي صالح ثبّتا في الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أصلح حديثه"، وقال يحيى بن معين: "سهيل والعلاء حديثهما قريب من السّواء ليس حديثهما بحجّة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحبُّ إليّ من عمرو بن أبي عمرو، وأحبُّ إليّ من العلاء عن أبيه عن أبي هريرة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقات وقال: "كان يخطئ"، وقال الحاكم: "سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك وهو الحكم في

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٢٢٣)، والتاريخ الكبير (١٩٧/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٥٧)، والجرح والتعديل (٥٦/٩)، والثقات لابن حبان (٥٦٦/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤١٧/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨١/٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٢/٦)، والكاشف (٣٣٦/٢)، وميزان الاعتدال (٢٩٥/٤)، وجامع التحصيل (ص: ٢٩٣)، وتقرير التهذيب (ص: ٥٧٢)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٧).

شيوخ أهل المدينة الناقذ لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره"، وقال أبو الفتح الأزدي: "صدوق، إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه"، وقال ابن عدي: "سهيل شيخ، وقد روى عنه الأئمة وحديث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تميزه كونه مَيَّز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار".

قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني: "لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا حدث بحديث لسهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليان، ويحيى بن بكير، وغيرهما، و(كتاب البخاري) من هؤلاء ملآن، وخرج لفليح بن سليمان، ولا أعرف له وجهاً"، وقال علي بن المديني: "مات أخ لسهيل، فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث"، وذكره العلاني من المختلطين.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، وأما من ضعفه فلعله لنسيانه بعض الحديث، لعله اعتل بها، وقد احتج به الأئمة الستة عدا البخاري؛ روى له مقروناً وتعليقاً.
٤/ ذكوان (أبو صالح): سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة ثبت.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال سهيل بن أبي صالح وهشام بن حسان، وقد روي على الوجهين. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن"^(٢).

وقال الدارقطني: "والمحفوظ: عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم، وأما قول من قال: عن أبي هريرة، فيشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك، لأنهم حفاظ ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "الذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإن له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم"^(٤).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢١٠)، والجرح والتعديل (٤/٢٤٧)، والثقات لابن حبان (٦/٤١٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٢٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٠)، والمختلطين للعلاني (ص: ٥٠)، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٦٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٥/٥٨٣).

(٣) ينظر: علل الدارقطني (١٠/١٨٠).

(٤) ينظر: نتائج الأفكار (٢/٣٤١).

الدراسة الموضوعية

تنشئة البنت وتربيتها على أصول التوحيد، وتبصيرها بعقيدتها هي مسؤولية الوالدين والمربين، ولقد حرص النبي ﷺ على غرس العقيدة السليمة في قلوب الجميع، صغارًا وكبارًا، فالكُلُّ مسؤول عن رعيته، والأم والأب مسؤولان عن ابنتها وتنشئتها نشأة صالحة لقول رسول الله ﷺ: (أَلَا كُتِّكُم رَاعٍ، وَكُتُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ^(١).

ولقد اهتم الإسلام في ذلك من أوّل مراحل حياة البنت، حيث ورد التأذين بعد الولادة ^(٢)، "وسرّ التأذين

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ك: الجمعة، ب: الجمعة في القرى والمدن (٢/٥/٨٩٣)، وفي ك: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٣/١٢٠/٢٤٠٩)، وفي ك: العتق، ب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي (٣/١٥٠/٢٥٥٤)، وفي ك: العتق، ب: العبد راع في مال سيده (٣/١٥٠/٢٥٥٨)، وفي ك: الوصايا، ب: تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٤/٥٠/٢٧٥١)، وفي ك: النكاح، ب: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) (٧/٢٦/٥١٨٨)، وفي ك: النكاح، ب: المرأة راعية في بيت زوجها (٧/٣١/٥٢٠٠)، وفي ك: الأحكام، ب: قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٩/٦٢/٧١٣٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٥٩/١٨٢٩).

(٢) الأحاديث الواردة فيه:

١/ حديث أبي رافع رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، ك: أبواب النّوم، ب: في الصّبي يولد فيؤذن في أذنه (٤/٣٢٨/٥١٠٥)، والترمذي في سننه، ك: الأحكام والفوائد، ب: الأذان في أذن المولود (٤/٩٧/١٥١٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٢٧٣/١٠١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٣٦/٧٩٨٦)، وأحمد في مسنده (٤/١٦٦/٢٧١٨٦)، (٤/١٧١/٢٧١٩٤)، والبرزّ في مسنده (٩/٣٢٥/٣٨٧٩)، والرويان في مسنده (١/٤٥٥/٦٨٢)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٧/٣١٢/٣٢١٢)، والطبراني في الكبير (١/٣١٥/٩٣١)، (٣/٣٠/٢٥٧٨)، وفي الدعاء (ص ٢٩٤/٩٤٤)، والحاكم في المستدرک (٣/١٩٧/٤٨٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٣٠٥/١٩٧٨١)، وفي شعب الإيمان (١١/١٠٤/٨٢٥٢)، وفي الآداب (ص ١٥٦/٣٧٤)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته أمّه فاطمة.

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لتفرد عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

قال الحاكم في المستدرک (٣/١٩٧): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه"، وعلّق عليه الذهبي: "عاصم ضعيف".

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٣١٣/٩٢٦)، (٣/٣١/٢٥٧٩) من طريق حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

في إسناده حماد بن شعيب متفق على تضعيفه، ينظر: الجرح والتعديل (٣/١٤٢)، وعاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما سبق.

٢/ حديث حسين بن علي:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/١٥٠/٦٧٨٠)، ومن طريقه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٧٨/٦٢٣) عن جبارة بن المغلس، عن يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن حسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: قال

والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها^(١).

ثم حين تصل البنت مرحلة النطق فإنها تُعوّد على الشهادتين، قال ابن القيم رحمه الله: "فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا"^(٢).

وينبغي غرس العقيدة في نفوس البنات وتعاهدتها، وترسيخ كلمة التوحيد منذ الصغر، وتعليمها الأصول الثلاثة (معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد نبيه، ومعرفة العبد دينه)؛ فالسنوات الأولى من عمرهن هي أصلح وقت، وأنسب عمر لتقبلها واستسلامها.

ومن استقرأ الأدلة من الكتاب والسنة تبين له أن ذلك أمر فطري، قال الله ﷻ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٣)، وقال ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)^(٤).

ثم إن من الأساليب المؤثرة في تنشئة البنت تنشئة إيمانية التعامل التربوي النبوي من رفق وحكمة وأسلوب حسن رفيع؛ كما قال ذاك الرجل الذي تكلم في الصلاة واصفاً تعامل النبي ﷺ معه: "مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّهُ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي".

وإذا تأملنا الحوار النبوي مع الجارية حين سألها (أين الله)، قالت (في السماء)، قال (من أنا)، قالت (أنت

رسول الله ﷺ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ يَضُرَّهُ أَمُّ الصَّبِيَّانِ).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف: جبارة بن المغلس، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ٢٤٨): يحیی بن العلاء رمي بالوضع.

٣/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البيهقي في شعب الإبان (١١/ ١٠٦ ح ٨٢٥٥) وفي إسناده الحسن بن عمرو بن سيف وهو متروك، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٦٣)، قال البيهقي: "في هذا الإسناد ضعف".

وقد بوب له أبو داود في سننه: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي في سننه: باب الأذان في أذن المولود، وغيرهم من الأئمة كابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله.

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣١).

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٣١).

(٣) سورة الروم: ٣٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام

(٢/ ٩٣ ح ١٣٥٨ و ١٣٥٩)، وفي ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المشركين (٢/ ١٠٠ ح ١٣٨٥)، وفي ك: التفسير، ب: (لا

تبدیل لخلق الله) (٦/ ١١٤ ح ٤٧٧٥)، وفي ك: القدر، ب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨/ ١٢٣ ح ٦٥٩٩)، وأخرجه الإمام

مسلم في صحيحه، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

(٤/ ٢٠٤٧ ح ٢٦٥٨)، وفي رواية لمسلم: (ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة).

رسول الله^(١)، عرفنا كيف كان هدي النبي ﷺ في خطابه وتوجيهه، فقد وسعت التوجيهات النبوية الكريمة كل شيء في أمور الحياة بدءاً من العقيدة وهي الأساس في الحياة، فتجد أنه تأكد من إيمان الجارية ثم خاطبها بما يناسبها، فأجابته بما يدل على علامة الموحدين، بالتوجه إلى السماء، وبما يبين عظمة الله وجلالته في نفسها، وهذا هو الموافق للفطرة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "في هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن، إذا كان قلبه مصدقاً لما ينطق به لسانه"^(٢).

وقال النووي رحمه الله: "فلما قالت في السماء علم أنها موحدة، وليست عابدة للأوثان"^(٣).

ثم إن الدعاء للبت وللذرية بشكل عام هو دأب الأنبياء والصالحين، فإذا كان إبراهيم عليه السلام يدعو ويخاف على نفسه وذريته الوقوع في الشرك فهل نأمن على أنفسنا وذرياتنا: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٤)، وهذا نبي الله يعقوب عليه السلام يوصي وهو على فراش الموت: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٥)، ولقمان الحكيم يوصي ابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٦)، ففي هذا دلالة على أهمية الوصية باتباع الحق والهدى، واجتناب الهوى والشرك.

وإن مما يرسخ التعلق بالله ﷻ في نفوس البنات المداومة على الأذكار، فقد أرشدنا نبينا محمد ﷺ إلى ذلك في الصُّباح، وفي المساء، وعند النوم، وفي كل حال.

ومن توجيهاته الكريمة توجيه ابنته فاطمة رضي الله عنها إلى ما هو خير لها حين طلبت خادماً؛ إلى التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم، "وفيه إثارة التقليل من الدنيا، والزهد فيها رغبة في ثواب الآخرة"^(٧)، فإن قيل كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها؟ أجيب عليه بما قاله العيني^(٨): "لعل الله تعالى يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن معناه أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا".

(١) سبق تخريجه في الحديث ٦.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١٦/٩).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم (٢٤/٥).

(٤) سورة إبراهيم: ٣٥.

(٥) سورة البقرة: ١٣٣.

(٦) سورة لقمان: ١٣.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤١/٧).

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/٢١).

﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(١).

لقد خطّ لنا رسول الله ﷺ بهذا التوجيه أروع مثال على العطف والشفقة على البنت وتوصيتها بما هو خير لها، وما يعينها ويعطيها قوةً ونشاطاً في دنياها، وفوزاً وفلاحاً في آخرتها.

ومن لازم ذكر الله أعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، كما ذكر ذلك القسطلاني^(٢)، ثم قال: أو أن المراد أن نفع التّسبيح مختصّ بالدار الآخرة، ونفع الخادم يختصّ بالدار الدنيا، والآخرة خيرٌ وأبقى.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فلا يزال يذكر الله على فراشه حتّى يغلبه النّوم وهو يذكر الله، فهذا منامه عبادة وزيادة له في قربه من الله"^(٣).

ومن الأدعية الواردة التي وجه النبي ﷺ حين أنت ابنته فاطمة تسأله خادماً، قال لها: (قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)^(٤).

ومن توجيهاته ﷺ التّعلّق بالله ﷻ والدعاء في كلّ حال، فكان واجباً على الوالدين توجيه ابنتهم اقتداءً بحبيبتنا ﷺ، "وما زال الأنبياء وأتباعهم يسألون الله مصالح دينهم ودنياهم وآخرتهم، فمن هو الذي استغنى عن سؤال الله تعالى، فمن ظنّ أنّه يستغني عن سؤاله فقد خرج عن رتبة العبوديّة"^(٥).

كما ينبغي تعويدها وتعليمها ألاّ تعتمد على نفسها طرفة عين، ولا تعتمد على قوتها ولا على فهمها، وهو من دعاء نبينا محمد ﷺ (ولا تكنني إلى نفسي طرفة عين)^(٦).

قال الإمام البيهقي رحمه الله: "وكلُّ هذا الإشفاق منه على ما وضع في قلبه من الإيمان، ووفق له من أعمال الإيمان، علماً منه بأنّه إذا سلب التّوفيق، ووكّل إلى نفسه لم يملك لنفسه شيئاً"^(٧).

وقال الإمام ابن قيم الجوزيّة: "فأكمل الخلق أكملهم عبودية وأعظمهم شهوداً لفقره، وضرورته وحاجته إلى ربّه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، ولهذا كان من دعائه ﷺ: (ولا تكنني إلى نفسي طرفة عين)،

(١) سورة الأعلى: ١٧.

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: طريق المهجرتين وباب السعادتین (ص: ٢٠٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٨.

(٥) ينظر: الرد على الشاذلي (ص: ٥٧).

(٦) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٩.

(٧) ينظر: شعب الإيمان (٢/ ٢١٢ ح ٧٤٦).

يعلم ﷺ أَنَّ قلبه بيد الرحمن ﷻ لا يملك منه شيئاً، وَأَنَّ الله سبحانه يصرفه كما يشاء، كيف وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾^(١)، فضرورته ﷺ إلى ربّه وفاقته إليه بحسب معرفته به، وحسب قربه منه ومنزلته عنده، ولهذا كان أقرب الخلق إلى الله وسيلة، وأعظمهم عنده جاها وأرفعهم عنده منزلة، لتكميله مقام العبودية والفقر إلى ربه ﷻ^(٢).

وقد دلّت الأحاديث الواردة في الأذكار والالتجاء إلى الله حرص النبي ﷺ على تنشئة البيت المسلم تنشئة إيمانية متعلّقة بالله ﷻ، وتعظيمه في كل حال، ودعاءه بأسماءه الحسنى، والإيمان بقضائه وقدره، فالبنت معرّضة في حياتها لأحوال كثيرة من فرح وسرور، وحزن وكدر، ولا بد من الرضا وتسليم الأمر لله، وعدم الجزع عند وقوع المصائب، ف (ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن).

ولنتأمّل الأثر الواضح في حياة تلك الجارية التي لدغت فلم تجد لها وجعا^(٣)، وذلك لتوجيهه ﷺ بالذكر عند الصّباح والمساء حيث تحفظها بإذن الله من وقوع الضرر، وقد ورد عن أحد التابعين^(٤): "فعلّمها ابنتي وابني فلدغتهما فلم يضرّهما بشيء"^(٥)، والمقصود تعليمه ابنته وابنه: أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق.

وإنّ "من التّعوذات والرّقى الإكثار من قراءة المعوذتين وفتحة الكتاب، وآية الكرسي، ومنها التّعوذات النبويّة، نحو أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق"^(٦).

فملازمة تلك الأذكار والأدعية حفظ وصيانة للنفس البشرية، ولا بد من تذكير البنت لها، فحاجتها إليها "أشدّ من حاجتها إلى النفس والطّعام والشراب واللّباس، وتأثيرها في دفع السّحر والعين وسائر الشّور"^(٧)، من ذلك تبيّن لنا شمول الهدى النبوي لدقائق الحياة اليومية.

والتأمّل في وقتنا المعاصر يجب عليه ألاّ يهمل بناته صغاراً وكباراً لكون العقيدة حماية لهم من الفتن، والشبهات، ومراقبتهم وزرع ذلك منذ صغرهم.

وهناك بعض العوامل الخارجية المؤثّرة على عقيدة البنات، منها:

١. استقدام الخدم وخاصّة غير المسلمات، لغرض تربية الأطفال، ومتابعتهم.

(١) سورة الإسراء: ٧٤.

(٢) ينظر: طريق المهجرتين وباب السعادتين (ص: ١٠).

(٣) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٢.

(٤) أبو صالح ذكوان السّمان، سبقت ترجمته في الحديث ٥.

(٥) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٢.

(٦) ينظر: الطب النبوي (ص: ١٢٤).

(٧) ينظر: بدائع الفوائد (٢/ ١٩٩).

٢. الأفلام المرئية عبر وسائل الإعلام (الرسوم المتحركة)، خاصّة المترجمة منها.
٣. إلحاق البنات بالمدارس الأجنبية.
٤. انتشار الفكر الإلحادي، عبر برامج التواصل الاجتماعي.

وقد وردت في أحاديث الباب مسائل عقدية وفقهية منها:

المسألة الأولى: الإيمان قول وعمل/

المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخله في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم^(١).
وقد دلّ على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا^(٢).

قال ابن عبد البر: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"^(٣).
ومن قال: إن الإيمان قول، فهو مرجئ، بل الإيمان قول وعمل يزيد وينقص^(٤).

(١) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ١٦٦)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٠٤).

(٢) سورة الأنفال: ٢، ٤.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٦٦).

المسألة الثانية: إثبات العلو لله ﷻ /

استقرَّ في نفوس المخاطبين أنَّ الله هو العليُّ الأعلى، وأنَّه فوق كلِّ شيء، وقد دلَّت الفطرة والعقل والإجماع على ذلك:

أمَّا الإجماع: فقد نقل إجماع السلف على علو الله تعالى غير واحد من أهل العلم.
وأمَّا دلالة العقل على علو الله تعالى: فلأنَّ العلو صفة كمالٍ، والسفول صفة نقص، والله تعالى موصوف بالكمال، منزَّه عن النقص.

وأمَّا دلالة الفطرة على علو الله تعالى: فإنَّه ما من داعٍ يدعو ربَّه إلَّا وجد من قلبه ضرورة بالاتجاه إلى العلو، من غير دراسة كتاب ولا تعليم معلَّم.

ومن الحجَّة أيضًا في أنَّ الله ﷻ على العرش فوق السَّماءات السَّبع أنَّ الموجودين أجمعين إذا كرههم أمرُّ رفعوا وجوههم إلى السَّماء يستغيثون الله ربَّهم، وقوله للأمة التي أراد مولاهما أن يعتقها أين الله، فأشارت إلى السَّماء^(١).

(١) ينظر: العلو للعلي الغفار (ص: ٢٨)، واجتماع الجيوش الإسلامية (٥/ ٢٤)، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٤/ ١٥٠)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی (ص: ١٠١).

المسألة الثالثة: الدعاء بأسماء الله الحسنى/

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)، هذا الدعاء بأسماء الله ﷻ يسمّى دعاء المسألة، وهو الطلب.

وقاعدة أهل السنة والجماعة بالنسبة للأسماء^(٢): يؤمنون بأنها أسماء تسمى الله بها فيدعون الله بها، وبما تضمّنه الاسم من الصّفة، والأثر، وكلّما ازداد العبد معرفة بأسماء الله وصفاته، ازداد إيمانه، وقوي يقينه، فينبغي للمؤمن أن تكون معرفته بها سالمة من داء التعطيل، ومن داء التمثيل اللذين ابتلي بهما كثير من أهل البدع المخالفة، بل تكون المعرفة متلقاة من الكتاب والسنة، وما روي عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. ومما جاء في السنة من الدعاء بأسماء الله ﷻ ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)^(٣).

(١) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٢) ينظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص: ٧٢)، وأسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها (ص: ١٤).

(٣) أخرجه الإمام النسائي وغيره، وهو حديث حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٩.

المسألة الرابعة: الإيمان بالقضاء والقدر

أجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومرّه، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلا، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلا، فهو سر استأثر به^(١)، قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢)، "وما شاء الله، كان وما لم يشأ لم يكن"^(٣).

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص: ١٥١).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٣.

(٣) سبق تخريجه في الحديث ١٠.

المسألة الخامسة: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة/

عتق المؤمن أفضل وأولى من عتق الكافر، ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، ولا يجزئ في كفارة القتل إلا المؤمنة.

واختلف في باقي الكفارات، مثل: كفارة اليمين، والظهار، وتعمد الفطر في رمضان، في المذاهب الأربعة (الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)):

فمالك والشافعي وأحمد لا يجزئ في ذلك عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالإيمان في كفارة القتل، فيحمل المطلق على المقيّد.

وعن أحمد رواية ثانية: أنّه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره، عتق رقبة ذمّية، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأنّ الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق، قال ابن الهمام: "وتجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير".

والمطلق يحمل على المقيّد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه، ولا بدّ من تقييده، قال ابن قدامة: فإنّا أجمعنا على أنّه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فالتقييد بالسّلامة من الكفر أولى^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٥٨/٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٣٩/٧).

(٣) ينظر: الأم (١٦٠/٨).

(٤) ينظر: المغني (٨١/١١).

(٥) ينظر: المغني (٨١/١١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦٦/٢).

المطلب الثالث: دعاء الوالدين للبت وذريتها

١٣ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ١٦١ ح ٢٦٥٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمُعَدَّلِ عَطِيَّةَ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْمًا إِذْ قَالَتِ الْخَادِمُ إِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدَّةِ، قَالَتْ فَقَالَ لِي: قُومِي فَتَنْحِي لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَنْحَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرِيبًا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَمَعَهُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّانِ فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَّلَهُمَا، قَالَ: وَاعْتَنَقَ عَلِيًّا بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ، وَقَبَّلَ عَلِيًّا، فَأَغْدَفَ عَلَيْهِمْ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَهْلُ بَيْتِي)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: "وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَقَالَ: (وَأَنْتِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ٢١٩ ح ٢٦٦٠٠)، وفي فضائل الصحابة (٢ / ٥٨٣ ح ٩٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٧٠ ح ٣٢١٠٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤ / ١٠٨ ح ١٨٧٤)، والدولابي في الذرية الطاهرة (ص ١٠٩ ح ٢٠٣)، والكنى والأسماء (٣ / ١٠٣٥ ح ١٨١٨)، و (ح ١٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٣ / ٥٤ ح ٢٦٦٧)، (٢٣ / ٣٣٠ ح ٧٥٩)، (٢٣ / ٣٩٣ ح ٩٣٩)، وابن عساكر في تاريخه (١٣ / ٢٠٢) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن أبي المُعَدَّلِ عَطِيَّةَ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٢ / ٣١٣ ح ٦٨٨٨) من طريق عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

ثانياً: غريب الحديث ومعانيه:

السُّدَّةُ: السِّنُّ والدَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى رَدْمِ شَيْءٍ وَمَلَأَمَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ سَدَدَتْ الثُّلَمَةُ سَدًّا، وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَدٌّ، وَبِالضَّمِّ: الظُّلَّةُ عَلَى الْبَابِ لِتَقْيِ الْبَابِ مِنَ الْمَطَرِ، وَقِيلَ هِيَ: الْبَابُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ هِيَ: السَّاحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَنَاءُ، وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالسُّدَّةِ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ أَبْنِيَةٍ وَلَا مَدَرٍ، وَمَنْ جَعَلَ السُّدَّةَ كَالصُّفَّةِ، أَوْ كَالسَّقِيفَةِ، فَإِنَّمَا فَسَّرَهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَضَرِ^(١).

فَأَغْدَفَ: الْغَيْنُ وَالذَّالُّ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سِتْرٍ وَتَغْطِيَةٍ، وَأَغْدَفَ: أَيِ أَرْسَلَ، وَأَسْبَلَ^(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣ / ٦٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣٥٣)، ولسان العرب (٣ / ٢٠٩)، وتاج العروس (٨ / ١٨٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤ / ٤١٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ١٤٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٤٥)،

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) مُحَمَّد بن جعفر (عُندر) الهذلي، أبو عبد الله البصري، المعروف بعُندر، صاحب الكُرايس، وكان ربيب شُعبة.

روى عن: سُفيان الثوري، وسُفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الذهبي: "أحد الأثبات المتقين، ولا سيما في شعبة".

توفي سنة: (١٩٣هـ)، وقيل: (١٩٤هـ)^(١).

٢ / (ع) عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابياً، واسم أبي جميلة بندويه، ويقال: رُزينة. ويقال: اسم أبيه أبي جميلة رُزينة، واسم أمّه بَندويه.

روى عن: عطية الطفاوي، وأنس بن سيرين، وغيرهما، وروى عنه: مُحَمَّد بن جعفر عُندر، ومُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والنسائي، وقال أبو حاتم: "صدوق، صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة".

توفي سنة: (١٤٦هـ)، أو (١٤٧هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق الأئمة.

٣ / عطية الطفاوي، أبو المعدل.

روى عن: أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وسليمان التيمي، وخالد الحذاء.

قال الساجي: "ضعيف جداً"، وهما الأزدي، وذكره ابن الجوزي والذهبي في الضعفاء^(٣).

ولسان العرب (٩/٢٦٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢١٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٠٢)، والجرح والتعديل (٧/٢٢١)، والثقات لابن حبان (٩/٥٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/٢٥)، والكاشف (٢/١٦٢)، وميزان الاعتدال (٣/٥٠٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٩٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٧٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/١٩١)، والجرح والتعديل (٧/١٥)، والثقات لابن حبان (٧/٢٩٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٤٣٧)، وتهذيب التهذيب (٨/١٦٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٣).

(٣) ينظر: التاريخ الأوسط (٣/١٣٥)، والتاريخ الصغير (١/٣٠٢)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/٨٢٠)، والثقات لابن حبان (٥/٢٦٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٧٩)، وديوان الضعفاء (ص: ٢٧٧)، وميزان الاعتدال (٣/٨٠)، ولسان الميزان (٥/٤٥٠)، وتعجيل المنفعة (٢/١٧).

الخلاصة في حاله: ضعيف جدا.

٤ / أبو عطية الطُّفاوي.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: عطية الطُّفاوي الذي يروي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قَبَّلَ فاطمة، روى عنه عوف، ليس لأبيه صحبة"، وأورده ابن حجر في فصل فيمن لم يُسمَّ^(١).

الخلاصة في حاله: مجهول، لم يُسمَّ، ولم يرو عنه سوى ابنه عطية.

رابعاً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا، لضعف عطية الطُّفاوي، وأبوه مجهول.

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٦١)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٦١٩).

١٤ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ٣٢٧ ح ٢٦٧٤٦): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ائْتِنِي بِزَوْجِكَ وَابْنِكَ)، فَجَاءَتْ بِهِمَا فَأَلْقَى عَلَيْهِمَا كِسَاءً فَدَكِيًّا، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي"، وَقَالَ: (إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٦٠٢ ح ١٠٢٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢ / ٧١٨ ح ٢٩٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢ / ٤٥٦ ح ٧٠٢٦)، والدُّولابي في الدرر الطاهرة (ص ١٠٨ ح ٢٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ٢٤١ ح ٧٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٥٣ ح ٢٦٦٤)، (٢٣ / ٣٣٦ ح ٧٧٩)، والآجري في الشريعة (٥ / ٢٢٠٨ ح ١٦٩٦)، والثعلبي في تفسيره (٨ / ٣١١)، وابن عساكر في تاريخه (١٣ / ٢٠٣)، (١٤ / ١٤١) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، بمثله.

وأخرجه الإمام الترمذي في مسنده ك: المناقب، ب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٥ / ٦٩٩ ح ٣٨٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ٢١٧ ح ٢٦٥٩٧)، والطبري في تفسيره (٢٠ / ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٣٣ ح ٧٦٨)، وفي الأوسط (٤ / ١٣٤ ح ٣٧٩٩) من طرق عن زبيد الياامي، بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا).

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٥٨٧ ح ٩٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ٢٤١ ح ٧٦٧) من طريق داود بن أبي عوف (أبو الجحاف)، بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاقَتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ١٧٣ ح ٢٦٥٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ٢٤٢ ح ٧٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٥٣ ح ٢٦٦٦) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٥٣ ح ٢٦٦٥)، وفي (٢٣ / ٣٣٦ ح ٧٨٠)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٤٨٩ ح ٣٦٥)، وابن عساكر في تاريخه (١٣ / ٢٠٤)، والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى (٣ / ١٩٧ ح ١٣٥٦) من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي، بمثله.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣ / ٩٦٥ ح ٢٠٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٣٧ ح ٧٨٣) من

طريق حبيب بن أبي ثابت، بدون الدعاء، ثم قرأ هذه الآية: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيرا).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٩ ح ٧٦٦) من طريق الأجلح، بقوله: (هؤلاء أهل بيتي وحامتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا).

وأخرجه الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٣٣) من طريق أنال بن قرّة، ولفظه: أن فاطمة، جاءت ومعها بُرمة فيها سَخِينَةٌ، وحسنٌ وحسينٌ، فقال رسول الله ﷺ: (هؤلاء أهل بيتي، فوالِ مَنْ وَالَاهُمْ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمْ).

ثمانيتهم: (علي بن زيد، وزيد الياحي، وداود بن أبي عوف أبو الجحّاف، وعبد الحميد بن بهرام، وعقبة بن عبد الله الرّفاعي، وحبيب بن أبي ثابت، والأجلح، وأنال بن قرّة) عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها روي من عدة طرق عنها غير شهر بن حوشب، وهي كالتالي: (أبو ليلى الكندي، أبو سعيد الخدري، عطاء بن أبي رباح، عبد الله بن وهب، حكيم بن سعد، عمرة بنت أفعى، عطاء بن يسار) كلهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

تخريج المتابعات:

من طريق أبي ليلى الكندي:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢م ٥٨٧ ح ٩٩٥) عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي ليلى الكندي، عن أم سلمة رضي الله عنها، بقوله: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، إسناده صحيح.

من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ:

أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٤١ ح ٧٦٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٢٦٥ ح ٢٥٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥٢ ح ٢٦٦٢)، (٢٤٩، ٢٣ ح ٥٠٣) لم يرد فيه الدعاء، بل ذكر الآية، ثم قال: (أنت على خير إنك من أزواج النبي ﷺ) وهذا لفظ الطحاوي، أما الطبراني فقد رواه مختصرا.

في إسناده: عطية العوفي وهو "صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا"^(١).

من طريق عطاء بن أبي رباح:

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

أخرجه الطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٩ ح ٧٦٦)، بقوله: "هَؤُلَاءِ أَهْل بَيْتِي وَحَامَتِي فَأَذْهَب عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرْهُمْ تَطْهِيرًا".

في إسناده: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة^(١).

من طريق عبد الله بن وهب:

أخرجه الطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٧ ح ٧٦٣)، بقوله: "رَبِّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي".

في إسناده: يعقوب بن موسى الزمعي: وهو "صدوق، سيء الحفظ"^(٢).

من طريق حكيم بن سعد:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٩٧)، والطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٦ ح ٧٦٢)، والطَّبْرَانِي في الكبير (٢٣/ ٣٢٧ ح ٧٥٠)، مختصرا.

في إسناده: جعفر بن عبد الرحمن البجلي "لم أتوصل لحاله"، قال أبو حاتم: "هو شيخ للأعمش"^(٣).

من طريق عمرة بنت أفعى:

أخرجه الطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٨ ح ٧٦٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٧٤٢ ح ١٥٠٥)، وابن عساكر في تاريخه (١٤/ ١٤٥)، ورواية الطَّحَاوي: عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: {إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}، يعني في سبعة جبريل، وميكائيل، ورسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم، وأنا على باب البيت فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) وما قال: (إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ).

في إسناده: عمرة بنت أفعى، وهي مجهولة الحال^(٤)، وفي لفظه: نكارة.

من طريق عطاء بن يسار:

أخرجه الطَّبْرَانِي في الكبير (٢٣/ ٢٨٦ ح ٦٢٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٣٢٧)، بنحوه.

في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهو "صدوق يخطئ"^(٥).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بن عبد الله الصَّفَّار، أبو عثمان البصري الأنصاري.

(١) ينظر: جامع التحصيل (ص: ٢٣٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: إكمال الإكمال (١/ ١٤٨).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤).

روى عن: حمّاد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن سنان، وغيرهما.

وثّقه الأئمة، قال الإمام أبو حاتم: "ثقة متقن متين".

توفي سنة: (٢٢٠هـ) أو قبلها^(١).

٢/ حمّاد بن سلمة: سبق تخريجه في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.

٣/ (بخ م ٤) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، أبو الحسن البصري المكفوف، مكّي الأصل.

روى عن: شهر بن حوشب، وعمر بن حرملة، وغيرهما، وروى عنه: حمّاد بن سلمة، وسفيان الثوري، وغيرهما.

ضعّفه الأئمة.

قال شعبة: "ثنا علي بن زيد بن جدعان وكان رفعا"، يعني يرفع الموقوفات أو يسند المرسلات.

توفي سنة: (١٢٩هـ)^(٢).

٤/ (بخ م ٤) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي الحمصي، ويقال: الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية.

روى عن: أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه: علي بن زيد بن جدعان، وعوف الأعرابي، وغيرهما.

وثّقه: يحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان.

ومن حسن الرأي فيه البخاري فقال: "حسن الحديث"، وقال أحمد وأبو زرعة: "لا بأس به".

وضعّفه: شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، والجوزجاني، وموسى بن هارون، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي "بعد أن سبر أحاديثه".

قال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٨/٧)، والتاريخ الكبير (٧٢/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣٦)، والجرح والتعديل (٣٠/٧)، والثقات لابن حبان (٥٢٢/٨)، والكمال في ضعفاء الرجال (١٠٥/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٠/٢٠)، والكاشف (٢٧/٢)، وميزان الاعتدال (٨١/٣)، والمختلطين للعلائي (ص: ٨٥)، وتهذيب التهذيب (٢٣٠/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٧)، والجرح والتعديل (١٤٧/١)، والمجروحين لابن حبان (١٠٣/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٣٣/٦)، وتهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠)، وميزان الاعتدال (١٢٧/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

قال أبو حاتم: "لم يسمع من بلال، ولا من أبي الدرداء، إنما سمع من أم الدرداء عنه، ولا من عمرو بن عبسة، ولم يلق عبد الله بن سلام، وروايته عن كعب الأحبار مرسله"، وروايته عن نعيم الداري، وأبي ذر، وسلمان رضي الله عنهم مرسله.

فهو ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه:

قال ابن رجب: "مختلف في أمره، ولكن رواية عبد الحميد بن بهرام عنه أصح من رواية غيره من أصحابه"، وقد تابع علي بن زيد عبد الحميد بن بهرام، كما تقدم في التخريج. قال يحيى القطان: "من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام". قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة".

توفي سنة: اختلف فيه: قيل: (سنة: ١٠٠هـ)، وقيل: (١١١هـ)، وقيل: (١١٢هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد، ويرسل عن بعض الصحابة.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال علي بن زيد، وشهر بن حوشب.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها بمجموع طرقه حديث حسن.

قال الإمام الترمذي في سننه (٥/ ٦٩٩): "هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب".

وللحديث شواهد:

عن "عائشة، وعن من سمع من أم سلمة، وعن عمر بن أبي سلمة، وعن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي الحمراء، وعن واثلة بن الأسقع، وعن معقل بن يسار" رضي الله عنهم.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الفضائل، ب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٤/ ١٨٨٣ ح ٢٤٢٤) قالت خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرطٌ مرحلٌ، من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن عليٍّ فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٢)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٢١٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٥٨)، وأحوال الرجال (ص: ٩٦)، والثقات للعجلي (ص: ٢٢٣)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٩٤)، والجرح والتعديل (١/ ١٤٤)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٦١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٤٣)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٨٧٣)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣)، وجامع التحصيل (ص: ١٩٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

١٥ / قال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/١٢٣ ح ١٢٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَابِشَارُ بْنُ مُوسَى الْخَفَافِ، نَا الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ، إِمَامَ مَسْجِدِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَثْمَانُ رضي الله عنه مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَبَسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَكَانَ يُخْرِجُ يَتَوَكَّفُ عَنْهُمْ الْخَبَرُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَحِبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ عَثْمَانَ الْأَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَهْلِهِ بَعْدَ لُوطٍ عليه السلام).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٣٧٦ ح ٢٩٧٨)، وفي السُّنَّة (٢/٥٩٦ ح ١٣١١)، وفي الأوائِل (ص ٩٤ ح ١٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٩٠ ح ١٤٣)، وأبو عبد الله النعالي في الفوائد (ص: ١٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٩٧ ح ٧٣٥٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٣٩/٢٨ و ٢٩ و ٣٠) من طرق عن بشار بن موسى الخفاف عن الحسن بن زياد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، بمثله، عدا الطبراني لم يرد في روايته: (صحابهما الله).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

يَتَوَكَّفُ: الواو والكاف والفاء: أصلٌ صحيح، فالوَكْفُ وكَفُ البيت، وهو الوَكِيفُ أيضاً، واستَوَكَّفَ: استَقَطَرَ، وَيَتَوَكَّفُ: يَتَوَقَّعُهُ، وَيَتَسَقَّطُهُ أَي: يَنْتَظِرُ وَكَفَّهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، مَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: (استَقَطَرَ الْخَبَرَ، واستَوَدَفَهُ) ^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ د ت س) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةٍ، وَكَانَ أَحَدَ الْحَفَازِ الْمُتَّقِينَ، سَمِّيَ صَاعِقَةً لِأَنَّهُ كَانَ جَيِّدَ الْحِفْظِ. رَوَى عَنْ: بَشَّارِ بْنِ مُوسَى الْخَفَافِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، وَغَيْرُهُمَا. وَثَّقَهُ الْأَثَمَةُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: "ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ". تَوَفِيَ سَنَةَ: (٢٥٥هـ) ^(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/١٣٩)، ولسان العرب (٩/٣٦٤)، وتاج العروس (٢٤/٤٨٠).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٩)، وتاريخ بغداد (٣/٦٣٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/٥)، وتاريخ الإسلام (٦/١٨٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٣١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٣).

٢ / (فق): بشار بن موسى الشيباني، ويقال: العجلي، أبو عثمان الخفاف البصري، نزيل بغداد. روى عن: الحسن بن زياد البصري إمام مسجد محمد بن واسع، وحفص بن غياث النخعي، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن عبد الرحيم، وموسى بن هارون، وغيرهما. قال الإمام البخاري: "منكر الحديث"، وضعفه: يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وعمرو بن علي، وأبو داود، والحاكم أبو أحمد، والخليلي، وقال أبو حاتم: "يتكلمون فيه، وينكر عن الثقات، وهو شيخ". وكان الإمام ابن المديني، وأحمد يحسنا القول فيه، وقال ابن عدي: "رجل مشهور بالحديث ويروي عن قوم ثقات، وأرجو أن لا بأس به، وأنه قد كتب الحديث الكثير، وقد حدث عنه الناس، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً، وقول من وثقه أقرب إلى الصواب ممن ضعفه".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف كثير الغلط، كثير الحديث، من العاشرة". توفي سنة: (٢٢٨هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف جدا، لتضعيف الجمهور له.

٣ / الحسن بن زياد، إمام مسجد محمد بن واسع.

روى عن: قتادة، وروى عنه: بشار بن موسى.

قال الهيثمي: "الحسن بن زياد البرجمي لم أعرفه"^(٢).

٤ / (ع) قتادة بن دعامه بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه، الحافظ المفسر.

روى عن: النضر بن أنس، وبديل بن ميسرة العقيلي، وغيرهما، وروى عنه: حميد الطويل، وخالد بن قيس، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال ابن رجب: "أحد الأئمة الأعلام، والحفاظ، والثقات المتفق على صحة حديثهم، وإليه المنتهى في الحفظ والإتقان".

تابعي، ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، ولا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه، يُكثر من الإرسال عن مثل النعمان بن مقرن، وسفيينة، قال أحمد بن حنبل: "ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٥٢/٧)، والتاريخ الكبير (١٣٠/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٥٩)، والجرح والتعديل (٤١٧/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (١٨٧/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨٣/٤)، وتاريخ الإسلام (٥٤٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٨١/١٠)، وميزان الاعتدال (٣١٠/١)، وتهذيب التهذيب (٤٤١/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٢٢).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨١/٩).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرَّابِعة"، وعدّه في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم. توفي سنة: (١١٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، لإجماع الأئمة على توثيقه، وقد صرح في هذه الرواية بالسماع. ٥/ (ع) النضر بن أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن النجار. روى عن: أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه، وبشير بن نهيك، وغيرهما، وروى عنه: قتادة، وحيد الطويل، وغيرهما.

وثقّه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٢).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً، لحال بشار بن موسى الخفاف، والحسن بن زياد. وروى الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٧٤١) وروايته: (ما كان بين عثمان ورقية وبين لوطٍ من مهاجر..)، وإسناده ضعيف جداً فيه: عثمان بن خالد: متروك الحديث^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٧١/٧)، والتاريخ الكبير (١٨٥/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٨٩)، والثقات لابن حبان (٣٢١/٥)، وشرح علل الترمذي (١/ ٤٤٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٤٩٨)، والكاشف (٢/ ١٣٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥)، وجامع التحصيل (ص: ٢٥٤)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (١٤٢/٧)، والتاريخ الكبير (٨٧/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٤٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٧٣)، والثقات لابن حبان (٥/ ٤٧٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٣٧٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ١٧٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٦١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٣).

١٦ / قال الروياني في مسنده (١/ ٧٦ ح ٣٥): نا ابن إسحاق، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، نا عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعَلِيٍّ: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا) لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَنْتَظِرُونَ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لِي: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِحْدَاهُمَا، أَعْطَاكَ الْأَهْلَ وَأَعْطَاكَ الْمَرْحَبَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ، قَالَ: (يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ)، فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ عِنْدِي كَبْشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصْعًا مِنْ ذَرَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ قَالَ: (لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي)، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لُهُمَا فِي نَسْلِهِمَا).

أولا / تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٣٣٩ ح ٤٤٧١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٥٣)، والدُّولابي في الدرية الطاهرة (ص ٦٤ ح ٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٠١ ح ٥٩٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠ ح ١١٥٣)، وفي الدعاء (ص ٤٣ ح ١٩٥٠)، وابن السنِّي في عمل اليوم والليلة (ص ٦٠ ح ٥٦٠)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ٤٣٨)، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/ ٨٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٢١٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٧٦) من طرق عن مالك بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، رواية (وَبَارِكْ لُهُمَا فِي نَسْلِهِمَا) للروياني، والطحاوي، وابن الجوزي، وابن الأثير.

رواية (وَبَارِكْ لُهُمَا فِي شِبْلِهِمَا) للنسائي، وابن السنِّي.

رواية (وَبَارِكْ لُهُمَا فِي شِبْلِيهِمَا) للبزار، والدُّولابي.

رواية (وَبَارِكْ لُهُمَا فِي بِنَائِهِمَا) للطبراني في الكبير، أمَّا في الدعاء فلم يرد دعاء.

ثانيا / دراسة رجال الإسناد:

١ / (م ٤) محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال: محمد بن إسحاق بن محمد، أبو بكر الصَّاعِغاني، نزيل بغداد، خراساني الأصل، أحد الثقات الحفاظ الرَّحَّالين، وأعيان الجوالين.
روى عن: مالك بن إسماعيل، وجعفر بن عون، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن هارون الروياني، وموسى بن هارون، وغيرهما.

وَتَقَّه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٧٠هـ)^(١).

٢/ (ع) مَالِك بن إِسْمَاعِيل بن دِرْهَم، ويقال: ابن زياد بن دِرْهَم أَبُو غَسَّان التَّهْدِي مَوْلَاهُمْ، الكوفي. روى عن: عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد الرُّوَاسِي، ومسلمة بن جعفر، وغيرهما، وروى عنه: مُحَمَّد بن إِسْحَاق الصَّبَّاحِي، ومُحَمَّد بن الْعَلَاء، وغيرهما.

وَتَقَّه الأئمة، قال أبو حاتم: "متقن ثقة".

توفي سنة: (٢١٩هـ)^(٢).

٣/ (م د س) عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد الرُّوَاسِي الكوفي، والد حميد بن عبد الرحمن الرُّوَاسِي. روى عن: عبد الكريم بن سَلِيط، والأسود بن قيس، وغيرهما، وروى عنه: مَالِك بن إِسْمَاعِيل، وابنه مُحَمَّد، وغيرهما.

وَتَقَّه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السابعة"^(٣).

٤/ (سي) عبد الكريم بن سَلِيط بن عُقْبَة، ويقال: ابن عَطِيَّة الهَفَّانِي الحَنْفِي المَرْوَزِي.

روى عن: عبد الله بن بريدة، عن أبيه حديث تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما، وروى عنه: عبد الرَّحْمَنِ بن حميد الرُّوَاسِي، والحسن بن صالح.

قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن عبد الكريم بن سَلِيط من هو؟ فقال: "لم يرو عنه إلا الحسن بن صالح"، وتعقبه ابن عساكر: "والصواب ما قال ابن أبي حاتم: وقد روى عن ابن سَلِيط غير الحسن بن صالح"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من السادسة".

توفي سنة: (٢٤٩هـ)^(٤).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٦/٧)، وتاريخ بغداد (٤٤/٢)، وتاريخ دمشق (٢٠/٥٢)، والثقات لابن حبان (١٣٦/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٦/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٩٢/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٧).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤١٧)، والجرح والتعديل (٢٠٦/٨)، والثقات لابن حبان (١٦٤/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨٦/٢٧)، والكاشف (٢٣٣/٢)، وميزان الاعتدال (٤٢٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥١٦).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦)، والتاريخ الكبير (٢٧٤/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٩١)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٥)، والثقات لابن حبان (٧٤/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٢/١٧)، والكاشف (٦٢٦/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٥/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٩).

(٤) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٥٩)، والجرح والتعديل (٦٠/٦)، والثقات لابن حبان (١٣١/٧)، وتاريخ دمشق (٤٣٧/٣٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٠/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

٥/ (ع) عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين.

روى عن: أبيه بُريدة بن الحُصَيْب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: عبد الكريم بن سَلِيط، وعطاء بن السَّائب، وغيرهما.

وثَّقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم.

قال أبو زرعة: "عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيْب عن عمر رضي الله عنه مرسل".

قال أبو القاسم البغوي: "حدثني محمد بن علي الجوزجاني: قال قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري عامة ما يروي عن بريدة عنه، وضعف حديثه"، وقال إبراهيم الحربي: "عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكراً، وسليمان أصح حديثاً"، وقال الذهبي: "من ثقات التابعين".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة".

توفي سنة: (١٠٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وروى عن أبيه أحاديث منكراً.

٦/ بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي رضي الله عنه.

يُكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحُصَيْب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور أبو عبد الله.

أسلم حين مرَّ به النَّبي ﷺ مهاجراً، وأقام في موضعه حتَّى مضت بدر وأحد، ثمَّ قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النَّبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وقد غزا مع رسول الله ﷺ ستَّ عشرة غزوة، وكان من ساكني المدينة، ثمَّ تحوَّل إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثمَّ خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتَّى مات، ودفن بها، وبقي ولده بها.

توفي سنة: (٦٣هـ)^(٢).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

إسناده جيّد، فيه عبد الكريم بن سَلِيط لم يُتَّبع.

قال الحافظ ابن حجر: "وأخرج الدُّلّابي في الدُّرّة الطَّاهرة بسند جيّد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه"^(٣).

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٢٥٠)، والجرح والتعديل (١٣/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢٨/١٤)، والكاشف (١/٥٤٠)، وميزان الاعتدال (٣٩٦/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٥٧/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٧).

(٢) ينظر: أسد الغابة (٣٦٧/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٨/١).

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٥/٨).

١٧ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: تفريع أبواب الوتر، ب: الدعاء بظهر الغيب (٢/٨٩ ح ١٥٣٦): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٥ ح ٣٢) بلفظ: على ولده، والترمذي في سننه ك: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في دعوة الوالدين (٤/٣١٤ ح ١٩٠٥) بلفظ: على ولده، وابن ماجه في سننه ك: الدعاء، ب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٢/١٢٧٠ ح ٣٨٦٢) بلفظ: لولده، والطيالسي في مسنده (٤/٢٥١ ح ٢٦٣٩) بلفظ: لولده، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٠٥ ح ٢٩٨٣٠) بلفظ: على ولده، وأحمد في مسنده (١٢/٤٧٩ ح ٧٥١٠)، و(١٦/١٥٣ ح ١٠١٩٦)، و(١٦/٤٥٠ ح ١٠٧٧١) بلفظ: على ولده، والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٢٢ ح ٤٦) بلفظ: على ولده، وابن حبان في صحيحه (٦/٤١٦ ح ٢٦٩٩) بلفظ: على ولده، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٨١ ح ٥٩٩) بلفظ: ودعوة الوالد، والطبراني في الدعاء (ص ٣٩٢ ح ١٣١٤) بلفظ: دعوة الوالد، والبيهقي في الدعوات (٢/٣١١ ح ٦٤٩) بلفظ: لولده، من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٥/٥٠٢ ح ٣٤٤٨) بلفظ: على ولده، وأحمد في مسنده (١٦/٤١٤ ح ١٠٧٠٨) بلفظ: على ولده، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤١٦ ح ١٤٢١)، (٢/٣٣٤ ح ١٤١٩) بلفظ: على ولده، والعقيلي في الضعفاء (١/٧٢) بلفظ: دعوة الصائم، والطبراني في الدعاء (ص ٣٩٢ ح ١٣١٣) بلفظ: دعوة الصائم، و(ص ٣٩٢ ح ١٣١٤) بلفظ: دعوة الوالد، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٤ ح ٣٣٢٣) بلفظ: دعوة الصائم، و(١٠/٢٩٢ ح ٧٥١٣) بلفظ: على ولده، وفي الدعوات الكبير (٢/٣٠٩ ح ٦٤٨) بلفظ: دعوة الصائم، من طريق حجاج الصواف.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٩ ح ٤٨١)، والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٢٨ ح ٥٥)، والطبراني في الدعاء (ص ٣٩٤ ح ١٣٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٩٥ ح ١٣٩٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، بلفظ: على ولده.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/٢٤٣ ح ٨٥٨١)، والطبراني في الدعاء (ص ٣٩٤ ح ١٣٢٣)، والقضاعي في مسنده (١/٢٠٨ ح ٣١٦) من طريق أبان بن يزيد، بلفظ: على ولده.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٧٢) بلفظ: لولده، والطبراني في الدعاء (ص ٣٩٤ ح ١٣٢٤)، وفي المعجم الأوسط (١/١٢ ح ٢٤) بلفظ: على ولده، من طريق الأوزاعي.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٣٩٤ ح ١٣٢٦) بلفظ: لولده، من طريق الخليل بن مرة. جميعهم: (هشام الدستوائي، وحجاج الصواف، وشيبان بن عبد الرحمن، وأبان بن يزيد، والأوزاعي، والخليل بن مرة) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المؤذن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري، وفراheid من الأزد. روى عن: هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما. وثقه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مأمون، مكثر، عمي بأخرة، من صغار التاسعة، وهو أكبر شيخ لأبي داود".

توفي سنة: (٢٢٢هـ) ^(١).

٢ / (ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، والد معاذ بن هشام، واسم أبي عبد الله سنبّر الربيعي، ودستوا كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها. روى عن: يحيى بن أبي كثير، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما، وروى عنه: مسلم بن إبراهيم، وأزهر بن القاسم، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال أبو داود الطيالسي: "كان هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث". رُمي بالقدر، قال العجلي: "لم يكن يدعو إليه"، وقال الذهبي: "إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه". توفي سنة: (١٥٢هـ) ^(٢).

٣ / (ع) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، وكان مولى لطي. روى عن: أبي جعفر الأنصاري المؤذن، ويعلى بن حكيم، وغيرهما، وروى عنه: هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد، وغيرهما.

وثقه: الإمام أحمد، والعجلي، وأبو حاتم.

قال أبو حاتم الرازي: سألت علي بن المديني: "من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٨١/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٢٨)، والثقات لابن حبان (١٥٧/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٧/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٢١/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠٦/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٥٨)، والجرح والتعديل (٦٠/٩)، والثقات لابن حبان (٥٦٩/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٥/٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥٤/٧)، وميزان الاعتدال (٣٠٠/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٣).

الدستوائي، قلت: ثم من؟ قال: ثم الأوزاعي، وحجاج الصواف، وحسين المعلم، وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير.

وقال الإمام أحمد: "لا تعجبني مراسيله، لأنه قد روى عن رجال صغار ضعاف".

لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك رضي الله عنه، رآه رؤية.

وقال أبو حاتم: "روى عن أنس مرسلا، وقد رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه"،

وقال يحيى بن سعيد: "مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الرّيح".

وقال ابن رجب: "وليحيى بن أبي كثير كلام حسن في علم المعارف والمحبة والخشية والمخاوف".

وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن عدّه في المرتبة الثانية: "لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي

بالتدليس"، وقال في التقريب: "ثقة ثبت، لكنّه يدلّس ويرسل، من الخامسة".

توفي سنة: (١٢٩هـ)، وقيل: (١٣٢هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، وما رمي به من التدليس فلا يضرّ لأنه من المرتبة الثانية، وروايته عن

الصحابة منقطعة.

٤/ (بخ ٤) أبو جعفر المؤدّن الأنصاري المدني.

روى عن: أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنه: يحيى بن أبي كثير.

وقال الترمذي: "لا يعرف اسمه"، وقد جزم ابن القطّان، وقال: "إنّه مجهول".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: مجهول، لا يعرف اسمه، ولم يوثق، وتفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

حديث حسن لغيره، والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه أبو جعفر المؤدّن لم يرو عنه غير يحيى بن أبي

كثير، ولا يعرف اسمه، ولا يوجد له متابع.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن"^(٣).

وللحديث شواهد:

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠١/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٧٥)، والجرح والتعديل (١٤١/٩)، والثقات لابن حبان (٥٩١/٧)، وشرح علل الترمذي (٤٤٥/١)، (٦٧٨/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠٤/٣١)، والكاشف (٣٧٣/٢)، وميزان الاعتدال (٤٠٢/٤)، وجامع التحصيل (ص: ٢٩٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٩٦) وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩١/٣٣)، والكاشف (٤١٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٥/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٢٨).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٣١٤/٤)، و(٥٠٢/٥).

١/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات لا تُردّ، دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر": أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٥ ح ٦٦١٩)، وفي الدعوات الكبير (٢/٣٠٩ ح ٦٤٧)، وابن عساكر في معجمه (١/٣٣٨ ح ٤٠٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٦/٧٤ ح ٢٠٥٧)، قال الألباني: "حديث حسن" ^(١).

٢/ عن عُقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثٌ مستجابٌ لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٦١٩ ح ١٧٣٩٩)، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن زيد الأزرق مجهول الحال.

٣/ عن أمّ حكيم بنت ودّاع الحُزاعية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحَبَابِ). أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢/١٢٧١ ح ٣٨٦٣).

قال البوصيري: "لم يخرج ابن ماجه لأُمّ حكيم غير هذا الحديث وليس لها رواية في شيءٍ من الخمسة الأصول، وإسناده حديثها فيه مقال، جميع من ذكر في إسناده من النساء لم أر من جرّهن ولا من وثّقهن" ^(٢)، (حبابة ابنة عجلان، عن أمّها أم حفص، عن صفية بنت جرير)، وقال الألباني: "حديث ضعيف" ^(٣).

(١) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٨٢ ح ٣٠٣٢).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/١٤٩).

(٣) ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٣٧ ح ٢٩٧٧)، وضعيف ابن ماجه (ص: ٣١٢ ح ٣٨٥٣).

الدراسة الموضوعية

إنَّ البنات زينة الحياة الدُّنيا وبهجتها وتزداد زينتها بصلاحهنَّ وسعادتهنَّ، ومن أعظم أسباب ذلك كثرة الدُّعاء بالهداية، فالدُّعاء أمره عظيم وشأنه كبير هو سلاح الوالدين به تنزل الرَّحمة، وتدفع النَّقمة، وتزول المصيبة.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(١)، قال محمد بن كعب القرظي: "ليس شيء أقرَّ لعين المؤمن من أن يرى أهله وولده أتياء بررة"^(٢)، وقال الماوردي: "قُرَّة أعين: أي أهل طاعة تقرُّ به أعيننا في الدُّنيا بالصلاح وفي الآخرة بالجَنَّة"^(٣).

ولاشكَّ أنَّ الدُّعاء للبنات بالاستقامة والصلاح له أثرٌ بالغ يعود عليهنَّ بالخير والراحة، وهو من "أنفع الأدوية وهو عدو البلاء، يدفعه ويعالجه، ويمنع نزوله ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن"^(٤).

وقد كان من هدي النبي ﷺ الدُّعاء لهم منذ الصَّغر، حيث ورد أنَّه كان يبرِّك عليهم، ويحَنِّكهم^(٥). والدُّعاء لهم دأب الأنبياء والصَّالحين، فهذا إبراهيم عليه السلام كان يدعو الله ﷻ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ﴾^(٦)، وكان من الدعاء ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾^(٧)، وتلك امرأت عمران حين وضعت ابنتها مريم عليها السلام دعت لها ولذريتها: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٨)، وقد استجاب الله دعوتها فبلَّغها فوق ما تتمنَّاه فتقبَّلها بقبولٍ حسن، وكانت مريم من الصَّالحات القانتات.

وفي ذلك "إشارة إلى ما ينبغي للأبوين من تحصين وليدهما بالدُّعاء الصَّالح والتَّوجيه النافع، ابتداءً من ساعة خروجه من بطن أمه، بحيث تكون تلك الفترة فترة ابتهاج وشكر لله من جهة، وفترة ابتهاج إلى الله ودعاء من جهة أخرى"^(٩).

ولنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ في الدُّعاء للبنات، فقد كان يدعو لهنَّ بحضورهنَّ وغيابهنَّ، ومن الأدعية الواردة في هذا المطلب: الدُّعاء لابنته فاطمة رضي الله عنها وزوجها: (اللهم بَارِكْ فِيهِمَا وَبَارِكْ

(١) سورة الفرقان: ٧٤.

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (٣٦/٤).

(٣) ينظر: تفسير الماوردي (١٦٠/٤).

(٤) ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٠).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحَنِّكهم، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: حكم بول الصبي وكيفية غسله (١/٢٣٧ ح ٢٨٦)، وفي ك: الآداب، ب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه (٣/١٦٩١ ح ٢١٤٧).

(٦) سورة الصافات: ١٠٠.

(٧) سورة الأحقاف: ١٥.

(٨) سورة آل عمران: ٣٦.

(٩) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير (١/٢٢٠).

عَلَيْهَا^(١)، ومنها الدُّعاء لابنته فاطمة رضي الله عنها وزوجها وابنيها: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلَ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتَكَ وَبَرَكَاتَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٢)، ومنها الدُّعاء لابنته رقية رضي الله عنها حين هاجرت مع زوجها عثمان رضي الله عنه إلى الحبشة: (صحبهما الله تعالى)^(٣)، ففي هذا دلالة على أهمية الدُّعاء للبنات في ظهر الغيب، وعلى مسمعهنَّ لما له من أثر بالغ في النَّفس.

كما ينبغي على الوالدين الاجتهاد والإخلاص في الدُّعاء لبناتهم، وهم يعلمون أنَّ الأمر كله لله، وأنَّ دعوتها مستجابة، وقد خصَّ الوالد من الدَّعوات المستجابة "لأنَّه صحيح الشفقة عليه، كثير الإيثار له على نفسه، فلمَّا صَحَّتْ شَفَقَتُهُ اسْتَجِيبَتْ دَعْوَتُهُ، ولم يذكر الوالدة مع أنَّ أكديَّة حقها تؤذن بأقربية دعائها إلى الإجابة من الوالد لأنَّه معلوم بالأولى"^(٤)، ولما فيه من "صدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار البال، ووراثته الحال، فالوالد يدعو لولده على نعت الحنو والرقة، وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع، فيخلص في دعاءه مبلغ جهده"^(٥).

وجاءت التَّوجيهات النَّبوية الكريمة الحكيمة بعدم اليأس، وإحسان الظَّنِّ بالله، والإلحاح في الدُّعاء، وعدم الاستعجال، ففي الصَّحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يقول: دَعُوتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)^(٦)، وعنه رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ) قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قال: يقول: (قَدْ دَعُوتُ وَقَدْ دَعُوتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ)^(٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ومن الآفات التي تمنع ترتُّب أثر الدُّعاء عليه: أن يستعجل العبد، ويستبطئ الإجابة، فيستحسر ويدع الدُّعاء، وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه، فلمَّا استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله"^(٨).

ومَّا يُنبَئُهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا قَدْ يَغْضَبُ عَلَى ابْنَتِهِ بِسَبَبِ عَقُوقٍ أَوْ خَطَأٍ، فَلَا يَنْبَغِي الِاسْتِعْجَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهَا لَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى

(١) إسناده جيد، سبق تخريجه في الحديث ١٦.

(٢) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٤.

(٣) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ١٥.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٩٧).

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٣٦٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الدعوات، ب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (٨/٧٤٠ ح ٦٣٤٠).

(٧) جزء من حديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب: بيان أنَّه يستجاب للدَّاعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٤/٢٠٩٦ ح ٢٧٣٥).

(٨) ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١١).

أموالكم، لَا تُؤْفِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يَسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ^(١).

فإن بدا عقوق فالدُّعاء لها أفضل، كما فعل يعقوب عليه السلام ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾^(٢)، وليتذكَّر الوالدان أنَّ دعوتهما مستجابة: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)^(٣)، وقد ورد في بعض الروايات الدُّعاء لولده، وبعضها على ولده^(٤)، "ويكره للإنسان أن يدعو على ولده، أو نفسه، أو ماله، أو خدمه"^(٥).

جاء رجلٌ إلى عبد الله بن المبارك، فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته^(٦).

ثمَّ لا ننسى الدُّعاء لبنات المسلمين بالتَّقوى والصَّلاح والسَّتر والعفاف، فدعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، اللهمَّ اهْدِ بَنَاتَنَا واجْعَلْنَهُنَّ قَرَّةَ عَيْنٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الزُّهد والرقائق، ب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/٢٣٠٤ ح ٣٠٠٩).

(٢) سورة يوسف: ٩٨.

(٣) حديث حسن لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٧.

(٤) سبق ذكر الروايات في تخريج حديث ١٧.

(٥) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٣٧٤).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢١٧).

المبحث الثاني : الهدى النبوي في الجانب الأخلاقي والاجتماعي ،

وتحتة خمسة مطالب :

المطلب الأول : حسن الخلق في التعامل مع البنات .

المطلب الثاني : اللعب واللهو للبنات .

المطلب الثالث : رحمة البنات .

المطلب الرابع : محبة البنات .

المطلب الخامس : التعامل مع مرض البنات .

المطلب الأول: حسن الخلق في التعامل مع البنات

١٨ / (٥) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: إذا حمل جارية صغيرةً على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩ ح ٥١٦): حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: رحمة الولد وتقيله ومعانقته (٨/ ٧ ح ٥٩٩٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥ ح ٥٤٣).

١٩ / (٦) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الإستئذان، ب: من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرّ صاحبه، فإذا مات أخبر به (٨ / ٦٤ ح ٦٢٨٥): حدّثنا موسى، عن أبي عوانة، حدّثنا فراس، عن عامر، عن مسروق، حدّثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إنا كنّا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تُغادر مِنّا واحدة، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رَحَب، قال: (مَرَحَبًا بِابْنَتِي) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: "خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ"، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: "عَمَّا سَارَّكَ؟" قَالَتْ: "مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَّهُ"، فَلَمَّا تُوُفِّي، قُلْتُ لَهَا: "عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي"، قَالَتْ: "أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ"، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: "أَمَّا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارِضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ" قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

أولاً/ تخریج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٠٣ ح ٣٦٢٣، إلى ح ٣٦٢٦)، وفي ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٥ / ٢١ ح ٣٧١٥، وح ٣٧١٦) مختصراً، وفي ك: المغازي، ب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٦ / ١٠ ح ٤٤٣٣) مختصراً، والإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: فضائل فاطمة بنت النبي رضي الله عنها (٤ / ١٩٠٤ ح ٢٤٥٠)، بنحوه.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

مَا تَخْفَى مَشِيَّتُهَا مِنْ مَشِيَّةٍ: (المشيّة) بكسر الميم، يعني كان مشيها مماثلاً لمشي رسول الله ﷺ^(١).

مَرَحَبًا بِابْنَتِي: أي لاقيت رَحَبًا وسعة^(٢).

ثُمَّ سَارَّهَا: قال ابن بطّال: "فيه من الفقه أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة، وليس من باب نهيه ﷺ عن مناجاة الإثنين دون الواحد، لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة،

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١٣ / ٢٢).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٥ / ٩).

وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه، ولا يتفق ذلك في الجماعة، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة"^(١).

مَا كُنْتُ لِأُفْثِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِفْشَاءَ السِّرِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسَرِّ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ لَوْ أَخْبَرَتْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِمَا أَخْبَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَرَبِ أَجَلِهِ لِحُزْنٍ لَذَلِكَ حُزْنًا شَدِيدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرْتَهُنَّ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، لِعَظَمِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَاشْتَدَّ حُزْنُهُنَّ، فَلَمَّا أَمِنْتَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَخْبَرْتَ بِذَلِكَ"^(٢).

عَزَمْتُ عَلَيْكَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ"^(٣).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ١٦٥).

٢٠ / (٧) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: المناقب، ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ (٥ / ٢١ ح ٣٧١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب فاطمة رضي الله عنها (٥ / ٢٩ ح ٣٧٦٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: فضائل فاطمة بنت النبي رضي الله عنها (٤ / ١٩٠٣ ح ٢٤٤٩)، بقوله: يؤذيني ما آذاها. ورواه المسور ﷺ مطولا: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ ب: ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع (٥ / ٢٢ ح ٣٧٢٩)، وفي ك: النكاح، ب: ذبُّ الرَّجُلِ عَنْ ابنته في الغيرة والإنصاف (٧ / ٣٧ ح ٥٢٣٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم، ب: فضائل فاطمة بنت النبي رضي الله عنها (٤ / ١٩٠٢ ح ٢٤٤٩).

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

بِضْعَةٌ مِنِّي: قال ابن فارس: "بضع: الباء والضاد والعين أصول ثلاثة: الأوَّل الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ عَضُوا أَوْ غَيْرَهُ، والثَّانِي بَقْعَةٌ، والثَّالِثُ أَنْ يَشْفَى شَيْءٌ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ"، والبِضْعَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ^(١).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٥٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٣)، ولسان العرب (٨/ ١٢).

٢١ / (٨) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٤ / ١٨٩١ ح ٢٤٤٢): حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ مُجْمِدٍ - قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ بَنِيَّةٍ أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟) فَقَالَتْ: "بَلَى"، قَالَ: (فَأَحِبِّي هَذِهِ)، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: "مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يُنْشِدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ"، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا".

أولا / غريب الحديث ومعانيه:

مِرْطِي: بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من صوف، أو خَزْ، يُؤْتَزَرُ بِهِ، وَتَتَلَفَّعُ الْمَرْأَةُ بِهِ، وَالْجَمْعُ مِرْطُوطٌ^(١).

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٨ / ١٨٧).

٢٢ / قال الإمام الترمذي في سننه ك: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٥ / ٧٠٠ ح ٣٨٧٢٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحَكَتْ، فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأُظْنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَتِ ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحَكَتِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: "إِنِّي إِذَا لَبَدْرَةٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيتِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحَكَتُ".

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، ك: الأدب، ب: ما جاء في القيام (٤ / ٣٥٥ ح ٥٢١٧)، والنسائي في سننه، ك: المناقب، ب: مناقب فاطمة رضي الله عنها (٧ / ٣٩٣ ح ٨٣١١)، وفي فضائل الصحابة (ص ٧٨ ح ٢٦٤)، وفي عشرة النساء (ص ٢٥٠ ح ٣٣٨ و ٣٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٢٦ ح ٩٤٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥ / ٨ ح ٢١٠٣، و ٢١٠٤)، والآجري في الشريعة (٥ / ٢١٢١ ح ١٦٠٩)، والحاكم في مستدركه (٤ / ٣٠٣ ح ٧٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٠١ ح ١٣٩٦٢) من طرق عن ميسرة بن حبيب به، بنحوه.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

سَمْتًا: قال ابن فارس: "السَّمْتُ: السَّيْنُ والمِيمُ والتَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَهْجٍ وَقَصْدٍ وَطَرِيقَةٍ"، والسَّمْتُ هو: اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالْهَدْيِ، وَحَسَنُ الْجَوَارِ، وَقَلَّةُ الْأَذْيَةِ^(١).
دَلًّا: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالْمَزَاحُ عِنْدَ الْأَهْلِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "الدَّلُّ كَالْهَدْيِ، وَهُمَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَحَسَنُ الْهَيْئَةِ، الْمَنْظَرُ وَالشَّهَائِلُ"^(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣ / ٩٩)، ولسان العرب (٢ / ٤٦)، وتاج العروس (٤ / ٥٦٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١ / ٢٤٧)، وتاج العروس (٢٨ / ٤٩٧).

إِنِّي إِذَا لَبْدَرَةً: البذر: الذي يفشي السَّرَّ، وَيُظْهِرُ مَا يَسْمَعُهُ^(١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) مُحَمَّد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري بِنْدَار، وإنما قيل له: بِنْدَار لأنه كان بِنْدَارًا في الحديث، والبِنْدَار: الحافظ، جمع حديث بلده. روى عن: عثمان بن عمر بن فارس، وعفان بن مسلم، وغيرهما، وروى عنه: الجماعة، وغيرهم. وثقه الأئمة.

قال الإمام البخاري: "كتب إلي بِنْدَار فذكر حديثاً مسنداً، ولولا شدة وثوقه ما حدثت عنه بالمكاتبة، مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، إلا أنه كان مكثراً، فيوجد عنده ما ليس عند غيره". وقال الذهبي: "كان من أوعية العلم، ولم يرحل فيما قيل براً بأمه، ففاته كبار، واقتنع بعلماء البصرة، ورحل بأخرة".

توفي سنة: (٢٥٢هـ)^(٢).

٢/ (ع) عُثْمَان بن عُمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو مُحَمَّد، وقيل: أبو عدي، وقيل: أبو عبد الله، البصري، ويقال: أصله من بخارى.

روى عن: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن مسلم، وغيرهما، وروى عنه: مُحَمَّد بن بشار، والحسن بن علي، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، وزاد: "ثبت في الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو حاتم: "هو صدوق"، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، قيل كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة". توفي سنة: (٢٠٩هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه لا يقدح فيه لأن شرطه شديد في الرجال.

٣/ (ع) إِسْرَائِيل بن يُونس بن أَبِي إِسْحَاق الهَمْدَانِي السَّبْعِي، أبو يوسف الكوفي، أخو عيسى بن يونس، وكان الأكبر.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٩)، والثقات للعجلي (ص: ٤٠١)، والثقات لابن حبان (٩/ ١١١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٥١١)، والكاشف (٢/ ١٥٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٠)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٧٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٤٠)، والثقات للعجلي (ص: ٣٢٩)، والجرح والتعديل (٦/ ١٥٩)، والثقات لابن حبان (٨/ ٤٥١)، والكاشف (٢/ ١١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٤٦١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٤٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٥).

روى عن: ميسرة بن حبيب، وإبراهيم بن مهاجر، وغيرهما، وروى عنه: عثمان بن عمر، وعلي بن الجعد، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، وابن نمير.

وفي رواية للعجلي: "جائز الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال يعقوب بن شيبة: "صالح الحديث، وفي حديثه لين"، وقال في موضع آخر: "ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط". وطول ابن عدي ترجمته وسرد له أحاديث أفرادًا وقال: "هو ممن يحتج به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وضعفه ابن المديني، وقال يعقوب بن شيبة: "صالح الحديث وفي حديثه لين"، وقال في موضع آخر: "ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط".

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: "إسرائيل إذا انفرد بحديث، يحتج به؟" قال: "إسرائيل ثبت الحديث، كان يحى، يعني القطان، يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات"، قال: "روى عنه مناكير". وقال الذهبي: "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة".

توفي سنة: (١٦٠هـ)، وقيل: (١٦١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ما قاله ابن حجر ثقة، وأكثر الأئمة على توثيقه، ومنهم أبي حاتم، ومن تكلم فيه قال الحافظ ابن حجر: "بلا حجة".

٤ / (بخ د س) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي.

روى عن: المنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهما، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي.

وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال أحمد بن حنبل: "لم يدرك ميسرة عليًا".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من السابعة"^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٢/٦)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣١١)، والتاريخ الكبير (٥٦/٢)، والثقات للعجلي (ص: ٦٣)، والثقات لابن حبان (٧٩/٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٢٨/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٥/٢)، وميزان الاعتدال (٢٠٩/١)، وتهذيب التهذيب (٢٦١/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٤).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤٤٥)، والجرح والتعديل (٢٥٣/٨)، والثقات لابن حبان (٤٨٤/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٢/٢٩)، والكاشف (٣١٠/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٨٩)، وتهذيب التهذيب (٣٨٦/١٠)، وتقريب

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة المتقدمين.

٥/ (خ ٤) المنهال بن عمرو الأسدي، مولا هم الكوفي.

روى عن: عائشة بنت طلحة، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عنه: ميسرة بن حبيب، وسليمان الأعمش، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال الدارقطني: "صدوق".

وقال الجوزجاني: "المنهال بن عمرو سيئ المذهب، وقد جرى حديثه".

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: "ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد".

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب".

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمرو، قلت له: أحب إليك من

المنهال بن عمرو؟ قال: نعم شديدا، أبو بشر أوثق، إلا أن المنهال أسن، وكذلك قال النسائي.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما وهم، من الخامسة"^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق ربما وهم، كما قال الحافظ ابن حجر، وأما قول الجوزجاني "فجرحه لا

يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه"^(٢).

٦/ (ع) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية، أم عمران المدنية، وأمها أم كلثوم بنت أبي

بكر الصديق.

روت عن: خالتها عائشة رضي الله عنها، وروى عنها: المنهال بن عمرو، وفضيل بن عمرو، وغيرهما.

وثقها: ابن معين، والعجلي، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٣).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال المنهال بن عمرو.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"^(٤).

التهذيب (ص: ٥٥٥).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٤٠٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٥٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٤٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٥٦٨)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٩٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٧).

(٢) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤٦).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤١)، والثقات للعجلي (ص: ٥٢١)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٣٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٠).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ٧٠٠).

٢٣ / قال الإمام ابن أبي الدنيا (١/ ٢٥٤ ح ١٠٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنُ جُعْدَبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُكُمْ أَخْلَاقًا، وَخَيْرُكُمْ لِبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٢/ ٦٥٩ ح ٤٧٢)، وفي النفقة على العيال (٢/ ٦٥٩ ح ٤٧٢) عن علي بن الجعد، به، وقد تفرد بهذا اللفظ: (وخيركم لبناته ونسائه) لم أجدها عند غيره.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ د) علي بن الجعد بن عُبَيْدِ الجَوْهَرِي، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِي، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. رَوَى عَنْ: يَزِيدِ بْنِ عِيَّاضٍ بْنِ جُعْدَبَةَ اللَّيْثِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرَهُمَا. وَثَّقَهُ: ابْنُ مَعِينٍ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْأَسَدِيُّ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَمُطِينٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "الْحَافِظُ الثَّبَتُ".

قال الإمام البخاري والنسائي: "صدوق"، وقال أبو زرعة: "كان صدوقاً في الحديث"، وقال ابن عدي: "ما أرى بحديثه بأساً"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال أبو زرعة: "كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد، ولا سعيد بن سليمان، ورأيت في كتابه مضروباً عليهما"، وقال أبو الحسن أحمد السُّوسِي: سمعت أبا جعفر الثُّفَيْلِي، وذكر علي بن الجعد، فقال: "لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير، وضعف أمره جداً". وقال الإمام مسلم: "ثقة، لكنه جهمي"، وقال الجوزجاني: "علي بن الجعد متشبه بغير بدعة، زائف عن الحق".

وقال الإمام الذهبي في المغني: "حافظ ثبت، ودَّعه مسلم فلم يخرج له في الصحيح لأنه فيه بدعة، قال مرة من قال القرآن مخلوق لم أعنّفه".

وقال الإمام ابن حجر في هدي الساري: "تكلم فيه أحمد من أجل التشيع ومن أجل وقوفه في القرآن، قلت: روى عنه البخاري من حديثه عن شعبة فقط أحاديث يسيرة، وروى عنه أبو داود أيضاً".

وقال في التقریب: "ثقة ثبت رمي بالتشيع، من صغار التاسعة".

توفي سنة: (٢٣٠هـ) ^(١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٣)، والتاريخ الأوسط (٤/ ١١٠٨)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٦٦)، والجرح والتعديل

الخلاصة في حاله: ثقة، ومن ضعفه بسبب ما رمي به من البدعة.

٢/ (ق) يزيد بن عياض بن جُعْدَبَة اللَّيْثِي، أبو الحكم المدني، انتقل إلى البصرة، ومات بها في زمن المهدي.

روى عن: سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، وإسماعيل بن أمية، وغيرهما، وروى عنه: علي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وغيرهما.

قال عبد الرحمن بن القاسم: "سألت مالكا عن ابن سمعان فقال: كَذَّاب. قلت: يزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب".

وقال أحمد بن صالح المصري: "أظنه كان يضع للنَّاس، يعني الحديث"، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال البخاري، ومسلم، والنَّسَائِي، والسَّاجِي: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم وأبو زرعة، والفلاس، والدارقطني: "ضعيف الحديث"، زاد أبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال ابن حَبَّان: "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثَّقَات، فلمَّا كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به"، وقال ابن عدي: "عامَّة ما يرويه غير محفوظ".

قال الحافظ ابن حجر: "كذَّبه مالك وغيره، من السَّادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: كذاب، منكر الحديث.

٣/ (د ت ق) سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق الثَّقَفِي المدني، أبو السَّبَّاق.

روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن عياض بن جُعْدَبَة، ومحمَّد بن إسحاق، وغيرهما.

وثَّقه النَّسَائِي، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرَّابعة"^(٢).

ثالثا/ الحكم على الحديث:

(٦/ ١٧٨)، والثَّقَات لابن حبان (٨/ ٤٦٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٤١)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٤٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ١١٦)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٨).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٢٢٧)، والتاريخ الأوسط (٣/ ٤٨٤)، والضعفاء للبخاري (ص: ١٤١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٥٢)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٨٣)، والمجروحين (٣/ ١٠٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٤٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٢١١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٢١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٦)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٤).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٦)، والثَّقَات لابن حبان (٦/ ٣٥٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥٤٦)، والكاشف (١/ ٤٤١)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٦١)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٩).

إسناده واه جدًّا، لأنَّ فيه يزيد بن عياض كذَّبه الإمام مالك وغيره، وبقية رجاله ثقات.
وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (خَيْرُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَحَاسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَهُّوا)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦ / ١٧٠ ح ١٠٢٣٢) قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به، وإسناده صحيح.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)، أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: الرضاع، ب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣ / ٤٥٨ ح ١١٦٢) قال حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، به، قال الإمام الترمذي: "حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح".
وإنما ذكرت حديث ابن أبي الدنيا لقوله: (لِبَنَاتِهِ).

٢٤ / قال الإمام الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٤ ح ٦٨٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِيكَالَ، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى الحافظ عبدان، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أم كلثوم بنت النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي خَيْرٌ أَوْ زَوْجِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (زَوْجُكِ مِمَّنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، فَوَلَّتْ، فَقَالَ لَهَا: (هَلُمَّيْ مَاذَا قُلْتِ؟) قَالَتْ: "قُلْتُ: زَوْجِي مِمَّنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: (نَعَمْ، وَأَزِيدُكَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ مَنْزِلَهُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي يَعْلُوهُ فِي مَنْزِلِهِ).

أولاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال بن عبد الواحد بن جبريل، أبو العباس الميكالي، النيسابوري، الفارسي.

سمع من: عبدان الأهوازي، وعلي بن سعيد العسكري، وغيرهما، وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم في "مستدركه"، وعبد الغفار الفارسي، وغيرهما.

قال الإمام الحاكم: قال أبو بكر الجوري: "أبو العباس إمام في الأدب والفروسيّة بحيث يشار إليه". وقال الإمام الذهبي: "الشيخ، الإمام، الأديب، رئيس خراسان"، وقال: "سمّاه من عبدان في سنة ثمان وتسعين ومائتين، وقع لنا جزءان عاليان من طريقه". توفي سنة: (٣٦٢هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: شيخ إمام كما قال الإمام الذهبي.

٢ / عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الحافظ عبدان، أبو محمد الجواليقي، القاضي المعروف بعبدان، من أهل الأهواز.

روى عن: أيوب بن محمد الوزان، وهشام بن عمار، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهما.

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: "رأيت من أئمة الحديث أربعة: إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة بنيسابور، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز، فأما عبدان فكان يحفظ مائة ألف حديث،

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٠٢/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥٦/١٦)، والوفاء بالوفيات (٨٨/٩)، ورجال الحاكم في المستدرک (٢٣٦/١)، والروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٣٦٨/١).

ما رأيت في المشايخ أحفظ منه"، وقال: "عبدان ثبت".

قال الخطيب البغدادي: "كان أحد الحفاظ الأثبات، جمع المشايخ، والأبواب".

قال الذهبي: "الحافظ، الحجة، العلامة، صاحب المصنفات"، وقال: "حافظ صدوق، ومن الذي يسلم من الوهم؟!".

توفي سنة: (٣٠٦هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الحاكم والخطيب والذهبي.

٣/ (د س ق) أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، أبو محمد الرقي، مولى ابن عباس، كان يزن القطن في الوادي.

روى عن: الوليد بن الوليد، ويحيى بن السكن البصري، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الأهوازي، وعبد الله بن أحمد بن سودة البغدادي، وغيرهما.

قال يعقوب بن سفيان: "شيخ لا بأس به"، وقال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الخطيب: "حديثه كثير مشهور".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٩هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق النسائي.

٤/ الوليد بن الوليد بن زيد، أبو العباس العنسي الدمشقي القلاني.

روى عن: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والأوزاعي، وغيرهما، وروى عنه: أيوب بن محمد الوزان، وسلمة بن شبيب الدهلي، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح"، وقال الدارقطني، وغيره: "متروك"، وقال صالح جزرة: "قدرى"، وروى له نصر المقدسي في أربعين حديثا منكرا، وقال: "تركوه"، وقال

ابن حبان: "يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب"، وضعفه الدمشقي في الإكمال^(٣).

الخلاصة في حاله: ضعيف الحديث.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٦٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٥٨)، والثقات لابن حبان (٨/١٢٧)، وتاريخ دمشق (١٠/١١٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/٤٨٩)، وتاريخ الإسلام (٥/١٠٩١)، والكاشف (١/٢٦٢)، وتهذيب التهذيب (١/٤١١)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٩/١٩)، والمجروحين لابن حبان (٣/٨١)، وتاريخ الإسلام (٥/٤٧٦)، وديوان الضعفاء (ص: ٤٢٨)، وميزان الاعتدال (٤/٣٥٠)، ولسان الميزان (٨/٣٩٣)، والإكمال في ذكر من له رواية في المسند (ص: ٤٥٧).

٥/ (بخ د ت سي ق) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقي، الزاهد. روى عن: بكر بن عبد الله المزني، وقيل: لم يسمع منه، وأبيه ثابت بن ثوبان، وغيرهما، روى عنه: الوليد بن الوليد، وعمار بن مطر، وغيرهما. وثقه: أبو حاتم، وعمرو بن علي، ودحيم، وقال أبو حاتم: "يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث".

وقال ابن معين في رواية، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو داود: "لا بأس به"، وقال صالح بن محمد البغدادي: "شامي صدوق، إلا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث، يروها عن أبيه، عن مكحول مسندة، وحديث الشامي لا يضم إلى غيره، معرف خطؤه من صوابه، لم يسمع من بكر بن عبد الله المزني شيئاً".

وضعه: أحمد، وابن معين في رواية الدارمي، والنسائي، وابن خراش. قال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه". قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، من السابعة". توفي سنة: (١٦٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، وأما نسبته للقدر فهو جرح غير معتبر في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد روايته عن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع منه.

٦/ (ع) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، وهو أخو علقمة بن عبد الله المزني. روى عن: الحسن البصري، وعلقمة بن عبد الله المزني، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثابت البناني، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال ابن سعد: "ثبتنا مأمونا كثير الحديث حجة". توفي سنة: (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ)^(٢).

٧/ عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، وقيل: ابن شرحبيل المزني والد علقمة، وبكر ابني عبد الله،

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٤٦)، والثقات للعجلي (ص: ٢٨٩)، والجرح والتعديل (٢١٩/٥)، والثقات لابن حبان (٩٢/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤٦٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩١/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/١٧)، وميزان الاعتدال (٥٥١/٢)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٥٠/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٧).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (١٥٧/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٨٤)، والجرح والتعديل (٣٨٨/٢)، والثقات لابن حبان (٧٤/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٦/٤)، والكاشف (٢٧٤/١)، وتهذيب التهذيب (٤٨٤/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٢٧).

وهو أحد البكّائين الذي نزلت فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَأَ أَحْمِلَنَّ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾^(١).

روى عنه: ابنه علقمة، وابن بريدة، له صحبة، ورواية، وكان ابنه بكر من جلة أهل البصرة، كان يقال: الحسن شيخها، وبكر فتاها، وشهد مع النبي ﷺ غزوة الفتح^(٢).

ثانياً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، والعلة في ذلك:

١/ الوليد بن الوليد بن زيد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: قال ابن حبان: "يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب".

٢/ بسبب الانقطاع: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان لم يسمع من بكر بن عبد الله المزني.

(١) سورة التوبة: ٩٢.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢٩/٥)، وتاريخ دمشق (٣١/٣١٥)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٦٠)، وأسد الغابة (٣/٣٤٩).

٢٥ / قال الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (٤ / ١١٤ ح ٢٨١٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظْرَةً غَضَبَانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، قَالَ: (مَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِهِ)، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ خِيَارِهِمْ، حَتَّى تُوَفِّيَتْ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَقِّي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ)، قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ عَلَى رُقِيَّةَ، فَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ، أَوْ يَضْرِبُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ يَا عُمَرُ)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُونُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ)، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ تَبْكِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ رُقِيَّةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ الدَّمْعَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْيَدِ، أَوْ قَالَ: بِالثَّوْبِ.

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢١٦ ح ٣١٠٣)، وابن سعد في الطبقات (٨ / ٣٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١ / ١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٧ ح ٨٣١٧)، والحاكم في مستدركه (٣ / ٢١٠ ح ٤٨٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ١٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به، وقد ذكر الحاكم في روايته زينب بنت رسول الله ﷺ، والروايات الأخرى رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.
٢ / علي بن زيد: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ضعيف.
٣ / (بخ ت) يوسف بن مهران البصري، والصحيح أنه غير يوسف بن مَاهِك.
روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: علي بن زيد بن جدعان.

وثقه: ابن سعد، وأبو زرعة، وقال ابن سعد: "قليل الحديث"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ويذاكر به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
وقال أبو حاتم: "لا أعلم روى عنه غير علي بن زيد"، وكذا قال الإمام أحمد وأبو داود.
قال الحافظ ابن حجر: "لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو لئِن الحديث، من الرابعة"^(١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ١٦٥)، والجرح والتعديل (٩ / ٢٢٩)، والثقات لابن حبان (٥ / ٥٥١)، وتهذيب الكمال في أسماء

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن مداره على علي بن زيد وهو ضعيف، وفي إسناده يوسف بن مهران لم يرو عنه غير ابن جدعان، والمتن منكر.

وأورده الذهبي في الميزان فقال: "هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح" ^(١). وقال الواقدي: "هذا وهم، ولعلها غيرها من بناته؛ لأن الثابت أن رقية ماتت ببدر، أو يحمل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بدر" ^(٢).

وقال ابن سعد: "فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال: الثبت عندنا من جميع الرواية أن رقية توفيت ورسول الله ﷺ ببدر ولم يشهد دفنها، ولعل هذا الحديث في غيرها من بنات النبي ﷺ اللاتي شهد دفنهن، فإن كان في رقية وكان ثبناً فلعله أتى قبرها بعد قدومه المدينة، وبكاء النساء عليها بعد ذلك" ^(٣).

الرجال (٤٦٣/٣٢)، والكاشف (٤٠١/٢)، وميزان الاعتدال (٤٧٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١٢).

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١٢٩/٣).

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٨/١٣).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠/٨).

٢٦ / قال الإمام الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢١٠ ح ٦٣٤): حَدَّثَنَا نصر بن داود الصَّاعَانِي، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو، من أهل مكة، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن الأعمش، عن أبي وإيل، قال: أَقْبَلْتُ ابْنَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهِيَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ، فَضَمَّمَهَا إِلَيَّ نَحْرَهُ، ثُمَّ قَبَّلَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مَرْحَبًا، يَا سِتْرَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا، وَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعَمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ كَانَتْ لَهُ مِمْنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٩ / ٥) عن الخرائطي عن نصر بن داود.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٩٧ ح ١٠٤٤٧) عن محمد بن عبد الله الحضرمي.
كلاهما: (نصر بن داود، ومحمد بن عبد الله الحضرمي) عن عبيد الله بن عمرو الآمدي، به.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / نصر بن داود بن منصور بن طوق أبو منصور الصَّاعَانِي، ويعرف بالخلنجي، هذه النسبة إلى خلنج، وهو نوع من الخشب، سكن بغداد.

روى عن: عبيد الله بن عمرو الآمدي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن جعفر الخرائطي، ومحمد بن مخلد الدوري، وغيرهما.

قال ابن أبي حاتم: "محله الصدق".

توفي سنة: (٢٧١ هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق.

٢ / عبيد الله بن عمرو الآمدي.

روى عن: طلحة بن زيد، وروى عنه: نصر بن داود.

قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه فقال: "لا أعرفه"^(٢).

الخلاصة في حاله: مجهول.

٣ / (ق) طَلْحَةُ بْنُ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مَسْكِينٍ، ويقال: أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، قيل: إنه دمشقي، سكن الرقة.

روى عن: الأعمش، والأحوس بن حكيم، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن عمرو، وبقية بن الوليد،

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٢ / ٨)، وتاريخ بغداد (٣٩٧ / ١٥)، والأنساب للسمعاني (١٨٣ / ٥)، وتاريخ الإسلام (٦٣٤ / ٦).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٩ / ٥).

وغيرهما.

قال الإمام البخاري، وأبو حاتم، والساجي: "منكر الحديث"، وقال ابن المديني، وأحمد، وأبو داود: "كان يضع الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وضعفه: الدارقطني، وصالح بن محمد البغدادي، والبرقاني، وأبو نعيم، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره".

قال الحافظ ابن حجر: "متروك، من الثامنة"^(١).

الخلاصة في حاله: متروك، وكان يضع الأحاديث.

٤ / (ع) سليمان بن مهران الأعمش، الإمام أبو محمد الأسدي مولا هم، الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ. روى عن: أبي وائل (شقيق بن سلمة)، وزيد بن وهب، وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

أحد الأئمة الأثبات المشهورين، بلغ من إمامته أن شعبة إذا ذكره قال: "المصحف، المصحف". وثقه: ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، ومحمد بن عبد الله الموصلي.

قال يحيى بن معين: "كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل"، وقال أبو الحسين بن المنادي: "قد رأى أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه".

وقال أبو حاتم: "لم يسمع من ابن أبي أوفى، ولم يسمع من عكرمة"، وذكر الترمذي أنه لم يسمع من أحد الصّحابة.

ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وقال: "كان يدلّس، وصفه بذلك الكرابيسي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم"، وقال في التقريب: "ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة".

توفي سنة: (١٤٧هـ)، وقيل: (١٤٨هـ)^(٢).

(١) ينظر: التاريخ الصغير (١٨٥/٢)، والتاريخ الأوسط (٦٩٨/٤)، والضعفاء للبخاري (ص: ٧٧)، والجرح والتعديل (٤٨٠/٤)، والمجروحين لابن حبان (٣٨٣/١)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٧٤/٥)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٥٩/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٥/١٣)، والكاشف (٥١٤/١)، وميزان الاعتدال (٣٣٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣١/٦)، والتاريخ الكبير (٣٧/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢٠٤)، والجرح والتعديل (١٤٦/٤)، والثقات لابن حبان (٣٠٢/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٦/١٢)، وتاريخ الإسلام (٨٨٣/٣)، والكاشف (٤٦٤/١)، وميزان الاعتدال (٢٢٤/٢)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٨)، وتهذيب التهذيب (٢٢٢/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٤)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٣).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، وقال الذهبي في الميزان عن تدليسه: "ربما دلّس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدّثنا فلا كلام، ومتى قال "عن" تطرّق إلى احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السّمان، فإنّ روايته عن هذا الصّنف محمولة على الاتّصال".
 ٥/ (ع) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، الكوفي.

روى عن: عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، وعامر الشعبي، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، ووكيع، وغيرهم، وقال ابن معين: "ثقة، لا يسأل عنه".

وقال الإمام البخاري: "أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً".

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثانية، مخضرم".

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل: "أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري، ربما أدخل بينه وبينها مسروق".

وقال أبو زرعة: "أبو وائل عن أبي بكر مرسل"، وقال: أدرك أبي الدرداء، ولا يحكي سماع شيء عنه، أبو الدرداء بالشّام، وأبو وائل بالكوفة".

توفي سنة: (٨٢هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لإجماع الأئمة على توثيقه.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، لحال طلحة بن زيد، وعبيد الله بن عمرو الأمدي.

قال أبو حاتم: "هذا حديث باطل، وطلحة بن زيد ضعيف الحديث، وعبيد الله بن عمرو الأمدي لا أعرفه"^(٢).

وقال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه، عن الأعمش غير طلحة بن زيد، ولا عن طلحة غير عبيد الله بن عمرو، وطلحة هذا أحاديث مناكير"^(٣).

وقال المقدسي: "طلحة هذا متروك الحديث، وهذا لا أعلمه يرويه عن الأعمش غير طلحة، ولا عن

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/١٥٤)، والتاريخ الكبير (٤/٢٤٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٢١)، والجرح والتعديل (٤/٣٧١)، والثقات لابن حبان (٤/٣٥٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/٥٤٨)، والكاشف (١/٤٨٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٩٧)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٤٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٦١)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٨).

(٢) ينظر: علل الحديث (٥/٣٣٠).

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٧٩).

طلحة غير عبد الله بن عمرو" ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه الطبراني بسند واه" ^(٢).

(١) ينظر: ذخيرة الحفاظ (٤/٢٣٨٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٤٢٨).

٢٧/ قال الإمام الحاكم في فضائل فاطمة الزهراء (ص ١٤٧ ح ٢٢٤): أخبرني الحسين بن محمد الحافظ، قال أخبرنا غسان بن عبد الله القلزمي بالقلزم، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن عمرو، قال: حدثنا نصر بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عمرو الكوفي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أَصَابَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِهَا رَعْدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فَاطِمَةُ قَدْ زَوَّجْتُكَ سَيِّدًا أَمِينًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنَّهُ لِمِنْ الصَّالِحِينَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٢١٠) من طريق عبد الله بن إبراهيم بن أيوب عن أحمد بن خالد بن عمرو بن خالد السلفي عن أبيه عن عبيد الله بن موسى، به، بنحوه، مطولاً، وقال الخطيب البغدادي: "الحديث على لفظ ابن مقسم غريب جداً، تفرد به أبو الأخيل بهذا الإسناد، وقد تابعه بعض الناس فرواه عن عبيد الله كذلك".

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤٢/ ١٢٧) من طريق محمد بن علي بن راشد عن عبيد الله بن موسى، به، بنحوه مطولاً.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى بن ماسرجس، أبو علي الماسرجسي النيسابوري الحافظ.

سمع من: أبي الحسين محمد بن عبد الله الرازي، وأبي الحسن محمد بن الفتح، وغيرهما، وروى عنه: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله، وأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي.

كان كثير السماع والرحلة، سيفنة عصره في كثرة الكتابة والسماع والرحلة، وأثبت أصحابه في السماع والأداء ومن بيت الحديث.

قال الإمام الذهبي: "ما صنّف في الإسلام أكبر من مسنده، فصنّف المسند الكبير مُهذَّباً مُعَلَّلاً في ألف وثلاثمائة جزء، جمع حديث الزُّهري جمعاً لم يسبقه إليه أحدٌ، وكان يحفظه مثل الماء، وصنّف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وصنّف على البخاري كتاباً، وعلى مسلم كتاباً، وأدركته المنية قبل الحاجة إلى إسناده، ودفن علمٌ كبير بدفنه".

توفي سنة: (٣٦٥هـ)^(١).

(١) ينظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٢٩٢)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٦/ ٢٧٣٨)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٣٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٧)، والوفاء بالوفيات (١٣/ ٢٠).

الخلاصة في حاله: إمام مصنف.

٢/ غسان بن عبد الله القلزمي بالقلزم: لم أتوصل لترجمته.

٣/ موسى بن عمرو (أبو عمران): لم أتوصل لترجمته.

٤/ نصر بن عمار: لم أتوصل لترجمته.

٥/ (دق) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي، ثم الأموي الكوفي.

روى عن: إسحاق بن سعيد الأموي، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن منصور الرمادي، وأحمد بن عبيد بن ناصح، وغيرهما.

قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء"، وقال الإمام أحمد: "ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل"، وقال أيضا هو، والبخاري، وأبو زرعة، وزكريا الساجي: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث، ضعيف"، وقال أبو داود: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال أبو علي صالح بن محمد: "كان يضع الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره".

وأورده في الضعفاء: النسائي، وابن عدي، والدارقطني، وابن الجوزي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: "رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، من التاسعة" (١).

الخلاصة في حاله: متروك، كان يضع الحديث.

٦/ (ع) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي، مولاهم أبو محمد الكوفي.

روى عن: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: سفيان بن وكيع بن الجراح، وعباس بن محمد الدوري، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي.

وقال عثمان بن أبي شيبة: "صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا".

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "كان يتشيع"، وقال يعقوب بن سفيان: "شيعي"، وقال ابن

قانع: "كوفي صالح، يتشيع"، وقال الساجي: "صدوق، كان يفرط في التشيع".

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٥١٨)، والتاريخ الكبير (٣/ ١٦٤)، والضعفاء للبخاري (ص: ٥٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٧٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٤٣)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٥٥)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/ ١٥١)، وتاريخ بغداد (٩/ ٢٣٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢٤٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ١٣٨)، والكاشف (١/ ٣٦٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٩).

قال العلائي: "لم يسمع من أبيه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفیان الثوري".
توفي سنة: (٢١٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق أبي حاتم له، وما نسب إليه من التشيع فبحسب روايته والحديث هذا فيه تشيع فلا يقبل، وفي روايته عن سفیان اضطراب، واستصغر في سفیان الثوري.
٧ / سفیان الثوري: سفیان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله الكوفي.
روى عن: سليمان الأعمش، وسليمان التيمي، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن موسى، والفضل بن موسى، وغيرهما.

وثقه الأئمة، ثقة ثبت إمام حجة.

قال شعبة: "سفیان أمير المؤمنين في الحديث".

توفي سنة: (١٦١هـ)^(٢).

٨ / الأعمش: سبقت ترجمته في الحديث ٢٦، وهو (ثقة ثبت، وقال الذهبي في الميزان عن تدليسه: "ربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال "عن" تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: إبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال").

٩ / (ع) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة.

روى عن: علقمة بن قيس، وخاله الأسود بن يزيد، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، وخيشمة بن عبد الرحمن، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال ابن معين: "مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي"، وقال العجلي: "لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا"، وقال أبو حاتم:

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٤/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٩)، والثقات لابن حبان (١٥٢/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٤/١٩)، والكاشف (٦٨٧/١)، وتاريخ الإسلام (٣٨٩/٥)، وميزان الاعتدال (١٦/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥٠/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٦)، والتاريخ الكبير (٩٢/٤)، والثقات للعجلي (ص: ١٩٠)، والجرح والتعديل (٢٢٢/٤)، والثقات لابن حبان (٤٠١/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥٤/١١)، والكاشف (٤٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وتهذيب التهذيب (١١١/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٤٤).

"لم يلتق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه"، وقال الإمام أحمد في مراسيل النخعي: "لا بأس بها".

قال ابن رجب رحمه الله في مسألة الاحتجاج بالمرسل:

وحكاية الترمذي عن بعض أهل العلم، وذكر كلام إبراهيم النخعي، كان إذا أرسل فقد حدّثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمّن سمّاه، وقال: "وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة".

وقال الحافظ العلائي: "هو مكثّر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحّحوا مراسيله"، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة إلا أنّه يرسل كثيرا، من الخامسة"، وعدّه في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وقال: "وكان يرسل كثيرا، ولا سيما عن ابن مسعود، وحدّث عن أنس وغيره مرسلًا". توفي سنة: (٩٦هـ) (١).

الخلاصة في حاله: ثقة، يرسل كثيرا.

١٠ / (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي.

عمّ الأسود وعبد الرحمن بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ.

روى عن: عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، ويزيد بن أوس، وغيرهما.

قال أبو معمر: "قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هديًا ودلاً وسمتًا، فقمنا إلى علقمة".

وثقه: ابن معين، وابن المديني، وأحمد.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، فقيه عابد، من الثانية".

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل "هل سمع علقمة من عمر ؟؟ فقال: ينكرون ذلك، قيل: من ينكره؟

قال: الكوفيون أصحابه"، وروايته أيضا عن أبي بكر الصديق ﷺ مرسل (٢).

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٥٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢٣٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٧٤)، وشرح علل الترمذي (١/ ٥٤٨)، وجامع التحصيل (ص: ١٤١)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٧٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٥)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٨).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٠٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٠٠)، والكاشف (٢/ ٣٤)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٠)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٧).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، لحال خالد بن عمرو الكوفي، ولجهالة غسان بن عبد الله، وموسى بن عمرو، ونصر بن عمار، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤١٩).

الدراسة الموضوعية

كان رسول الله ﷺ قدوة حسنة وقائد كبير ومعلم للمربين وموجه للأجيال، فهو لنا كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

اجتمع فيه ﷺ من الفضائل والمكارم الكثير، وقد وصف الله ﷻ أخلاقه في كتابه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢)، تعامل مع الصغير والكبير، مع البنت والولد، في الرِّخاء والشَّدَّة، وكان تعامله مع البنات بأساليب متعددة ووسائل كثيرة، يمازحهنَّ ويرحمهنَّ، يتعامل معهن برفق وحسن خلق، ومحاسن الأخلاق في الإسلام لها مكانة فريدة (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا)^(٣).

وجاء في السُّنة المطهَّرة مواقف كثيرة، وصور متعددة تبين كيفية معاملته ﷺ للبنات، والأثر الكبير الواضح في نفوسهنَّ؛ منها:

حمل البنت الصغيرة وقت الصَّلَاة:

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلَاة)، وقَيَّده بالصَّغيرة، فيه دلالة كبيرة على عطفه ورحمته ولطفه، فقد حمل حفيده أمانة ابنة ابنته زينب رضي الله عنها وهو في الصَّلَاة، وهذا من سماحة الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم"، وقال الفاكهاني: "وكأنَّ السَّرَّ في حمله أمانة في الصَّلَاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهنَّ، فخالفهم في ذلك حتَّى في الصَّلَاة، للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول"^(٤)، وسيأتي الكلام مفصلاً في حكم هذه المسألة بعد الانتهاء من ذكر الصُّور والمواقف المحمَّديَّة.

الاستقبال والترحيب بالبنات عند دخولها:

كان من هدي النبي ﷺ التَّرحيب بابنته إذا دخلت عليه، والتَّرحيب أيضاً بالجميع، فقد ورد عنه ﷺ التَّرحيب بابنته فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على أبيها قام إليها فقبَّلها ورَحَّبَ بها، والتَّرحيب بقوله: (مرحباً بابنتي)^(٥)، والتَّرحيب هو الدُّعاء بالرَّحْب والسَّعة، وتقال للقادم إيناساً له وتكريماً، ولقد قالها ﷺ في

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة القلم: ٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: المناقب، ب: صفة النبي ﷺ (٤/١٨٩ ح ٣٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ (٥/٢٨ ح ٣٧٥٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٥٩٢).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٩.

كذا موضع؛ رَحَّبَ بِأُمِّ هَانِي فَقَالَ: (مرحبا بأم هاني)^(١)، ولوفد عبد القيس: (مرحبا بالقوم)^(٢)، وَلَمَّا عُرِجَ بِهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ حَيَّاهُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ مَرَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ: (مرحبا بالنبيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ)^(٣)، ولقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التَّرحيبُ بابنته؛ فقال: (مرحبا، يا ستر عبد الله من النَّارِ)^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فيه دليلٌ على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ؛ ففي حديث أم هانئ مرحبا بأم هاني، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر، وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي، وكلها صحيحة"^(٥).

والبدء بالسَّلام عند الدُّخُولِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ واجب، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٦).

ممازحة ومضاحكة البنت:

تعامل النبي ﷺ مع البنات تعامل رافة ورحمة وحب وحنان، كان يمازح ويدخل السرور والأنس في النفس، ويراضي البنت، ويخصها بالأسرار، ورد عنه رضي الله عنه: (ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحَكَتَ)^(٧)، فَقَدَّمَ ﷺ الْمُوَاسَّاةَ قَبْلَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَحْزَنُهَا، وهذا من فنون التَّعامل والأدب.

قال ابن القاص: "ممازحة الصَّبيان مباحٌ، إِبَاحَةُ سُنَّةٍ، لَا إِبَاحَةُ رَخْصَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِبَاحَةُ رَخْصَةٍ لِأَشْبَهَ أَنْ لَا يَكْثُرُهَا، كَمَا قَالَ فِي مَسْحِ الْحَصِيِّ لِلْمَصْلِيِّ: (فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَا فَمَرَّةً)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ رَخْصَةً لَا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: الصلاة، ب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (١/ ٨٠ ح ٣٥٧)، وفي ك: الجزية، ب: أمان النساء وجوارهن (٤/ ١٠٠ ح ٣١٧١)، وفي ك: الأدب، ب: ما جاء في زعموا، (٨/ ٣٧ ح ٦١٥٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، (١/ ٩٨ ح ٣٣٦) عن أم هاني، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: الإيمان، ب: أداء الخمس من الإيمان، (١/ ٢٠ ح ٥٣)، وفي ك: العلم، ب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، (١/ ٢٩ ح ٨٧)، وفي ك: المغازي، ب: وفد عبد القيس، (٥/ ١٦٨ ح ٤٣٦٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١/ ٤٧ ح ١٧) عن أبي جهم، عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: الصلاة، ب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٨ ح ٣٤٩)، وفي ك: أحاديث الأنبياء، ب: ذكر إدريس عليه السلام (٤/ ١٣٥ ح ٣٣٤٢)، وفي ك: التوحيد، ب: قوله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} سورة النساء: ١٦٤ (٩/ ١٤٩ ح ٧٥١٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/ ١٤٨ ح ١٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٤) حديث ضعيف جداً، سبق تخريجه في الحديث ٢٦.

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ١٣١).

(٦) سورة النساء: ٨٦.

(٧) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٩.

سنة، ومما زحة النبي ﷺ تدل على ترك التكبر والترفع، ويختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز، فيكون في المنزل أكثر مزاحاً، وإذا خرج أكثر سكيناً ووقاراً إلا من طريق الرياء^(١). وفي تعامله ﷺ ما يدل على اختصاص البنت بالأسرار، قال ابن بطال رحمه الله: "فيه من الفقه أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة، وليس من باب نهيه ﷺ عن مناجاة الإثنين دون الواحد، لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنها يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك في الجماعة، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة، وفيه: أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبي ذلك الوقت بما أخبرها به النبي من قرب أجله لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيّدة نساء المؤمنين، لعظم ذلك عليهن، واشتدّ حزنهن، فلما أمنت ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك"^(٢)، ويتبين لنا من فعل فاطمة رضي الله عنها وجوب حفظ السر.

الهدية المناسبة لعمر البنت:

كان من هدي النبي ﷺ قبول الهدية، وكان يثيب عليها، وهي من الأمور التي حثّ عليها، وهي من وسائل إدخال السرور وغرس المحبة والألفة، وقد ورد عن النبي ﷺ: (تهادوا تحابوا)^(٣)، وبوّب الإمام البخاري في صحيحه باب (قبول الهدية). قال الصنعاني: "الهدية خلق كريم وسنة حثّ عليها الرسل، واستحسنتها العقول، تتألف بها القلوب، وتذهب شحائن الصدور"^(٤).

ويتضح هدي النبي ﷺ في تعامله مع البنات، واعطائهن ما يناسبهن، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه النبي ﷺ بعود ببعض أصابعه معرضاً عنه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة ابنته، فقال: (تحلي بهذا يا

(١) ينظر: فوائد حديث أبي عمير (ص: ٢٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦١/٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٨ ح ٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٩ ح ٦١٤٨)، والدُّولابي في الكنى والأسماء (٢/٦٦ ح ٨٤٢)، (٢/٦٤٨ ح ١١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/١٠٤)، والأصبهاني في أمثال الحديث (ص ٢٨٨ ح ٢٤٥)، وتمام في الفوائد (٢/٢٢٠ ح ١٥٧٧)، والبيهقي في الآداب (٣٣ ح ٨١)، وفي السنن الكبرى (٦/١٦٩ ح ١٢٢٩٧)، وفي شعب الإيمان (١١/٣٠١ ح ٨٥٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/٣١٤) من عدة طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه ضمام.

قال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٦٣): "إسناده حسن".

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥/١٠١).

بنية^(١).

وما ورد عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أهديت إلى رسول الله ﷺ قِنَاعًا من رطب وأجر زُغْب، قالت: فأعطاني ملء كفيه حليًا، أو قال: ذهبًا، فقال: (تحلّي بهذا)^(٢).

نداء البنت باسمها وبغير اسمها:

المتأمل في هدي النبي ﷺ مع البنت، وكيفية مناداتها يجد تنوع أسلوبه وذلك من لطفه ﷺ ومن عطفه ورحمته، كل ذلك له أثر كبير في تقريب نفسها، ودليل على احترامها وتقديرها وإكرامها، ومما ورد من أساليب المنادة:

المنادة باسمها: وردت في قوله ﷺ: (يا فاطمة).

المنادة بتصغير الاسم: وردت في قوله ﷺ: (يا زوينب يا زوينب)^(٣).

ابنتي: وردت في قوله ﷺ: (مرحبًا بابنتي).

بنية: وردت في قوله ﷺ: (أي بنية أألسـت تحبّين ما أحبُّ).

مواساة البنت عند حزنها:

كما يفرح حبينا ﷺ لفرح ابنته، فإنّه يتألم ويحزن لحزنها، فقد قال عن ابنته وهو حال كلّ أبٍّ حنون مع ابنته

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٣٧٣ ح ٢٤٨٨٠)، وسيأتي تحريجه مفصّلًا في مبحث التّزين بالحلي.

(٢) قِنَاع: الطبق الذي يؤكل عليه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١٥).

أجر زُغْب: أي قثاء صغار، والزغب جمع الأزغب، من الزغب: صغار الريش أول ما يطلع، شبه به ما على القثاء من الزغب، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٠٤).

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/٥٧١ ح ٢٧٠٢٣)، و(٤٤/٥٦٩ ح ٢٧٠٢٠)، والترمذي في الشّئائل المحمّدية (ص ١٦٨ ح ٢٠٣)، و(ص ٢٩٦ ح ٣٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٧٣ ح ٦٩٤)، من طريق شريك، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، به.

والحديث إسناده ضعيف، لحال شريك بن عبد الله النخعي، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦): شريك: "صدوق، يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"، وقال عن ابن عقيل: "صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة" (ص: ٣٢١).

وأخرجه الترمذي في الشّئائل المحمّدية (ص ١٦٨ ح ٢٠٢) قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب، وعليه أجر من قثاء زغب، وكان النبي ﷺ يحبّ القثاء، فأتيته به وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين، فملا يده منها فأعطانيه.

والحديث إسناده ضعيف، لعننة محمد بن إسحاق، ولحال إبراهيم بن المختار، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٩٣): "صدوق ضعيف الحفظ"، وقال عن محمد بن حميد الرازي: "ضعيف" (ص: ٤٧٥).

(٣) صححه الألباني، سيأتي تحريجه في الحديث ٣٢.

(فاطمة بضعة مني) أي كأنها قطعة مني، "يقلقني ما يقلقها ويؤذيني ما يؤذيها، ويرضيني ما يرضيها، ويبسطني ما يبسطها، ويقبضني ما يقبضها"^(١).

لذا نجد في السنة المطهرة مواقف مختلفة تبين الوقفة الحانية مع البنت، ومواساتها عند الحاجة، ومما ورد في ذلك:

الموقف الأول: حينما أخبر ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها بأن أجله قد اقترب، حزنت، وبكت بكاءً شديداً، وكان من الألفاظ الدالة لذلك: (فلما رأى حزنها)، (فلما رأى جزعي)، (ألا ترضين)^(٢).

الموقف الثاني: حينما استأذن بنو هشام بن المغيرة من أجل أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، وكان رده ﷺ: (بضعة مني، يربيني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها) (فمن أغضبها أغضبني)^(٣).

الموقف الثالث: حينما كانت فاطمة رضي الله عنها تبكي لوفاة أختها رقية، فقام رسول الله ﷺ (يمسح الدُموع عن وجهها باليد)^(٤).

مسألة حمل الصبية وقت الصلاة

حكم حمل الصبية وقت الصلاة:

قال ابن بطال: "حمل المصل الجارية على عنقه في الصلاة لا يضر صلاته، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملها، كذلك لا يضره مرورها بين يديه"^(٥).

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز، وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز، وكذلك فهو مفسد للصلاة"^(٦).

وقد كان الإمام أحمد يحيزه: ذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة هذا وغيره في قصة أمانة هذه^(٧).

وقال الأثرم: وسئل أبو عبد الله -يعني: الإمام أحمد- عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب،

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/١٣٤).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه في الحديث ١٩.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٢٠.

(٤) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ٢٥.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٤٤)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٩٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٤٤).

(٦) ينظر: الاستذكار (٦/٣١٣)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٩٥).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٤٤)، والاستذكار (٦/٣١٣)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٩٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٤٤).

فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى، وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي ﷺ أنه كان يصلي الفرض بالناس وأمامة على عاتقه، قال: وسمعت أبا عبد الله سئل: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم^(١).

وحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور جواز حمل الصبي في الصلاة المفروضة.

ولم يحك كراهته عن أحد إلا عن مالك، فإنه قال: ذكر أشهب عن مالك، أن ذلك من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحكى عن بعض أهل العلم أنه لا يحب لأحد فعل ذلك في صلاته، ولا يرى عليه إعادة به^(٢).

وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها^(٣).

قال الصنعاني: "والحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً، أو آدمياً، أو غيره، لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إماماً أو منفرداً"^(٤). مسائل تتعلق بحمل الصبية وقت الصلاة:

أولاً: تقييد حمل الصبية بصلاة النافلة^(٥)؛

تقييدها في النافلة مروياً عن الإمام مالك.

ومما يبعد هذا التأويل: أن الغالب في إمامة النبي ﷺ أنها كانت في الفرائض دون النوافل.

وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية سفيان بن عيينة بسنده إلى: أبي قتادة الأنصاري: قال رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص، وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه.

والأصل عدم التفريق بين النافلة والفريضة قال ابن دقيق العيد: "أن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل"^(٦).

ثانياً: تقييد حمل الصبية لضرورة؛

تقييدها بالضرورة مروياً عن الإمام مالك، وفرق بعض أتباعه بين أن تكون الحاجة شديدة، بحيث لا

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٩٢).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ١٤١).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٠٣).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٣).

يجد من يكفيه أمر الصبي ويخشى عليه، فهذا يجوز في النافلة والفريضة، وإن كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لأمه، لشغلها بغير ذلك: لم يصلح إلا في النافلة^(١).
وذكر ابن بطل رواية عن أشهب وابن نافع: "عند الضرورة إذا لم يجد من يكفيه، فأما حب الولد فلا أرى ذلك"^(٢).

ثالثاً: تقييد حمل الصبية بالحركة القليلة؛

بين الكاساني مذهب الإمام أبو حنيفة العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها: فالكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك؛ وذكر أمثلة لذلك منها: إذا أخذ قوساً ورمى بها فسدت صلاته، لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومدّه حتى يرمى عملٌ كثيرٌ، وكذا لو أذهن، أو سرح رأسه، أو حملت امرأة صبيها، وأرضعته لوجود حد العمل الكثير، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة، لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها، ثم هذا الصنيع لم يكره منه لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره لواحد منّا لو فعل ذلك عند الحاجة أمّا بدون الحاجة فمكروه^(٣).
وهو معتمد بعض مصنفّي أصحاب الشافعي: وهو أن العمل الكثير إنما يفسد إذا وقع متواليًا، وهذه الأفعال قد لا تكون متواليّة، فلا تكون مفسدة^(٤).

رابعاً: التعمّد في الحركة؛

قال الخطابي: "لم يكن صنيع رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمّد له في الصلاة، فلعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه، وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه، ولا يبعدها"^(٥).

خامساً: أسباب من رد حمل الصبية وقت الصلاة، والرد عليها؛

١ / أن هذا العمل منسوخ، وهو مروي أيضاً عن مالك رحمه الله.

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢/ ١٤٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤١).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٣).

(٥) ينظر: معالم السنن (١/ ٢١٧).

قال ابن دقيق العيد: "وقد ردَّ هذا بأنَّ قوله ﷺ (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا) كان قبل بدرٍ عند قدوم عبد الله ابن مسعود من الحبشة، فإنَّ قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النَّسخ بمجرد الاحتمال"^(١).

٢/ أن ذلك مخصوصٌ بالنبي ﷺ.

وقد رد على ذلك ابن دقيق العيد: أنَّه ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يلزم من الاختصاص في أمر: الاختصاص في غيره بلا دليل، فلا يدخل القياس في مثل هذا، والأصل عدم التخصيص.

الثاني: أنَّ الذي قرَّب دعواه الاختصاص لجواز الحمل: هو ما ذكره من جواز اختصاص الرسول ﷺ بالعلم بالعصمة من البول.

فالقول بالاختصاص فيه قولٌ بلا علةٍ تناسب الاختصاص^(٢).

٣/ دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، لأنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها.

قال الإمام النووي: "كل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع"^(٣).

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٢).

المطلب الثاني: اللعب واللهو للبنات

٢٨ / (٩) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، ب: من تكلم بالفارسية والרטانة (٤ / ٧٤ ح ٣٠٧١): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصُ أَصْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَنَهُ سَنَهُ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ، أَيْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: الخميصة السوداء، (٧ / ٤٨ ح ٥٨٢٣) برواية: أتي النبي ﷺ بشيَابٍ فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: (مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ) فسكت القوم، قال: (اثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ) فَأَتَيْتُهَا بِهَا تَحْمِلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وقال: (أَيْلِي وَأَخْلِفِي) وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر، فقال: (يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ).

وفي ك: الأدب، ب: من ترك صبيّة غيره حتّى تلعب به، أو قبّلها أو مازحها (٨ / ٧ ح ٥٩٩٣) برواية: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصُ أَصْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَنَهُ سَنَهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَهَا) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِفِي) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

سَنَهُ سَنَهُ: تخفّف نونها وتشدد، معناه في كلام الحبشة الحَسَن، قال العيني: "وهو الرطانة بغير العربي"^(١). فَزَبَرَنِي أَبِي: بالزاي، والموحدة المخففة، والرّاء، المفتوحات، ثُمَّ النُّونُ المكسورة، أَي: مَهَرَنِي، وَزَجَرَنِي، وَمَنْعَنِي^(٢).

أَيْلِي وَأَخْلِفِي: تقول العرب لمن لبس ثوباً جديداً: أَيْلِي، وَأَخْلِفِي، أَي: تعيش حتّى تُبْلِيه وتكسِبُ خَلْفَهُ بَعْدَهُ، وغيره، يقال: أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ مَالاً وَخَلْفَهُ، وبعضهم لا يبيح إلاّ أخلف الله مالاً، وفي رواية بالقاف تأكيد لقوله أَيْلِي من أَخْلَاقِ الثَّوبِ، وكلاهما صحيح المعنى، قال ابن الملقّن: يقال: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٥٠٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤١٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٥)، ولسان العرب (١٤ / ٤٠٦)، وتاج العروس (٣٨ / ٣٢١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٢٣٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩ / ١٥).

بِخَيْرٍ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا، أَي: أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ، وَعَوَّضَهُ عَنْهُ^(١).

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٩/٢٨)، وتاج العروس (٢٧٢/٢٣)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢٣٩/١).

٢٩ / (١٠) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (٣٨/٧ ح ٥٢٣٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَاءُ)، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: حسن المعاشرة مع الأهل (٢٨/٧ ح ٥١٩٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين، ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/٦٠٩ ح ١٧) بلفظ: (فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن)، وفي (٢/٦٠٩ ح ١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ: أي انظروه وأفكروا فيه، وقَدَّرُوا وقَاسُوا^(١).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/٤)، ولسان العرب (٧٦/٥)، وتاج العروس (٣٧٤/١٣).

٣٠ / (١١) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: مناقب الأنصار، ب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها (٥/ ٥٥٠ ح ٣٨٩٤): حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَقَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: النكاح، ب: تزويج الأب البكر الصغيرة (٢/ ١٠٣٨ ح ١٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

فَوُعِكَتُ: أَي أَخَذَتْنِي الْحُمَّى، وَالْوَعَكُ: أَلَمُ الْحُمَّى^(١).

فَتَمَرَّقَ شَعْرِي: تَمَرَّقَ الشَّعْرُ: إِذَا انْتَشَرَ وَانْتَفَشَ وَانْتَشَرَ^(٢).

فَوَقَى جُمَيْمَةً: وَقَى: أَي كَمَّلَ.

جُمَيْمَةً: تَصْغِيرُ جُمَّةٍ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، أَي: صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ^(٣).

أَرْجُوْحَةٌ: الْأَرْجُوْحَةُ مَعْرُوفَةٌ: وَهِيَ حَبْلٌ يَلْقَى طَرَفَاهُ مِنْ جَانِبَيْنِ يَمِيلُ بِهِمْ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَرَاكِحِ الْإِهْتِزَازُ وَالتَّحْرِيكُ.

قال الإمام النووي: الأرجوحة بضم الهمزة هي: خَشْبَةٌ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصِّبْيَانُ وَالْجَوَارِي الصُّغَارُ، يَكُونُ وَسْطُهَا عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَيَجْلِسُونَ عَلَى طَرَفَيْهَا، وَيَحْرُكُونَهَا، فَيَرْتَفِعُ جَانِبٌ مِنْهَا، وَيَنْزِلُ جَانِبٌ^(٤).

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣١٨)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٧)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٤)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣١٨).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣١٨)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٧)، وإرشاد الساري (٦/ ٢١٠).

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣١٨)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩٨)، وشرح النووي على

لَأُنْهَجَ: أَيِ أَتَنْفَسُ، يُقَالُ: أُنْهَجَ الرَّجُلُ إِذَا غَلَبَهُ النَّفْسُ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالنَّهَجُ تَتَابَعُ النَّفْسِ^(١).
 عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ: الْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكَةٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ
 وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالطَّائِرُ الْحَظُّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ^(٢).
 فَلَمْ يُرْعِنِي: مِنَ الرَّوْعِ بَفَتْحِ الرَّاءِ، يَفْزَعُ مَفَاجَأَةً، أَيِ: لَمْ يُفَاجِئْنِي، وَلَمْ يُفْزِعْنِي، وَيُقَالُ فِي شَيْءٍ لَا يَتَوَقَّعُ
 وَقُوعُهُ، فَيَهْجُمُ فِي غَيْرِ حِينِهِ وَمَكَانِهِ^(٣).

مسلم (٢٠٧/٩).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٤٤)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٥/١٠٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٩).

(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٣٥).

٣١/ قال الإمام أبو داود في سننه ك: الأدب، ب: في اللّعب بالبنات (٤/٢٨٣ ح ٤٩٣٢):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ
 غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ
 السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ
 جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِي
 عَلَيْهِ؟) قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟) قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا
 أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في سننه، ك: عشرة النساء، ب: إياحة الرجل اللّعب لزوجته بالبنات
 (٨/١٨٠ ح ٨٩٠١)، وفي عشرة النساء (ص ٦٨ ح ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى
 (١٠/٢١٩ ح ٢١٥١٠)، وفي الآداب (ص ٢٥٤ ح ٦٢٣) من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن
 محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، بنحوه.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

سَهْوَتُهَا: بفتح السين المهملة، أي: صفتها قدام البيت، وقيل: بيت صغير مُنحدر في الأرض، قليلاً شبيه
 بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرّف، والطّاق يُوضع فيه الشّيء^(١).
 رِقَاع: بكسر الراء جمع رقعة، وهي الخرقعة، وما يكتب عليه^(٢).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (د عس) محمد بن عوف بن سفيان الطّائفي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله الحمصي الحافظ.
 روى عن: سعيد بن أبي مريم، والضّحّاك بن مخلد، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وغيرهما.
 وثقّه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ، من الحادية عشرة".
 توفي سنة: (٢٢٧هـ)^(٣).

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٣٣٦)، ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢١٢٨)، وعون المعبود (١٣/١٩٠).

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٣٣٦)، ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢١٢٨)، وعون المعبود (١٣/١٩٠).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٥٢)، والثقات لابن حبان (٩/١٤٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/٢٣٦)، وتاريخ الإسلام (٦/٦١٦)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٨٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٠).

٢/ (ع) سَعِيد بن الحَكَم بن مُحَمَّد بن سَالِم، المعروف بابن أَبِي مَرْيَم، الجمحي، أَبُو مُحَمَّد، المصري. روى عن: يَحْيَى بن أَيُّوب المصري، ونافع بن يزيد المصري، وغيرهما، وروى عنه: مُحَمَّد بن عوف، وأحمد بن منصور الرَّمَادِي، وغيرهما.

وُثِّقَهُ الْأَئِمَّة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة" توفي سنة: (٢٢٤هـ)^(١).

٣/ يَحْيَى بن أَيُّوب:

سبقت ترجمته في الحديث ٣، وهو صدوق.

٤/ (خت م ٤) عُمَارَة بن غَزِيَّة:

عُمَارَة بن غَزِيَّة بن الحارث بن عمرو بن غَزِيَّة بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء الأنصاري المازني المدني. روى عن: مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، وسعيد المقبري، وغيرهما، وروى عنه: يَحْيَى بن أَيُّوب، ويونس بن يزيد، وغيرهما.

وُثِّقَهُ: ابن سعد، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، والدارقطني، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات. قال يَحْيَى بن معين: "صالح"، وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس، كان صدوقاً"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وضعفه ابن حزم.

قال الترمذي والدارقطني: "لم يدرك عُمَارَة أَنَس، ولم يلقه".

قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به، وروايته عن أَنَس مرسلة، من السادسة".

توفي سنة: (١٤٠هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور له، وأما تضعيف ابن حزم فلا يعتد به.

٥/ (ع) مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي القُرَشِي.

روى عن: أَبِي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك بن أَبِي عامر الأصبحي، وغيرهما، وروى عنه: عمار بن غَزِيَّة، وأسامة بن زيد اللَّيْثِي، وغيرهما.

وُثِّقَهُ: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبه، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٥)، والثقات للعجلي (ص: ١٨٢)، والجرح والتعديل (٤/ ١٣)، والثقات لابن حبان (٨/ ٢٦٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٩١)، والكاشف (١/ ٤٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٠٦)، والتاريخ الكبير (٦/ ٥٠٣)، والثقات للعجلي (ص: ٣٥٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٦٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٢٥٨)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٧١٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٧٨)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٢٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٩).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة له أفراد، من الرابعة".

توفي سنة: (١٢٠هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٦/ (ع) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد.

روى عن: عائشة أم المؤمنين، وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه، وأبو داود، وابن عبد البر: "حديثه عن أبيه مرسل"، وقال أحمد: "لم يسمع من أبي موسى الأشعري"، وقال أبو حاتم: "لم يسمع من أم حبيبة"، وقال الأزدي لم يتبين سماعه من سلمة بن صخر، وقال أبو زرعة: "هو عن أبي بكر مرسل"، وقال البخاري: "أبو سلمة عن عمر منقطع"، وقال ابن بطال: "لم يسمع من عمرو بن أمية"، وقال المزني: "أنه لم يسمع من طلحة، ولا من عبادة بن الصامت".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، مكثر، من الثالثة".

توفي سنة: (٩٤هـ)، وقيل: (١٠٤هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

رابعاً/ الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال يحيى بن أيوب.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢٢/١)، والجرح والتعديل (١٨٤/٧)، والثقات لابن حبان (٣٨١/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠١/٢٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (١١٨/٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٨٠/٣)، والثقات للعجلي (ص: ٤٩٩)، والثقات لابن حبان (١/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٠/٣٣)، وتهذيب التهذيب (١١٧/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٤٥).

٣٢/ قال الإمام المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة (٥/ ١٠٩ ح ١٧٣٢، ١٧٣٣): أخبرتنا أم الفضل كريمة بنت عبد الوهّاب بن عليّ قراءة عليها، أنّ الإمام أبا عبد الله الحسن بن العباس الرّسّمي أخبرهم إجازة، في إسناده من لم أعرفه. وأخبرنا أبو ... ابن المبارك، أنّ أبا سعد أخبرهم قراءة عليه، قالوا: أنا أبو المظفر محمود بن جعفر الكوسج، أنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن سليمان البغدادي، نا القاضي أحمد بن موسى الأنصاري، نا أحمد بن حرب، نا علي بن عبد الحميد، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني قال: قال عليّ أحسبه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا زُؤَيْبُ يَا زُؤَيْبُ مِرَارًا).

أولاً/ دراسة رجال الإسناد:

الإسناد الأول:

١/ أم الفضل كريمة بنت عبد الوهّاب بنت المحدث العدل أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن الخضر بن عبد الله بن علي، أمّ الفضل القرشية، الأسدية، الزبيرية، الدمشقية، الشّيخة الصّالحة المعمرة. روت بالإجازة عن: مسعود الثّقفي، وأبي عبد الله الرّسّمي، وغيرهما، وروى عنها: الضياء المقدسي، وابن خليل، وغيرهما.

قال عبد الحي بن عماد الحنبلي: "مسند الشام، وروت شيئاً كثيراً".

قال الإمام الذهبي: "كانت امرأة صالحة جليّة، طويلة الرّوح على الطلبة، لا تملّ من الرّواية". توفيت سنة: (٦٤١هـ)^(١).

الخلاصة في حالها: ثقة.

٢/ أبو عبد الله الحسن بن العباس بن علي بن الحسن بن علي بن محمّد بن الحسن بن علي بن رُسّتم، العلامة أبو عبد الله بن أبي الطيّب الرّسّمي الأصبهاني، الفقيه الشّافعي. روى عن: محمود بن جعفر الكوسج، وإبراهيم بن محمد القفال الطيّان، وغيرهما، وروى عنه: كريمة بنت عبد الوهّاب، وابن عساكر، وغيرهما.

قال الحافظ عبد القادر الرّهاوي: "كان فقيهاً زاهداً ورعاً بكاءً"، وقال أبو سعد السّمعاني: "إمام متديّن ورع، يزجي أكثر أوقاته في نشر العلم والفتيا، وكان مفتي الشّافعية"، وقال الذهبي: "الشّيخ، الإمام، المفتي، القدوة، المسند، شيخ أصبهان". توفي سنة: (٥٦١هـ)^(١).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٩٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٣٦٨).

الخلاصة في حاله: ثقة.

الإسناد الثاني:

١/ يوسف بن المبارك بن كامل بن أبي غالب، أبو الفتوح بن أبي بكر البغدادي الخفاف، وكان أُمِّيًّا لا يكتب.

سمع بإفادة والده: المحدث أبي بكر من قاضي المارستان، وأبي القاسم ابن السمرقندي، وغيرهما، وروى عنه: الضياء المقدسي، وأخوه عبد العزيز، وغيرهما.

قال ابن النَجَّار: "صالح، حافظ لكتاب الله، وكان أُمِّيًّا لا يحسن الكتابة، ولا يعرف شيئاً من العلم، وكان عسراً في الرواية، سيئ الخلق، متبرِّماً بأصحاب الحديث؛ كنَّا نلقى منه شدةً حتَّى نسمع منه، وكان فقيراً مدقَّعاً، يأخذ على الرواية، وكان من فقهاء النُّظامية، أسمعته أبوه الكثير وتفرَّد".

توفي سنة: (١٠٦٠هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: سمع من والده وتفرَّد.

٢/ أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن سليمان، الحافظ أبو سعد بن أبي الفضل البغدادي، ثمَّ الأصْبَهاني.

روى عن: محمود بن جعفر الكوسج، عن جدِّ أبيه الحسن بن علي البغدادي -وهم بيت رواية وحديث- وسليمان بن إبراهيم الحافظ، وغيرهما، وروى عنه: ابن عساكر، وابن السَّمعاني، وغيرهما.

قال ابن السَّمعاني: "حافظ، ثقة، دين، خير، حسن السيرة، صحيح العقيدة"، وقال في مشيخته: "كان حافظاً كبيراً، تامَّ المعرفة، يحفظ جميع الصحيح لمسلم، وكان يملئ الأحاديث من حفظه".

توفي سنة: (٥٤٠هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة.

٣/ أبو المظفر محمود بن جعفر بن محمد الكوسج التَّميمي، الأصْبَهاني.

روى عن: عم أبيه الحسين بن أحمد، والحسين بن علي بن البغدادي.

وسئل عنه إسماعيل بن محمد الحافظ، فقال: "عدل مَرَضِي".

توفي سنة: (٤٧٣هـ)^(٤).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٤٥/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٢/٢٠).

(٢) ينظر: ذبول تاريخ بغداد (٣٧٦/١٥)، والوافي بالوفيات (١٣١/٢٩)، وتاريخ الإسلام (٥٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤١٧/٢١).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٧٢٣/١١)، وتذكرة الحفاظ (٥٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٢٠).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٦٠/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٨).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق إسماعيل بن محمد.

٤ / أبو علي الحسن بن علي بن أحمد بن سليمان البغدادي، أبو علي البغدادي التاجر الشَّطرنجِي، نزيل أصْبَهَان.

روى عن: أبيه، وأحمد بن موسى بن إسحاق الأنصاري، وغيرهما، وروى عنه: محمود بن جعفر الكَوْسَج، وطلحة بن أحمد القَصَّار، وغيرهما.

قال الذهبي: "كان أسند من بقي بأصبهان، وهم بيت حديث بأصبهان".

توفي سنة: (٣٩٩ هـ) ^(١).

٥ / أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى، أبو عبد الله الأنصاري، كوفي الأصل، واسطي المولد، بغدادي الدار.

روى عن: أبيه، وأحمد بن محمد بن الأصفر، وغيرهما، وروى عنه: الحسن بن أحمد بن سليمان البغدادي، وأبو حفص بن شاهين، وغيرهما.

قال الخطيب البغدادي: "كان ثقة، وتقلد قضاء البصرة، وبعض بلاد فارس".

توفي سنة: (٣٢٢ هـ) ^(٢).

٦ / أحمد بن أبي خَيْثَمَة زُهَيْر بن حرب بن شَدَّاد، أبو بكر، نسائي الأصل.

روى عن: سليمان بن المغيرة، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن محمد البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهما.

قال الخطيب البغدادي: "كان ثقة، عالما متقنا حافظا بصيرا بأيام الناس، راوية للأدب"، وقال

الدارقطني: "ثقة مأمون"، وقال أبو حاتم: "صدوق".

أخذ علم الحديث عن: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال الحافظ ابن حجر: "الحافظ الكبير ابن الحافظ".

توفي سنة: (٢٧٩ هـ) ^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٧ / (خت ت س) علي بن عبد الحميد بن مُصعب بن يزيد الأزدي، ويقال الشَّيباني، أبو الحسن، ويقال:

أبو الحسين، الكوفي.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٧٩٧/٨).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٢/٦).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٥٢/٢)، وتاريخ بغداد (٢٦٥/٥)، وتاريخ الإسلام (٤٨١/٦)، ولسان الميزان (٤٦٣/١).

روى عن: سليمان بن المغيرة، وشريك بن عبد الله، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، وأحمد بن موسى، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، وكان ضريرا، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٢٢هـ)^(١).

٨ / (ع) سليمان بن المغيرة القيسي، أبو سعيد البصري، مولى بني قيس بن ثعلبة من بكر بن وائل.

روى عن: ثابت البناني، والحسن البصري، وغيرهما، وروى عنه: علي بن عبد الحميد، وعمرو بن عاصم، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال أحمد بن حنبل: "ثبت ثبت"، وقال ابن معين: "ثقة ثقة".

توفي سنة: (١٦٥هـ)^(٢).

٩ / (ع) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، وبَنَانَة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ويقال: إنهم

بنو سعد بن ضبيعة بن نزار، ويقال: هم في ربيعة بن نزار باليمامة.

روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الذهبي: "كان رأسا في العلم والعمل".

قال أبو زرعة: "ثابت البناني عن أبي هريرة مرسل، وقال أبو حاتم: "سمع أنسا وابن عمر".

توفي سنة: (١٢٧هـ)^(٣).

ثانياً / الحكم على الحديث:

قال الألباني: "هذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات"^(٤).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧٣/٦)، والتاريخ الكبير (٢٨٧/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٤٩)، والجرح والتعديل (١٩٥/٦)، والثقات لابن حبان (٤٦٥/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٦/٢١)، والكاشف (٤٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٣).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣٨/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢٠٤)، والجرح والتعديل (١٤٤/٤)، والثقات لابن حبان (٣٩٠/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٩/١٢)، والكاشف (٤٦٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢٢٠/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٤).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (١٧٣/٧)، والتاريخ الكبير (١٥٩/٢)، والثقات للعجلي (ص: ٨٩)، والجرح والتعديل (٤٤٩/٢)، والثقات لابن حبان (٨٩/٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٠٦/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٢/٤)، والكاشف (٢٨١/١)، وجامع التحصيل (ص: ١٥١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٤٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٢).

(٤) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨٩٦ ح ٥٠٢٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/١٧٤ ح ٢١٤١).

٣٣/ قال الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٢٧ ح ١٢٤٧): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ عُلْقَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ اخْتَبَنَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو لَهْنٍ مَن يُلْهِمُهُنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ فَأَتَاهُنَّ، فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيَحْرُكُ رَأْسَهُ طَرْبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ: "أُفٍّ، شَيْطَانٌ، أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ".

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣ ح ٢١٥٣٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة رضي الله عنها، في رواية البخاري: (عدي)، وعند البيهقي: (فلان المغني).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (خ د ت س) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، أبو عبد الله المصري الفقيه، مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ورّاق عبد الله بن وهب.

روى عن: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأحمد بن منصور المروزي، وغيرهما.

قال أبو علي بن السّكن: "ثقة ثقة"، وقال العجلي: "لا بأس به"، وقال في موضع آخر: "ثقة، صاحب سنة"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، "كان أجَلُّ أصحاب ابن وهب"، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقات. توفي سنة: (٢٢٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق العجلي وهو من المعتدلين.

٢/ (ع) عبد الله بن وهب الفهري: سبقت ترجمته في الحديث ٣، وهو ثقة حافظ، وأما قول أبو حاتم فهذا من تشدّده رحمه الله، وقول النسائي يحاج عليه بما أجاب به الإمام أحمد حين سأل: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: "قد يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحاً".

٣/ (ع) عمرو بن الحارث: سبقت ترجمته في الحديث ١٠، وهو ثقة.

٤/ (ع) بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ القرشي، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، المدني، نزيل مصر.

روى عن: أم علقمة، والسائب بن يزيد، وغيرهما، وروى عنه: عمرو بن الحارث، وجعفر بن ربيعة،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٦)، والثقات للعجلي (ص: ٧٠)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٢١)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٣٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٣٠٤)، والكاشف (١/ ٢٥٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦٢).

وغيرهما.

وثقة: الأئمة.

قال الحاكم: "إنه عدّ في التابعين، ولم يصح سماعه من الصحابة".

توفي سنة: (١٢٠هـ) على خلاف في ذلك^(١).

٥ / مرجانة أم علقمة مولاة عائشة.

روت عن: عائشة رضي الله عنها، وروى عنها: ابنها علقمة بن أبي علقمة، وقال الحافظ ابن حجر في

التهذيب: "روى عنها أيضًا بكير بن الأشج، وعلّق لها البخاري".

قال العجلي: "مدنية، تابعة، ثقة"، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "لا تعرف"،

وعدها من المجهولات.

قال الحافظ ابن حجر: "مقبولة، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حالها: حسنة الحديث، وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في الثقات، وروى عنها ابنها، وبكير

بن الأشج.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

صحّح الحافظ ابن رجب في نزهة الأسباع، ثمّ قال بعد أن ساق أدلة للصحابة: "فهذا هو الثابت عن

الصحابة رضي الله عنهم، أعني ذمّ الغناء وآلات اللّهُ"^(٣).

وقال الألباني: "إسناده محتمل للتّحسين، رجاله ثقات، غير أمّ علقمة هذه واسمها مرجانة، وثقها العجلي

وابن حبان، وروى عنها ثقتان"، وقال: "أوردته في صحيح الأدب المفرد محسنا"^(٤).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١١٣/٢)، والثقات للعجلي (ص: ٨٦)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٢)، والثقات لابن حبان (١٠٦/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤٢/٤)، والكاشف (٢٧٥/١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤٩١/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٢٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٥٢٥)، والثقات لابن حبان (٤٦٦/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧١/٣٥)، ولسان الميزان (٥٠٢/٩)، وميزان الاعتدال (٦١٠/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٥١/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٣).

(٣) ينظر: نزهة الأسباع (ص: ٥٥).

(٤) ينظر: تحريم آلات الطرب (ص: ١٣٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٩/٢)، وصحيح الأدب المفرد (ص: ٤٨٢).

٣٤/ قال الإمام عبد الله بن وهب (ص: ١٠٥ ح ٣٩٩): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ صَحَابَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مُجْتَهِدًا، أَنَّ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً تَسْأَلُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا تَلْعَبَ فَقَالَ: اذْهَبِي فَقُولِي خَيْرًا، فَعَادَتْ ذَلِكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ أَذْنَتْ لَهَا تَلْعَبُ صَبِيَّةً صَغِيرَةً، فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَجِدَهُ فِي كِتَابِي.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ك: المواعظ (١٠/ ٤٠٦ ح ١١٨٥٩) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٢٦ ح ٣٧١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٤) عن محمد بن عبد الله الأسدي ويحيى بن عباد، والعجلي في الثقات (ص: ١٥٤) عن أبي نعيم. جميعهم: (عبد الله بن المبارك، ومحمد بن عبد الله الأسدي، ويحيى بن عباد، وأبو نعيم) عن يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن الربيع بن خثيم، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، أبو عبد الله. هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة. مولده في سنة (٩٣هـ)، عام موت أنس رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عينة: "مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه". وقال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم". توفي سنة: (١٧٩هـ)^(١).

٢/ (خ م قد ت س ق) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب الثوري، أبو يزيد الكوفي. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال يحيى بن معين: "ثقة لا يسأل عنه"، وقال الذهبي: "ورع قانت محبت رباني حجة". توفي سنة: (٦١، وقيل: ٦٣هـ)^(٢).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/ ٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٩)، والثقات للعجلي (ص: ١٥٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٩)، والثقات لابن حبان (٤/ ٢٢٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٧٠)، والكاشف (١/ ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٠٦).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، بسبب الانقطاع بين الإمام مالك رحمه الله والرَّبِيع بن خثيم، والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره، لحال يونس بن أبي إسحاق، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم قليلاً"^(١).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦١٣).

الدراسة الموضوعية

إنَّ المتأمل في سيرة النَّبي ﷺ يجد العناية والاهتمام بالبنات؛ أعطى الصَّغير جزءًا من وقته، والكثير من رعايته، فقد "كان ﷺ أحسن الأئمة أخلاقًا وأبسطهم وجهًا، وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، فكان ينبسط إلى النساء والصَّبيان ويمازحهم ويداعبهم"^(٢)، وعليه يجب أن نتأسى به، ونتَّبِع الطَّريقة المثلَى، والدُّروس العملية في مآزحه وملاعبته، فكان تعامله ﷺ مع البنات تعامل لطف ورأفة، بعيدًا عن الشَّدَّة والجفاء، يقدَّر الفئات العمرية، والحاجات النَّفسية للصَّغيرات، يُدخل الأنس والسُّرور في نفوسهنَّ.

ومن استقرأ كتب الأئمة يجد أنَّ هذا الموضوع له نصيب من تبوياتهم، فقد بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: من ترك صبيَّة غيره حتَّى تلعب به، أو قبلها أو مازحها، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: الرُّخصة في اللَّعب الذي لا معصية فيه في أيَّام العيد، وبَوَّب الإمام أبي داود رحمه الله: باب في اللَّعب بالبنات، وبَوَّب الإمام البيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في اللَّعب بالبنات. وملاعبة البنات والتَّرويح عنهنَّ من الأمور الهامَّة، وقد تعدَّدت المواقف الدَّالة على ذلك من الهدي النَّبوي؛ منها:

مارواه الإمام البخاري في صحيحه عن أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: أتيت رسول ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفر، قال رسول الله ﷺ: (سنة سنة)، قال عبد الله: وهي بالحشيشة حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النَّبوة، فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: (دعها)، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: (أبلي وأخلفي ثمَّ، أبلي وأخلفي، ثمَّ أبلي وأخلفي)^(٣). في الحديث دلالة على اهتمامه ﷺ بالصَّغيرة ومعاملتها بما يناسب عمرها، فكان من لطفه ﷺ الكلام معها بكلمة حشيشة.

قال العيني: "وإنَّما كان غرض رسول الله ﷺ من التَّكَلُّم بهذه الكلمة الحشيشية استمالة قلبها لأنَّها كانت ولدت بأرض الحشيشة"^(٤)، ومنها تركه لها تلعب بخاتم النَّبوة، وهذا من تواضعه ﷺ. وقال ابن بطَّال: "في هذا الحديث من الفقه أنَّه يجوز مباشرة الرجل الصَّبيَّة الصَّغيرة التي لا يشتهي مثلها ومآزحها، وإن لم تكن منه بذات محرم؛ لأنَّ لعب أم خالد وهي صبيَّة بمكان خاتم النَّبوة من جسد النَّبي ﷺ مباشرة منها لرسول الله، ومباشرتها له كمباشرتها لها وتقيله إيَّاهَا، ولو كان ذلك حرامًا لنهاها كما نهى

(١) سورة القلم: ٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٩/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٢٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٥).

الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة التي خشي أن تكون من الصدقة المحرمة على النبي ﷺ^(١). ومن الآداب والسلوكيات التي ينبغي أن يتحلّى بها المربي والتي لها أثر واضح في حياة الصغار المازحة والمضحكة والمداعبة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "جواز المازحة، وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأنّ مازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة"^(٢).

ومما ورد في سنة النبي ﷺ من ألعاب البنات واللّهُو بالمباحات اللّهُو بالأرجوحة: كما ورد عن عائشة رضي الله عنها (وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي)^(٣). ومنها النّظر إلى اللّهُو واللّهُو كما قالت: (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ)^(٤)، "وفيه جواز نظر النساء إلى اللّهُو واللّهُو لا سيما حديثه السنّ فإنّه ﷺ قد عذرهما، أي: عائشة، لحداثة سنّها"^(٥)، "ولا بأس بترويح النفس بالنّظر إلى بعض اللّهُو المباح"^(٦) كما قاله العراقي.

وسياتي تفصيل المسألة في مبحث أحكام النّظر للبنات، في الفصل الثّاني، المبحث الرابع. ولقد كان ﷺ يلاعب ربيّته؛ ابنة زوجته أم سلمة رضي الله عنها، ويناديها بتصغير اسمها: (زوينب) كما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة وهو يقول: (يَا زُوَيْنَب يَا زُوَيْنَب مِرَارًا)^(٧)، "تَلَطُّفًا بِهَا وَتَرْفَقًا وَحَسَنَ خَلْقٍ وَمَشِيًّا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ بِمَا يَنْبَسِطُ إِلَيْهِ وَيُرْتَاحُ إِلَيْهِ"^(٨). قال زين الدّين المناوي تعليقًا على هذا الحديث: "فإنّ الله قد طهّر قلبه من الفحش والكبر، وجبله على التّواضع والإيناس"^(٩).

وعليه لابدّ من مراعاة حاجات البنات، والنّظر في اهتمامهنّ وتقديرهنّ وتلبية رغباتهنّ، "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللّهُو"^(١٠).

وإنّ مما ورد من ألعاب البنات اللّهُو بالبنات، وهي ما تسمّى بالوقت الحالي العرائس: من النّصوص الواردة في لعب البنات:

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٠/٩).

(٢) فتح الباري (٥٨٤/١٠).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٣٠.

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٢٩.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٣/٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٧/٢٠).

(٦) ينظر: طرح التّشريب في شرح التّقريب (٥٦/٧).

(٧) صححه الألباني، سبق تخريجه في الحديث ٣٢.

(٨) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٦٣٧/٨).

(٩) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٥/٢).

(١٠) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٢٩.

عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، (فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسرنَّ إليَّ فيلعبن معي) ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن" ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ فِي سَهْوَتِهَا سِتْرًا، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟) قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟) قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةُ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ^(٣).

المراد باللعب بالبنات كما ذكر شراح الحديث:

قال القاضي عياض: "كنت ألعب بالبنات: هي اللعب والصُّور تشبه الجوّاري التي يلعب بها الصِّبَايا" ^(٤).

ولم تكن على صورة تماثيل: كما قال الكشميري: "كانت حقيقتها في القديم أنهم كانوا يأخذون ثوبًا، ويشدُّونه في الوسط، فكانت لا تحي عن صورة وشكل، ولم تكن كبناتنا اليوم، فإنها تماثيل كالأصنام، فلا تجوز قطعًا" ^(٥).

العلة في استخدامهن:

قال القاضي عياض: "فيه جواز اتخاذهن وإباحة لعب الجوّاري بهن لما في ذلك من تدريبهن لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهن وبيوتهن" ^(٦).

الرخصة باللعب خاص للبنات الصغيرة:

كما قال الخطابي: "إنَّ اللعب بالبنات ليس كالتَّلهي بسائر الصُّور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة رضي الله عنها، فيها لأنَّها إذ ذاك كانت غير بالغ" ^(٧)، "ولو كان في الكبار لكان مكروهًا كما جاء

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: الأدب، ب: الانبساط إلى الناس، (٨/ ٣١ ح ٦١٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه، ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٤/ ١٨٩٠ ح ٢٤٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٧)، وينظر: عون المعبود (١٣/ ١٩١).

(٣) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٣١.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٩١)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: فيض الباري شرح البخاري (٧/ ١٧١).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧٤).

(٧) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٢٠١). عمدة القاري (٢٢/ ١٧٠).

النَّهْيُ فِي التَّمَاثِيلِ كُلِّهَا وَفِي الْمَلَاهِي" ^(١).

العلة في الجواز للصغيرات:

"يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، كَمَا جَازَ لِلُولِيِّ الْإِبَاسِ الصَّبِيِّ الْخَرِيرَ" ^(٢).

القول في نسخ اللعب بالصور والتماثيل:

قال ابن بطال: "منسوخ بنهي النبي ﷺ عن الصُّور؛ لأنَّ كلَّ من رَخَّصَ فِي الصُّورِ فِيمَا كَانَ رَقْمًا أَوْ فِي تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَارُوحَ لَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ مَا لَهُ رُوحٌ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لَابِتَّةَ الصُّورِ" ^(٣).

وذكر البيهقي رحمه الله: أن رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ^(٤) قدوم النبي ﷺ من غزوة خيبر، وهذا قبل تحريم الصور والتماثيل، ومن روى النهي عنها أبي هريرة ؓ وإسلامه كان زمن خير، فتكون الرواية بعد الغزوة ^(٥)، ومن قال بأن الرخصة كانت قبل التحريم العيني نقل عن ابن الجوزي والمنذري ^(٦)، وابن الملك ^(٧).

القول في بيع لعب البنات وشراءها:

قال ابن حزم: "لَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّورِ إِلَّا لِلْعَبِّ الصَّبَايَا فَقَطْ، فَإِنَّ اتَّخَذَهَا لَهْنًا حَلَالٌ حَسَنٌ" ^(٨)، وقال القاضي عياض: "قَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بَيْعَهُنَّ وَشِرَاءَهُنَّ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ كِرَاهَةَ شِرَائِهَا، وَهَذَا عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ الْاِكْتِسَابِ بِهَا لِلْبَائِعِ، وَتَنْزِيهِه أُولَى الْمُرُوءَاتِ عَنْ تَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ لَا كِرَاهَةَ لِلْعَبِّ بِهِنَّ، وَعَلَى الْجَوَازِ بِلَعْبِ الْجَوَارِي بِهِنَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصُّورِ" ^(٩).
ومن فتاوى اللّجنة الدّائمة:

السؤال: "ما هو الحكم الشرعي في لعب البنات بالعروسة البلاستيك، وهي كما تعلمون مصنوعة بخلقة البنت، والتي خلقها الله ﷻ عَمَّا يَصْنَعُونَ، وهو الخالق وحده، له العبودية والرُّبُوبِيَّةُ؟"
الجواب: "الأصل تحريم جميع الصُّور ذوات الأرواح للأدلة الشرعية الواردة بتحريم الصُّور، لكن

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٤ / ٩).

(٢) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٣١ / ٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٤ / ٩).

(٤) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٣١.

(٥) ينظر: السنن الكبرى (٢١٩ / ١٠).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١٧٠ / ٢٢).

(٧) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك (٢٢ / ٤).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٥١٥ / ٧).

(٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٨ / ٧).

الصُّور التي ليس فيها روح كالشَّجر والأبنية ونحوهما فلا حرج في اتِّخاذها لعباً" (١).

السؤال: "أخبركم علماً جزاكم الله خيراً بأنَّ أختي تقوم بمساعدة إحدى الجمعيات الخيرية التي تقوم بمساعدة المحتاجين، وذلك بعمل عرائس على هيئة صور أطفال وقطط وكلاب، أقصد تلك العرائس مرسوم عليها تلك الصُّور وهي من القماش، وتقوم أختي بحشو تلك العرائس بالقطن حتَّى تبدو على هيئة عروسة ولعبة، علماً بأنَّ ريع تلك الألعاب تعود إلى المحتاجين فما رأي فضيلتكم وما حكم ذلك؟".

الجواب: "تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لعن المصوِّرين، وأخبر أنَّهم أشدَّ النَّاس عذاباً يوم القيامة، فالواجب على أختك ترك ذلك والتَّوبة إلى الله ممَّا سلف، وإتلاف ما لديها من الصُّور" (٢).

خلاصة المسألة:

ماورد في إباحة اللَّعب بالبنات المراد به ما كان مصنوعاً من قماش سواء كان محشياً بالقطن أو الإسفنج أو القماش، وملامح الوجه فيه ليست ظاهرة، وشكله العام على هيئة إنسان أو حيوان، هذه لا تعتبر من الصُّور المحرَّمة، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي"، وذلك لحاجة البنت الصغيرة إلى اللعب بهنَّ، أما التي لا ينبغي شرائها ولا استخدامها فهي التي تكون هيئته مجسَّمة حتى تصبح كالتماثيل، وما كان منحوتاً، وتبيَّن فيه ملامح الوجه، وقد كثرت في هذا الزَّمان، ويخشى أن يدخل معناه في حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ) (٣)، ومن الحرمان من دخول الملائكة للبيت كما جاء في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا طلحة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ) (٤).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٢٦/٢٩٥)، الفتوى رقم (٩٦٣٩).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (١/٢٨٣)، الفتوى رقم (١٤٧٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: اللباس، ب: ما وطئ من التَّصاوير (٧/١٦٨ ح ٥٩٥٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السَّماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدَّم من ذنبه، (٤/١١٤ ح ٣٢٢٥)، وفي ك: بدء الخلق، ب: إذا وقع الذَّباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإنَّ في إحدى جناحيه داءٌ وفي الأخرى شفاءً، (٤/١٣٠ ح ٣٣٢٢)، وفي ك: المغازي، ب: شهود الملائكة بدرًا (٥/٨٢ ح ٤٠٠٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: اللباس والزَّينة، ب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/١٦٦٥ ح ٨٣ و ٨٤).

المطلب الثالث: رحمة البنات

٣٥ / قال الإمام هناد رحمه الله في الزهد (٢/٦١٧ ح ١٣٢٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حُضِرَتْ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةً، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتُ أُمُّ أَيْمَنَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟)، فَقَالَتْ: "مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي"، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحِمَةٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى (٢/٣٨٧ ح ١٩٨٢)، والسنن الصغرى (٤/١٢ ح ١٨٤٣) عن هناد عن أبي الأحوص.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٣ ح ١٢١٢٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٠٤ ح ٥٩٣) من طريق سعيد بن زيد.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٩ ح ٢٤٧٥)، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٢٦٧ ح ٣٢٥) من طريق سفيان الثوري.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٣٦ ح ٢٧٠٤) من طريق إسرائيل.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٣٤ ح ٢٤١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٤٢٩ ح ٩٦٨٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري.
والبزار في كشف الأستار (١/٣٨٣ ح ٨٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد.
وابن حبان في صحيحه (٧/١٧٦ ح ٢٩١٤) من طريق أبي عوانة.
جميعهم: (أبو الأحوص، وسعيد بن زيد، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاري، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة) عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) سلام بن سليم الحنفي، مولا هم، أبو الأحوص الكوفي.
روى عن: عطاء بن السائب، وعمرو بن عبد الله السبيعي، وغيرهما، وروى عنه: هناد بن السري، ووکیع بن الجراح، وغيرهما.

قال ابن سعد: "كان كثير الحديث، صالحا فيه".
وقال ابن معين: "ثقة متقن"، ووثقه: العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
وقال أبو حاتم: "صدوق، دون زائدة وزهير في الإتيان".
وقال الإمام الذهبي: "الإمام الثقة الحافظ".
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة".
توفي سنة: (١٧٩هـ)^(١).
الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وأما قول أبي حاتم فهو من المتشددين.
٢/ (خ ٤) عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، الثَّقَفِي، أبو السائب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي.
روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وعمر بن ميمون، وغيرهما، وروى عنه: سلام بن سليم، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.
ووثقه: ابن سعد، وأحمد، والعجلي، والنسائي، والطبراني، والساجي، زاد أحمد: "ثقة ثقة رجل صالح".
قال شعبة: "حدثنا عطاء بن السائب، وكان نسيًا".
وقال ابن سعد: "كان تغير حفظه بآخره، واختلط في آخر عمره".
وقال يحيى القطان: "ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم".
وقال ابن معين: "عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعا، ولا يحتج بحديثه".
وقال الإمام أحمد: "من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثا جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، يعني ابن علية، وعلي بن عاصم".
وقال العجلي: "كان شيخا قديما ثقة، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع من عطاء قديما فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه بآخرة فهو مضطرب الحديث منهم: هشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، إلا أن عطاء كان بآخره يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان كبيرا".
وقال أبو حاتم: "محله الصدق قديما قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخره تغير حفظه، في

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٦)، والتاريخ الكبير (١٣٥/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢١٢)، والجرح والتعديل (٢٦٠/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٧/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨١/٨)، والكاشف (٤٧٤/١)، وميزان الاعتدال (١٧٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٢/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦١).

حديثه تخالط كثيرة، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة".

وقال النسائي: "ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة". وقال ابن حبان: "كان قد اختلط بآخره، ولم يفحش خطؤه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة ثباته في الروايات".

وقال الطبراني: "اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة".

وقال ابن عدي: "عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل الثوري، وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة".

وقال الدارقطني: "دخل عطاء البصرة مرتين، فسمع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح"، وقال في العلل: "اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر".

وقال الحاكم: "تغير بآخره، وقال في السؤالات: "تركوه"، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "ولعله أراد بالترك ما يتعلق بحديثه في الاختلاط".

وقال الذهبي: "ثقة، ساء حفظه بآخره".

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب، كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم"، وقال في التقریب: "صدوق، اختلط، من الخامسة".

توفي سنة: (١٣٦هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة اختلط، وما حدث به قبل الاختلاط صحيح، ورواية حماد بن زيد وسفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وأيوب السختياني وغيرهم صحيحة قبل الاختلاط، ورواية

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٨/٦)، والتاريخ الكبير (٤٦٥/٦)، والضعفاء للبخاري (ص: ١٠٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣٢)، والجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، والثقات لابن حبان (٢٥١/٧)، والكمال في ضعفاء الرجال (٧٨/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨٦/٢٠)، والكاشف (٢٢/٢)، وميزان الاعتدال (٧٠/٣)، وشرح علل الترمذي (١٧٩/٢)، والمختلطين (ص: ٨٤)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٨)، والاعتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٤١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٧)، والكواكب النيرات (ص: ٣١٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩١).

جرير وخالد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم بعد الاختلاط وأهل البصرة لأنه قدّم عليهم في آخر عمره، ومن أنزله عن مرتبة التوثيق لاختلاطه.

٣/ (ع) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب.

روى عن: مولاة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: عطاء بن السائب، وعطاء الخراساني، وغيرهما.

قال أبو عبد الله: "ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتجّ بعكرمة".

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: "قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتَّفَق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وابن راهويه ويحيى بن معين، وأبو ثور".

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: "احتجّ به البخاري، وأصحاب السنن، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير؛ وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقّب جماعة من الأئمة ذلك، وصنّفوا في الذّبّ عن عكرمة".

وكان مدار الكلام عليه في عدّة أمور:

(١) رمية بالكذب:

ذكره ابن رجب في القسم الأول "من اختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا"، وقال: اتهمه بالكذب جماعة، وأنكر ذلك جماعة آخرون.

قال أيوب: "لم يكن بكذاب، ولم أكن اتهمه".

ومّا ورد في ذلك، وأشدّها ما روي عن ابن عمر: أنه قال لنافع: "لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس".

قال الحافظ ابن حجر: "فقول ابن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحيى البكاء: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح، وقال ابن جرير: إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعيّن منه القدر في جميع روايته، فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسألة من المسائل كذّبه فيها"، وقال: "فأمّا البدعة فإن ثبت عليه فلا تضرّ حديثه لأنه لم يكن داعية، مع أنها لم تثبت عليه".

(٢) الطعن فيه بأنّه كان يرى رأي الخوارج:

قال يحيى بن معين: "كان ينتحل مذهب الصفرية، ولأجل هذا تركه مالك"، وقال مصعب بن عبد الله

الزُّبيري: "كان عكرمة يرى رأي الخوارج".

وقال العجلي: "ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي".

وقال ابن جرير: "لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبوه قوم إلى ما يرغب به عنه".

قال الحافظ ابن حجر: "لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد، والعجلي من ذلك".

(٣) القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء:

قال الحافظ ابن حجر: "وأما قبول الجوائز فلا يقدح إلا عند أهل التشديد، وجههور أهل العلم على الجواز، كما صنف في ذلك ابن عبد البر"، وقال: "وأما قبوله لجوائز غير الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته، وهذا الزُّهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك".

وقال في التقريب: "ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة". توفي سنة: (١٠٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، لتوثيق الأئمة له، وما اتهم فيه من كذب وغيره فقد سبق بيان ذلك.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، فقد ثبت سماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب قبل الإختلاط. وللحديث شاهد في الصحيحين:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يُقَرِّئ السَّلام، ويقول: (إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجلٍ مُّسمًّى فلتصبر، ولتحتسب)، فأرسلت إليه تُقسِم عليه ليأتينها، فقام معه سعد بن عبادة، ومُعَاذ بن جَبَل، وأبِي بن كَعْب، وزيد بن ثابت ورجال، فَرَفَعَ إلى رسول الله ﷺ الصَّبي ونفسه تتَقَعَّق - قال: حسبته أنه قال كأنها شَنٌّ - ففَاضَتْ عَيْنَاه، فقال سعد: يَا رسول الله، مَا هَذَا؟ فقال: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤٩/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣٩)، والجرح والتعديل (٨/٧)، وشرح علل الترمذي (٦/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/٢٦٤)، وميزان الاعتدال (٩٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٧)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٢٤).

عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (٢/٧٩ ح ١٢٨٤)، وَفِي كُ: الْقَدْر، ب: (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) سُورَةُ
الْأَحْزَاب: ٣٨ (٨/١٢٣ ح ٦٦٠٢)، وَفِي كُ: التَّوْحِيد، ب: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا
الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (٩/١١٥ ح ٧٣٧٧)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كُ: الْجَنَائِز، ب:
الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ (٢/٦٣٥ ح ٩٢٣).

٣٦/ قال الإمام أبو داود في سننه ك: الجهاد، ب: في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦٢ ح ٢٦٩٢):
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ،
 عَنْ أَبِيهِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ
 أَسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا
 بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ
 تُطْلَقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا). فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ
 أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (كُونَا
 بِبَطْنِ يَاجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاَهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧٤ ح ١٠٩٠) إلى قوله: (وردُّوا عليها الذي لها)، والطبراني في
 الكبير (٢٢/ ٤٢٦ ح ١٠٥٠) مطولا، من طريق محمد بن سلمة.
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٨١ ح ٢٦٣٦٢) إلى قوله: (وردُّوا عليها الذي لها) من طريق
 إبراهيم بن سعد.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٣٦ ح ٤٧٠٨) إلى قوله: (وردُّوا عليها الذي لها)،
 وزيادة: (حتى دمت عيناه) بعد: (رقَّ لها رِقَّةً شديدة) من طريق يحيى الشجري.
 وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥ ح ٤٣٠٦)، (٣/ ٣٦٦ ح ٥٤٠٩)، (٤/ ٤٨ ح ٦٨٤٠) إلى قوله:
 (وردُّوا عليها الذي لها)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٢٢ ح ١٣٢٢٩)، وفي دلائل النبوة (٣/ ١٥٤)
 مطولا، من طريق يونس بن بكير.

أربعتهم: (محمد بن سلمة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى الشجري، ويونس بن بكير) عن محمد بن إسحاق
 عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥) قال أخبرنا محمد بن عمر حدثني المنذر بن سعد مولى
 لبني أسد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها،
 مرفوعا، بنحوه.

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

رَقَّ لَهَا رِقَّةً شديدة: أي تذكَّرَ غربتها ووحدتها، وتذكَّرَ عهد خديجة وصحبته، فإنَّ القِلادة كانت لها،

وفي عنقها^(١).

يُأَجِّج: قال ابن الأثير: "هو مهموز بكسر الجيم الأولى: مكانٌ على ثلاثة أميال من مكّة، وكان من منازل عبد الله بن الزُّبير"، وقال الحموي: "بالهمزة وجيمين، علم مرتجل لاسم مكان من مكّة على ثمانية أميال، وكان من منازل عبد الله بن الزُّبير فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين"، وقال ابن منظور: "مكانٌ من مكّة على ثمانية أميال"، وقال ابن الملك: "موضعٌ بمكة، وهو من بطون الأودية التي حول الحرم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة"، وقال عاتق البلادي: "هو وادٍ من أودية مكّة، شمال عمرة التّنعيم، ووادي التّنعيم يصبُّ في يأجج، يقطعه الطريق إلى المدينة على عشرة أكيال من المسجد الحرام، يعرف اليوم باسم «يأج» وأهله لحيان من هذيل، وسيله يصبُّ في مَرَّ الظَّهران من اليسار عند دفّ خزاعة"^(٢).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (خ ٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل القُضَاعِي النُّفَيْلِي الحَرَّانِي، أبو جعفر.

روى عن: محمد بن سلمة الحَرَّانِي، ومحمد بن عبد المجيد بن سهل، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود فأكثر، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وغيرهما.

وثقة الأئمة، قال أبو داود: "ما رأيت أحفظ منه"، وقال ابن حبان: "كان متقناً يحفظ".
توفي سنة: (٢٣٤هـ)^(٣).

٢/ محمد بن سلمة: سبقت ترجمته في الحديث ٢، وهو ثقة.

٣/ (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطلبي، مولى قيس بن محرمة بن المطلب بن عبد مناف.

روى عن: يحيى بن عباد، وأبيه إسحاق بن يسار، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن سلمة الحَرَّانِي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وغيرهما.

قال شعبة: "محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه".

وقال حرمله بن يحيى، عن الشافعي: "من أراد أن يتبحّر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق".

وقال علي بن المديني: "مدار حديث رسول الله ﷺ على ستّة، فذكرهم، ثمّ قال: فصار علم الستّة عند اثني عشر، أحدهم محمد بن إسحاق".

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٧٤٦/٩).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩١/٥)، ومعجم البلدان (٤٢٤/٥)، ولسان العرب (٤٠١/٢)، وشرح المصابيح لابن الملك (٤١٥/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٣٧)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص: ٣٢٥).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٥٩/٥)، والثقات لابن حبان (٣٥٦/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨٨/١٦)، وتاريخ الإسلام (٨٥٤/٥)، والكاشف (٥٩٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٦/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

وَتَقَهُ: ابن سعد، وابن معين، والعجلي.

قال شعبة، وابن معين في رواية، وابن المديني، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبه: "محمَّد بن إسحاق صدوق".

وقال أحمد بن حنبل: "حسن الحديث"، وسئل ابن المبارك عنه فقال: "إنَّا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات".
وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وقال الدارقطني: "اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة إنَّما يعتبر به"،
وقال الحاكم: قال محمد بن يحيى: "هو حسن الحديث، عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية".
ضعفه: ابن معين في رواية، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة والعقيلي: "منكر الحديث".
قال ابن عدي: "ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء
فصرف أشغالهم حتَّى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ، ومبتدأ الخلق، ومبعث النبي ﷺ فهذه فضيلة لابن
إسحاق سبق بها ثمَّ بعده صنَّفه قوم آخرون، ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيه، وقد فتَّشت أحاديثه الكثيرة
فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربَّما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ
غيره، ولم يتخلَّف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به".
وكذَّبه: سليمان التيمي، ويحيى القطان، وهيب بن خالد.

قال الحافظ ابن حجر: "فأمَّا وهيب والقطان فقلَّدا فيه هشام بن عروة ومالكا، وأمَّا سليمان التيمي فلم
يتبيَّن لي لأيِّ شيءٍ تكلَّم فيه، والظاهر أنَّه لأمرٍ غير الحديث لأنَّ سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل".
قال ابن حبان في الثقات: "تكلَّم فيه رجلان هشام ومالك فأمَّا قول هشام فليس ممَّا يجرح به الإنسان،
وذلك أن التَّابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة
والسَّتر بينهما مسبل، وأمَّا مالك فإن ذلك كان منه مرَّة واحدة ثم عادله إلى ما يجب، ولم يكن يقدر فيه من
أجل الحديث إنَّما كان ينكر تتبُّعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر
وغيرها، وكان ابن إسحاق يتتبَّع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن".
قال أحمد بن حنبل: "كان ابن إسحاق يدلِّس، إلا أنَّ كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدَّثني،
وإذا لم يكن قال: قال قال".

وقال الحافظ أبو بكر: "أما كلام مالك في ابن إسحاق فمشهور غير خاف على أحد من أهل العلم،
وقال: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحدٍ من العلماء لأسباب منها: أنَّه كان يتشيع،
وينسب إلى القدر، ويدلِّس في حديثه".

وقال موسى بن هارون: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: "كان محمَّد بن إسحاق يرمى بالقدر،
وكان أبعد النَّاس منه".

وقال أبو يعلى الخليلي: "محمد بن إسحاق عالم كبير، وإنما لم يخرج البخاري من أجل روايته المطوّلات، وقد استشهد به، وأكثر عنه فيما يحكي في أيام النبي ﷺ، وفي أحواله، وفي التواريخ، وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة".

قال الذهبي: "اختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صحّحه جماعة".
وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين وهم: (من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل)، وقال رحمه الله: "صاحب المغازي، صدوق، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما".
وقال في التّكريب: "صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة".
توفي سنة: (١٥١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، مدّلس من الطبقة الرابعة، وهو حجة في المغازي، ومن طعن فيه لما رُمي به من البدعة وهذا لا يؤثر في روايته، وبسبب التدليس فإن رواه بالنعنة فهو ضعيف، وإن صرح به فحديثه حسن، وقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة.

٤ / (٤) يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي المدني.
روى عن: أبيه عبّاد بن عبد الله بن الزبير، وجدّه عبد الله بن الزبير، وغيرهما، وروى عنه: محمّد بن إسحاق بن يسار، وموسى بن عقبة، وغيرهما.
وثّقه: ابن سعد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقات وقال: "روى عنه محمّد بن إسحاق إن كان حفظه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الخامسة"^(٢).

٥ / (٥) عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي المدني.
روى عن: عائشة، وأبيه عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابنه يحيى، وصالح بن عجلان، وغيرهما.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٥٠/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٤٠٠)، والجرح والتعديل (١٩١/٧)، والثقات لابن حبان (٣٨٠/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٠/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠٥/٢٤)، والكاشف (١٥٦/٢)، وميزان الاعتدال (٤٦٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥١).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧٦/٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٢٢٩)، والتاريخ الكبير (٢٩١/٨)، والجرح والتعديل (١٧٣/٩)، والثقات لابن حبان (٥١٩/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٣/٣١)، والكاشف (٣٦٨/٢)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٣٤/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٩٢).

وثَّقه: ابن سعد، والعجلي، والنَّسائي، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حديث حسن، لحال مُحَمَّد بن إِسْحاق، وأما التدليس فقد صرح بالسماع في الروايات الأخرى عدا رواية الطحاوي.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجه"^(٢)، ولم يحتج الإمام مسلم بِمُحَمَّد بن إِسْحاق، بل أخرج له متابعة، كما سبق ذكره في ترجمته. قال الألباني: "إسناده حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي"^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٧/٥)، والتاريخ الكبير (٣٢/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٢٤٧)، والجرح والتعديل (٨٢/٦)، والثقات لابن حبان (١٤٠/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٦/١٤)، والكاشف (٥٣١/١)، تهذيب التهذيب (٩٨/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٠).

(٢) ينظر: المستدرك (٢٥/٣).

(٣) ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٦/٨ ح ٢٤١١).

٣٧/ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٤/ ١٤٨ ح ٨٤٢٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ ثِنْتَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةً).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٠٧ ح ١٠٧٢)، وابن الجوزي في البر والصلة (ص ١٤٧ ح ٢١٠) من طريق الإمام أحمد، والحاكم في المستدرک من طريق حمّاد بن مسعدة (٤/ ١٩٥ ح ٧٣٤٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٢ ح ٢٥٤٤٠) من طريق مندل بن علي.
وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢١٤ ح) عن حمّاد بن الحسن الورّاق.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٤٤ ح ٨٣١١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، في روايته صرح ابن جريج بالتحديث.

أربعتهم: (حمّاد بن مسعدة، ومندل بن علي، وحمّاد بن الحسن الورّاق، ومحمد بن عبد الله الأنصاري) عن ابن جريج عن أبي الزُّبَيْرِ عن عمر بن نُبَهَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٠٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج عن أبي الزُّبَيْرِ عن عمر بن نُبَهَانَ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه البزار في مسنده (١٧/ ١١٦ ح ٩٦٨٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيحَانَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ مُحَرَّرَانَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ أَخُو مُبَارَكِ بْنِ فُضَّالَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَّا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ أَصْبَعَيْهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ صَائِتًا قَائِمًا) سيأتي دراسته في الفصل الثالث (مبحث: الإحسان إلى البنات) حديث ١٥٠.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

لَأَوَائِهِنَّ: (لأو) اللام والهمزة والحرف المعتلّ، تعني: الشدّة، واللأواء: هي الشدّة وضيق المعيشة^(١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) حمّاد بن مسعدة التميمي، ويقال: التيمي، ويقال: مولى باهلة، أبو سعيد البصري.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢١)، ولسان العرب (١٥/ ٢٣٨)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٢٧).

روى عن: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال أبو حاتم: "ثقة".

توفي سنة: (٢٠٢هـ)^(١).

٢/ (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي.

روى عن: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، وأبان بن صالح البصري، وغيرهما، وروى عنه: حماد بن مسعدة، وجعفر بن عون، وغيرهما.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ابن جريج أثبت الناس في عطاء"، وقال: "ابن جريج ثبت صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلا أتقنه".

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وقال: يحيى بن معين: "ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب".

قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال يحيى بن سعيد: "كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال: حَدَّثَنِي "فهو سماع، وإذا قال: أَخْبَرْنَا"، أو "أخبرني" فهو قراءة، وإذا قال: "قال" فهو شبه الرِّيح"، وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: "إذا قال ابن جريج "قال" فاحذره، وإذا قال: سمعت"، أو "سألت" جاء بشيء ليس في النفس منه شيء"، وقال الدارقطني: "تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"، وفي المؤلف والمختلف قال: "ثقة حافظ ورّبا حَدَّثَ عن الضعفاء، ودلّس أسماؤهم"، وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الحجاز، وقرائهم، ومتقنيهم، وكان يدلّس".

قال أبو زرعة العراقي: "الإمام المشهور، مكثّر من التدليس"، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: (من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي)، وقال الحافظ ابن حجر: "فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس".

توفي سنة: (١٤٩هـ)^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٥/٧)، والتاريخ الكبير (٢٦/٣)، والجرح والتعديل (١٤٨/٣)، والثقات لابن حبان (٢٢٢/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٣/٧)، والكاشف (٣٥٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٩/٣)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٧٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٠)، والجرح والتعديل (٣٥٦/٥)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٣٢/١)، والثقات لابن حبان (٩٣/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣٩/١٨)، والكاشف (٦٦٦/١)، وميزان الاعتدال (٦٥٩/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٢٩)، والمدلسين (ص: ٦٩)، وتهذيب التهذيب (٤٠٢/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٣)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤١).

الخلاصة في حاله: ما قاله ابن حجر في التَّقْرِيب "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، من السَّادسة"، ومن أنزله عن مرتبة الثقة بسبب كثرة التدليس.

٣/ (ع) محمّد بن مُسلم بن تدرُس القرشي الأسدي، أبو الزُّبير المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن: عمر بن نبهان، وسعيد بن جبیر، وغيرهما، وروى عنه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمّد بن عجلان، وغيرهما.

وثَّقه: ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والنَّسائي، وفي رواية لابن معين: "صالح الحديث"، وقال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق، وإلى الضَّعْف ما هو"، وقال أبو حاتم: "يُكْتَب حديثه، ولا يُحتَج به"، وقال ابن عدي: "روى مالك عن أبي الزُّبير أحاديث، وكفى بأبي الزُّبير صدقا أن يحدث عنه مالك فإنَّ مالكا لا يروي إلَّا عن ثقة، وقال لا أعلم أحدا من الثَّقَات تخلف عن أبي الزُّبير إلَّا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلَّا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزُّبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به"، وقال الذهبي: "حافظ ثقة، وكان مدلسا واسع العلم"، وقال أبو زرعة العراقي: "مشهور بالتدليس"، وعده ابن حجر في الطبقة الرَّابعة من طبقات المدلسين، وهم: (من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلَّا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد)، وقال في التَّقْرِيب: "صدوق، إلَّا أنَّه يدلّس، من الرَّابعة".
توفي سنة: (١٢٨هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق مدلس، وما دلَّ على الاتصال فيقبل حديثه، ويكفي رواية الإمام مالك عنه.
٤/ عُمر بن نَبْهَان، حِجَازِي.

روى عن: أبي هريرة، وأبي ثعلبة الأشجعي وله صحبة، رضي الله عنهما، وروى عنه: أبو الزُّبير المكي. قال أبو حاتم: "لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة"، وقال الذهبي في الميزان: "فيه جهالة"، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: قال البخاري: "لا أدري من عمر، ولا من أبو ثعلبة".
وقال الحافظ ابن حجر في التَّقْرِيب: "مجهول، من الثالثة"^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠/٦)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٩٧/٣)، والتاريخ الكبير (٢٢١/١)، والجرح والتعديل (١٥١/١)، والثقات لابن حبان (٣٥١/٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٩٣/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠٢/٢٦)، والكاشف (٢١٦/٢)، وميزان الاعتدال (٣٧/٤)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦٩)، والمدلسين (ص: ٨٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٥)، وتهذيب التهذيب (٤٤٠/٩)، وتقرير التهذيب (ص: ٥٠٦).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٣٨/٦)، والمؤتلف والمختلف (٣٠٠/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٨/٢١)، وميزان

الخلاصة في حاله: مجهول، لحكم الأئمة عليه بالجهالة.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف، فيه ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا، وعمر بن نبهان مجهول كما سبق في ترجمته، وقد صرح ابن جريج عند البيهقي.

وسئل الدارقطني عن حديث عمر بن نبهان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من كن له ثلاث بنات فصبر عليهن، أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم)، فقال: يرويه ابن جريج، واختلف عنه: فرواه حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وغيره يرويه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ينظر: علل الدارقطني (١١ / ١٢١).

والحديث صحيح لغيره، له شواهد: عن عائشة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعوف بن مالك، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم. تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (٢/ ١١٠ ح ١٤١٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٧٠ ح ٢٦٢٩): عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) واللفظ للبخاري، سيأتي في حديث ١٤٢.

تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٧٠ ح ٢٦٣١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، سيأتي في حديث ١٤٣.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سيأتي تخريجه في الحديث ٣٨.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٤.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٦.

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٧.

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٨.

حديث أم سلمة رضي الله عنها: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٩.

٣٨ / قال الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٨ ح ٧٨): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيَهُنَّ، وَيَكْفِيَهُنَّ، وَيَرْحُمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: "وَتَتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: (وَتَتَيْنِ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في شعب الإيما (١٣/ ٣٨٤ ح ١٠٥١٣) بلفظ: (يَعُولُهُنَّ وَيَكْفِيَهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ) من طريق سعيد بن زيد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/ ١٥٠ ح ١٤٢٤٧) بلفظ: (يُؤْوِيَهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيَكْفِيَهُنَّ)، والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٩٩ ح ١٩٠) بلفظ: (يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيَكْفِيَهُنَّ)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٢٢٩ ح ٨٤) بلفظ: (يُؤَدِّبُهُنَّ وَيُزَوِّجُهُنَّ وَيَكْفِيَهُنَّ) بدون: ويرحمهن، والطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣٠٨ ح ١٥١٨) بلفظ: (يُؤْوِيَهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيَكْفِيَهُنَّ) من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه البزار في كشف الأستار (٢/ ٣٨٤ ح ١٩٠٨) بلفظ: (فَأَوَاهُنَّ وَسَتَرَهُنَّ حَتَّى يَبْنَ أَوْ يُدْرِكَنَّ) من طريق حاتم بن وردان.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٢٣٨ ح ٩٢) بلفظ: (يَكْفِيَهُنَّ وَيُزَوِّجُهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيُنفِقُ عَلَيْهِنَّ) بزيادة: وَيُزَوِّجُهُنَّ، والبيهقي في شعب الإيما (١١/ ١٤٧ ح ٨٣١٦) بلفظ: (يَكْفِيَهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيُنفِقُ عَلَيْهِنَّ) من طريق سفيان بن حسين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٩٠ ح ٤٧٦٠) بلفظ: (يَكْفِيَهُنَّ وَيُؤَدِّبُهُنَّ وَيُزَوِّجُهُنَّ) بدون: وَيَرْحُمُهُنَّ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٣٦٣ ح ٦٢٢) بلفظ: (يَكْفِيَهُنَّ وَيُؤْوِيَهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ) من طريق أبي حُرَّة.

كلهم: (سعيد بن زيد، وهشيم بن بشير، وحاتم بن وردان، وسفيان بن حسين، وأبي حُرَّة) عن علي بن زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢١ ح ٢٥٤٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٤٧ ح ٢٢١٠) بلفظ: (يَكْفِيَهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ وَيَرْفُقُ بِهِنَّ) من طريق سفيان بن حسين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٢٦ ح) بلفظ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ مِثْلُهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ، فَكَفَّهُنَّ، وَعَالَهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ...) من طريق أيوب السخيتاني.

وأخرجه البزار في كشف الأستار (٢/ ٣٨٤ ح ١٩٠٨) بلفظ: (فَأَوَاهُنَّ وَسَتَرَهُنَّ حَتَّى يَبْنَ أَوْ يُدْرِكَنَّ)، وابن الفاجر في موجبات الجنة (ص ١٦٩ ح ٢٤٠) بلفظ: (يَعُولُهُنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ) من طريق سليمان التيمي.

جميعهم: (علي بن زيد، وسفيان بن حسين، وأيوب السخيتاني، وسليمان التيمي) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم.

روى عن: سعيد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأحمد بن محمد بن حنبل، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال النسائي: "كان أحد الثقات قبل أن يختلط".

وقال البخاري: "تغير في آخر عمره"، وقال أبو داود: "بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله، ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة"، وقال أبو حاتم: "اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسأعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسأعه جيداً، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين".

قال الدارقطني: "ثقة، تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر".

قال ابن حبان: "اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع المناكير الكثرة في روايته، فما روى عنه القدماء قبل اختلاطه إذا علم أن سماعهم عنه كان قبل تغيره فإن احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك، وأما رواية المتأخرين عنه فيجب التنبك عنها على الأحوال، وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتقدمين والمتأخرين منه يترك الكل، ولا يحتج بشيء منه، هذا حكم كل من تغير آخر عمره، واختلط إذا كان قبل الاختلاط صدوقاً، وهو مما يعرف بالكتابة والجمع والإتقان"، تعقب الذهبي في تاريخ الإسلام قول ابن حبان: "ثم لم يقدر ابن حبان أن يسوق لعارم حديثاً منكراً".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة".

توفي سنة: (٢٢٣هـ)، وقيل: (٢٢٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، اختلط في آخر عمره، وأما قول ابن حبان فقد بالغ فيه وتعقبه الذهبي، وقال الدارقطني: "وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر".

٢ / (خت م د ت ق) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري.

روى عن: علي بن زيد بن جدعان، وهشام بن حسان، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن الفضل عارم،

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤١١)، والجرح والتعديل (٥٩/٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/٢٩٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/٢٨٧)، والكاشف (٢/٢١٠)، وتاريخ الإسلام (٥/٦٨٦)، وميزان الاعتدال (٤/٧)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٦٤)، وشرح علل الترمذي (٢/١٩٥)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٣٣٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٠٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٢)، والكواكب النيرات (ص: ٣٨٢).

وعبد الله بن المبارك، وغيرهما.

وثقة: ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وسليمان بن حرب.

وقال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال ابن معين في رواية، وأبو حاتم، والنسائي: "ليس بالقوي".

وقال البخاري: "حدثنا مسلم قال: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق، حافظ".

وضعه يحيى بن سعيد، وابن معين، والعقيلي، والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

وقال ابن حبان: "كان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد"، وقال

ابن عدي: "هو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام، من السابعة".

توفي سنة: (١٦٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، لقول الإمام البخاري.

٣/ علي بن زيد: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ضعيف.

٤/ (ع) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر المدني.

روى عن: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وروى عنه: علي بن زيد، وسفيان الثوري،

وغیرهما.

وثقة: الأئمة، وقال ابن سعد: "كان ثقة ورعاً عابداً، قليل الحديث، يكثر الإسناد عن جابر بن عبد الله".

وقال الإمام البخاري: "مدني سمع جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وعمه ربيعة، سمع منه الثوري".

توفي سنة: (١٣٠هـ)، وقيل: (١٣١هـ)^(٢).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال علي بن زيد بن جدعان.

والحديث بجموع طرقه: صحيح، فقد تابع علي بن جدعان: سفيان بن حسين^(٣) وأئوب السخثياني^(٤)

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١١/٧)، والثقات للعجلي (ص: ١٨٤)، والجرح والتعديل (٢١/٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٥/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٥/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤١/١٠)، والكاشف (٤٣٦/١)،

وتاريخ الإسلام (٣٧٦/٤)، وميزان الاعتدال (١٣٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٦).
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦١/٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢٠١/٣)، والتاريخ الكبير (٢١٩/١)، والثقات للعجلي (ص: ٤١٤)، والجرح والتعديل (٩٨/٨)، والثقات لابن حبان (٣٥٠/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠٣/٢٦)، والكاشف (٢٢٤/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٧٠)، وتهذيب التهذيب (٤٧٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٨).

(٣) ثقة في غير الزهري، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١١٧).

وسليمان التيمي^(١) ثقات، قال الألباني: "صحيح لغيره"^(٢).

وللحديث شواهد: عن عائشة، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعوف بن مالك، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ (٢/ ١١٠ ح ١٤١٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧ ح ٢٦٢٩): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ) واللفظ للبخاري، سيأتي في حديث ١٤٢.

تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧ ح ٢٦٣١): عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، سيأتي في حديث ١٤٣.

حديث أبي هريرة ﷺ: سبق تخريجه في الحديث ٣٧، وسيأتي في الحديث ١٥٠.

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٤.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٦.

حديث عوف بن مالك ﷺ: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٧.

حديث عقبة بن عامر ﷺ: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٨.

حديث أم سلمة رضي الله عنها: سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٩.

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠).

(٢) ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٣٠ ح ١٩٧٥).

٣٩/ قال الإمام الحميدي في مسنده (١/ ٥٠٠ ح ٥٩٧): ثنا سُفيان، قال: ثنا ابن أبي نَجِيح، قال: أخبرني عبيد الله بن عامر، أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (١/ ١٣١ ح ٢٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٥٣ ح ١٠٤٧١)، وفي سننه (ص ٣٨٢ ح ٦٦٥) من طريق الحميدي.

وأخرجه الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه (٥/ ٢١٤ ح ٢٥٣٥٩)، ومن طريقه أخرجه الإمام أبي داود في سننه ك: الأدب، ب: في الرحمة (٤/ ٢٨٦ ح ٤٩٤٣)، والشيخ الأصبهاني في الأمثال (ص ٢١٠ ح ١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٥٢ ح ١٠٤٧١)، والآداب (ص ١٨ ح ٣٦).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٩ ح ٣٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٦٤٤ ح ٧٠٧٣) عن علي بن المديني.

ثلاثتهم: (الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبه، وعلي بن المديني) عن سُفيان بن عُيينة عن عبد الله بن أبي نَجِيح عن عبيد الله بن عامر.

وفي المستدرک، وأمثال الحديث، وشعب الإيمان الرواية التي من طريق الحميدي (عن عبد الله بن عامر).

وفي سنن أبي داود، والآداب، وشعب الإيمان الرواية التي من طريق ابن أبي شيبه (عن ابن عامر).

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٠ ح ٣٥٨)، والترمذي في سننه ك: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في رحمة الصبيان (٤/ ٣٢٢ ح ١٩٢٠)، وابن السري في الزهد (٢/ ٦١٥ ح ١٣٢١)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٣٥٠ ح ١٨٨)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٢٨٨ ح ٤٢٢) من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٣ ح ٣٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٤٥ ح ٦٧٣٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ١٢٣ ح ٣٥٠) من طريق عبد الرحمن بن الحارث.

كلاهما: (محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه.

كلاهما: (عبيد الله بن عامر، وشعيب) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) سُفيان بن عُيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، وكان سُفيان سكن

مكة ومات بها.

روى عن: عبد الله بن أبي نَجِيح، وسفيان الثوري، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن الزبير الحميدي، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهما.
وثَّقه الأئمة، قال أبو حاتم: "ابن عيينة ثقة إمام، وأثبت أصحاب الزُّهري: مالك وابن عيينة".
توفي سنة: (١٩٨هـ)^(١).

٢/ (ع) عبد الله بن أبي نَجِيح، واسمه يَسَارُ الثَّقَفِي، أبو يسار المَكِّي.
روى عن: عبيد الله بن عامر، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.
وثَّقه: ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر، وربما دُلِس، من السادسة".
توفي سنة: (١٣١هـ)، وقيل: (١٣٢هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لقول الجمهور، وأما قول أبي حاتم فهو من المتشددین، وأما التدليس قال أبو زرعة العراقي: "ذكره النسائي فيمن كان يدلس، رواه عنه أبو بكر بن الحداد الفقيه"^(٣).
٣/ (د) عبيد الله بن عامر المكي.

روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حديث: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا)، وروى عنه: عبد الله بن أبي نَجِيح.
قال ابن عيينة: هم إخوة ثلاثة، فروى ابن أبي نَجِيح عن عبيد الله، وروى عمرو بن عروة بن عامر، وأدركت أنا عبد الرحمن بن عامر.

وروى أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي الطَّاهِر بن السَّرْح عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن ابن عامر، ولم يسمه، قال أبو بكر بن داسة وغيره، عن أبي داود: "هو عبد الرَّحْمَن بن عامر"، قال المزي: "فالطَّاهِر أنَّ أبا داود وهم في قوله: هو عبد الرَّحْمَن بن عامر، وأنَّ الصَّواب قول البخاري ومن تابعه أنه

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٩٤/٤)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، وتاريخ بغداد (٢٤٤/١٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٧/١١)، وتاريخ الإسلام (١١١٠/٤)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٤٥)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٢٨١)، والجرح والتعديل (٢٠٣/٥)، والثقات لابن حبان (٥/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٥/١٦)، والكاشف (٦٠٣/١)، وتهذيب التهذيب (٥٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

(٣) ينظر: المدلسين (ص: ٦٤).

عبيد الله بن عامر، والله أعلم".

وثَّقه: ابن معين، وقال السُّلَمي: سئل الدارقطني عن عبيد الله وعبد الرحمن وعروة بني عامر؟ فقال: "ثقات".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الرابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين والدارقطني، والرَّاجح في اسمه عبيد الله، وقد أدرجه المزي وابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عامر.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

إسناده صحيح.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّنَا؟)، قال أبي: "الصحيح: ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ"^(٢).

وللحديث شواهد:

عن ابن عباس، وأنس، وضميرة، وعبادة بن الصَّامت، وأبي أمامة الباهلي، وأبي هريرة، ووائل بن الأسقع رضي الله عنهم.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٢/٥)، والجرح والتعديل (٣٣٠/٥)، والثقات لابن حبان (١٤٦/٧)، وسؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٦٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٦/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٢/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٤٣).

(٢) ينظر: علل الحديث (٦١٠/٥).

الدراسة الموضوعية

إِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ بَعَثَ لَهُمْ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، فهو على جانب كبير من الرَّأفة واللِّين ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

والرحمة في بني آدم: هي رقة القلب، وعطفه^(٣).

وهذا الخلق ظاهر في حياة النبي ﷺ فقد وصفه الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٤)، وفي بيان أهمية الرحمة وردت أحاديث كثيرة تبين فضلها وأهميتها، منها ما رواه جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ)^(٥)، وقوله ﷺ: (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ)^(٦).

قال الإمام النووي: "قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم"^(٧).

ولو تأملنا مواقف سيرته، لوجدنا الرحمة صفة ملازمة له في تعامله مع الجميع، فقد حث ﷺ على الرحمة بالخدم فقال: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)^(٨).

وعلى اليتيم كما قال ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وقال بإصبعيه السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى^(٩). وعلى

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٣١/١٢).

(٤) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: التوحيد، ب: قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (١١٥/٩ ح ٧٣٧٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/١٨٠٩ ح ٦٦)، واللفظ للإمام البخاري.

(٦) هذا الحديث جزء من حديث مطول عن أسامة بن زيد ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (٢/٧٩ ح ١٢٨٤)، وفي ك: الأيمان والندور، ب: قول الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} (٨/١٣٣ ح ٦٦٥٥)، وفي ك: التوحيد، ب: قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (٩/١١٥ ح ٧٣٧٧)، وفي ك: التوحيد، ب: ما جاء في قول الله تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} (٩/١٣٣ ح ٧٤٤٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز، ب: البكاء على الميت (٢/٦٣٥ ح ١١).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٧٧).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الإيمان، ب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/٣٠ ح ١٥)، وفي ك: العتق، ب: قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مِمَّا تَأْكُلُونَ) (٣/١٤٩ ح ٢٥٤٥).

(٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: فضل من يعول يتيماً (٨/٩ ح ٦٠٠٥).

الضعفاء كما قال عليه الصلاة والسلام: (ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتُنصرون بضعفائكم)^(١). ولم يكتف بالرحمة بالإنسان، فالرحمة شملت الدواب والطيور، وقد بين عليه الصلاة والسلام ثواب الرحمة بالحيوان بقوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...) ^(٢)، وقوله ﷺ: (غُفِرَ لامرأةٍ مؤمنةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ)^(٣)، وقوله ﷺ: (عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَتَهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(٤). وكان من هدي النبي ﷺ شمول الرحمة في حياته مع الجميع، صغارًا وكبارًا، نساءً ورجالًا، يعطف على الكل، وخاصة البنات فقد أولى اهتمامه بهنَّ، وشفقته عليهنَّ، واعطاءهن حقهنَّ من عطف ورفق ولين، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، وفيه إدخال الفرح والسُّرور على نفوس البنات، وبعث الطمأنينة والراحة. وقد حثَّ الأحاديث الشريفة على الرحمة بالبنين والبنات، وذلك من خلال الاقتداء بتعامل النبي ﷺ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٥). قال الإمام النووي رحمه الله: "ففيه بيان كريم خلقه ﷺ، ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبلهم"^(٦).

وكان للبنات عناية خاصة، ورعاية تامة، إذ نجد ذلك ظاهرًا في تعامله ﷺ مع البنات، نرى فيه أسمى مشاعر الرحمة والحنان والشفقة، ومن مظاهر الرحمة الواردة في السنة المطهرة:

١/ الرحمة عند حزن البنت:

حيث رَقَّ ﷺ لابنته زينب رقة شديدة، وذلك لحزنها على أسر زوجها، ورغبتها في رجوعه، كما ورد: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا)^(٧)، وفي رواية عند الطحاوي بزيادة: (حَتَّى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ) وذلك لرحمته وعطفه ﷺ.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، ب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٤/ ٣٦٦ ح ٢٨٩٦).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨ ح ٥٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: بدء الخلق، ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٤/ ١٣٠ ح ٣٣٢١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار (٤/ ١٧٦ ح ٣٤٨٢)، وفي ك: المساقاة، ب: فضل سقي الماء (٣/ ١١٢ ح ٢٣٦٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: السلام، ب: تحريم قتل الهرة (٤/ ١٧٦٠ ح ١٥١)، وفي ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٤/ ٢٠٢٢ ح ١٣٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/ ١٨٠٨ ح ٦٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧٦).

(٧) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٣٦.

٢/ حمل البنت، واجلاسها:

وهذا دلالة على العطف في تعامله مع البنت، ففي الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(١).

٣/ التقبيل والضم:

ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الرحمة والشفقة، قال ابن بطال: "رحمة الولد الصغير، ومعانقته وتقبيله، والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله، ويجازي عليها"^(٢)، وقد نص على تخصيص البنات "وأما تقبيل كبار الولد وسائر الأهل فقد رخص في ذلك العلماء، قال أشهب: سئل عن الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته تقبله أو أخته أو أهل بيته؟ قال: لا بأس بذلك. وهذا على وجه الرقة وليس على وجه اللذة، وقد كان ﷺ يقبل ولده وبخاصة فاطمة، وكان أبو بكر يقبل عائشة، وقد فعل ذلك أكثر أصحاب النبي ﷺ وذلك على وجه الرحمة"^(٣).

ومما ورد في ذلك: (حضرت ابنة لرسول الله ﷺ صغيرة، فأخذها رسول الله ﷺ، فضمها إلى صدره، ثم وضع يديه عليها)^(٤)، وفي رواية: (فضمها إليه)^(٥)، وفي رواية: (فاحتضنها)^(٦).

وكذلك ما أخرجه الإمام البخاري من حديث بكير بن عبد الله أنه رأى عبد الله بن جعفر يقبل زينب بنت عمر بن أبي سلمة وهي ابنة سنتين أو نحوه^(٧).

وكما ورد في الصحيحين: عن عائشة، رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)^(٨).

وقد بوب بعض الأئمة رحمهم الله في مصنفاتهم، منها: ما صنّفه أبو داود^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١١/٩).

(٣) المرجع السابق (٢١٢/٩).

(٤) حديث صحيح، سبق تخريجه في الحديث ٣٥، وهذه رواية النسائي.

(٥) رواية البزار.

(٦) رواية أحمد والترمذي في الشمائل المحمدية.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٤ ح ٣٦٥). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٤٦).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/٨ ح ٥٩٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/١٨٠٨ ح ٦٤).

(٩) ينظر: سنن أبي داود (٣٥٦/٤).

(١٠) ينظر: السنن الكبرى (١٠١/٧).

الأعرابي^(١) باب في قبلة الخد، ومما ورد في ذلك: ما رواه البراء رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: (كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبْلَ خَدَّهَا)^(٢)، ومنها باب تقبيل الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ^(٣).

٤ / مَلَاعِبَتِ الصَّغِيرَاتِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ صلى الله عليه وسلم يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا زُوَيْنَبُ يَا زُوَيْنَبُ مِرَارًا)^(٤).

هَذَا وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَارِ الرَّحْمَةِ بِالْبَنَاتِ أَنَّ الْمُتَحَلِّيَّ بِهَا يَتَحَلَّى بِخُلُقٍ تَحَلَّى بِهِ رَسُولُ الرَّحْمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ)، فَقَالَ رَجُلٌ: "أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: (أَوْ ثِنْتَانِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: "أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: (أَوْ وَاحِدَةٌ)^(٥).

وَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْوَالِدِينَ التَّحَلِّيَّ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ وَالْعُطْفِ عَلَى الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ ثَمَرَةٍ حَمِيدَةٍ، وَاسْتِقْرَارِ لِحَيَاتِهِنَّ، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم.

وَلَقَدْ بَوَّبَ الْأُئِمَّةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الْمَوْضُوعِ، مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْبَنَاتِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ بِالْعِيَالِ، وَكُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْعُطْفِ، مِنْهَا:

بَابٌ مِنْ تَرْكِ صَبِيَّةٍ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا، وَبَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ^(٦)، وَبَابٌ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ^(٧)، وَبَابٌ فِي الْعُطْفِ عَلَى الْبَنَاتِ^(٨)، وَبَابُ الْعُطْفِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ^(٩).

مسألة فقهية وردت في حديث ٣٦:

عند قوله: (كُونَا بِيْطْنِ يَاجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا): فَتَصْحَبَا / المقصود رجلا مع امرأة أجنبية.

(١) ينظر: القبل والمعانقة والمصافحة (ص: ٤٣).

(٢) سيأتي تحريجه في الحديث ٤٧.

(٣) ينظر: القبل والمعانقة والمصافحة (ص: ٦٩).

(٤) صححه الألباني، سبق تحريجه في الحديث ٣٢.

(٥) حديث صحيح لغيره، سبق تحريجه في الحديث ٣٧.

(٦) ينظر: صحيح البخاري (٧/٨).

(٧) ينظر: سنن الترمذي (٣١٨/٤).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/٥).

(٩) ينظر: مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٢١٠).

قال الطَّيْبِيُّ: "فيه دليل على أنَّ للإمام الأعظم، أن يرسل اثنين فصاعداً من الرِّجال مع امرأة أجنبية في طريق، عند الأمن من الفتنة"^(١).

والكلام على ذلك:

أولاً: أنَّ ذلك كان قبل مبعث النَّبي ﷺ، كما قال الطَّيْبِيُّ: "وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث"^(٢).

ثانياً: السَّفر للهجرة ضرورة، والقاعدة الشرعية: (الضرورة تبيح المحظور).

قال القاضي: "إلا الهجرة من دار الحرب فاتَّفَقُوا على أنَّ عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أنَّ إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدِّين، وتخشى على دينها ونفسها"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح للنظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفر من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل"^(٤)، وعدَّ ابن الهمام سفر المهاجرة ليس بسفر بل إنَّ قطع المسافة كقطع السابح، والنجاة خوفاً من الفتنة"^(٥).

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٧٤٧/٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٤/٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣).

(٥) ينظر: فتح القدير (٤٢١/٢).

المطلب الرابع: محبة البنات

٤٠ / قال الإمام الترمذي في سننه ك: أبواب المناقب، ب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٥ / ٧٠١ ح ٣٨٧٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مَنْ الرَّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (٣ / ١٧١ ح ٤٧٤٤)، وفي فضائل فاطمة الزهراء (ص ٤٨ ح ٢٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ٢١٦) من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي الجحّاف، تفرد بلفظ: (إن كان ما علمت صَوَّامًا قَوَّامًا).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الخصائص، ب: ذكر منزلة علي بن أبي طالب، وقربه من النبي ﷺ ولزوقه به، وحب رسول الله ﷺ له (٧ / ٤٨٤٨ ح ٨٤٤٢)، وفي خصائص علي (ص: ١٢٧ ح ١١١)، وأبو يعلى في معجمه (ص: ١٢٨ ح ١٣٥)، والآجري في الشريعة (٤ / ٢٠٣٥ ح ١٥٠٣) من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية عن أبيه، بقوله: دخلت مع أمّي على عائشة، وأنا غلامٌ فذكرت لها عليًّا فقالت: ما رأيت رجلاً أحبّ إلى رسول الله ﷺ منه ولا امرأة أحبّ إلى رسول الله ﷺ من امرأته.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الخصائص، ب: ذكر منزلة علي بن أبي طالب، وقربه من النبي ﷺ ولزوقه به، وحب رسول الله ﷺ له (٧ / ٤٨٤٨ ح ٨٤٤٣)، وفي خصائص علي (ص: ١٢٨ ح ١١٢)، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٦٧ ح ٤٧٣١) من طريق محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، بقوله: دخلت مع أمّي على عائشة، فسمعتها تسألها من وراء الحجاب عن عليٍّ فقالت: تسأليني عن رجل ما أعلم أحداً كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ منه، ولا أحبّ إليه من امرأته.

كلاهما: (عبد الملك بن أبي غنّية، ومحمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي) عن أبي إسحاق الشيباني. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣ / ٣٣٢ ح ٥٣٠٨) من طريق العوّام بن حوشب، بقوله: دخلت مع أمّي على عائشة فقالت لها أمّي: من كان أحبّ النساء إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، قالت: فمن الرجال؟ قالت: زوجها.

ثلاثتهم: (أبو الجحّاف، وأبو إسحاق الشيباني، والعوّام بن حوشب) عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، به.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (د ت) الحسين بن يزيد بن يحيى الطَّحَّان الأنصاري، أبو علي، قيل: أبو عبد الله الكوفي. روى عن: عبد السلام بن حرب، ومحمد بن فضيل، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "هو لَيْن".

توفي سنة: (٢٤٤هـ)^(١).

٢ / (ع) عبد السلام بن حرب بن سلم التَّهْدِي المَلَّي، أبو بكر الكوفي.

روى عن: أبي الجَحَّاف داود بن أبي عَوْف، وزِيَاد بن خَيْثَمَة، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن يزيد الطَّحَّان الكوفي، وأبو أسامة حَمَّاد بن أسامة، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "ثقة صدوق"، وقال التَّرمِذِي: "ثقة حافظ"، وقال الدَّارِقُطَنِي: "ثقة حجة"، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة، في حديثه لين"، وقال العَجَلِي: "هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به".

وقال ابن معين: "صدوق"، وقال غيره: عن يحيى: "ليس به بأس، يكتب حديثه"، وقال النَّسَائِي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

وقال ابن سعد: "ضعيف في الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة".

توفي سنة: (١٨٧هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة له، وخاصة روايته عن الكوفيين، وفي هذا الإسناد روى عن كوفي.

٣ / (ت س ق) داود بن أبي عَوْف، واسمه سُويد التَّمِيمِي البرجمي، مولاهم أبو الجَحَّاف الكوفي.

روى عن: جَمِيع بن عمير التَّمِيمِي، وشَهْر بن حَوْشَب، وغيرهما، وروى عنه: عبد السلام بن حرب، وعلي بن عابس، وغيرهما.

قال عبد العزيز بن الخطَّاب، عن عبد الله بن داود: كان سفيان يوثقه ويعظمه.

ويروى عن سفيان الثَّوْرِي قال: حدَّثنا أبو الجَحَّاف، وكان مرضياً.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٦٧/٣)، والثقات لابن حبان (١٨٨/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠١/٦)، وميزان الاعتدال (٥٥٠/١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٦/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٠/٦)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٥٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٠٣)، والجرح والتعديل (٤٧/٦)، والثقات لابن حبان (١٢٩/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٦/١٨)، والكاشف (١/٦٥٢)، وميزان الاعتدال (٦١٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٣١٦/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٥).

وَتَقَّه: ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس".
وقال ابن عدي: "له أحاديث، وهو من غالية أهل التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت، ولم أر لمن تكلم
في الرجال فيه كلاماً، وهو عندي ليس بالقوي، ولا ممن يحتج به في الحديث".
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يُحْطَى".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق شيعي رباً أخطأ، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، شيعي، وروايته هذه عن أهل البيت.
٤/ جُمِّعَ بن عُمَيْر بن عَفَّاق التَّيْمِي، أبو الأسود الكوفي من بني تيم الله بن ثعلبة.
روى عن: عمته، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وغيرهما، وروى عنه: أبي الجحَّاف داود بن أبي عوف،
وسليمان الأعمش، وغيرهما.

قال العجلي: "لا بأس به، يكتب حديثه، وليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "من عتق الشيعة، محله الصدق،
صالح الحديث".

وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال ابن حبان في المجروحين: "كان رافضياً يضع الحديث"، وقال ابن نمير:
"من أكذب النَّاس"، وقال ابن عدي: "وما قاله البخاري كما قاله في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه، لا يتابعه
عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة"، وقال الذهبي: "فيه نظر".
قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ، ويتشيع، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف، متهم بالكذب، شيعي، وروايته عن أهل البيت، وسبب الضعف لقول الإمام
البخاري وهو من المعتدلين، ولتجريح ابن حبان وابن عدي، ولم يتابع في هذه الرواية.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، والعلة في ذلك حال جُمِّعَ بن عُمَيْر التَّيْمِي، ولم يتابع.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"^(٣).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"^(٤).
وقال الألباني: "منكر"^(٥).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٢٢)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٨٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥٤٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٤٣٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١٩٩).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢)، والثقات للعجلي (ص: ٩٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٢١٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤١٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١٢٤)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٢١)، والكاشف (١/ ٢٩٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١١١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٢).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ٧٠١).

(٤) ينظر: المستدرک (٣/ ١٦٧).

(٥) ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٥٢٠).

٤١ / قال الإمام الحاكم في المستدرک (٢/ ٣١٢ ح ٣١٢٣): حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ محمود الحافظ، ثنا حماد بن أحمد القاضي، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنبأ أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احتجتم إليها).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠ ح ١٦١٦٢)، والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٨/ ٣٢٥) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، به.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / أبو عبد الرحمن محمد بن محمود، وصفه الحاكم: (بالحافظ):
لعل صوابه -والله أعلم- حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يعني السلمي المروزي، ثنا محمد بن محمود، وتكون أداة التحمل قد سقطت من السند فإنَّ أبا عبد الرحمن السلمي أحد شيوخ الحاكم، كثيراً يقول: ثنا محمد بن محمود بمرو^(١).

٢ / حماد بن أحمد بن حماد المروزي، أبو القاسم.

روى عن: أبي عبد الرحمن أحمد بن مُصعب المروزي، وأبي عبد الله عُتْبَةَ بن عبد الله المروزي، وبشر بن الوليد الكندي، وغيرهم.

كان قاضي جرجان في ولاية عمرو بن الليث سنة: (٢٨٧هـ)^(٢).

٣ / (ت س) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق العبدي، مولاهم، أبو عبد الله المروزي.

روى عن: أبيه علي بن الحسن بن شقيق، وعلي بن الحسين بن واقد، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، والنسائي، وغيرهما.

وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٥٠هـ)، وقيل: (٢٥١هـ)^(٣).

(١) ينظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢/ ١٢٥٦).

(٢) ينظر: تاريخ جرجان (ص: ٢٠٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ١٣٤)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٧).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق النسائي له وهو من المتشددين.

٤ / (ع) علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي، أبو عبد الرحمن، من أصحاب عبد الله بن المبارك ومن أحفظهم لكتبه، وكان من أروى الناس عن ابن عُيَينة.

روى عن: أبي حمزة السكري، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهما، وروى عنه: ابنه محمد، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وغيرهما.

قال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: علي بن الحسن بن شقيق؟ قال: "لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلّموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه"، وقال أبو حاتم: "هو أحبُّ إلي من علي بن الحسين بن واقد"، وقال أبو عمار الحسين بن حريث: قلت له: "هل سمعت كتاب الصلاة من أبي حمزة السكري؟ فقال: نعم سمعت، ولكن نهق حمار يومًا، فاشتبه عليّ حديث، فلا أدري أيُّ حديث هو، فتركت الكتاب كله".

قال الذهبي: "كان من حفاظ كتب ابن المبارك، ثقة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقةٌ حافظ، من كبار العاشرة".

اختلف في سنة وفاته من (٢١١هـ) إلى سنة: (٢١٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٥ / (ع) محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري.

روى عن: إبراهيم الصّائغ، والأعمش، وغيرهما، وروى عنه: علي بن الحسن بن شقيق، ونعيم بن حماد، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، والنسائي، وقال الإمام أحمد: "ما بحديثه عندي بأس، هو أحبُّ إليّ من الحسين بن واقد"، وقال ابن المبارك: "صحيح الكتب"، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به"، وقال الذهبي: "صدوق إمام مشهور".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل، من السابعة".

توفي سنة: (١٦٧هـ)، وقيل: (١٦٨هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين والنسائي له.

٦ / (خت د س) إبراهيم بن ميمون الصّائغ، أبو إسحاق المروزي مولى النبي ﷺ.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦٤/٧)، والتاريخ الكبير (٢٦٨/٦)، والجرح والتعديل (١٨٠/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧١/٢٠)، والكاشف (٣٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٩٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦٢/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣٥٩/٤)، والجرح والتعديل (٨١/٨)، والثقات لابن حبان (٤٢٠/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٤٤/٢٦)، والكاشف (٢٢٦/٢)، وميزان الاعتدال (٥٣/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٥١٠).

روى عن: حمّاد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروى عنه: أبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهما.

وثقّه: ابن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة والنسائي في رواية: "لا بأس به"، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن إبراهيم الصّائغ كيف هو؟ قال: "ما أقرب حديثه"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من السادسة".

توفي سنة: (١٣١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين والنسائي وهو من المتشددین.

٧/ (بخ م ٤) حمّاد بن أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

روى عن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم الصّائغ، وحمّاد بن سلمة، وغيرهما.

قال معمر: "ما رأيت مثل حمّاد"، وقال العجلي: "كوفي ثقة، وكان من أفقه أصحاب إبراهيم يروي عن مغيرة"، وقال النسائي: "ثقة، إلا أنه مرجئ".

قيل لأبي عبد الله حمّاد بن أبي سليمان؟ قال: "أمّا حمّاد فرواية القدماء عنه مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام، يعني: الدستوائي، قال: وأمّا غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب".

وقال شعبة: "كان صدوق اللسان"، وقال: "كان حمّاد بن أبي سليمان لا يحفظ، يعني: أن الغالب عليه الفقه، وأنه لم يرزق حفظ الآثار".

وقال أبو عبد الرحمن المقرئ حدّثنا ورقاء، عن مغيرة، قال: لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حمّاد حتّى أحدث ما أحدث، قال المقرئ: يعني الإرجاء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حمّاد بن أبي سليمان فقال: "هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش".

وقال ابن عدي: "وحمّاد كثير الرواية خاصّة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به، ويحدّث عن أبي وائل وغيره بحديث صالح".

وقال ابن حبان: "يخطيء، وكان مرجئاً، سمع أنس بن مالك، وأكثر روايته عن إبراهيم النخعي

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦٢)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/٣٥٧) والتاريخ الكبير (١/٣٢٥)، والجرح والتعديل (٢/١٣٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/٢٢٣)، وميزان الاعتدال (١/٦٩)، وتهذيب التهذيب (١/١٧٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٤).

والتابعين، وكان لا يقول بخلق القرآن".

وقال ابن سعد: "كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ، وقال الذهلي: "كثير الخطأ والوهم".
قال الحافظ ابن حجر: "فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء"، وعده في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين.

توفي سنة: (١٢٠هـ) وقيل قبلها^(١).

الخلاصة في حاله: من العلماء من وثقه ومنهم من ضعفه، ولعل القول فيه (صدوق حسن الحديث)، ومن ضعفه لعل الإرجاء، وبعض الأوهام، وفي هذه الرواية روى عن إبراهيم النخعي وهو من الملازمين له.

٨ / (ع) إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في الحديث ٢٧، متفق على توثيقه.

٩ / (ع) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وخال إبراهيم النخعي.

أحد كبار التابعين أدرك النبي ﷺ مسلماً، ولم يره.

روى عن: عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وابن أخيه إبراهيم بن يزيد النخعي، وغيرهما.
وثقه الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مكثّر فقيه، من الثانية".

توفي سنة: (٧٤هـ)، وقيل: (٧٥هـ)^(٢).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

إسناد جيد، فيه بعض الرواة لم يتبين حالهم، وفي متنه زيادة منكرة كما قال السجستاني وهي: (إذا احتجتم إليه).

قال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا إنما اتفقا على حديث

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٢٤)، والتاريخ الكبير (٣/١٨)، والثقات للعجلي (ص: ١٣١)، والجرح والتعديل (١/١٣٧)، والثقات لابن حبان (٤/١٦٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٣/١٦)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٠)، وتقريب التهذيب (ص: ١٧٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/١٣٤)، والتاريخ الكبير (١/٤٤٩)، والثقات للعجلي (ص: ٦٧)، والجرح والتعديل (٢/٢٩١)، والثقات لابن حبان (٤/٣١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (١/٣٤٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١١١).

عائشة: (أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ) ^(١)، وهذا وهم فهذا الحديث لم يخرجهُ الشيخان. قال أبو داود السَّجِسْتَانِي: "زاد فيه: (إِذَا احْتَجَمَ إِلَيْهِ)، وهو منكر"، وقال سفيان المروزي: "وهذا وهم من حمَّاد" ^(٢).

(١) ينظر: المستدرک (٢/٣١٢).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٨٠).

٤٢ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢٨ / ٦٠١ ح ١٧٣٧٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١ / ٢٤٤ ح ٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣١٠ ح ٨٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤ / ٢١٥٣) من طريق قتيبة، بمثله.

وأخرجه الروياني في مسنده (١ / ١٨١ ح ٢٣٤) من طريق عثمان بن صالح السهمي، بقوله: (الغاليات المؤمنات المجهرات).

وأخرجه تمام في الفوائد (٢ / ١١٦ ح ١٣٠١) من طريق عمرو بن هاشم، بمثله. ثلاثتهم: (قتيبة بن سعيد، وعثمان، وعمرو بن هشام) عن ابن لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه به.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

المؤمنات: الأنس: حديثُ النساءِ ومُؤانستهنَّ، والإيناس: خلاف الإيحاش، وكذلك التأنيس، والأنس والأنس والإنس الطمأنينة، وكانت العرب القدماء تسمي يوم الخميس مؤنساً لأنهم كانوا يميلون فيه إلى الملاذِّ، وجارية أنيسة: طيبة الحديث^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَلَخِيُّ الْبَغْلَانِيُّ. روى عن: عبد الله بن لُحَيْعَةَ، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، والدارمي، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٠ هـ)^(٢).

٢ / (م د ت ق) عبد الله بن لُحَيْعَةَ بْنُ عُقْبَةَ الْخَضْرَمِيِّ، الْمَصْرِيُّ الْفَقِيه قَاضِي مِصْرَ.

روى عن: أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَغَيْرَهُمَا، وَروى عنه: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ، وَغَيْرَهُمَا.

(١) ينظر: لسان العرب (٦ / ١٤).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٧ / ١٤٠)، والثقات لابن حبان (٩ / ٢٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣ / ٥٢٣)، والكاشف (٢ / ١٣٤)، وتهذيب التهذيب (٨ / ٣٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٤).

قال أبو داود: "سمعت قتبية يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج".

وعبد الله بن لهيعة ضعيف مدلس، ضعفه الأئمة.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: "أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار".

وقال ابن حبان: "كان شيخاً صالح، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه في سنة (١٧٠هـ) قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون إنّ سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرّحّالين فيه"، وقال: "سبرت أخبار ابن لهيعة فرأيت أنه يدلّس عن أقوام ضعفاء، على أقوام ثقات قد رأهم، ثمّ كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه، فوجب التنكّب عن رواية المتقدّمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلّسة عن المتروكين، ووجب ترك الإحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه، لما فيها ممّا ليس من حديثه".
توفي سنة: (١٧٤هـ)^(١).

٣/ (بخ د س ق) حي بن يؤمن بن حجيل بن حديج بن أسعد، أبو عُشانة المعافري المصري.

روى عن: عقبة بن عامر الجهني، ورويف بن ثابت الأنصاري، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مشهور بكنيته، من الثالثة".

توفي سنة: (١١٨هـ)^(٢).

٤/ عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني رحمته الله.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو عباس، وأبو أيوب، وأبو أمامة رضي الله

(١) ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ٨٠)، والتاريخ الكبير (١٨٢/٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٠٣)، والجرح والتعديل (١٤٥/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٩٣/٢)، والمجروحين لابن حبان (١١/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧/٥)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٦٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٦/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٧/١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٨)، والكاشف (٥٩٠/١)، وميزان الاعتدال (٤٧٥/٢)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٨٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٥)، والكواكب النيرات (ص: ٤٨١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣١٩)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢٣/١)، (٢٥٣/٢)، (٩٣/٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٤/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٢٣٨)، والتاريخ الكبير (١١٩/٣)، والثقات للعجلي (ص: ٥٠٥)، والجرح والتعديل (٢٧٦/٣)، والثقات لابن حبان (١٨٩/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٧١/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٥).

عنهم، وغيرهم، ومن التابعين: أبو الخير، وعلي بن رباح، وأبو قبيل، وسعيد بن المسيب، وروى عنه أبو عُشَّانة، وغيرهم.

قال أبو سعيد بن يونس: "كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن".

ولي مصر وسكنها، وتوفي بها سنة: (٥٨هـ)، وكان يخضب بالسواد^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

رواية ابن لهيعة مقبولة لرواية قتيبة عنه.

قال الهيثمي: "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات"^(٢).

وقال جعفر بن محمد الفريابي: "سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة"^(٣).

والحديث جاء بعدة روايات:

بعضها موصولة، وبعضها مرسلة.

عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٥٣٥) عن موسى بن الحسن الكوفي بمصر، عن عبد الله بن عمرو من ولد عمرو بن العاص عن محمد بن معاوية عن أبي معاوية الضَّرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (لا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتِ الْمُجَهَّزَاتِ الْغَانِيَاتِ الْحَامِلَاتِ).

قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث الذي لم أتكلَّم عليها أنكر من الذي تكلمت عليها، ولمحمد بن معاوية غير ما ذكرت مما أنكرت عليه، وهو يَبِّنُ الضَّعْفَ يَتَبَيَّنُ على رواياته".

قال المقدسي: "رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي معاوية الضَّرير عن هشام عن أبيه عن عائشة، ومحمد هذا متروك الحديث"^(٤).

عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٥٥ ح ٨٣٢٩) عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٧٣)، وأسد الغابة (٤/ ٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٥٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٣٧).

تَمَام عن مسلم بن إبراهيم عبد الله بن المبارك عن نافع بن ثابت عن جده عبد الله بن الزُّبَيْر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَكْرَهُوا البَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ المَجْهَرَاتُ المُونِسَاتُ).

وهذا إسناده منقطع: نافع بن ثابت لم يدرك جده عبد الله بن الزُّبَيْر رضي الله عنهما، حيث ولد نافع سنة (٨٢هـ)، بعد استشهاد عبد الله بن الزُّبَيْر رضي الله عنهما بتسع سنين.

عن علي ؓ:

رواه الدَّيْلَمِي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/٢٥٥ ح ٦٧٥٢) بقوله: (نِعَمَ الوَلَدُ البَنَاتُ ملطفات مجهرات مونسات مغليات مباركات).

عن نبيط بن شريط ؓ:

رواه الدَّيْلَمِي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٣٧ ح ٧٣٨٥) بقوله: (لا تَكْرَهُوا البَنَاتُ فَإِنِّي أَبُو البَنَاتِ، وَإِنَّهُنَّ الغَالِيَاتُ المُونِسَاتُ المَجْهَرَاتُ).

عن سَالم بن أَبِي الجَعْد (مرسل):

سيأتي تخريجه في ح ٤٣.

عن سَعِيد بن أَبِي هِنْد (مرسل): أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٥٤ ح ٨٣٢٨) عن أَبِي زَكْرِيَا بن أَبِي إِسْحَاق عن أَبِي عبد الله بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهَّاب عن جعفر بن عون عن عبد الله بن سعيد بن أَبِي هِنْد عن أَبِيهِ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَكْرَهُوا البَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ المَجْمَلَاتُ). إسناده حسن، قال البيهقي: "هكذا جاء مرسلًا".

٤٣ / قال الحسين المروزي في البر والصلة (ص ٧٦ ح ١٤٦): أخبرنا ابن المبارك، عن نافع بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُجَهَّزَاتِ الْمُؤَنَسَاتِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٤٣ ح ٩٧) عن أحمد بن جميل عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن ثابت عن سالم أبي النضر، بقوله: (لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتِ الْغَالِيَاتِ). قال الإمام البخاري: "نافع بن ثابت عن سالم أبي النضر" (١). وقال الإمام الذهبي: "عن: أبيه، وسالم أبي النضر" (٢).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي. روى عن: أبان بن تغلب، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما، وروى عنه: الحسين المروزي، وسفيان الثوري، وغيرهما.

أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة". توفي سنة: (١٨١ هـ) (٣).

٢ / نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

روى عن: أبيه، وسالم أبي النضر، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وابنه، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، وقال الذهبي: "صالح الحديث مقل".

توفي سنة: (١٥٥ هـ) (٤).

الخلاصة في حاله: صالح الحديث.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨٦).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٣)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢١٢)، والثقات للعجلي (ص: ٢٧٥)، والجرح والتعديل (١/ ٢٦٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥)، والكاشف (١/ ٥٩١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٠)، والتاريخ الكبير (٨/ ٨٦)، والثقات لابن حبان (٥/ ٤٧١)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٩)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٣٠٠).

٣/ (ع) سالم بن أبي الجعد، واسمه رافع الأشجعي، مولا هم الكوفي.
 روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: قتادة بن دعامة، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما.
 وثقة: يحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وإبراهيم الحربي.
 قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، وكان يرسل كثيرًا، من الثالثة"، وعده في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، وهو ممن يُحتمل تدليسه.

قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: "لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة"، وقال علي بن المديني: "لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عائشة"، وقال أبو زرعة: "حديثه عن عمر وعثمان وعلي مرسل"، وقال أبو حاتم: "أدرك أبا أمانة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولم يدرك أبا الدرداء، ولم يدرك ثوبان"، وقال العلاني: "وسئل ابن معين عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة النهري فقال هو مرسل"، وقال أبو داود: "لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحيل بن السمط"، وقال غيره: "لم يسمع من أم سلمة"، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: "سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمانة، ولا ثوبان، وسمع من جابر وأنس بن مالك"، وقال الذهبي: "أحد الثقات، صاحب تدليس".
 توفي سنة: (٩٩هـ)، وقيل قبلها أو بعدها^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، كثير الإرسال، وكان يدلس، وهو قول الذهبي: "من ثقات التابعين، لكنه يدلس ويرسل"^(٢).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

هذه الرواية مرسلة، وله شواهد سبق ذكرها في الحديث ٤٢.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٧)، والثقات للعجلي (ص: ١٧٣)، وعلل الترمذي الكبير (ص: ٣٨٦)، والجرح والتعديل (٤/١٨١)، والثقات لابن حبان (٤/٣٠٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/١٣٠)، والكاشف (١/٤٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠٨)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٦).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/١٠٩).

٤٤ / قال الإمام الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٢١٣ ح ٦٤٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ خَذَامٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيْرُهَا بِالْأُنْثَى، أَمَّا سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(١)، فَبَدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (٨ / ٣٢٤) بلفظ: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيْرُهَا بِالْأُنْثَى قَبْلَ الذَّكْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (يَهْبُ لِمَنْ...)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦ / ٦٠٠) بلفظ: (مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ بُكُورُهَا بِالْأُنْثَى، أَلَمْ تَسْمَعْ...)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧ / ٢٢٥) بمثله، وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٧٦) بمثله، من طريق حكيم بن خذام عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول، به. وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١ / ٢١٤ ح ٨١٨).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (دق) محمد بن جابر الضرير بن سيار بن طلق السحيمي الحنفي، أبو عبد الله اليمامي، أخو أيوب بن جابر، أصله كوفي، وكان أعمى.

روى عن: حبيب بن ثابت، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، وجريير بن عبد الحميد، وغيرهما.

ضعفه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والفلاس، والبخاري، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والعقيلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وأبو زرعة الرازي، وعمرو بن علي.

قال عبد الرحمن: سألت أبي عن: محمد بن جابر فقال: "ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقي، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء رأوا في كتبه لحقا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب".

وقال ابن حبان: "كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذكر به فيحدث به".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، ذهب كتبه، فساء حفظه وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقي، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة"^(٢).

(١) سورة الشورى: ٤٩.

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣ / ٥٤١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٧ / ٢١٩)، والمجروحين لابن حبان (٢ / ٢٧٠)، وتاريخ الإسلام (٤ / ٧٣٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال.

الخلاصة في حاله: ضعيف، لقول الأئمة المتقدمين، وقد ذهبت كتبه فاختلف.

٢/ (دق) سلم بن إبراهيم الوراق، أبو محمد البصري.

روى عن: حكيم بن خدام، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "سلم الوراق كذاب"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: "شيخ"، وقال أبو حاتم: "سمعت منه ببغداد في الرحلة الأولى، وسألت يحيى بن معين عنه فتكلم فيه ولم يرضه"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من التاسعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٣/ حكيم بن خدام الأزدي البصري، كنيته أبو سمير.

روى عن: العلاء بن كثير، وعبد الملك بن عمير، وغيرهما، وروى عنه: سلم بن إبراهيم، وأحمد بن المقدام، وغيرهما.

قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث"، وضعفه النسائي^(٢).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٤/ العلاء بن كثير الليثي، أبو سعد الشامي الدمشقي.

روى عن: مكحول الشامي، وأبي الدرداء مرسلًا، وروى عنه: حكيم بن خدام، وعبد الرحمن بن هانئ النخعي، وغيرهما.

ضعفه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والساجي، وابن عدي، والأزدي.

زاد البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وزاد أبو زرعة: "واهي الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى، وإن وافق فيها الثقات".

(٢٤/٥٦٤)، وميزان الاعتدال (٣/٤٩٦)، والمختلطين للعلائي (ص: ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٩/٨٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٧١).

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٨/٢٩٧)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٠٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٢١٢)، والكاشف (١/٤٥٠)، وميزان الاعتدال (٢/١٨٤)، وتهذيب التهذيب (٤/١٢٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٤٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣/١٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٦٦)، والجرح والتعديل (٣/٢٠٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥١٥)، وتاريخ الإسلام (٤/٨٣٩)، ميزان الاعتدال (١/٥٨٥).

قال الحافظ ابن حجر: "متروك، رماه ابن حبان بالوضع، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: منكر الحديث، وصفه ابن حبان بالوضع.

٥ / (ر م ٤) مكحول الشامي أبو عبد الله، ويقال: أيوب، ويقال: أبو مسلم، والمحفوظ أبو عبد الله، الدمشقي الفقيه، إمام أهل الشام.

روى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وعن وائلة بن الأسقع، وغيرهما، وروى عنه: العلاء بن كثير، وأسامة بن زيد، وغيرهما.

قال العجلي: "تابعي ثقة"، وقال أبو حاتم: "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول"، وقال يحيى بن معين: "كان قدريا ثم رجع".

قال يحيى بن معين: "مكحول الشامي قد رأى أبا هند الداري ووائلة بن الأسقع".

وقال أبو حاتم: سمعت أبا مسهر وسألته: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: سمع من أنس. قلت: وهل سمع من أبي هند الداري؟ فقال: من رواه؟ فقلت له: حيوة بن شريح عن أبي صخر، عن مكحول أنه سمع أبا هند الداري يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: فكأنه لم يلتفت إلى ذلك. فقلت له: فوائل بن الأسقع؟ قال: من؟ فقلت: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع فكأنه أوما برأسه. وقال الترمذي: "سمع من وائلة، وأنس، وأبي هند الداري"، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور من الخامسة"، وعدّه في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

توفي سنة: (١١٨ هـ)، على خلاف في ذلك^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، كثير الإرسال.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

الحديث منكر بهذا الإسناد، لحال حكيم، والعلاء بن كثير.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٥٢٠/٦)، والجرح والتعديل (٣٦٠/٦)، والمجروحين (١٨١/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٥/٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨٨/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٣٥/٢٢)، وتاريخ الإسلام (٩٣١/٣)، وميزان الاعتدال (١٠٤/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٥٠)، وتهذيب التهذيب (١٩١/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٦).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٤٩/٤)، والجرح والتعديل (٤٠٧/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٦٤/٢٨)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٥).

قال ابن الجوزي: "هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ" ^(١).
وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة وقال: "موضوع: حكيم متروك، والعلاء يروى الموضوعات عن الأثبات" ^(٢).
وقال الشوكاني: "في إسناده: العلاء بن كثير الدمشقي يروي الموضوعات، وآخر متروك" ^(٣).
وقال الألباني: "موضوع" ^(٤).

(١) ينظر: الموضوعات (٢/٢٧٦).

(٢) ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/١٤٩).

(٣) ينظر: الفوائد المجموعة (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/٢٣ ح ٤٥١٩).

٤٥ / قال الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٣ ح ٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الرَّوَاعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَهُ بَنَاتٌ فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْتَ تَرَزُقُهُنَّ؟

أولاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ م د س ق) عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ، إبراهيم بن عُثْمَانَ الْعَبْسِيِّ، أبو بكر الحافظ الكوفي.

روى عن: ابن مهدي، وابن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما.

له كتابان كبيران نفيسان: المسند والمصنف.

قال صالح بن محمد: "أَعْلَمُ من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيح المشائخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ"، وقال ابن خراش سمعت أبا زرعة الرّازي يقول: "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ".

توفي سنة: (٢٣٥هـ)^(١).

٢ / (ع) عبد الرحمن بن مَهْدِي بن حَسَّان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، أبو سعيد البصري

اللؤلؤي.

روى عن: سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وسُفْيَانَ بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن أبي شَيْبَةَ، وعبد الله بن

المبارك، وغيرهما.

قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: "عبد الرحمن بن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة

أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان عرض حديثه على سُفْيَانَ الثَّوْرِي".

وقال ابن حَبَّان: "كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، مَنَّ حفظ وجمع وتفقه وصنف

وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات".

توفي سنة: (١٩٨هـ)^(٢).

٣ / (ع) سُفْيَانَ الثَّوْرِي: سبقت ترجمته في الحديث ٢٧، وهو إمام ثقة ثبت حجة.

٤ / (بخ) عُثْمَان بن الْحَارِث أَبُو الرَّوَاع.

روى عن: ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: سُفْيَانَ الثَّوْرِي.

(١) ينظر: الثقات للعجلي (٢/ ٥٧)، والجرح والتعديل (٥/ ١٦٠)، والثقات لابن حبان (٨/ ٣٥٨)، والكاشف (١/ ٥٩٢)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٨٥٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢٩٩)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٨٨)، والثقات لابن حبان (٨/ ٣٧٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٣٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥١).

روى له البخاري في الأدب هذا الحديث الواحد.
ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وحكى عن ابن معين أنه قال عثمان بن الحارث الذي روى عنه الثوري ثقة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين له.

ثانياً/ الحكم على الحديث:

حديث موقوف إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٤٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٠٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٢).

الدراسة الموضوعية

جاء الإسلام وكرم البنت وأعزها ورفع شأنها، وجعل لها الحق في العطف والمحبة، ولقد ذم الله عز وجل إهانة البنات واحتقارهن إذ هو من أفعال الجاهلية، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(١).

والبنت مكرمة في الإسلام لها الفضل والتقدير، فهذه امرأة عمران قالت: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأْتُ إِنَّمَا رَبِّيَ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فلما وضعتها قالت رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ^(٢)، فكان لها الشرف الكبير من الله ﷻ بالقبول ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٣).

والتأمل في هدي النبي ﷺ مع البنات يرى التقدير والمحبة والاحترام، ولقد خط لنا رسول الله ﷺ بهذه الأخلاقيات منهاجاً متكاملًا لتعامل الأب مع ابنته، فكان يعامل ابنته فاطمة تعامل إكرام ومحبة فإذا دخلت عليه قام من مقامه ورحب بها، وأقعد لها مكانه، وكان يقول: فاطمة بضعة مني، ويستأنس معها ويذهب لبيتها محبة لها، ويتفقد أمورها.

وقد رفع الله ﷻ مقام المربي وجعل منزلته دخول الجنة، ومرافقة النبي ﷺ لإحسانه ومحبة لها، فهي نعمة عظيمة وسبب لرضوان الله ﷻ.

قال ابن القيم رحمه الله: "البنات قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة"، وذكر بعض الأقوال في مكانتهن قال: قال صالح بن أحمد: كان أبي إذا ولد له ابنة يقول الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت، وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي ابنة؛ دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي^(٤).

ومن الأقوال التي نقلها ابن مفلح عن مكانة البنات ومحبتهم منها^(٥):

"قال محمد بن سليمان: البنون نعم، والبنات حسنة، والله ﷻ يحاسب على النعم، ويجازي على الحسنات، وقال منصور الفقيه: أحبُّ البنات وحُبُّ البنات فرضٌ على كلِّ نفسٍ كريمة، وقال قتادة رحمه الله: رَبِّ جَارِيَةٍ خَيْرٌ مِنْ غُلَامٍ قَدْ هَلَكَ أَهْلُهُ عَلَى يَدَيْهِ".

فالحمد لله الذي خلق الذكر والأنثى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا

(١) سورة النحل: ٥٨.

(٢) سورة آل عمران: ٣٥.

(٣) سورة آل عمران: ٣٧.

(٤) ينظر: تحفة المودود (ص: ٢٦).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٨٠).

وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا^(١).

وهذه الآية نزلت في الأنبياء خصوصاً، وإن عمَّ حكمها، وهب للوط الإناث ليس معهن ذكر، وهب لإبراهيم الذكور ليس معهم أنثى، وهب لإسماعيل وإسحاق الذكور والإناث، وجعل عيسى ويحيى عقيمين، قال إسحاق بن بشر: نزلت في الأنبياء، ثُمَّ عَمَّتْ، (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا) يعني لوطاً عليه السلام، لم يولد له ذكرٌ وإنما ولد له ابنتان، (وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) يعني إبراهيم عليه السلام، (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا) يعني رسول الله ﷺ، ولد له بنين وبنات، ويجعل من يشاء عقيماً، يعني يحيى بن زكريا عليهما السلام^(٢).

"ولما كانت ولادة الإناث أدل دليل على أنه لا اختيار الولد وكانوا يعدونه من البلاء الذي ختم به ما قبلها قدّمهن في الذكر، وعبر سبحانه فيهن بلفظ الهبة لأنّ الأوهام العادية قد تكتنف العقل فتحجبه عن تأمل محاسن التدبيرات الإلهية، وترمي به في مهاوي الأسباب الدنيوية، فيقع المسلم مع إسلامه في مضاهاة الكفار في كراهة البنات، وفي وادي الوأد بتضييعهن، أو التّقصير في حقوقهن، وتنبهها على أنّ الأنثى نعمة، وأنّ نعمتها لا تنقص عن نعمة الذكر وربّها زادت، وإيقاظاً من سنّة الغفلة على أنّ التّقديم تأنيساً وتوصية لهنّ واهتماماً بأمرهنّ"^(٣).

قال الكواشي: "يجوز أنّهم قدّموا توبيخاً لمن كان يئدهنّ، ونكّرنا إنباء إلى ضعفهنّ؛ ليُرحمن، فيُحسن إليهنّ، ثمّ قدّم الذكور عليهنّ بعد، مع جمعهنّ معهم منكّرين؛ إيداناً أن لا غناء لأحدهما عن الآخر، ولأنّها أصل الخلق"^(٤).

قال الزحيلي: "لعلّ تقديم الإناث، لتكثير النّسل وتطبيب قلوب الآباء، والتّكريم والاهتمام ردّاً على العرب الذين يُعدّونهنّ بلاء، وإنّما قدّم الله تعالى أوّلاً الإناث اهتماماً وعناية من الله بهنّ بسبب ضعفهنّ، وردّاً على العرب في النّفور من الأنثى، والفرح بالذكور"^(٥)، وقال: "إنّما بدأ الله تعالى بذكر الإناث تأنيساً بهنّ وتشريفاً لهنّ، وحملًا على العناية بهنّ، والإحسان إليهنّ"^(٦).

وقد بوّب السّاعاتي رحمه الله في شرحه للمسند: باب التّرجيب في إكرام الإناث من الأولاد، وفضل تربيتهنّ والعطف عليهنّ^(٧)، وأورد تحته عدّة أحاديث منها حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) سورة الشورى: ٤٩، ٥٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٤٩/١٦)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٩/٥).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٦٤٨/٦).

(٤) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن (١٩٩/٦).

(٥) ينظر: التفسير المنير للزحيلي (١٠١/٩٨/٢٥).

(٦) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي (٢٣٤٨/٣).

(٧) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٤٧/١٩).

ﷺ: (لا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتُ الْعَالِيَاتُ) (١).

وأودع الله ﷻ في قلب الوالدين محبة الأولاد، والبنت خاصة تحتاج للمحبة والرحمة والحنان، وألاً تحرم من هذه المشاعر، فعليهما العناية بها وإشباع الجانب العاطفي، من ضم وتقيل، ومدح البنت والثناء عليها.

(١) سبق تخريجه في الحديث ٤٢.

المطلب الخامس: التعامل مع مرض البنات

٤٦ / (١٢) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: الموصولة (٧/١٦٦ ح ٥٩١٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/١٦٧٦ ح ١١٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله، فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

الْحَصْبَةُ: هي البثر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد^(١).
فَأَمَرَقَ: يقال: مَرَقَ شَعْرَهُ، وَتَمَرَّقَ وَأَمَرَقَ، إِذَا انْتَشَرَ وَتَسَاقَطَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).
الْوَاصِلَةُ: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك^(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٧٠)، ولسان العرب (١/٣١٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٢٠)، ولسان العرب (١٠/٣٤٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٩٢)، ولسان العرب (١١/٧٢٧)، وتاج العروس (٣١/٧٩).

٤٧ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: أبواب النوم، ب: في قبلة الخد (٤/٣٥٦ ح ٥٢٢٢):
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ:
 دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو
 بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهَا: (كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/٤٠٨ ح ٢٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
 (٥/٤٠٣ ح ٣٠٣٧)، وابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة (ص ٤٤ ح ١٨)، والطبراني في المعجم
 الكبير (٢٣/١٨٣ ح ٢٩٧)، وابن عدي في الكامل (١/٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى
 (٧/١٠١ ح ١٣٩٦٦) من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، به.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

دخلت مع أبي بكر: قال القسطلاني: "كَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ الْحِجَابِ اتِّفَاقًا،
 وَسَنَّهُ دُونَ الْبُلُوغِ" ^(١).

يَا بُنَيَّةُ: تصغير بنت للشفقة.

قَبَّلَ خَدَّهَا: أي: للمرحمة والمودة ^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (د عس ق) عبد الله بن سالم، ويقال: ابن محمد بن سالم الزبيدي، أبو محمد الكوفي القزّاز، المعروف
 بالفلّوج.

روى عن: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، وروى عنه: أبي داود، وابن
 ماجه، وغيرهما.

قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: "عبد الله بن سالم شيخ ثقة، كتبنا عنه أحاديث"، وذكره ابن حبان في
 كتاب الثقات وقال: "ربما خالف".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ربما خالف، من كبار الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٣٥ هـ) ^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق أبي داود ولم يقيد التوثيق باحتمال المخالفة.

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/٢٢٦).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٩٦٩).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٦١)، والثقات لابن حبان (٨/٣٥٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٥٥١)، وميزان
 الاعتدال (٢/٤٢٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٢٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٤).

٢/ (خ م د ت س) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي الكوفي.

روى عن: أبيه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وجده أبي إسحاق، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن محمد بن سالم، ومالك بن إسماعيل، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "يكتب حديثه، وهو حسن الحديث"، وقال ابن المديني: "ليس كأقوى ما يكون"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وضعفه أبو داود، والجوزجاني، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، ليس هو بمنكر الحديث، يكتب حديثه"، وقال الذهبي: "فيه لين".

قال العلاني: "روايته عن أبيه في الصحيح وعن جده"، وقال أبو زرعة: "روايته عن جده ليست في الصحيح، ولا في شيء من الكتب الستة، وهي بعيدة من الاتصال".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم، من السابعة".

توفي سنة: (١٩٨هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعفه الأئمة، ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، وحجة في روايات المغازي والسير والتفسير.

٣/ (ع) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، والد إبراهيم بن يوسف، وقد ينسب إلى جده.

روى عن: أبيه إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وجده أبي إسحاق السَّبيعي، وغيرهما، وروى عنه: ابنه إبراهيم بن يوسف، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

قال سفيان بن عيينة: "لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه".

وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السابعة".

توفي سنة: (١٥٧هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق الدارقطني، أما قول أبي حاتم فلتشده.

٤/ (ع) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عمرو بن عبد الله بن علي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن أبي

شُعيرة، أبو إسحاق السَّبيعي الكوفي.

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٣١٣)، والجرح والتعديل (٢/ ١٤٨)، والثقات لابن حبان (٨/ ٦١)، والكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٨٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٦١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢٤٩)، والكاشف (١/ ٢٢٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٧٦)، وجامع التحصيل (ص: ١٤٢)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢١)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٨٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٢)، والجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤١١)، والكاشف (٢/ ٣٩٨)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١٠).

روى عن: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابن ابنه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وابناه يوسف بن أبي إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.
قال أبو حاتم: "يشبه الزُّهري في كثرة الرواية، واتِّساعه في الرجال".
وثَّقه: يحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي.
قال ابن حبان: "كان مُدَلِّسًا"، وقال الذهبي: "كان أبو إسحاق ربًّا دلَّس".

قال الإمام أحمد بن حنبل: "لم يسمع من سراقه بن مالك"، وقال ابن المديني: "لم يلق علقمة، ولا الحارث بن قيس"، وقال أبو حاتم: "لم يسمع من ابن عمر إنَّما رآه رؤية"، وقال أبو زرعة: "ولا من ذي الجوشن، ولا يصحُّ له عن أنس رؤية ولا سماع، وقد رأى حجر بن عدي ولا أعلم سمع منه"، وقال الحافظ أبو بكر البرديجي: "سمع أبو إسحاق من الصحابة من البراء، وزيد بن أرقم، وأبي جحيفة، وسليمان بن صرد، والنعمان بن بشير، على خلاف فيهما".

وقال ابن أبي حاتم: "أبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون"، وقال ابن الصَّلاح: "اختلط أبو إسحاق، ويقال إنَّ سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط، وتغيَّر حفظه قبل موته"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: "شاخ ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغيَّر قليلا"، وقال في تاريخ الإسلام: "روى عن: جماعة من الصحابة، وعن خلائق من كبار التابعين، وينفرد بالأخذ عن كثيرٍ منهم".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقةٌ مكثّر، عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة"، وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين، وقال: "مشهور بالتدليس".

توفي سنة: (١٢٧ هـ)، وقيل بعد ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لاتفاق الأئمة على توثيقه، من أئمة التابعين صاحب عبادة، وكان يدلّس، وقد تغيَّر حفظه بعد ما كبر لأنه شاخ ونسي كما قال الذهبي، ولم يصل لمرتبة الضَّعف، وقد روى عنه الشَّيْخَان أحاديث في الصَّحيحين، وكان يحيى ابن معين يقول: "كان أبا إسحاق شبيهه بالمختلط"، فاختلاطه يسير من قبيل التغيُّر بسبب تقدُّم عمره.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣١١/٦)، وتاريخ ابن معين رواية -الدوري- (٣٧١/٣)، والتاريخ الكبير (٣٤٧/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٦٦)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٤/٢)، والثقات لابن حبان (١٧٧/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠٢/٢٢)، والكاشف (٨٢/٢)، وتاريخ الإسلام (٤٧٣/٣)، وميزان الاعتدال (٢٧٠/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (٦٣/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٣)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٢)، والكواكب النيرات (ص: ٣٤٩).

الحديث رواه أبو داود، وسكت عليه، وما سكت عليه فهو صالح^(١)، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي كان مدلسا وقد عنعن في هذا الإسناد (رواية أبي داود) قال: "عن البراء رضي الله عنه".
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في جملة حديث، وقد صرح بالسماع قال: "سمعت البراء رضي الله عنه"، في ك: مناقب الأنصار، ب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦٤ ح ٣٩١٨): قال البراء رضي الله عنه:
فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباهما فقبل خدّها وقال:
(كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةَ).

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٧).

٤٨ / قال عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣ / ٩٥٥): أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدّثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن المسور بن رفاعه، عن عبد الله بن مكنف بن حارثة الأنصاري قال: لما خرّج رسول الله ﷺ إلى بدر خلف عثمان على ابنته رُقِيّة، وكانت مريضة فماتت رضي الله عنها، يوم قدّم زيد بن حارث للمدينة بشيراً بما فتح الله على رسول الله ﷺ ببدر، وضرب رسول الله ﷺ لعثمان بسهمه، وأجره في بدر، فكان كمن شهدهما.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٤١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩ / ٣٣) عن محمد بن عمر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن رفاعه عن عبد الله بن مكنف بن حارثة الأنصاري، به.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ق) محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي.

روى عن: أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وأسامة بن زيد بن أسلم، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن منصور الرمادي، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهما.

ضعفه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وكذبه أحمد، وقال البخاري والرازي والنسائي: "متروك الحديث"، وتركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا، وذكر الرازي والنسائي أنه كان يضع الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث".

قال ابن حبان: "كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم، وكان يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات المعضلات، حتى ربّما سبق إلى القلب أنه كان المتعمّد، لذلك كان أحمد بن حنبل يكذّبه"، وقال ابن عدي: "متون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بين الضعف".

قال الحافظ ابن حجر: "متروك مع سعة علمه، من التاسعة".

توفي سنة: (٢٠٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٢ / (ق) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل:

(١) ينظر: المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٩٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٤٨٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣ / ٨٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦ / ١٨٠)، والكاشف (٢ / ٢٠٥)، وميزان الاعتدال (٣ / ٦٦٢)، وتهذيب التهذيب (٩ / ٣٦٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٨).

محمّد.

روى عن: المسور بن رفاعه، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن عمر الواقدي، وزيد بن أسلم، وغيرهما.

ضعّفه: يحيى بن معين، والجوزجاني، وقال أحمد: "ليس بشيء"، كان يضع الحديث ويكذب"، وقال البخاري وابن المديني: "منكر الحديث"^(١)، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن عدي: "وهو في جملة من يضع الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري كان عالماً، من السابعة".
توفي سنة: (١٦٢هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث، كان يضع الحديث.

٣/ (بخ كن) المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي المدني.

روى عن: عبد الله بن مكنف الأنصاري الحارثي، ومحمّد بن كعب القرظي، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، ومالك بن أنس، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "مدني مقلّ".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الرابعة".

توفي سنة: (١٣٨هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: حسن الحديث، روى عنه جمع من الرواة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

٤/ (ق) عبد الله بن مكنف بن حارثة الأنصاري الحارثي المدني.

روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، والمسور بن رفاعه، ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني.

قال البخاري: "في حديثه نظر"، وقال ابن حبان: "لا أعلم له سماعاً من أنس، ولا لمحمّد بن إسحاق

عنه، ولا يجوز الاحتجاج به"، وقال ابن عدي: "لا يحدث إلا عن ابن إسحاق".

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (أحد جبل يحبنا ونحبه).

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٦): "نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه".

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٩/٩)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٥٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٩/١٩٧)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣/١٣٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/١٠٢)، وميزان الاعتدال (٣/٥٩٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

(٣) ينظر: الثقات لابن حبان (٥/٤٣٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٥٨٠)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٣٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٣٢).

قال الذهبي: "واه"، وقال الحافظ ابن حجر: "مجهول، من الخامسة"^(١).
الخلاصة في حاله: ضعيف، لقول البخاري، وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان ذكره في المجروحين.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، وعلته:

١/ محمد بن عمر الواقدي: متروك الحديث.

٢/ أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة: متروك، وكان يضع الحديث.

٣/ عبد الله بن مكنف بن حارثة الأنصاري: ضعفه الإمام البخاري، وقال الإمام الذهبي: "واه".

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١٩٣/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠٨/٢)، والمجروحين لابن حبان (٦/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٧١/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٣/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٦/١٦)، والكاشف (٦٠٠/١)، وميزان الاعتدال (٥٠٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٥).

الدراسة الموضوعية

يَتَقَلَّبُ الْمَرءُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَالْمَرَضِ وَالْإِبْتِلَاءِ، وَبَيْنَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، كُلُّ ذَلِكَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَالبِنْتُ فِي حَالٍ مَرَضِيٍّ تَحْتَاجُ بِطَبِيعَتِهَا إِلَى مَنْ يَقِفُ مَعَهَا، وَيَنْظُرُ لِحَالِهَا، تَحْتَاجُ لِرِعَايَةٍ وَمَوَاسَاةٍ لِقَلْبِ رَحِيمٍ وَيد حَانِيَةٍ.

وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَرَضِيَّةِ مِنْ زَرْعِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي نَفُوسِ الْبَنَاتِ، وَتَذَكِيرِهِنَّ بِلَطْفِهِ سُبْحَانَهُ، وَبَعَثِ الْأَمَلِ فِي نَفُوسِهِنَّ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(١)، وَبَيَانِ عَظِيمِ أَجْرِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَالِإِلْحَاحِ بِالْدُّعَاءِ فَهُوَ سَلَاخٌ لَهَا قَالِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾^(٢)، "وَالْمُضْطَرُّ الَّذِي أَحْوَجُهُ مَرَضٌ أَوْ فَقْرٌ أَوْ نَازِلَةٌ مِنْ نَوَازِلِ الدَّهْرِ إِلَى اللِّجْوَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ"^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ، يَدْفَعُهُ وَيُعَالِجُهُ وَيَمْنَعُ نَزُولَهُ، وَيَرْفَعُهُ أَوْ يَخَفِّفُهُ إِذَا نَزَلَ وَهُوَ سَلَاخُ الْمُؤْمِنِ"^(٤)، وَقَالَ: "وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ، وَالتَّضَرُّعُ وَالِابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوْبَةُ، وَلِهَذَا الْأُمُورُ تَأْتِي فِي دَفْعِ الْعِلَلِ"^(٥).

وَإِنَّ مِمَّا يَهْوَنُ تَعَبُهَا وَأَلَمُهَا اسْتِشْعَارُهَا بِتَكْفِيرِ اللَّهِ ﷻ الْخَطَايَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَذَكِيرِهَا بِذَلِكَ، فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا)^(٦).

وَلَقَدْ جَاءَتْ التَّوْجِيهَاتُ النَّبَوِيَّةُ الْحَكِيمَةُ لِعَثْمَانَ ؓ بِالْمَكَّةِ عِنْدَ ابْنَتِهِ رَقِيَّةَ لِمَرْضِهَا، رَحْمَةً وَرَأْفَةً بِهَا، قَالَ عُلَمَاءُ السَّيْرِ: "لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَلَّفَ عَثْمَانُ عَلَى ابْنَتِهِ رَقِيَّةَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَمَاتَتْ يَوْمَ قَدَمِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِشِيرًا بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ"^(٧).

فَيَنْبَغِي التَّلَطُّفَ مَعَ الْبِنْتِ وَإِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَيْهَا وَسُؤَالَهَا عَنْ حَالِهَا، وَلَنَا فِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؓ قُدُوةٌ

(١) سورة الشعراء: ٨٠.

(٢) سورة النمل: ٦٢.

(٣) ينظر: الكشف عن حقائق التنزيل (٣/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٠).

(٥) ينظر: الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٧).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المرض، ب: ما جاء في كفارة المرض (٧/ ١١٤ ح ٥٦٤١)، والإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٤/ ١٩٩٢ ح ٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٣٣٥).

حسنة، فقد دخل على ابنته عائشة رضي الله عنها قد أصابتها حمى وقال لها: (كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةَ) ^(١)، وفيه استحباب سؤال المريض عن حاله، وهذا خلاف عادة الجَّبارين فإنهم لا يرون السؤال عن مريضهم ولا الرَّحمة بضعيفهم، ولا أن يقبل الرجل ابنه ولا ابنته ^(٢).

وعلاج البنت ومتابعة حالتها الصَّحيَّة حقُّ لها إذا لم يكن لديها مال، وكان عند أهلها سعة منه، وخاصَّة المرض الشديد فهي بحاجة للدَّواء والعلاج النَّافع ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ^(٣)، وما من داء إلَّا له دواء فعن أبي هريرة ؓ عن النَّبي ﷺ قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) ^(٤)، وعن جابر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ) ^(٥).

وكان من هدي النَّبي ﷺ التَّدَاوِي بِالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ومما ورد عنه في ذلك: (أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) ^(٦)، (بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) ^(٧)، وقوله: (ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ) ^(٨).

وعلاج المريضة يكون في حدود المباحات، قال ابن مسعود ؓ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) ^(٩)، وألَّا تتكشف البنت البالغة لطبيب رجل إلا لحاجة ملحة، وعدم توفر طبية تعالجها.

ومَّا ورد في السُّنَّة المطهَّرة تحريم وصل الشعر، ففي الصَّحيحين سألت امرأة النَّبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ) ^(١٠)، وهذه المرأة أصابت ابنتها الحصبة، فتساقط شعرها بسبب المرض، وتستفتي عن وصل

(١) أخرجه الإمام البخاري، سبق تخريجه في الحديث ٤٧.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٦٤).

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الطب، ب: ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له شفاءً (٧/ ١٢٢ ح ٥٦٧٨).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك: السلام، ب: لكل داء دواءٌ واستحباب التداوي (٤/ ١٧٢٩ ح ٦٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المرضى، ب: دعاء العائد للمريض (٧/ ١٢١ ح ٥٦٧٥)، وفي ك: الطب، ب: رقية النَّبي ﷺ (٧/ ١٣٣ ح ٥٧٤٣)، وفي ك: الطب، ب: مسح الرَّاقِي الِوَجع بيده اليمنى (٧/ ١٣٤ ح ٥٧٥٠)، وأخرجه الإمام مسلم في

صحيحه ك: السلام، ب: استحباب رقية المريض (٤/ ١٧٢١ ح ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: السلام، ب: الطب والمرض والرقى (٤/ ١٧١٨ ح ٤٠) عن أبي سعيد الخدري.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: السلام، ب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٤/ ١٧٢٨ ح ٦٧) عن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِي.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأشربة، ب: شراب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠).

(١٠) سبق تخريجه في الحديث (٤٦)، أخرجه الشيخان.

شعرها تريده زينة لابنتها لقولها: (نُجِّمْلُهَا بِهِ)؛ وهذا اللفظ ورد في رواية^(١): جاءت امرأة تسأل النبي ﷺ تقول: يا رسول الله إني زوّجت ابنتي وأصابتها هذه القرحة الجُدري أو الحَصْبَة فَسَقَطَ منها شعرها ثم قد صَحَّتْ، وقد استَحَثَّنَا بها زَوْجُهَا وليس على رَأْسِهَا شَعْرٌ، أَفَنَجْعَلُ على رَأْسِهَا شَيْئًا نُجْمِلُهَا بِهِ؟ فقال: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

وتفصيل القول في وصل الشعر:

مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين: "شعر الإنسان لا يجوز الانتفاع به لحديث: لعن الله الواصلة والمستوصلة، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن"^(٢)، وقال: "لكن في التآثر خائفة إذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذ المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف^(٣)."

مذهب المالكية:

تحريم الوصل بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق^(٤)، ولا يجوز لامرأة أن تصل شعرها بشيء يتجمل به ويظن من يراه أنه شعرها، وهو قول مالك وجماعة^(٥).

مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي رحمه الله: "الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة، والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا:

إن وصلت شعرها بشعر آدمي:

فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزَّوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي، وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير آدمي:

فإن كان شعراً نجساً:

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٥/١٢٧ ح ٢٢٣٨، و٢٢٣٩)، والدعاء للطبراني (ص ٥٩٢ ح ٢١٦٧)، والمعجم الكبير (٢٤/١٢٧ ح ٣٤٧، و٣٤٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٨).

(٣) المرجع السابق (٦/٣٧٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٧/٦٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٥٢)، وشرح النووي على مسلم (١٤/١٠٤).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٧٢).

وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام لأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي:

فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد فهو حرام أيضاً.

وإن كان: ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني لا يحرم، وأصحّها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيّد جاز، وإلاّ فهو حرام^(١).

وقال ابن علان رحمه الله: "هي التي تصل شعرها بشعر آدمي، ولا فرق في حرمة، بين الزوجة وغيرها، فإن وصلته بشعر غير آدمي، وهو نجس: حرّم لأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً، أو وهو طاهر جاز إن كانت ذات حليل وأذن لها"^(٢).

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله:

لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر، وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشدّ به رأسها فلا بأس به؛ لأنّ الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التّحرّز منه.

وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

إحدهما، أنّه مكروه غير محرّم، والظاهر: أنّ المحرّم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التّدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة^(٣).

ومن فتاوى العلماء في العصر الحاضر:

السؤال: ما حكم لبس المرأة ما يسمّى بالباروكة لتزيين بها لزوجها؟

الجواب: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه، ويقوّي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرّمته، ولبس ما يسمّى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتّزيين به حتى صار من سمّتهنّ، فلبس المرأة إياها وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبّه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ ولأنّه في حكم وصل الشعر بل أشدّ منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله^(٤).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٠٣).

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/٣٩٩).

(٣) ينظر: المغني (١/١٣٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة "المجموعة الأولى" (٥/١٩١).

ومن الأدلة الواردة على تحريم وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فأمرق شعرها، وإني زوّجتها، أفأصل فيه؟ فقال: (لعن الله الواصلة والموصولة)^(١).

وعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسِي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه؟ ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم)^(٢).

وعن سعيد بن المسيّب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنْتُ أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، "وإن النبي ﷺ سَمَاهُ الزُّور يعني الوصال في الشعر"^(٣).

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٤٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار (٤/ ١٧٣ ح ٣٤٦٨)، وفي ك: اللباس ب: الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥ ح ٥٩٢٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٩ ح ١٢٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار (٤/ ١٧٧ ح ٣٤٨٨).

**الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالبنات ،
وتحتة خمسة مباحث :**

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالبنات الصغيرة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالعبادات .

المبحث الثالث : أحكام اللباس والزينة للبنات .

المبحث الرابع : أحكام النظر للبنات .

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بزواج البنات .

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالبنت الصغيرة،

وتحتة خمسة مطالب :

المطلب الأول : اختيار الاسم الحسن .

المطلب الثاني : وجوب العقيدة للبنت .

المطلب الثالث : حكم الختان للبنت .

المطلب الرابع : حضانة البنت .

المطلب الخامس : عظم جرم وأد البنات .

المطلب الأول: اختيار الاسم الحسن

٤٩ / (١٣) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه (٨/ ٤٣ ح ٦١٩٢): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم بَرَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٧ ح ٢١٤١).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

بَرَّة: بفتح الباء الموحدة وتشديد الرَّاء المهملة، من البرّ بكسر الباء فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات^(١).

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٠٥).

٥٠ / (١٤) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٦ ح ٢١٣٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: (أَنْتِ جَمِيلَةٌ).

٥١ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٣٦ ح ٢١٦٩٣): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الأدب، ب: في تغيير الأسماء (٤/٢٨٧ ح ٤٩٤٨)، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٦٠ ح ٢٤٩٢)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٠١ ح ٢١٣)، والدارمي في سننه (٣/١٧٦٦ ح ٢٧٣٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣/١٣٥ ح ٥٨١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٤٧)، وأخرجه ابن شجاع في فوائده (ص ٢ ح ٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٥٢)، و(٩/٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٦ ح ١٩٧٨٦)، وفي شعب الإيمان (١١/١١٦ ح ٨٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٢٧ ح ٣٣٦٠)، وابن عساكر في تاريخه (١٧/١٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٤٣٣) من طرق عن هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخَزَاعِيِّ، بِهِ، بِمِثْلِهِ.

وأخرجه ابن شجاع في الفوائد (ص ١ ح ١) من طريق: سريج بن يونس عن هُشَيْمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)، رواية سريج عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وليس في متنها: (وَأَسْمَاءُ آبَائِكُمْ).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ثقة ثبت.
٢/ (ع) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السُّلَمِيِّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَقِيلَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، الْوَاسِطِيُّ.
روى عن: داود بن عمرو الأودي، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وروى عنه: وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، زاد ابن سعد: "كثير الحديث، ثبتاً، يدلّس كثيراً".

وقال أبو حاتم: "لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته".

قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان هُشَيْمٌ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ مِنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعْجَبًا: كَانَ أَحْفَظَ مِنْ سَفْيَانَ؟ قَالَ: إِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَقْوَى عَلَيْهِ سَفْيَانٌ"، وقال: "حفظ هشيم عندي أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت عندي من حفظ هشيم".

قال ابن عدي: "رجلٌ مشهور، وقد كتب عنه الأئمة، وهو في نفسه لا بأس به إلا أنه نسب إلى التدليس، وله أصناف وأحاديث حسان وغرائب، وإذا حدث عن ثقة فلا بأس به، وربما يؤتى ويوجد في بعض أحاديثه منكر إذا دلّس في حديثه عن غير ثقة، وقد روى عنه شعبة والثوري ومالك، وابن مهدي، وابن أبي عدي وغيرهم من الأئمة، وهو لا بأس به وبرواياته".

وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال: "مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك، ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له نريد أن لا تدلس لنا شيئاً فواعدهم فلما أصبح أملى عليهم مجلساً، يقول في أول كل حديث منه ثنا فلان وفلان عن فلان فلما فرغ قال: هل دلّست لكم اليوم شيئاً، قالوا: لا، قال: فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمع منه، قلت فهذا ينبغي أن يسمى تدليس العطف".

قال الإمام أحمد: "لم يسمع هُشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كليب، ولا من الحسن بن عبيد الله شيئاً، وقد حدث عنهم، وعن العمري الصغير، وأبي خلدة ولم يسمع منهما أيضاً، وقال أيضاً لم يسمع من القاسم الأعرج، إنما سمعها من أصبغ الوراق، قال ولم يسمع من خلود بن جعفر شيئاً، ولا من سيار، ولا من زياد بن أبي عمر شيئاً، ولا من زاذان والد منصور، ولا من أبي سنان ضرار بن مرة، ولا من علي بن زيد، ولا من ليث أبي المشرقي، ولا من موسى الجهني، ولا من بيان شيئاً".
توفي سنة: (١٨٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ما قاله ابن حجر في التّقرير: "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السّابعة"، وهذا الإسناد ليس فيه عنعنة، بل صرح بالتحديث.
٣/ (د) داود بن عمرو الأودي، الشّامي الدمشقي، عامل واسط.
روى عن: عبد الله بن أبي زكريا، ومكحول الشّامي، وغيرهما، وروى عنه: هُشيم بن بشير، وأبو عوانة، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، قال الإمام أحمد: "حديثه مقارب"، وقال العجلي: "هو شامي يكتب حديثه، وليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "هو شيخ"، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثّقات.
وقال الذهبي: "انفرد بحديث: أحسنوا أساءكم".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢٧/٧)، والتاريخ الكبير (٢٤٢/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٥٩)، والجرح والتعديل (١١٥/٩)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤٥٢/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٢/٣٠)، والكاشف (٣٣٨/٢)، وتاريخ الإسلام (٩٩٥/٤)، وميزان الاعتدال (٣٠٦/٤)، وجامع التحصيل (ص: ٢٩٤)، والمدلسين (ص: ٩٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب التدليس (ص: ٤٧)، وتهذيب التهذيب (٥٩/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٤).

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ، من السابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، وثقه يحيى بن معين، وحسن حاله باقي الأئمة، ولم يذكر عنه أنه يخطئ إلا ابن حجر.

٤ / (د) عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحيى الشامي، وهو من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول. روى عن: أبي الدرداء رضي الله عنه مرسل، وأم الدرداء رضي الله عنها، وغيرهما، وروى عنه: داود بن عمرو الأودي، وربيع بن يزيد، وغيرهما.

قال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث"، وقال الذهبي: "فقيه دمشق، وأحد الأعلام". قال البخاري: "سمع أم الدرداء رضي الله عنها، ويقال أيضا أنه سمع سلمان، يعد في الشاميين"، وقال أبو حاتم: "روى عن سلمان مرسلا، وأبي الدرداء مرسلا". توفي سنة: (١٧هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ما قاله ابن حجر: "ثقة فقيه عابد، من الرابعة".

ثالثا / الحكم على الحديث:

ضعيف مرسل، بسبب الانقطاع بين عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي وأبي الدرداء رضي الله عنه، أعلاه بذلك أبو داود، والبيهقي، والمنذري، وابن حجر^(٣).

وسئل الدارقطني: عن حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)؟

فقال: يرويه هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي.

ورواه سريج بن يونس، عن هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وخالفه أصحاب هشيم، فلم يذكروا فيه أم الدرداء وهو الصحيح^(٤)، لرواية الأكثر.

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٠٨)، والتاريخ الكبير (٢٣٦/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٤٧)، والجرح والتعديل (٤٢٠/٣)، والثقات لابن حبان (٢٨١/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٣١/٨)، والكاشف (٣٨١/١)، وتاريخ الإسلام (٦٤٣/٣)، وميزان الاعتدال (١٧/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٩٩).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٩٦/٥)، والجرح والتعديل (٧/٥)، والثقات لابن حبان (٧/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٢٠/١٤)، والكاشف (٥٥٣/١)، وتاريخ الإسلام (٢٥٧/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢١١)، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٣).

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٤٩٤٨ ح ٢٨٧/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠٦/٩ ح ١٩٧٨٦)، ومختصر سنن أبي داود (٣٥٣/٣)، وفتح الباري (٥٧٧/١٠).

(٤) ينظر: علل الدارقطني (٢٢٣/٦).

٥٢ / قال البزار في مسنده (١٥/١٧٦ ح ٨٥٤٠): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الْخَضِرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَيُحَسِّنَ أَدَبَهُ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الأصبهاني "قوام السنة" في الترغيب والترهيب (١/٣٥٠ ح ٥٩٥) من طريق الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمَهُ الْكِتَابَ وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ).
وأورده الديلمي في الفردوس (٢/١٣١ ح ٢٦٧٠).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / الحارث بن الخضر العطار: لم أتوصل لترجمته.
٢ / (ق) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، أخو عبد الله بن سعيد.
روى عن: أخيه عبد الله بن سعيد المقبري، وجعفر بن إبراهيم بن محمد، وروى عنه: الحارث بن الخضر القطان، والزبير بن بكار، وغيرهما.
قال سفيان بن عيينة: "كان قدرياً".
ضعفه يحيى بن معين، وذكره العقيلي والدارقطني وابن الجوزي في الضعفاء.
قال البزار: "عبد الله وسعد فيهما لين".
وقال الإمام البخاري: "سعد بن سعيد عن أخيه عبد الله، ولم يصح حديث عبد الله"، وقال أبو حاتم: "هو في نفسه مستقيم، وبلية أنه يحدث عن أخيه عبد الله بن سعيد، وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث ولا يحدث عن غيره فلا أدري منه أو من أخيه؟".
وقال ابن حبان: "يروي عن أخيه وأبيه عن جده بصحيفة لا تشبه حديث أبي هريرة، يتخايل إلى المستمع لها أنها موضوعة أو مقلوبة أو موهومة، لا يحل الاحتجاج بخبره، روى عنه هشام بن عمار"، وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أنّي ذكرته لأبين أنّ رواياته عن أخيه، عن أبيه، عامتها لا يتابعه أحد عليها"، وقال الذهبي: "قدري لين".
قال الحافظ ابن حجر: "لين الحديث، من الثامنة"^(١).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/٥٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١١٧)، والجرح والتعديل (٤/٨٥)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/١٥٦)، والمجروحين لابن حبان (١/٣٥٧)، والكمال في ضعفاء الرجال (٤/٣٨٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣١١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/٢٦١)، والكاشف (١/٤٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٦٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٣/ (ت ق) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان، المقبري، أبو عباد اللّيثي.

روى عن: أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، وغيرهما، وروى عنه: أخوه

سعد بن سعيد المقبري، وصفوان بن عيسى، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال أحمد بن حنبل: "ليس هو بذلك"، وقال: "منكر الحديث، متروك الحديث"، وقال البخاري: "تركوه"، وقال: "لم يصح حديث عبد الله"، وقال البزار: "فيه لين"، وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث، ليس يوقف منه على شيء"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي"، وقال أبو داود: "عبد الله وسعد ابنا سعيد المقبري ضعيفان في الحديث"، وقال النسائي والدارقطني: "متروك الحديث"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ممن يُقلّب الأخبار ويهم في الآثار، وحتى يسبق إلى قلب من يسمعها أنّه كان المتعمّد لها"، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه الضّعف عليه بين"، وقال الذهبي: "واه بمره".

قال الحافظ ابن حجر: "متروك، من السّابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٤/ (ع) سعيد المقبري: سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني، والمقبري نسبة إلى

مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها.

روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الله بن سعيد،

وهشام بن سعد، وغيرهما.

وثقه: ابن المديني، وابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش.

قال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق".

قال الواقدي: "اختلط قبل موته بأربع سنين".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة

مرسلة".

توفي سنة: (١٢٣هـ)^(٢).

(١) ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ٧٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٦١)، والضعفاء والمتروكين (ص: ٢٠٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٧١)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٩)، والكمال في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٧١)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/ ١٥٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٣١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٦).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٤٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٨٤)، والجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، والثقات لابن حبان

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، ومن أنزله عن مرتبة الثقة قد يكون لما وصف به من الاختلاط، والواقدي متروك، وقد وصف الذهبي (سعيد بن أبي سعيد) في الميزان بأنه: "ثقة حجة، شاخ ووقع في الهرم ولم يختلط"، وقال في تاريخ الإسلام: "ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح"، وكان شعبة يقول: "ثنا سعيد المقبري بعد ما كبر"، وقال الحافظ ابن حجر: "أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه، وأخرج أيضاً من حديث مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم من الكبار، وروى له الباقون، لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئاً".

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، قال البزار: "تفرد به عبد الله بن سعيد، ولم يتابع عليه"^(١).

وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك"^(٢).

وفي إسناده سعد بن سعيد: ضعيف الحديث، كما سبق في ترجمته.

والإسناد الثاني فيه: الحسن بن عمار، قال الذهبي: "متروك الحديث"^(٣).

والحديث ورد عن ابن عباس، وعائشة، وسعد، وابن عمر، وأبي رافع رضي الله عنهم، وهي أحاديث ضعيفة.

تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٣٣ ح ٨٢٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنهم قالوا: يا رسول الله، قد علمنا حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال: (أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه).

قال البيهقي: "ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف بمرّة، لا تفرح بما ينفرد به".

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٣٨ ح ٨٣٠٠)، والقشيري في الرسالة (٢/٢٤٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان عن عبد الملك بن حسين عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن شيبة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن من مريضه، ويحسن أدبه)، زيادة: ويحسن من مرضعه.

(٤/٢٨٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/٤٦٦)، والكاشف (١/٤٣٧)، وتاريخ الإسلام (٣/٤٢٢)، وميزان

الاعتدال (٢/١٣٩)، والمختلطين للعلائي (ص: ٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٦)، وهدي

الساري (ص: ٤٠٣)، والكواكب النيرات (ص: ٤٦٦)

(١) ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٤١١).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/٤٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٤/٣٧).

قال البيهقي: "فيه ضعف".

وفي إسناده: عبد الملك بن حسين: "متروك الحديث" ^(١).

تخريج حديث سعد رضي الله عنه:

أخرجه ابن جميع الصيدائي في معجم الشيوخ (ص: ٣٢٠): من طريق عبد الصمد بن النعمان عن عبد الملك بن حسين عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (حَقَّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَيُحَسِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُحَسِّنَ أَدَبَهُ).

وهذا الحديث فيه اضطراب أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٣٨ ح ٨٣٠٠) لكن جعله من مسند عائشة رضي الله عنها، والراوي عنها مصعب بن شيبة، وفي حديث سعد الراوي عنه مصعب بن سعد.

وفي إسناده: عبد الملك بن حسين: متروك، كما سبقت الإشارة إليه.

تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الأصبهاني "قوام السنة" في الترغيب والترهيب (١/٣٥٠ ح ٥٩٦) من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَأَنْ يُحَسِّنَ أَدَبَهُ، وَأَنْ يُفَقِّهَهُ إِذَا بَلَغَ).

في إسناده: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم، وغيره: "أحاديثه منكراً"، وقال ابن الجنيدي: "لا يساوي شيئاً، يحدث بأحاديث كذب" ^(٢).

تخريج حديث أبي رافع رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٠ ح ٢٠٢٣٤)، وفي شعب الإيمان (١١/١٣٦ ح ٨٢٩٨) من طريق بقیة عن عيسى بن إبراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله أَلَوْلَدٍ عَلَيْنَا حَقٌّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قال: (نَعَمْ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسَّبَاحَةَ وَالرَّيْمَ وَأَنْ يُورِّثَهُ طَبِيبًا).

قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقیة منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما".

وهذا الأثر عن سفيان الثوري:

أخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٨١ ح ١٥٥): قال كان سفيان الثوري يقول: (حَقُّ الْوَلَدِ

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٠٩).

(٢) ينظر: لسان الميزان (٤/٥١٦).

عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَنْ يُحَسِّنَ أَدَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعِيَالِ (١/ ٣٣٢ ح ١٧١) قَالَ سَفِيَّانُ: "كَانَ يُقَالُ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَنْ يُحَبِّجَهُ، وَأَنْ يُحَسِّنَ أَدَبَهُ"، زِيَادَةُ: وَأَنْ يُحَبِّجَهُ.

الدراسة الموضوعية

إِنَّ مِنْ حَقِّ الْبَنْتِ عَلَى وَالِدَيْهَا اخْتِيَارَ اسْمٍ مَنَاسِبٍ لَهَا، وَالْإِبْتَعَادَ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، الَّتِي قَدْ تُؤَثِّرُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا، وَبِاسْمِهَا تَعْرِفُ الْبَنْتُ وَتَتَمَيَّزُ (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَيُحَسِّنَ أَدَبَهُ) ^(١).
ولقد كان لتوجيه النَّبِيِّ ﷺ في تغيير بعض الأسماء دلالة على أهمية العناية في اختيار اسم البنت، فلا يكون اسماً منبوذاً، ولا مخالفاً للشريعة، ويكون في حدود العربية.
ولتسمية البنت أحكامٌ متعددة جمعتها من ضوء السُّنَّةِ المطهرة، منها:

أولاً/ ما جاء في وقت التسمية:

القول الأول: يوم ولادتها، ومَّا ورد في ذلك ماجاء عن أبي موسى ﷺ، قال: ولد لي غلام، فأُتيت به النَّبِيُّ ﷺ فسأه إبراهيم، فحنَّكه بِتَمْرَةٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ ^(٢).
وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله باب: تسمية المولود غداً يولد، وأورد تحته هذا الحديث.
القول الثاني: التسمية في اليوم السابع، ومَّا ورد في ذلك ما جاء في سنن أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى) ^(٣).

(١) حديث ضعيف، سبقت دراسته في الحديث ٥٢، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وجاء في الأثر عن سفيان الثوري رحمه الله.
(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العقيقة، ب: تسمية المولود غداً يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (٧/٨٣ ح ٥٤٦٧)، وفي ك: الأدب، ب: من سمى بأسماء الأنبياء (٨/٤٤٤ ح ٦١٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنَّكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٣/١٦٩٠ ح ٢١٤٥).
(٣) الحديث رواه قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبان، وسلام بن أبي مطيع، وغيلان بن جامع، وحماد بن سلمة كلهم بلفظ: (ويسمى) عدا همام: (ويدمى).

تخرجه: أخرجه أبو داود في سننه ك: الأضاحي، ب: في العقيقة (٣/١٠٦ ح ٢٨٣٨)، والترمذي في سننه ك: الأضاحي، ب: من العقيقة (٤/١٠١ ح ١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى ك: العقيقة، ب: متى يعق (٤/٣٧٢ ح ٤٥٣٢)، وفي الصغرى (٧/١٦٦ ح ٤٢٢٠)، وابن ماجه في سننه ك: الذبائح، ب: العقيقة (٢/١٠٥٦ ح ٣١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١١٣ ح ٢٤٢٣٨) مختصراً، (٧/٣٠٤ ح ٣٦٣٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٣/٣١٤ ح ٢٠١٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٠ ح ١٠٣٢ و ١٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠١ ح ٦٨٣١ و ٦٨٣٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٤ ح ٧٥٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/١١٣ ح ٨٢٦٣)، وفي السنن الكبرى (٩/٢٩٩ ح ١٩٧٤١)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٢٣٩ ح ٥٦٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه ك: الأضاحي، ب: في العقيقة (٣/١٠٦ ح ٢٨٣٧)، وأحمد في مسنده (٣٣/٢٧١ ح ٢٠٠٨٣) بلفظ: (ويدمى ويسمى)، و(٣٣/٣٦٠ ح ٢٠١٩٣)، و(٣٣/٣٩١ ح ٢٠٢٥٦)، والدَّارِمِي في سننه (٢/١٢٥١ ح ٢٠١٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/٢١٧ ح ٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠١ ح ٦٨٢٨) بدون لفظ: (ويدمى ويسمى)، والبيهقي في

ثانياً/ ما جاء في تغيير الاسم:

١/ تغيير الاسم الدال على التزكية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية^(١).

وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تُزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم)، فقالوا: بِمَ نُسَمِّيها؟ قال: (سَمُّوها زينب)^(٢).

- السنن الكبرى (٣٠٣/٩ ح ١٩٧٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/٤) من طريق همام بن يحيى، ولفظه: (ويسمى). وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣/٣٥٦ ح ٢٠١٨٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/٢١٦ ح ٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤) من طريق أبان بن يزيد، وفيه: (ويُطاط عنه الأذى).
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠١ ح ٦٨٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤) من طريق سلام بن أبي مطيع.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠١ ح ٦٨٣٠) من طريق غيلان بن جامع.
- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٥٩ ح ١٠٣١) من طريق حماد بن سلمة.
- جميعهم: (سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد، وسلام بن أبي مطيع، وغيلان بن جامع، وحماد بن سلمة) عن قتادة بن دعامة.
- وأخرجه الترمذي في سننه ك: الأضاحي، ب: من العقيقة (٤/١٠١ ح ١٥٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٢٩ ح ٦٩٥٥)، من طريق إسماعيل بن مسلم.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٢٥ ح ٦٩٣٦) من طريق واصل بن عبد الرحمن.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٢٤ ح ٦٩٣١) من طريق مطر الورّاق.
- أربعتهم: (قتادة بن دعامة، وإسماعيل بن مسلم، وواصل بن عبد الرحمن، ومطر الورّاق) عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به.
- قال الإمام البخاري في صحيحه ك: العقيقة، ب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٧/٨٥) حدّثني عبد الله بن أبي الأسود حدّثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممّن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: "من سمرة بن جندب".
- وقال أبو داود: (ويسمى) أصح كذا، ينظر: سنن أبي داود (٣/١٠٦ ح ٢٨٣٨).
- وقال: "وهذا وهم من همام (ويدمى)، خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام وإنّما، قالوا: (يسمى)"، ينظر: سنن أبي داود (٣/١٠٦ ح ٢٨٣٧).
- وقال الترمذي: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ"، ينظر: سنن الترمذي (٤/١٠١).
- وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، ينظر: المستدرک (٤/٢٦٤).
- وقال ابن المديني: "هكذا قال همام (يدمى)، وقال سعيد بن أبي عروبة (ويسمى) قال همام لقتادة كيف يدعى قال تذبج العقيقة ثمّ تستقبل أوداجها بصوفة أو بقطنة ثمّ توضع على يافوخ الصبي"، ينظر: العلل لابن المديني (ص: ٥٢).
- وقال الألباني: "حديث صحيح"، ينظر: صحيح الجامع الصغير (٢/٧٧٠ ح ٤١٨٤).
- (١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسنٍ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/١٦٨٧ ح ١٦).
- (٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسنٍ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برّة، فقليل: تُزَكِّي نفسها، فسَمَّاهَا رسول الله ﷺ زينب ^(١). قال ابن بطّال: "تحويله برّه إلى زينب؛ فلأنّ ذلك كان تزكية ومدحاً فحوّله إلى ما لا تزكية فيه، ولا ذم" ^(٢)، ومن ذكر النهي عن التسمي بما فيه تزكية القاضي عياض ^(٣)، وابن هبيرة ^(٤).
 ٢/ تغيير الاسم القبيح أو المكروه: ورد عنه ﷺ أنه غيّر اسم عاصية إلى جميلة، وهذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: (أنت جميلة) ^(٥).
 قال القاضي عياض: "النهي عن التسمي بما فيه قبح من الأسماء، أو شارك في معناه صفات الذم؛ من العصيان، وشبه ذلك، وقال: وتحويل الأسماء إلى ما هو أحسن وأولى، وذلك على طريق النّدب والترغيب" ^(٦).

وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ الأسماء التي تنصرف إلى ما تنفر القلوب عنه كعاصية ونافرة ونحو هذا؛ فإنّ المستحبّ العدول عنها إلى مثل جميلة وصالحة ونحو ذلك" ^(٧)، وقال السندي: "لعله لم يسمّها مطيعة مع أنّها ضد العاصية كراهة التنزيه" ^(٨)، وقال الهرري: "لعلّ تلك البنت سمّيت بها في الجاهلية، ويمكن أن لا يكون من العصيان بل من العيص، وهو بكسر أوله اسم للشجر الكثير الملتفّ، ومنه العاص وأبو العاص، والحاصل أنّ عاصية مؤنث العاص لا تأنيث العاصي، لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيّرّها" ^(٩).

ومما ورد في السّنة من تغيير الأسماء ما جاء في تغيير اسم جثّامة إلى حسّانة، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: (مَنْ أَنْتِ؟) قالت: أنا جثّامة المزنّة قال: (بل أَنْتِ حَسَّانَةُ المزنّة كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟) قالت: بِخَيْرٍ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قالت: فَلَمَّا خَرَجْتَ قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ قال: (إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ حَدِيحَةٍ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيَّانِ) ^(١٠).

ونحوهما (٣/١٦٨٧ ح ١٩).

- (١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث (٤٩).
- (٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٣٤٧/٩).
- (٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦/٧).
- (٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩٠/٧).
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٥٠.
- (٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦/٧).
- (٧) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٣/٤)، وينظر: قول الكرمانى في شرح المصابيح (٢١٠/٥).
- (٨) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٥/٢)، وينظر: قول المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠٣/٨).
- (٩) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح الإمام مسلم (٣٠/٢٢).
- (١٠) الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها من عدّة أوجه:

٣/ حكم تغيير الاسم المكروه:

تغيير الأسماء المكروهة ليس على وجه الوجوب، بل على وجه الكراهية؛ لأنه لو كان على معنى الوجوب لم يجز لجد سعيد^(١) الثبات على حزن^(٢)، وأقر حرباً ومرة على أسمائهما، ولم يأمرهما بالتغيير مع الكراهة^(٣).

الوجه الأول: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٤٠١ ح ٧٧٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٦٢ ح ٤٠)، والقضاعي في مسنده (٢/ ١٠٢ ح ٩٧١)، والبيهقي في الآداب (ص ١٨٢ ح ١)، وفي شعب الإيمان (١١/ ٣٧٩ ح ٨٧٠١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨١)، والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحکمة (١/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخه (٤/ ٥٢)، وابن بشکوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٩٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٤٨) من طريق الضحاک بن مخلد عن صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها به، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة"، ينظر: المستدرک (١/ ٦٢ ح ٤٠).

والحديث حديث حسن، في إسناده صالح بن رستم وهو لا بأس به، ينظر: الكامل لابن عدي (٥/ ١١٢).

الوجه الثاني: أخرجه الخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (١/ ٥٣ ح ٣٠)، والقضاعي في مسنده (٢/ ١٠٢ ح ٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٧٨ ح ٨٧٠٠)، والشجري في ترتيب الأمالي (٢/ ٢١٠ ح ٢١٦١) من طريق محمد بن بيان الصنعاني عن عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عجوز تأتي النبي ﷺ فيسّر بها ويكرمها، فقلت: بأبي أنت وأمي، إنك لتصنع بهذه العجوز شيئاً ما تصنعه بأحد؟ قال: (إنها كانت تأتينا عند خديجة، أما علمت أن كرم الود من الإيمان)، ولم تذكر اسمها.

قال أبو حفص ابن شاهين: "لا أعلم ليحيى بن أبي كثير ابناً غير هذا، ولا له عن أبيه إلا هذا الحديث، وقال أبو محمد الخلال: أما عبد المؤمن بن يحيى فغريب لا أعرف له إلا هذا الحديث عن أبيه وله أخ آخر وهو عبد الله بن يحيى بن أبي كثير له عن أبيه أحاديث قد ذكرتها في باب آخر"، ينظر: ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال (ص: ٥٣).

الوجه الثالث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٤ ح ٢٣)، وابن بشکوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٨٩) من طريق عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي نجيح عن عائشة قالت دخلت على رسول الله ﷺ امرأة فأتي رسول الله ﷺ بطعام فجعل يأكل من الطعام ويضع بين يديها فقلت: يا رسول الله لا تغمر يدك، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد أو حفظ العهد من الإيمان)، قالت عائشة: فلما ذكر خديجة أخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فقلت يا رسول الله، قد أبدلك الله بكبيرة السن صغيرة السن، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (ما ذنبي أن رزقها الله مني الولد، ولم يرزقك) قالت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير.

قال ابن بشکوال: المرأة المذكورة اختلف فيها فقيل هي حسانة الزينة، وقيل الحولاء بنت تويت، وقال أبو عمر: رواية حسانة أولى بالصواب من رواية من روى ذلك في الحولاء بنت تويت، ينظر: غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٢٩٠).

وعلة هذا الإسناد: ابن أبي نجيح لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، قال العلاني: "لم يلق أحداً من الصحابة رضي الله عنهم"، ينظر: جامع التحصيل (ص: ٢١٨).

الوجه الرابع: أخرجه الأزدي في الغوامض والمبهات (١/ ١٨٥ ح ٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٨٠ ح ٨٧٠٢)، والخطيب في تلخيص المشابه (٢/ ٧٧١)، والبوشنجي في المنظوم والمنثور (١/ ٥٤ ح ٢١٧)، والأنصاري في المشيخة الكبرى (٢/ ٦٤٩ ح ١٦١) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت تأتي النبي ﷺ امرأة فيكرمها، فقلت: يا رسول الله، من هذه؟ قال: (هذه كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان)، ولم يذكر فيه اسمها.

قال البيهقي: "وهو بهذا الإسناد غريب"، ينظر: شعب الإيمان (١١/ ٣٨٠ ح ٨٧٠٢).

قال الألباني: "حديث حسن"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤١٣).

(١) عن ابن المسيب، عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: (ما اسمك) قال: حزن، قال: (أنت سهل) قال: لا أغير اسماً سمانيه

وفصل ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود القول في ذكر أحب الأسماء إلى الله وهي عبد الله وعبد الرحمن، والاسم المحرم كملك الأملاك، والمكروه كيسار وبرّة وغيرها، وأكثر هذه الأسماء في الرجال. قال رحمه الله: "ومن تأمل السُّنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها حتّى كأنّ معانيها مأخوذة منها، وكأنّ الأسماء مشتقة من معانيها فتأمل قوله ﷺ أسلم سألها الله، وغفار غفر الله لها" (٣). ومن الأسماء في عصرنا الحاضر: أبرار، وهدي، وإيمان، وقد سألت اللجنة الدائمة عن التسمي بها فكانت الإجابة التسمية بهدي وإيمان لا نعلم مانعا شرعياً فيها، ولا شيء في تسمية البنت أبرار (٤).

ثالثاً/ ما جاء في النداء المرخّم:

الترخيم (٥): هو النقص في آخر الاسم، كقوله ﷺ: (يَا عَائِشَ). قال ابن بطال: "تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف" (٦).

رابعاً/ ما جاء في تصغير الاسم:

كقوله ﷺ: زوينب (٧).

قال الشيخ بكر أبو زيد: "يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي، واللّسان العربي، فيكون: حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، يحمل معنى شريفاً كريماً، ووصفاً سابقاً خالياً مما دلّت الشريعة على تحريمه أو كراهته" (٨).

وبعد فلا بدّ من اختيار الاسم الحسن والاهتمام في ذلك، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ) (٩).

أبي، قال ابن المسيّب: "فما زالت الحزونة فينا بعد"، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: اسم الحزن (٨/ ٤٣ ح ٦١٩٠)، وفي ك: الأدب، ب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٨/ ٤٣ ح ٦١٩٣).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٢٠).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (١١/ ٤٦٣، ٤٦٧).

(٥) الترخيم في الأسماء: يحذفون أو آخرها ليسهلوا التطق بها، وقيل: الترخيم الحذف؛ ومنه ترخيم الاسم في النداء، وهو أن يحذف من آخره حرفاً أو أكثر. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٥٠).

(٧) سبق تخريجه في الحديث (٣٢).

(٨) ينظر: تسمية المولود (ص: ١٣).

(٩) سبق تخريجه في الحديث (٥١).

ومن الأحكام المتعلقة بالبنت المولودة:

المسألة الأولى/ خلق رأس البنت المولودة:

الأحاديث الواردة في خلق رأس المولود، والتَّصَدَّق بوزنه فضة الظاهر أنها خاصة بالذكور، قال المرداوي: "الظاهر أنَّ مراده بالخلق الذكر، وهو الصَّحيح وعليه الأكثر، وقال الأزجي في نهايته: لا فرق في استحباب الخلق بين الذكور والإناث، ولعلَّه يختصُّ بالذكور؛ إذ الإناث يكره في حقهنَّ الخلق"^(١)، وقال المقدسي: "ويخلق رأسه ذكر لا أنثى"^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ينبغي في اليوم السابع خلق رأس الغلام الذكر، ويُتصدَّق بوزنه ورقاً أي: فضة، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلاق يمكنه أن يخلق رأس الصَّبي، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدَّق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو ألا يكون به بأس، وإلا فالظاهر أن خلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر، لكن قد لا نجد حلاقاً يمكنه أن يخلق رأس الصَّبي؛ لأنه في هذا اليوم لا يمكن أن تضبط حركته، فربما يتحرك ثم إنَّ رأسه لئن قد توتَّر عليه الموس، فإذا لم نجد فإنه يتصدَّق بوزنه ورقاً بالحرص"^(٣)، ودلالة قوله الخلق خاص للذكور.

المسألة الثانية/ ثقب أذن البنت:

ثقب أذن البنت لتعليق الحلي مباح على قول:

الحنفية: "هو من زينة النساء، فلا يحلُّ للذكور، وقدَّمناه عن التاترخانية لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات"^(٤).

والمالكية: "جواز ثقب أذن المرأة للبس القُرط"^(٥).

وبعض الشافعية، كما قال البجيرمي: "رجَّح شيخنا في موضع آخر الجواز، وهو المعتمد في ثقب أذن الصَّغيرة لتعليق الخلق"^(٦).

والحنابلة: "يكره ثقب أذن الصَّبي، إلَّا الجارية، على الصَّحيح من المذهب"^(٧).

ومما ورد في ذلك: (فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا)^(٨).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤١١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٦٩).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين، ب: ترك الصَّلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى (٢/ ٦٠٦ ح ١٣) عن ابن

وما جاء في الصحيحين^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع، وفيه: (قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِيَّ).
وقد ورد التحريم عند الشافعية، وقول للحنابلة:
قال البجيرمي: "ثقب أذن الصَّغِيرَةِ لتعليق الحلق حرام؛ لأنَّه جَرَحٌ لم تدع إليه حاجةً، وغرض الزَّيْنَةُ لا يجوز بمثل هذا التَّعْذِيبُ، هذا ما قاله الغزالي في الإحياء، وأفتى به شيخنا"^(٢).
وقال المرداوي: "قيل: يحرم في حقِّها، اختاره ابن الجوزي"^(٣).
والراجح والله أعلم: قول الجمهور الإباحة، للأدلة السَّابِقَةُ الواردة في الصحيحين، وهو من الزَّيْنَةِ للإناث، وما ذكر من التَّحْرِيمِ بسبب التَّعْذِيبِ، يردُّ عليه بأنَّ ألمه خفيف ويزول التَّعَبُ في الحال.

عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: حسن المعاشرة مع الأهل (٢٧/٧ ح ٥١٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصَّحابة، ب: ذكر حديث أم زرع (١٨٩٩/٤ ح ٩٢).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٤٧/٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٦٩).

المطلب الثاني: وجوب العقيدة للبنت

٥٣ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: الضحايا، ب: في العقيدة (٣/ ١٠٥ ح ٢٨٣٦): حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز، قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)، قال أبو داود: "هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم".

أولا/ تخريج الحديث:

اختلف في روايته عن أم كُرْز الكعبيّة:

الوجه الأول: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كُرْز الكعبيّة.

أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: العقيدة، ب: كم يعق عن الجارية (٤/ ٣٧١ ح ٤٥٢٩، و ٤٥٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ١١٩ ح ٢٧١)، والدارمي في مسنده (٢/ ١٢٥١ ح ٢٠١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٦٩ ح ١٠٤٣)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠١ ح ١٩٧٥٥)، وفي شعب الإيمان (١١/ ١٠٨ ح ٨٢٥٨) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه الإمام النسائي في الكبرى ك: العقيدة، ب: كم يعق عن الجارية (٤/ ٣٧٢ ح ٤٥٣٠)، وفي الصغرى (٧/ ١٦٥ ح ٤٢١٧ و ٤٢١٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٩٦) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٩٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن الزُّهري عن أم كُرْز.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٢٣٧ ح ٥٦٩١، و ٥٦٩٢) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة، به، قال البيهقي: "هكذا رواه المزني في المختصر وفيه خطأ من وجهين: أحدهما في قوله: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع، وابن عيينة إنما رواه عنه عن أبيه عن سباع، والآخر في قوله: عن سباع بن وهب، وإنما هو سباع بن ثابت".

الوجه الثاني: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كُرْز الكعبيّة.

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الضحايا، ب: في العقيدة (٣/ ١٠٥ ح ٢٨٣٥)، وابن ماجه في سننه ك: الذبائح، ب: العقيدة (٢/ ١٠٥٦ ح ٣١٦٢)، والحُمَيْدي في مسنده (١/ ١٦٦ ح ٣٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١٤ ح ٢٤٢٤١)، و (٧/ ٣٠٤ ح ٣٦٣٠٤)، وأحمد في مسنده (٤٥/ ١١٣ ح ٢٧١٣٩)، والشافعي في السنن المأثورة (ص ٣٤٢ ح ٤١٥)، و (ص ٤١٠ ح ٥٩٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٤٠ ح ٢٨٦١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ٦٨ ح ٣٢٧٩)، وابن أبي الدنيا في النفقة على

العيال (١/١٨٣ ح ٤٤)، والطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٧ ح ١٠٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٢٨ ح ٥٣١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٦٧ ح ٤٠٦)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٩٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٥ ح ٧٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٠ ح ١٩٧٥٤)، و(٩/٣١١ ح ١٩٨١٤)، وفي السنن الصغير (٢/٢٣١ ح ١٨٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٦٥ ح ٢٨١٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/٣٧٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٥٩ ح ٢٢٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن رجل عن أم كُرُز الكعبيَّة. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

الوجه الثالث: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أنَّ محمد بن ثابت أخبره أنَّ أم كُرُز الكعبيَّة أخبرته.

أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: الأضاحي، ب: الأذان في أذن المولود (٤/٩٨ ح ١٥١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٢٧ ح ٧٩٥٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٦٠ ح ٢٢٨٠)، وأحمد في مسنده (٤٥/٣٧١ ح ٢٧٣٧٣، و٤/٢٧٣٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٦٦ ح ٤٠٥)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٩٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، به. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث صحيح" (١).

قال الدارقطني: "قال أبو بكر: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت، لأنه ليس في هذا الحديث" (٢). الوجه الرابع: عن عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كُرُز الكعبيَّة.

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الضحايا، ب: في العقيدة (٣/١٠٥ ح ٢٨٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى ك: العقيدة، ب: العقيدة عن الجارية (٤/٣٧١ ح ٤٥٢٨)، والصغرى (٧/١٦٥ ح ٤٢١٦)، والحميدي في مسنده (١/١٦٧ ح ٣٤٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١١٤، ٥، ٢٤٢٤٢ ح ٢٤٢٤٢)، وأحمد في مسنده (٤٥/١١٦ ح ٢٧١٤٢)، والشافعي في السنن المأثورة (ص ٤١٠ ح ٥٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٦٩ ح ٣٢٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٧ ح ١٠٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٦٥ ح ٤٠١)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠١ ح ١٩٧٥٦)، وفي معرفة السنن (٧/٢٣٨ ح ٥٦٩٣) من

(١) ينظر: سنن الترمذي (٤/٩٨).

(٢) ينظر: العلل للدارقطني (١٥/٣٩٦).

طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١٦٠ ح ٢٢٨١)، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٣٧٠ ح ٢٧٣٧١ و ٢٧٣٧٢)،
والدَّارمي في سننه (٢/ ١٢٥٠ ح ٢٠٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٧١ ح ٣٢٨٣)، وابن حبان
في صحيحه (١٢/ ١٢٩ ح ٥٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦٥ ح ٤٠٠)، والدارقطني في العلل
(١٥/ ٣٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٥٢ ح ٨٠٢٥) من طرق عن ابن جريج، به.

ورواية إسحاق بن راهويه وابن حبان والطبراني والدارقطني في رواية: عن أم بني كُرْز الكعبيين.
قال الحافظ ابن حجر: "يمكن الجمع بأنَّها كانت تكنى أم كُرْز، وكان زوجها يسمَّى كُرْزا، والمراد ببني
كُرْز بنو ولدها كُرْز، وكانوا ينسبون إلى جدتهما هذه" (١).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ١٩٧ ح ٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن حجاج بن أرطاة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٦٩ ح ٢٧٣٦٩) عن هشيم عن منصور، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني
(٦/ ٦٩ ح ٣٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦٦ ح ٤٠٢)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٠٠)،
وأبو نعيم معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٥٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

الوجه الخامس: روي عن عطاء من عدة روايات:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٩٢ ح ١٢٩٢) عن يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن
أبي كرز عن أم كرز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٦٨ ح ٣٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٤ ح ٣٩٨)،
والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٥١ ح ٨٠٢٣)، وابن الأثير في
أسد الغابة (٧/ ٣٧٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء الخراساني عن ابن عباس عن أم
كُرْز.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٧٠ ح ١٠٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٦ ح ٤٠٣)
والأوسط (٧/ ٥٦ ح ٦٨٣٦)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٠٠) من طريق جرير بن حازم عن قيس بن
سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أم عثمان بنت خثيم عن أم كُرْز.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: العقيقة، ب: العقيقة عن الجارية (٤/ ٣٧١ ح ٤٥٧٢)، وفي
الصغرى (٧/ ١٦٤ ح ٤٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٦٩ ح ١٠٤٥) من طريق حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وطاووس ومجاهد عن أم كرز.

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٥٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٦ ح ٤٠٤)، وفي مسند الشاميين (٤/٧٩ ح ٢٧٨٠)، والدارقطني في العلل (١٥/٤٠٢) من طريق مطر الورّاق عن عطاء عن أم كُرز.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٢٧ ح ١٨١٨)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٥٢ ح ٨٠٢٦) من طريق أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن أم كُرز.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٢ ح ١٩٧٦٥) من طريق عامر الأحول عن عطاء عن أم كُرز.

الوجه السادس: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٦١ ح ٢٢٨٢) عن جرير عن ليث بن أبي سليم عن الزهري عن أم كُرز.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١/ (خ د ت س) مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مُسَرِّبَل الأسدي، أبو الحسن البصري.
روى عن: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينه، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، وأبو حاتم، وغيرهما.
وثقه الأئمة، قال ابن معين: "ثقة ثقة".
توفي سنة: (٢٢٨هـ)^(١).

٢/ (ع) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري.
روى عن: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وعطاء بن السائب، وغيرهما، وروى عنه: مسدد بن مسرهد، ووهب بن جرير، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وأحمد، وابن معين، والنسائي، والساجي، وغيرهم.
قال البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد".
توفي سنة: (١٧٩هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ما قاله ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً ولعله طراً عليه لأنه صح أنه

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٢٤)، والتاريخ الكبير (٨/٧٢)، والثقات للعجلي (ص: ٤٢٥)، والجرح والتعديل (٨/٤٣٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٤٤٣)، والكاشف (٢/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٠٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢١٠)، والثقات للعجلي (ص: ١٣٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/٢٣٩)، والكاشف (١/٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٣/٩).

كان يكتب، من كبار الثامنة^(١).

٣/ (ع) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه الكناني، حلفاء بني زهرة. روى عن: سباع بن ثابت، وقيل: عن أبيه، عن سباع بن ثابت، وغيرهما، وروى عنه: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة كثير الحديث، من الرابعة".

توفي سنة: (١٢٦هـ)^(٢).

٤/ (٤) سباع بن ثابت، حليف بني زهرة.

روى عن: أم كُرْز الكعبية الخزاعية، وابن عمه محمد بن ثابت بن سباع، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن أبي يزيد، وقيل: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، عنه.

قال أبو حاتم: "روى عن أم كُرْز الكعبية فيما روى ابن عيينة وحماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد، وروى ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كُرْز، وروى عنه عبيد الله بن أبي يزيد من رواية ابن جريج وحماد بن زيد عنه، وأما ابن عيينة فيروي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت".

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: "وثق"، وقال في الميزان: "عن أم كُرْز، لا يكاد يُعرف"^(٣).

٥/ (٤) أم كُرْز الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة.

روت عن: النبي ﷺ، أحاديث منها قوله: (في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)، وروى عنها: سباع بن ثابت، وحبيبة بنت ميسرة، وغيرهما.

قال ابن سعد: "أنت رسول الله ﷺ يوم الحديبية، والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه، فأسلمت وروت عن رسول الله ﷺ"^(٤).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٧٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠/٦)، التاريخ الكبير (٤٠٣/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣٢٠)، والجرح والتعديل (٣٣٧/٥)، والثقات لابن حبان (٧٣/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٨/١٩)، والكاشف (٦٨٨/١)، وتهذيب التهذيب (٥٦/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٥).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (١٧/٦)، والجرح والتعديل (٣١٢/٤)، والثقات لابن حبان (٣٤٨/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٩/١٠)، والكاشف (٤٢٥/١)، وميزان الاعتدال (١١٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٥٢/٣).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢٨/٨)، والثقات لابن حبان (٤٥٩/٣)، ومعرفة الصحابة (٣٥٥١/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٥١/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨٠/٣٥)، والكاشف (٥٢٧/٢)، وتاريخ الإسلام

ثالثاً / الحكم على الحديث:

صحيح لغيره، في إسناده سباع بن ثابت، تفرد بالرواية عنه عبيد الله بن أبي يزيد.

قال الإمام أحمد: "سفيان يهتم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت" ^(١).

وسئل الدارقطني عن حديث سباع بن ثابت عن أم كُرْز عن النبي ﷺ في العقيقة، فقال: "يرويه عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كُرْز، ولم يذكر فيه أبا يزيد، واختلف عن ابن جُرَيْج؛ فقال عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كُرْز، وَوَهْم فِيهِ" ^(٢).

وقال ابن القطان: "حدّث به على الوجهين، والله أعلم" ^(٣)، وقال: "رواية سفيان بن عيينة، وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد الله بن أبي يزيد وسباع بن ثابت، وهو أبو يزيد والد عبيد الله، وهو لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه" ^(٤).

وحديث أم كرز صححه الإمام الترمذي في سننه (٩٨ / ٤)، وابن القيم في تحفة المودود (ص: ٦٦)، وابن الملّقن في البدر المنير (٢٧٧ / ٩)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٥٥ / ٢)، وحسنه النووي في المجموع (٣٩٣ / ٨).

وللحديث شواهد:

عن عائشة رضي الله عنها سيأتي تخريجه في الحديث (٥٤)، وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها سيأتي تخريجه في الحديث (٥٥)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم.

تخريج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الضحايا، ب: في العقيقة (١٠٧ / ٣ ح ٢٨٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى ك: العقيقة (٤٥٢٣ ح ٣٦٩ / ٤)، وفي الصغرى (١٦٢ / ٧ ح ٤٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٩ / ٤ ح ٣٩٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤ / ٥ ح ٢٤٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١١ / ٣٢٠ ح ٦٧١٣)، (١١ / ٤٢٠ ح ٦٨٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٩ / ٣ ح ١٠٥٥)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٦٥ ح ٧٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠٠ ح ١٩٧٥٢) من طرق عن

(٢ / ٥٥٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٤٥٨).

(١) ينظر: مسند أحمد (٤٥ / ١١٦).

(٢) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥ / ٣٩٤).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤ / ٥٨٩).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤ / ٥٨٦).

داود بن قيس الفراء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: (لا يحبُّ الله العُقوق)، كأنه كره الاسم وقال: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)، واللفظ لأبي داود.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ^(١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١ / ٣٥٠ ح ٦٧٣٧) عن عبد الله بن الحارث المكي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عَقَّ رسول الله ﷺ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَلَفْظُهُ عَقَّ بِالْفِعْلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: ضَعِيفٌ ^(٢).

وحديث عبد الله بن عمرو ؓ حديث حسن، لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١ / ٦٢ ح ٨٣) عن أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن الجنيد عن أبي النَّضْرِ عن أبي كُرْزٍ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

في إسناده عبد الله بن كرز أبو كرز: سئل عنه أبو زرعة فقال: ضعيف الحديث ^(٣).

تخريج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البزار في مسنده (١١ / ٣٤١ ح ٥١٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٥٠ ح ١١٣٢٧)، والدارقطني في العلل (١٥ / ٤٠٣) من طرق عن عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ)، واللفظ للبزار.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما يروى عن النبي ﷺ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)، ولم يُسند يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما غير هذا الحديث، ولم يروه عن يزيد إلا عمران بن عيينة، وأبو بكر بن عيَّاش".

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٧٠ ح ١٠٤٧) من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ".

في إسنادهما: يزيد بن أبي زياد الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن ^(٤).

(١) ينظر: المستدرک (٤ / ٢٦٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٤٥).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

تخريج حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥ / ٤٠٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبد الكريم البصري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً.

تخريج حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ١٨٨): من طريق مقاتل بن سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، وفي إسناده مقاتل بن سليمان: قال أبو حاتم: "متروك الحديث" ^(١).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٥).

٥٤ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٠ / ٣٠ ح ٢٨٠٢٤): حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن يوسف بن ماهك، قال دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها: أن رسول الله ﷺ قال: (عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢ / ١٤٤ ح ٢٥٢٥٠)، والترمذي في سننه ك: الأضاحي، ب: ماجاء في العقيقة (٤ / ٩٧ ح ١٥١٣)، وابن ماجه في سننه ك: الذبائح، ب: العقيقة (٢ / ١٠٥٦ ح ٣١٦٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٦٩١ ح ١٢٩٠)، وابن أبي الدنيا في العيال (١ / ٢٢٤ ح ٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ١٠٨ ح ٤٦٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٦٩ ح ١٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢ / ١٢٦ ح ٥٣١٠)، والدارقطني في العلل (١٥ / ٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠١ ح ١٩٧٥٩) من طرق عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن.

وأخرجه البزار في مسنده (١٨ / ٢٢٦ ح ٢٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٦٨ ح ١٠٤٢)، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠١ ح ١٩٧٥٨) من طريق عبد الجبار بن الورد.

وأخرجه الدارقطني في العلل (١٥ / ٤٠٧)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢ / ٣٧٩ ح ١٧٩٦) من طريق ابن جريج.

كلاهما: (عبد الجبار بن الورد، وابن جريج) عن عبد الله بن أبي مليكة.

قال الإمام البزار في مسنده: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن أبي مليكة إلا عبد الجبار بن الورد".

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١ / ١٨١ ح ٤٣)، وأبو يعلى في الزوائد (٢ / ٢٨٣ ح ٦٤٨)، والدارقطني في العلل (١٥ / ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠٣ ح ١٩٧٧٢) من طرق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١١٤ ح ٢٤٢٤٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٤٦١ ح ١٠٣٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وعبد الملك: صدوق له أوهام^(١).

أربعتهم: (حفصة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي مليكة، وعمرة، وعطاء) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٢٨ ح ٧٩٥٥)، ورواه عنه إسحاق بن راهويه في مسنده

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣).

(٣/ ٦٩١ ح ١٢٩١) عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله عن عائشة رضي الله عنها، وفيه رجل مبهم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٩٢ ح ١٢٩٢)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٢٦٦ ح ٧٥٩٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كُرْز وأبي كُرْز عن عائشة رضي الله عنها، زيادة في الإسناد بين عطاء وعائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وفي روايته انقطاع عطاء لم يسمع من أم كُرْز، وفي لفظه زيادة غريبة تفرد بها: (تَقَطَّعَ جَدُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

مُكَافِئَتَانِ: أي مُسْتَوِيَتَانِ أو مُتَقَارِبَتَانِ فِي الْقَدْرِ وَالسَّنِّ. وقال الخطابي: المراد التَّكَافؤُ فِي السَّنِّ، فلا تكون إحداها مسنَّةً، والأخرى غير مسنَّةً، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية، وقيل معناه أن يذبح إحداها مقابلة للأخرى، وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخَّر ذبح إحداها عن الأخرى، وقال الزَّخَشَرِيُّ: معناه متعادلتان لما يجزئ في الزَّكَاةِ والأضحية^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقَاشِيُّ، أبو إسماعيل البصري.

روى عن: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الله بن عون، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وابن المديني، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في التَّثَبُّتِ بالبصرة".
توفي سنة: (١٨٦ هـ)^(٢).

٢/ (خت م ٤) عبد الله بن عُثْمَانَ بن خُثَيْم القَارِي، أبو عثمان المَكِّي.

روى عن: يوسف بن مَاهَك، وشهر بن حوشب، وغيرهما، وروى عنه: بشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "ما به بأس، صالح الحديث"، وقال عبد الله الدُّورقي: قال يحيى بن معين: "عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم أحاديثه ليست بالقوية"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَاتِ، وقال: "كان يُحْطَىء"، وقال ابن عدي:

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٨٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨١)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٢٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٦٦)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٣٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٤٧)، والكاشف (١/ ٢٧٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٥٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١٢٤).

"عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من الخامسة".

توفي سنة: (١٣٢هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث.

٣/ (ع) يوسف بن مَاهَك بن بَهْزَاد الفارسي المَكِّي، مولى قريش، وقيل: لم يكن له ولاء ينتمي إليه، وقيل: إنه يوسف ابن مَهْرَان، والصَّحِيح أَنَّهُ غيرَه.

روى عن: حفصة بنت عبد الرَّحْمَنِ ابن أَبِي بَكْر الصَّدِّيق، وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، ومُحَمَّد الطويل، وغيرهما.

وثَّقَه: ابن سعد، وابن معين، والنَّسَائِي، وابن خراش.

قال الإمام أحمد: "يوسف بن مَاهَك عن حكيم بن حَزَام مرسل، بينهما عبد الله بن عصمة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة".

توفي سنة: (١١٣هـ)^(٢).

٤/ (م د ت ق) حفصة بنت عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْر الصَّدِّيق، أخت أسماء بنت عبد الرَّحْمَنِ، وكانت تحت المنذر بن الزُّبَيْر.

روت عن: عمته عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة رضي الله عنها، وغيرهما، وروى عنها: يوسف بن مَاهَك، وعون بن عباس، وغيرهما.

قال العجلي: "تابعية، ثقة"، وذكرها ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٣).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث صحيح لغيره، وإسناد الإمام أحمد إسناد حسن لحال عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، وللحديث

شواهد سبق ذكرها في الحديث ٥٣.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١٤٦/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٦٨)، والجرح والتعديل (١١١/٥)، والثقات لابن حبان (٣٤/٥)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢٦٦/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٩/١٥)، والكاشف (٥٧٢/١)، وتهذيب التهذيب (٣١٤/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢/٦)، وتاريخ ابن معين -رواية الدارمي- (ص: ٢٢٦)، والجرح والتعديل (٢٢٩/٩)، والثقات لابن حبان (٥٤٩/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٥١/٣٢)، والكاشف (٤٠٠/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٣٠٥)، وتهذيب التهذيب (٤٢١/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١١).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٢/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٥١٨)، والثقات لابن حبان (١٩٤/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥٣/٣٥)، والكاشف (٥٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤١٠/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٤٥).

قال الإمام الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"^(١).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"^(٢).

(١) ينظر: سنن الترمذي (٩٧/٤).

(٢) ينظر: المستدرک (٤/٢٦٦ ح ٧٥٩٥).

٥٥ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٦٤ ح ٢٧٥٨٢): حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ١٣٠ ح ٣٣٥٣)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٢٢٧ ح ٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٨٣ ح ٤٦١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٩٠ ح ٢٢٨٩)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٤٠٩) من طرق عن إسماعيل بن عيَّاش عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

العَقِيْقَةُ: قال ابن قدامة: "الدَّبِيْحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُودِ"، وأصل العَقَّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلدَّبِيْحَةِ عَقِيْقَةٌ، لِأَنَّهَا يُشَقُّ حَلْقُهَا^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ س ق) الهيثم بن خارجة الخراساني، أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى المروزي، نزيل بغداد. روى عن: إسماعيل بن عيَّاش، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، وأحمد، وابن قانع، والخليلي، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ووثقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من كبار العاشرة". توفي سنة: (٢٢٧هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، ولرواية البخاري عنه، وأما قول أبي حاتم والنسائي فهما من المتشددين.

٢ / (ي ٤) إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي.

روى عن: ثابت بن عجلان الأنصاري، وسفيان الثوري، وغيرهما، وروى عنه: الهيثم بن خارجة،

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٨٤)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ٢١٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٨٦)، والثقات لابن حبان (٩/ ٢٣٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٣٧٤)، والكاشف (٢/ ٣٤٤)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٧٢١)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٩٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٧).

وهشام بن عمار، وغيرهما.

قال الذهبي: "الحافظ، الإمام، محدث الشام".

قال يحيى بن معين: "ليس به بأس في أهل الشام"، وفي رواية: "ثقة"، وقال أحمد بن حنبل: "في روايته عن أهل العراق، وأهل الحجاز، بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح"، وقال: "نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاحا، وفي المصنّف أحاديث مضطربة"، وقال البخاري: "إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدّث عن غير أهل بلده، ففيه نظر، وقال: ما روى عن الشاميين فهو أصحّ"، وقال أبو زرعة: "صدوق، إلّا أنّه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين"، وقال أبو حاتم: "لئن يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كفّ عنه إلّا أبو إسحاق الفزاري"، وقال يعقوب: "تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين".

وضعه: النسائي، وابن خراش، وقال ابن خزيمة: "لا يحتج به"، وقال ابن حبان وقد تشدّد في حكمه: "كان إسماعيل بن عيَّاش من الحفاظ المتقنين في حدائته فلمّا كبر تغيّر حفظه، فما حفظ في صباه وحدائته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد، وألّزق المتن بالمتن وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه"، وقال ابن عدي: "إذا روى ابن عيَّاش عن أهل الشام فهو مستقيم، وإنّا يخلط ويغلط في حديث العراق والحجاز"، وقال الذهبي: "ليس بالقوي، وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف، بخلاف الشاميين".

وقال ابن المديني: "ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنّه خلط في حديثه عن أهل العراق"، وقال دحيم: "إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين". ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال في التقريب: "صدوق في روايته عن أهل بلده خلط في غيرهم، من الثامنة". توفي سنة: (١٨١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، لم يخلط فيه، وحديثه عن غير الشاميين

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٥١)، والجرح والتعديل (٢/ ١٩٢)، والمجروحين لابن حبان (١/ ١٢٥)، والكمال في ضعفاء الرجال (١/ ٤٧٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١١٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ١٦٣)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٨١٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٢)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ١١١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٢١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب التدليس (ص: ٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٩).

ضعيف اختلط في روايتها، ومن ضعفه لروايته عن غير الشاميين، وبسبب الاختلاط، ومن شدد الحكم عليه كابن حبان أو أنزله عن مرتبة الثقة ففيه نظر، لأن أغلب أئمة الجرح والتعديل أطلقوا التضعيف على روايته عن غير أهل الشام، وقد روى هذا الحديث عن شامي، وهو ثابت بن عجلان.

٣/ (خ د س ق) ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي، أبو عبد الله الشامي، الحمصي، وقيل: إنه من أهل أرمينية.

روى عن: مجاهد بن جبر المكي، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وليث بن أبي سليم، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، وقال أبو حاتم: "لا بأس به صالح الحديث"، وقال دحيم والنسائي: "ليس به بأس"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن ثابت بن عجلان، فقال: "كان يكون بالباب والأبواب"، قلت: "هو ثقة؟ فسكت، كأنه مرض في أمره"، وقال الذهبي: "صالح الحديث".

وقال العقيلي: "لا يتابع عليه"، وتعقبه ابن القطان في الوهم والإيهام وقال: "هذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه"، وقد ساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غريبة.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من الخامسة" (١).

الخلاصة في حاله: صدوق، ويحمل قول من ضعفه على الأحاديث الغريبة.

٤/ (ع) مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبر، والأول أصح، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي.

روى عن: أسماء بنت يزيد، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ثابت بن عجلان، وأبان بن صالح، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وابن معين، وأبو زرعة.

وقال يحيى القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير"، وقال ابن حبان: "كان فقيها عابدا ورعا متقنا".

قال يحيى بن سعيد، وابن معين وأبو حاتم: "لم يسمع مجاهد عن عائشة"، وقال أحمد بن حنبل: "لم يسمع مجاهد من يعلى بن أمية"، وقال ابن المديني: "لم يسمع مجاهد من زيد بن الخريت"، وقال البخاري: "لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ بنت أبي طالب"، وقال أبو زرعة: "مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل، وكذلك

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/١٦٦)، والجرح والتعديل (٢/٤٥٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٧٥)، والثقات لابن حبان (٦/١٢٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٠١)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٣٦٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٣٦٣)، والكاشف (١/٢٨٢)، وميزان الاعتدال (١/٣٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٢).

عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود، وعن معاذ رضي الله عنهم، وقال أبو حاتم: "مجاهد عن أبي ذر مرسل، وعن معاوية كذلك، وعن سراقه مرسل"، وقال البرديجي: "الذي صحَّ لمجاهد من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس، وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذياب"، واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو فقليل: لم يسمع منه. والقول في سماعه من عائشة رضي الله عنها: ما قاله علي بن المديني: "لا أنكر أن يكون مجاهد يلقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة"، وقال الحافظ ابن حجر: "وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة".

توفي سنة: (١٠١هـ) على خلاف في ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، أرسل عن بعض الصحابة.

٥ / (بخ ٤) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها.

أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبايعات، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، مدنية، كانت من ذوات العقل والدين، وكان يقال لها خطيبة النساء، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها. بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه عدة أحاديث، وروى عنها: مجاهد، وشهر بن حوشب، وغيرهما^(٢).

رابعاً / الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال إسماعيل بن عيَّاش، وثابت بن عجلان، وللحديث شواهد سبق ذكرها في الحديث ٥٣.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٩/٦)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٥٢٨/٣)، والتاريخ الكبير (٤١٢/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٢٠)، والجرح والتعديل (٣١٩/٨)، والثقات لابن حبان (٤١٩/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢٨/٢٧)، والكاشف (٢٤٠/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٧٣)، وتهذيب التهذيب (٤٣/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٢٣/٣)، ومعرفة الصحابة (٣٢٥٨/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨٧/٤)، وأسد الغابة (١٦/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢٨/٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢١/٨).

الدراسة الموضوعية

إِنَّ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ عَلَى الْأَبِ نِعْمَةُ الْبَنَتِ، وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: أهل الحديث قاطبة، وفقهاؤهم، وجمهور أهل العلم قالوا هي من سنة رسول الله ﷺ، وقال: كان مالك يقول هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، ويرى أهل الظاهر وجوبها، وفي رواية عن الحسن البصري أنه قال: العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة^(١)، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه^(٢).

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه سلمان بن عمار الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)^(٣)، وعن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)^(٥)، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)^(٦)، وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)^(٧).

والمشروع في العقيقة عن البنت شاة واحدة، والذكر شاتان، وهو قول الجمهور، قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وَأَمَّا الْعِدَدُ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِشَاةٍ شَاةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ: يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ"^(٨).

ودليل الجمهور: حديث أم كرز، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهن.

ومن قال يعق عن الذكر والأنثى بشاة واحدة فقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا، وروي أنه عَقَّ عَنْهُمَا كَبْشَيْنِ^(٩).

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٥٤)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٥)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العقيقة، ب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٧/ ٨٥ ح ٥٤٧١).

(٤) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث (٥٣).

(٥) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث (٥٤).

(٦) سبق تخريجه في المبحث السابق.

(٧) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث (٥٥).

(٨) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٩)، وأسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (٢/ ٤٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥).

(٩) الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عن عكرمة:

ويُسَنُّ ذبحها اليوم السَّابع، كما قاله الإمام أحمد برواية أبي داود: "العقيقة تذبح يوم السَّابع" ^(١)، ودليله حديث سمرة رضي الله عنه السابق، وقال برواية ابنه صالح: "وكان يستحبُّ لمن عَقَّ عن ولده أن يذبح عنه يوم السَّابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين" ^(٢)، وإن ذبح قبلها أو بعدها فلا حرج لقول ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السَّابع، وقال: وأمَّا كونه في أربع عشرة، ثمَّ في أحد وعشرين، فالحجَّة فيه قول عائشة رضي الله عنها وهذا تقدير، الظَّاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، وإن ذبح قبل ذلك أو بعده، أجزأه لأنَّ المقصود يحصل" ^(٣).

وقال شاه ولي الله الدَّهلوي: "تخصيص اليوم السَّابع فلائنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإنَّ أهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في أوَّل الأمر، فلا يكلَّفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً فربَّ إنسان

١ / أيُّوب السُّخْتياني: أخرجه أبو داود في سننه ك: الضحايا، ب: في العقيقة (٣/١٠٧ ح ٢٨٤١)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/١٨٦ ح ٤٦)، والحري في غريب الحديث (١/٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢٩ ح ٩١١)، والدُّولابي في الذرية الطاهرة (ص ٧٠ ح ١٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٦ ح ١٠٣٩)، وابن البختري في مصنفه (ص ٤١٢ ح ٦٢٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٨٢٠ ح ١٦٨١)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨ ح ٢٥٦٧)، (١١/٣١٦ ح ١٨٥٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١١٩)، والبيهقي في سننه (٩/٢٩٩ ح ١٩٧٤)، وفي معرفة السنن (٧/٢٣٩ ح ٥٦٩٦) بلفظ: كبشاً كبشاً.

٢ / قتادة: أخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: العقيقة (٤/٣٧٠ ح ٤٥٣١)، وفي الصغرى (٧/١٦٤ ح ٤٢١٩)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/٢٠٥ ح ٢٤٥)، بلفظ: كبشين كبشين، والطبراني في الكبير (٣/٢٨ ح ٢٥٦٨)، (١١/٣١١ ح ١١٨٣٨) بدون كبشاً.

٣ / يحيى بن سعيد: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٨ ح ٢٥٦٩، و٢٥٧٠)، بدون: كبشاً.

٤ / سفيان الثوري: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١١٦)، بلفظ: كبشاً كبشاً، قال أبو نعيم: "تفرد بروايته موصولاً عن الثوري، يعلى عن أيوب".

٥ / يونس بن عبيد: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٨٢٠ ح ١٦٨١) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ: (عَقَّ عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحلَّقه، وتصدَّق بوزن شعره فضةً، وكذلك الحسين أيضاً)، وفي إسناده مسلمة لَبَّن الحديث، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٣١). ورواه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلًا (٤/٣٣٠ ح ٧٩٦٢). بلفظ: (عق عن حسن وحسين كبشين).

قال ابن أبي حاتم في علل أخبار رويت في العقيقة: "سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيُّوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبي ﷺ: عَقَّ عن الحسن والحسين، كبشين؟ قال أبي: هذا وهم؛ حدَّثنا أبو معمر، عن عبد الوارث، هكذا، ورواه وهيب، وابن علية، عن أيُّوب، عن عكرمة، عن النَّبي ﷺ مرسل، قال أبي: وهذا مرسل أصح"، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٥٤٣ ح ١٦٣١). وصححه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٤١)، وابن دقيق في الاقتراح (ص: ١٠٠) وقال الحافظ ابن حجر: "صححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجَّح أبو حاتم إرساله"، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٤٠٦).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٢١٠).

(٣) ينظر: المغني (١٣/٣٩٦).

لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سنَّ كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم" ^(١).

والحكمة من العقيقة كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سرٌّ بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه الله به، فصار سنَّة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشَّيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان" ^(٢).

وقد اهتمَّ أئمة الحديث والفقه بالتَّبويب لعقيقة البنت منها: ما جاء عند النسائي في سننه: العقيقة عن الجارية، وباب: كم يعق عن الجارية ^(٣)، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه: في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية، وباب: من قال ليس على الجارية عقيقة ^(٤).

(١) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٦٤).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٦، ١١٤).

المطلب الثالث: حكم الختان للبنات

٥٦ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: النوم، ب: في الختان (٤/٣٦٨ ح ٥٢٧١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٤ ح ١٨٠١٥)، وفي شعب الإيمان (١١/١٢٥ ح ٨٢٧٨)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٣٩٨) من طريق محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية، به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٠٣ ح ٦٢٣٦) من طريق العلاء بن هلال عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة، وسكت عنه الذهبي، والعلاء فيه لين^(١). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٩٩ ح ٨١٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٣٧) من طريق علي بن معبد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٤ ح ١٨٠١٦)، وفي الصغير (٣/٣٤٤ ح ٢٧١٥)، وفي معرفة السنن (٦/٤٦٦ ح ٥٢٥٧)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٢/١٢٢٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٤/٢٨٢)، وابن منده في المعرفة كما قاله ابن حجر في التهذيب (٤/٤٥٠) ولم أجده في التاريخ، من طريق منصور بن صقير.

ثلاثتهم: (علي بن معبد، وعبد الله بن جعفر الرقي، ومنصور بن صقير) عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن رجل من أهل الكوفة، عدا منصور بن صقير وهي رواية ابن عساكر لم يذكر رجل من أهل الكوفة بل جعله من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير.

قال الحافظ ابن حجر: "أدخل عبد الله بن جعفر الرقي وهو أوثق من منصور بين عبيد الله وعبد الملك الرجل الكوفي الذي لم يسمه فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفي فهو الذي تفرّد

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦).

به، وهو مجهول، ويحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا، وهل رواه الضحاك عن النبي ﷺ وسمعه منه، أو أرسله، أو أخذه عن أم عطية، أو أرسله عنها كل ذلك محتمل^(١).

كلاهما: (زيد بن أبي أنيسة، ورجل من أهل الكوفة) عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس، بقوله: (اخْفِضِي، وَلَا تُنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرَ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

لَا تُنْهَكِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْخَفْضِ، وَهُوَ الْخِتَانُ^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١/ (خ ع) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي.

روى عن: مروان بن معاوية الفزاري، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، والترمذي، وغيرهما.

قال ابن معين: "ليس به بأس إذا حدث عن المعروفين"، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به"، وقال صالح بن محمد البغدادي: "لا بأس به، ولكنه يحدث عن الضعفاء"، وقال النسائي: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ثقة، عنده مناكير عن الضعفاء"، وقال ابن حبان: "يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها، وإنما يقع السبر في الأخبار والاعتبار بالآثار برواية العدول والثقات دون الضعفاء والمجاهيل".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطيء، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٣٣هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، إذا روى عن الثقات المعروفين.

٢/ (د) عبد الوهَّاب بن عبد الرَّحيم بن عبد الوهَّاب بن محمد بن يزيد الأشجعي، أبو عبد الله الدمشقي، من غوطة دمشق.

روى عن: مروان بن معاوية الفزاري، والوليد بن مسلم، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، وأحمد بن عمير، وغيرهما.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٦١).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٤)، والجرح والتعديل (٤/ ١٢٨)، والثقات لابن حبان (٨/ ٢٧٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٢٦)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٨٣٤)، والكاشف (١/ ٤٦٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٣).

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "كان صدوقاً".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٩هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق.

٣/ (ع) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ابن عم أبي إسحاق الفزاري.

روى عن: محمد بن حسان، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن المديني: "ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين"، وقال العجلي: "ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "صدوق لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين".

قال يحيى بن معين: "ما رأيت أحيل للتدليس منه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة"، وعده في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

توفي سنة: (١٩٣هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، ينظر لحال من روى عنه، لكثرة تدليس الشيوخ عنده، فإن روى عن مجهولين يضعف حديثه، وفي هذا الإسناد روى عن مجهول.

٤/ (د) محمد بن حسان.

روى عن: عبد الملك بن عُمير، وعمرو بن دينار، وروى عنه: مروان بن معاوية الفزاري.

قال أبو داود: "محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف"، وقال ابن عدي: "يروي عنه مروان الفزاري أحاديثه لا يوافق عليها"، وقال المزني: "روى له أبو داود حديثاً واحداً عن عبد الملك، عن أم عطية

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٤١١/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠١/١٨)، وتاريخ الإسلام (١١٧٤/٥)، والكاشف (١/٦٧٤)، وتهذيب التهذيب (٤٤٩/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٨/٧)، والتاريخ الكبير (٣٧٢/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٢٤)، والجرح والتعديل (٨/٢٧٢)، والثقات لابن حبان (٤٨٣/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠٣/٢٧)، وتاريخ الإسلام (١٢٠٤/٤)، وميزان الاعتدال (٩٣/٤)، والمدلسين (ص: ٩١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب التدليس (ص: ٤٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٦).

في الختان"، وقال الذهبي: "لا يعرف".

قال الحافظ ابن حجر: "مجهول، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: مجهول، لقول أبي داود والذهبي وابن حجر.

٥/ (ع) عبد الملك بن عُمير بن سويد بن جارية القرشي، ويقال: اللَّخمي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، الكوفي المعروف بالقبطي.

روى عن: أم عطية الأنصارية، والأشعث بن قيس، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن حسان، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.

قال ابن نمير: "كان ثقة ثبتا في الحديث"، وقال ابن البرقي عن ابن معين: "ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين"، وقال العجلي: "صالح الحديث، روى أكثر من مئة حديث"، وقال أبو حاتم: "ليس بحافظ هو صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث جدًّا، مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها"، وفي رواية ضعفه.

وقال يحيى بن معين: "عبد الملك بن عمير مغلط"، وقال أبو حاتم: "تغير حفظه قبل موته"، وأرسل عن بعض الصحابة، وقال الذهبي: "لم يورده ابن عدي، ولا العجلي، ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى حفظًا منه"، أي لم يورده في الضعفاء.

وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال في التّقرير: "ثقة فصح، عالم تغير حفظه، وربما دلّس، من الثالثة".

توفي سنة: (١٣٦هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في هدي السّاري: "احتجّ به الجماعة، وأخرج له الشّيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخّرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنّه لأنّه عاش مائة وثلاث سنين".

وقال ابن الصّلاح في مقدّمته: "واعلم أنّ من كان من هذا القبيل محتجّاً بروايته في الصّحيحين أو أحدهما

(١) ينظر: سنن أبي داود (٣٦٨/٤ ح ٥٢٧١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٦/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٥/٢٥)، والكاشف (١٦٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١١٢/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٧٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٣/٦)، والتاريخ الكبير (٤٢٦/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣١١)، والجرح والتعديل (٣٦١/٥)، والثقات لابن حبان (١١٦/٥)، ومقدمة ابن الصّلاح (ص: ٤٩٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٠/١٨)، والكاشف (٦٦٧/١)، وميزان الاعتدال (٦٦٠/٢)، والمختلطين للعلائي (ص: ٧٦)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٤١١/٦)، وتعريف أهل التقديس بمراتب التدليس (ص: ٤١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٤)، وفتح الباري (٤٢٢/١)، والكواكب النيرات (ص: ٤٨٦).

فإننا نعرف على الجملة أن ذلك ممّا تميّز، وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط، والله أعلم".

٦/ أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: اسمها نسيبة بنت الحارث، من أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم.

كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرّض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلما التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وعبد الملك بن عمير^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وعلة الحديث في إسناده الأول محمد بن حسان، سبقت ترجمته، قال ابن عدي: "مروان الفزاري يروي عن مشايخ غير معروفين منهم هذا محمد بن حسان، وقال: يروي عنه مروان الفزاري أحاديثه لا يوافق عليها"^(٢).

والإسناد الثاني: فيه الضحّاك بن قيس: قال الحافظ ابن حجر: "استبعد بعضهم صحّة سماعه من النبي ﷺ، ولا بعد فيه، فإن أقل ما قيل في سنّه عند موت النبي ﷺ أنّه كان ابن ثمان سنين"^(٣).

في إسنادهما عبد الملك بن عمير لم يصرّح بالسّماع.

قال أبو داود: "روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، بمعناه وإسناده"، وقال: "ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا"، وقال: "محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف"^(٤).

والحديث بجموع الشواهد حديث حسن لغيره، قال الألباني رحمه الله: "مجيء الحديث من طرق متعدّدة، وخارج متباعدة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوّة يرتقي بها إلى درجة الحسن"^(٥).

ورد الحديث عن أنس بن مالك، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعطية القرظي رضي الله عنهم: تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٢/ ٧٧٩ ح ٥٧٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٣٨ ح ١٨٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٦٨ ح ٢٢٥٣)، وفي الصغير (١/ ٩١ ح ١٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤ ح ١٨٠١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٧٦) من طريق محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد حدثنا ثابت عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ، ولفظه: (إذا

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٤٧)، وأسد الغابة (٧/ ٣٥٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: سنن أبي داود (٤/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٤٧ ح ٥٢٧١).

خَفَضَتْ فَأَشْمَى وَلَا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ).

قال ابن أبي الدنيا: "حديث ضعيف، في إسناده زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث" (١).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به محمد بن سلام الجمحي" (٢).

وقال ابن عدي: "وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان يروي عنه المقدمي والقواريري ومحمد بن سلام وغيرهم وهي أحاديث إفرادات وفي بعض أحاديثه ما ينكر" (٣).

وزائدة بن أبي الرقاد: قال البخاري عنه: "منكر الحديث" (٤).

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٩٦/١) عن أبي محمد بن حيّان عن جعفر بن أحمد بن فارس عن إسماعيل بن أبي أمية أبو هلال الراسبي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه، قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي ﷺ: (يا أم أيمن، إِذَا خَفَضْتَ فَأُضْجِعِي يَدَكَ، وَلَا تُنْهَكِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَسْنَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى لِلزَّوْجِ)، وإسماعيل لم أتوصل لترجمته، ومنتنه غريب، قال الألباني: "إسماعيل بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن أبي الأشهب العطاردي، تركه الدارقطني" (٥).

تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البزار في مسنده (٣١٨/١٢ ح ٦١٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٦/١١ ح ٨٢٧٩) من طريق علي بن عبد الحميد الشيباني عن مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ على نسوة من الأنصار، فقال: (يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، اخْتَضِبْنَ خَمْسًا، وَاخْتَفِضْنَ وَلَا تُنْهَكْنَ، فَإِنَّهُ أَحْطَى لِإِنَائِكُنَّ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعَمِينَ) واللفظ للبيهقي. وفي إسناده: مندل بن علي: "ضعيف" (٦).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥٧/٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (يَا مَعْشَرَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ غَمْشًا وَاخْتَفِضْنَ، وَلَا تُنْهَكْنَ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ)، قال ابن عدي: "الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن

(١) ينظر: العيال (٧٧٩/٢).

(٢) ينظر: المعجم الأوسط (٣٦٨/٢).

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٦/٤).

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٥/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٢/٩).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٥/٢ ح ٧٢٢).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥).

يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث".

تخريج حديث علي بن أبي طالب عليه السلام:

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٣٢ / ١٤) من طريق عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي عليه السلام، قال: كانت خفافضة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ: (إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي، وَلَا تُنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ، وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ)، والحديث فيه انقطاع أبو البخري لم يسمع من علي ولم يدركه ^(١).

تخريج حديث عطية القرظي:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٢ / ٧٨٠ ح ٥٧٩) عن يحيى بن يوسف عن عبيد الله بن عمرو عن عطية القرظي: قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: (أَشْمِي وَلَا تُخْفِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ)، قال ابن أبي الدنيا: "رجاله ثقات، وفيه انقطاع خفي فإن عبيد الله بن عمرو لم يدرك عطية القرظي".

(١) ينظر: المعرفة والتاريخ (٣ / ٢٠٨)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧٤).

٥٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٤ / ٣١٩ ح ٢٠٧١٩): حَدَّثَنَا سَرِيحٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخَتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٥ ح ١٨٠٢٢) من طريق الحجَّاج بن أرطاة عن أبي المilih بن أسامة عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد اضطرب فيه الحجَّاج، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شَدَّاد بن أوس بعد والد أبي المilih" (١).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٢ / ٧٧٦ ح ٥٧٦)، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٧٣ ح ٧١١٢، ٧١١٣)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢ / ١٥٦) من طريق الحجَّاج بن أرطاة عن أبي المilih بن أسامة عن أبيه عن شَدَّاد بن أوس.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥ / ٣١٧ ح ٢٦٤٦٨)، وفي الأدب (ص ٢٢٤ ح ١٨٦) من طريق الحجَّاج بن أرطاة عن رجل عن أبي المilih بن أسامة عن شَدَّاد بن أوس.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٥ ح ١٨٠٢٣)، وابن عساكر في تبين الامتنان بالأمر بالاختتان (ص ٤٣ ح ٢٦) من طريق الحجَّاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال البيهقي: "منقطع"، وقال ابن عساكر: "هذا حديث ضعيف الحجَّاج لا يحتج به، ومكحول لم يدرك أبا أيُّوب ولم يره".

وروي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية مرفوعة ورواية موقوفة عنه، سيأتي في ح ٥٨.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ م س) سَرِيح بن يُونُس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، العابد.

روى عن: عَبَّاد بن العَوَّام، وعبد الصَّمد بن عبد الوارث، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرَّاзи، وغيرهما.

وثَّقه: يحيى بن معين، وأحمد، وفي رواية قال يحيى بن معين، وأحمد، والنَّسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة عابد، من العاشرة".

(١) ينظر: التلخيص الخبير (٤ / ٢٢٤).

توفي سنة: (٢٣٥هـ) ^(١).

٢/ (ع) عبّاد بن العوّام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب الكلّابي، أبو سهل الواسطي. روى عن: حجاج بن أرطاة، ومُحمّد الطويل، وغيرهما، وروى عنه: سُريج بن يونس، وأحمد بن منيع، وغيرهما.

وثقّه: ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والبزار، والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: "عبّاد بن العوّام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثامنة".

توفي سنة: (١٨٦هـ)، وقيل قبل ذلك ^(٢).

٣/ (بخ ٤) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي.

روى عن: أبي المليح الهذلي، وقتادة بن دعامّة، وغيرهما، وروى عنه: عبّاد بن العوّام، وسفيان الثوري، وغيرهما.

قال يحيى بن سعيد: "هو مضطرب الحديث"، ولم يكن يرى أن يروى عنه بشيء، وقال ابن معين: "صدوق ليس بالقوي"، وقال: "لا يحتج بحديثه"، وقال العجلي: "كان جائز الحديث، إلّا أنّه كان صاحب إرسال، فإنما يعيب الناس منه التدليس"، وقال يعقوب بن شيبة: "واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق"، وقال أبو زرعة: "صدوق مدلس"، وقال أبو حاتم: "صدوق، يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدّثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع"، وقال ابن خراش: "كان مدلساً، وكان حافظاً للحديث"، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: "كان مدلساً صدوقاً سيّء الحفظ ليس بحجّة في الفروع والأحكام"، وقال محمّد بن نصر: "الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ"، وقال ابن خزيمة: "لا احتجّ به إلّا فيما قال أنا وسمعت"، وقال ابن عدي: "إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربّما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمّد الكذب فلا، وهو ممّن يكتب حديثه".

لم يسمع من الزهري شيئاً، ولم يسمع من إبراهيم النخعي، ولا من يحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٠٥/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢١/١٠)، وتاريخ الإسلام (٨٢٥/٥)، والكاشف (٤٢٦/١)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٨/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢٠٨/٤)، والثقات للعجلي (١٧/٢)، والجرح والتعديل (٨٣/٦)، والثقات لابن حبان (١٦٢/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٠/١٤)، والكاشف (٥٣١/١)، وتهذيب التهذيب (٩٩/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٠).

قال الذهبي: "صدوق يدلّس"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السّابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق مدّلس، وإذا صرّح بالسّماع روايته مقبولة، ومن ضعفه لسبب التدليس، وقد قال عنه أبي حاتم وهو من المتشددّين: "صدوق، يدلّس عن الضّعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدّثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السّماع".

٤ / (ع) أبو المليح بن أسامة الهذلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن أسامة بن عامر بن عمير البصري.

روى عن: أبيه أسامة الهذلي، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: حجاج بن أرطاة، وقتادة بن دعامة، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وأبو زرعة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة".

توفي سنة: (١١٢ هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٥ / أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، وهو والد أبي المليح الهذلي، له صحبة.

روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه أبو المليح بن أسامة، ولم يرو عنه غيره^(٣).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

ضعيف، فيه الحجاج مدّلس، عنعن في هذه الروايات واضطرب فيها.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شدّاد بن أوس عن النبي ﷺ: قال: (الْحِثَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ)، ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ؟ قال أبي: "الذي أتوهم: أَنَّ حديث مكحول خطأ؛ وإنّما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: (خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالْحِنَاءُ، وَالسَّوَاكُ...، فترك أبا الشمال، فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد،

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥٤)، والثقات للعجلي (١/ ٢٨٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٧٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٤٢٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨)، وجامع التحصيل (ص: ١٦٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦)، وتقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٥١٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٣١٦)، والكاشف (٢/ ٤٦٤)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٤٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٧٥).

(٣) ينظر: أسد الغابة (١/ ١٩٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٤).

وقد رواه النُّعْمَانُ بْنُ الْمَنْذَرِ عَنْ مَكْحُولٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحِثَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ)"^(١). ولم أتوصل لرواية النُّعْمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ.

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث يدور على حجاج بن أَرْطَاة، وليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ"^(٢).

وقال ابن القُطَّان: "منقطع الإسناد"^(٣).

وقال ابن الملقن: "هذا الحديث ضعيف بمرة"^(٤).

وقال الألباني: "بالجملة فالحديث من طريق الحجاج ضعيف لعننته واضطرابه في إسناده"^(٥).

(١) ينظر: علل الحديث (٦٤٦/٥).

(٢) ينظر: التمهيد (٥٩/٢١).

(٣) ينظر: أحكام النظر (ص: ٤٥٨).

(٤) ينظر: البدر المنير (٧٤٣/٨).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/٤٠٨ ح ١٩٣٥).

٥٨ / قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٣٣ ح ١١٥٩٠): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٤ ح ١٨٠٢٠) من طريق أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٨٢ ح ١٢٨٢٨)، وفي مسند الشاميين (٤ / ٤٨ ح ٢٦٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٥ ح ١٨٠٢١) من طريق وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا.

وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (١١ / ٣٥٩ ح ١٢٠٠٩) من طريق عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ: سبقت ترجمته في الحديث ٢٤، وهو ثقة.

٢ / أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ: سبقت ترجمته في الحديث ٢٤، وهو ثقة.

٣ / الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ: سبقت ترجمته في الحديث ٢٤، قال ابن حبان: "يروي عن ابن ثوبان العجائب".

٤ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثَوْبَانَ: سبقت ترجمته في الحديث ٢٤، وهو ليس بالقوي، ضعفه بعض الأئمة.

٥ / (خت م ٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ.

كَانَ عَابِدًا نَاسِكًا، فَقِيهًا، وَكَانَ لَهُ حَلَقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَفْتِي.

رَوَى عَنْ: عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَتَقَّهَ: الْوَاقِدِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ.

قال العقيلي: "يضطرب في حديث نافع"، وقال الساجي: "هو من أهل الصدق".

قال يحيى القطان: "لا أعلم إلا إني سمعت ابن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي

هريرة عليه السلام، وعن رجل عن أبي هريرة عليه السلام، فاختلطت عليّ فجعلتها عن أبي هريرة عليه السلام، وقال ابن حبان في الثقات: "وليس هذا مما يوهن الإنسان به لأنّ الصّحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذاك ممّا حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متّصل صحيح، وبعضها منقطع لأنّه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه".

وقال أبو حاتم: "لم يسمع من صالح مولى التّوأمة"، ووصفه ابن حبان بالتدليس. ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال في التقريب: "صدوق، إلا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة". توفي سنة: (١٤٨هـ) ^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة يدلس، وفي روايته عن نافع، وعن سعيد عن أبي هريرة اضطراب. ٦/ عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

حديث ضعيف، في إسناده الرواية المرفوعة عبد الرحمن بن ثابت ليس بالقوي، وتفرّد بهذا الحديث، وفي إسناده الرواية الموقوفة سعيد بن بشير ضعيف ^(٢)، وفي الطريق الآخر عبد الغفور متهم بالوضع ^(٣). قال البيهقي: "والذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، مرفوعاً: (الْحَتَانُ سُنَّةٌ لِلرَّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ) ولا يصحُّ رفعه" ^(٤).

وقال: "هذا إسناده ضعيف والمحمّوظ موقوف" ^(٥).

وقال الألباني: "الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح" ^(٦).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٣٠/٥)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (١٩٥/٣)، والتاريخ الكبير (١٩٧/١)، والثقات للعجلي (ص: ٤١٠)، والثقات لابن حبان (٣٨٦/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠١/٢٦)، والكاشف (٢/٢٠٠)، وميزان الاعتدال (٦٤٤/٣)، ونحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٨٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤١/٩)، وتعريف أهل التقديس بمراتب التدليس (ص: ٤٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٦)، وأسماء المدلسين (ص: ٨٨).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

(٣) ينظر: المجروحين (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/٣٤٥).

(٥) ينظر: السنن الكبرى (٨/٣٢٥).

(٦) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/٤٠٩).

الدراسة الموضوعية

إنَّ من خصال الفطرة التي وردت في السُّنَّة الحِثَان^(١)؛ كما جاء في الصَّحَّاحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الحِثَان، والاستِحْدَاد، وَتَنَفُّ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)^(٢). والحِثَان مشروع في حقِّ الذَّكَرِ والأنثى، قال ابن هبيرة رحمه الله: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الحِثَانَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَالْخِثَافِ فِي حَقِّ الْأُنثَى مَشْرُوعٌ"^(٣)، وقال ابن رجب: "حِثَانُ الْمَرْأَةِ مَشْرُوعٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ"^(٤). وقد وردت أحاديث تخصُّ الأنثى في الحِثَان، كحديث أم عطية رضي الله عنها أنَّ امرأةً كانت تَحْتِنُ بالمدينة فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ)^(٥)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (الحِثَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ)^(٦)، والأثر الوارد عن أمِّ علقمة أنَّ بنات أخي عائشة ختنَ فقيل لعائشة ألا ندعو لهنَّ من يُلهيهنَّ؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى عديٍّ فأتاهنَّ فمرَّت عائشة في البيت فرأته يتغنَّى ويحرِّك رأسه طرباً وكان ذا شعرٍ كثيرٍ. فقالت: أفَّ شيطانٌ أخرجوه أخرجوه^(٧)، والأثر الوارد عن أمِّ المهاجر قالت: سُبِّتُ وَجَوَارِي مِنَ الرُّومِ فَعَرَضَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْرِ أُخْرَى فقال: اخْفِضُوهُمَا وَطَهِّرُوهُمَا فَكُنْتُ أَخْدُمُ عُثْمَانَ^(٨)، وغيرها، فالختان للأنثى مباح لم يرد فيه نهي.

حكم الختان للأنثى:

القول الأول: سُنَّةٌ للأنثى، وهو مذهب الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠)، ورواية عند الحنابلة^(١١).

القول الثاني: واجب للأنثى، وهو مذهب الشافعية^(١٢)، والمشهور عند الحنابلة^(١٣).

(١) لغة: القطع، اصطلاحاً: الختان في الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج، ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٤٥)، ولسان العرب (١٣٧/١٣)، وعون المعبود (١٤/١٢٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: تقليم الأظافر (٧/١٦٠ ح ٥٨٩١)، ك: الاستئذان، ب: الختان بعد الكبر وتنف الإبط (٨/٦٦ ح ٦٢٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة (٧/١٦٠ ح ٤٩، ح ٥٠).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٤٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٣٧٢).

(٥) حديث حسن لغيره، سبقت دراسته في الحديث ٥٦.

(٦) حديث ضعيف رُوي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، سبقت دراسته في الحديث ٥٨.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٢٧ ح ١٢٤٧)، قال الألباني: "إسناده محتمل للتَّحْسِينِ، رجاله ثقات، غير أمِّ علقمة هذه واسمها مُرْجَانَةُ وثَّقَهَا الْعَجَلِي وَابْنُ حَبَانَ، وَرَوَى عَنْهَا ثَقَاتَانِ، يَنْظُرُ: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢/٣٤٩).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٢٧ ح ١٢٤٩).

(٩) ينظر: المبسوط (١٠/٢٦٨)، وفتح القدير لابن الهمام (١/٦٣).

(١٠) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٢٥٨).

(١١) ينظر: الفروع (١/١٥٦).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٨٠)، والمجموع شرح المذهب (١/٣٠٠).

من أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن قدامة: "فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشد، ثم قال: والمرأة أهون" (٢).
وقال القرطبي: "لم يرد من الشرع ذم تاركه، ولا توعده بعقاب" (٣).
وسئل ابن تيمية: في المرأة هل تختن أم لا؟ قال: "الحمد لله نعم تختن، وختانها: أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك" (٤)، وقال ابن القيم: "لا خلاف في استحبابه للأنتى" (٥).
وقال الشوكاني: "والحق أنه لم يقدّم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية، كما في حديث: (خمس من الفطرة) ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه" (٦).
وقال العظيم آبادي: "حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها" (٧).
وقال ابن دقيق العيد: "من فسّر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب؛ لوجهين أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب، والثاني: أن قرائنه مستحبات" (٨).

وكثر الأقوال بين مؤيد ومعارض في زماننا، ولكنّ الجميع متفقون أنه لم يرد نهي عن ختان الإناث، لا من الرسول ﷺ، ولا من الصحابة، ولا من التابعين، كما أن النبي ﷺ بُعث وكان موجودا، ولم ينه عنه.

تاريخ ختان الإناث:

ما جاء في قصة سارة أنها وهبت هاجر لإبراهيم عليه السلام فأصابها فحملت منه، فغارت سارة فحلفت لتقطعنّ منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها، وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها، وختانها (٩)،

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١١٥).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥١٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٩٣).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (١/ ١٤٦).

(٧) ينظر: عون المعبود (١٤/ ١٢٦).

(٨) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٣).

(٩) ينظر: التمهيد (٢١/ ٥٩)، وتحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٩٠).

وأما ختان الإناث عند اليهود فلم يرد به نص نهائياً في التَّوراة، وإن زاوله اليهود كعادة حسنة^(١)، وأما في الإسلام فيدلُّ عليه ما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)^(٢) وفي هذا دلالة واضحة على وجود الختان للجنسين.

وقت الختان:

قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أيعفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا، وقلت له: أتعرف أنت فيه وقتاً؟ قال لا^(٣).

وقال حرب الكرماني في مسأله: حدَّثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن مبشر بن عبيد، قال: كنت جالساً عند زيد بن أسلم، فسُئِلَ: متى تُخَفَّضُ الجارية؟ فقال: "مَا بَيْنَ الثَّمَانِ إِلَى التَّسْعِ، لَا تَوَخَّرْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "يكون الختان من اليوم السابع فما بعده، وكلما كان في الصغر فهو أفضل لأنَّه لا يكون فيه إلَّا الألم الجسمي دون الألم القلبي، ثم قال: لهذا قال العلماء إِنَّ الختان في زمن الصَّغَرِ أفضل"^(٥). وقالت الدكتورة مريم هندي: "إنَّه يجب ختان الأنثى إذا بلغت؛ لأنَّه وقت التَّكْلِيفِ، ولكن يستحبُّ ختانها قبل البلوغ، والأحسن قبل البلوغ مباشرة؛ لأنَّها لو ختنت وهي صغيرة ربَّما احتاجت للختان مرَّةً أخرى"^(٦).

الحكمة من خفض الأنثى:

قال ابن القيم رحمه الله: "أَنَّ الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلَّت حظوتها عند زوجها، كما أنَّها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة"^(٧)، وذكرت د/ مريم من فوائد الطَّهارة والنَّظافة حيث يمنع تجمُّع الإفرازات.

(١) ينظر: الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين من دعاة التحرر: زكي علي السيد أبو غضة (ص: ١٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١ ح ٨٨).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٦/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: مسائل حرب الكرماني (ص: ٢٢٤).

(٥) ينظر: شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: ختان الإناث رؤية طبية: د/ ست البنات خالد محمد علي، اختصاصي أمراض النساء والتوليد، جامعة الخرطوم، السودان (ص: ٧٩).

(٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٨٩).

شبهات حول ختان الأنثى:

وقع التشكيك في ختان البنت في هذا العصر، وكثر فيه الكلام والجدال، وازداد تضخيمه لتنفير الناس منه، وزادت الأكاذيب، وكان وسيلة للطعن في الدين، وقد أفرد بعض الأساتذة مباحث خاصة^(١) تجمع فيه الأقوال بين الدين والطب، واستنبطت منها بعض شبهات المثارة حول هذا الموضوع: الشبهة الأولى: قولهم أنه لم يرد الختان في القرآن.

الرّد: القرآن بعضه مفصل لبعض، وبعضه مجمل، وبعض الأحكام ورد تفصيلها وذكرها في السنة المطهرة، والواجب طاعة الله وطاعة رسوله قال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

الشبهة الثانية: قولهم لا يوجد حديث صحيح يدل على ختان الإناث. وهو قول محمد سيّد طنطاوي: "أمّا بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتاج به على ختانهن". الرّد: هذا القول ساقط ومردود؛ والأدلة فيه واضحة، قد سبق ذكرها منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار) أخرجه الشيخان، وحديث (ومس الختان الختان)، وحديث أم عطية رضي الله عنها، وأقوال الأئمة تدل على إثباته، وقد خصص الإمام ابن القيم في كتابه تحفة المودود فصل: (في أن حكمه يعلم الذكر والأنثى).

الشبهة الثالثة: قولهم أن الختان خاص للذكور. ودليلهم: تخصيص قص الشارب وهو خاص للذكور. الرّد: ورد في سنن الفطرة خصال أخرى شاملة للجنسين مثل تقليم الأظفار، والاستحدا، ونتف الإبط؛ والعام يبقى على عمومته حتى يدل على التخصيص.

الشبهة الرابعة: قولهم ختان الأنثى عادة جاهلية كانت موجودة قبل الإسلام. الرّد: العادات التي سكت عنها الإسلام تُعدّ إقراراً، والختان لم يسكت عنه بل أقرّه. الشبهة الخامسة: أن بنات النبي ﷺ لم يختن.

الرّد: قال ابن الحاج: "السنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه"^(٤)، وإن لم يصرح به لا يلزم

(١) الختان شريعة الرحمن: أسامة بن سليمان، وختان الإناث: د/ مريم الهندي، وختان الإناث - رؤية طبية - د/ ست البنات خالد محمد علي.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٤) ينظر: المدخل (٣/ ٢٩٦).

عدم وقوعه، وقد كان يتم الختان بالسّتر وعدم الإعلان.

الشبهة السادسة: قولهم أنّ ختان البنت له أضرار منها النّزف، والتهاب الجرح، ويسبّب آلام ومواقع.

قال شلتوت: "إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه".

الرّد: الفوائد تربو بكثير على الألم الذي يلحق البنت من الختان، وكذلك لا بدّ من اتّباع الهدي النبوي بالقطع اليسير، وقد سأل د/ منير: ما رأيك في حالات الوقيّات والنّزيف وكافة الأضرار والمشاكل التي تنتج عن ختان البنات؟ قال: "لا أساس لكل ذلك من الواقع، فجميع هذه الأضرار والمشاكل تحدث نتيجة الممارسات الخاطئة للختان، وهي نفس المشاكل التي قد تحدث للذكور بالممارسة الخاطئة على أيدي الجهلاء، فلو أنّ من يؤدي الختان يقوم به كما أمر رسول الله ﷺ اتباعاً لحديثه الشريف (اخْفِضِي وَلَا تُنْهَكِي) لما حدثت أية مشاكل إطلاقاً".

موقف منظّمة الصّحة من ختان الإناث:

تم الغاء الختان رسمياً وقانونياً من أكثر الدّول العربية استجابة لدعاة التّحرر المؤيدين بقرارات عالمية تتحدث عن حقوق الإنسان^(١).

قرار مجمع الفقه الإسلامي في خفاض الإناث^(٢)؛

١/ خفاض الإناث في الفقه الإسلامي يقصد به قطع قدر يسير من القلفة التي فوق البظر مع ترك البظر نفسه سليماً.

٢/ الخفاض عادة اجتماعية قديمة وجّه الرسول ﷺ إلى تهذيبها على الشّكل الذي يحمي الأنثى من تجاوز الحد المعتاد.

٣/ خفاض الإناث محلّ خلاف بين أهل العلم، ولا يمارس في أكثر بلدان العالم الإسلامي، وقد أباحه عدد من الفقهاء، ضمن الضوابط والشّروط التي ينبغي أن تتوفر عند إجرائه، ومنها أن يكون تحت إشراف طبيّ.

٤/ لا يجوز المساس بأيّ جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي، عدا ما ذكر سابقاً، وهذا الفعل تحرّمه الشّريعة الإسلامية.

٥/ لا يدخل خفاض الإناث المقرّر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أو قطعها المنصوص على منعها، والتّحذير منها لدى المنظّمات الصّحيّة الدولية، وخصوصاً منظّمة الصّحة العالمية.

(١) ينظر: الحجاب والختان والعفة (ص: ٢١١) نقلاً من: موقف الأطباء من ختان الإناث (ص: ١١٥).

(٢) ينظر: القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالثة والعشرين المنعقدة في المدينة المنورة من تاريخ ١٩ صفر إلى ٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ، قرار رقم ٢٢٠ (٤/٢٣).

المطلب الرابع: حضنة البنت

٥٩ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: الطلاق، ب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟ (٢/٢٧٣ ح ٢٢٤٤): حدّثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدّي رافع بن سنان، أنّه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأُتت النّبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النّبي ﷺ: (اقعد ناحية)، وقال لها: (اقعدي ناحية)، قال: وأقعد الصّبيّة بينهما، ثمّ قال: (ادعواها)، فمالت الصّبيّة إلى أمّها، فقال النّبي ﷺ: (اللهم اهدها)، فمالت الصّبيّة إلى أبيها، فأخذها.

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/١٦٨ ح ٢٣٧٥٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٥ ح ٢٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١٧٨ ح ١٦١٧٨)، وفي السنن الصغير (٦/٥٥٤ ح ٢٩٢٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٢٤ ح ٤٧٧٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٦) من طريق عيسى بن يونس. وأخرجه النسائي في سننه ك: الفرائض، ب: الصّبي يسلم أحد أبويه (٦/١٢٥ ح ٦٣٢٥)، والدّولابي في الكنى والأسماء (١/٢٠٣ ح ٣٧٧) من طريق المعافى بن عمران الموصلي. وأخرجه الدّارقطني في سننه (٥/٧٩ ح ٤٠١٧) من طريق علي بن غراب. وأخرجه الدّارقطني في سننه (٥/٧٩ ح ٤٠١٨) من طريق أبو عاصم الضّحّاك بن مخلد، وفيه ذكر اسم البنت: "جارية تدعى عميرة".

أربعتهم: (عيسى بن يونس، والمعافى بن عمران الموصلي، وعلي بن غراب، وأبو عاصم الضّحّاك بن مخلد) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وهذه الرواية وردت بخطاب البنت (فمالت الصّبيّة)، (اللهم اهدها).

وورد في روايات أخرى من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جدّه، (وسلسلة عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جدّه كلهم مجاهيل)، بخطاب الابن، كقوله: (إِنْ شِئْتُمْ خَيْرَ تَمَا الْغَلَامِ)، (اللهم اهده)، وقد روي من عدّة طرق عن عثمان البتي:

سفيان الثوري: أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الفرائض، ب: الصّبي يسلم أحد أبويه (٦/١٢٦ ح ٦٣٥٣، و٦/٦٣٥٤)، وفي ك: الطلاق، ب: إسلام أحد الزوجين وتخير الولد (٥/٢٩٢ ح ٥٦٦٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/١٦٠ ح ١٢٦١٦)، وأحمد في مسنده (٣٩/١٧٠ ح ٢٣٧٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٠٣ ح ٣٠٩٢)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٢/١٠٦ ح ٢٥٦٦)، وابن حزم في المحلى (١٥٠/١٠).

إسماعيل بن عُلَيَّة: أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الفرائض، ب: الصبي يسلم أحد أبويه (٦/١٢٦ ح ٦٣٥٤)، وابن ماجه في سننه ك: الأحكام، ب: تخيير الصبي بين أبويه (٢/٧٨٨ ح ٢٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٧/٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٩ ح ٢٩٠٦٢)، و(٦/٢٨٥ ح ٣١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (٣٩/١٦٦ ح ٢٣٧٥٥).

هُشَيْم بن بشير: أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/١٦٧ ح ٢٣٧٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٠٠ ح ٣٠٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٥٠ ح ٣٤٠٦) من طريق هُشَيْم بن بشير عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري أنَّ جدَّه أسلم على عهد...

علي بن عاصم: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٠٤ ح ٣٠٩٣). حمَّاد بن سلمة، مرسلًا: أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الفرائض، ب: الصبي يسلم أحد أبويه (٦/١٢٦ ح ٦٣٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٠٢ ح ٣٠٩١)، وأبو طاهر في المخلصيات (٣/٤٣٢ ح ٢٨٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/٤٣٣)، من طريق حمَّاد بن سلمة عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنَّ رجلاً أسلم، ولم تسلم امرأته.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

فَطِيم: فَصْلُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فَطَمَتِ الْأُم وَلَدَهَا، وَفُطِمَ الصَّبِيُّ وَهُوَ فَطِيمٌ، وَالْأُنْثَى فَطِيمَةٌ وَفَطِيمَةٌ، وفي حديث امرأة رافع لما أسلم ولم تسلم: فقال ابنتي وهي فَطِيمٌ، أي مَفْطُومَةٌ، وَفَعِيلٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فلهذا لم تلحقه الهاء، وجمع الفَطِيمِ فُطُمٌ مثل سَرِيرٍ وَسُرُرٍ^(١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرّازي الفراء. روى عن: عيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، وأبو زرعة الرّازي، وغيرهما.

وثقه: أبو حاتم، والنسائي، والخليلي.

قال أبو زرعة: "هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتابه، وهو ألقن وأحفظ من صفوان بن صالح".

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٥٩)، ولسان العرب (١٢/٤٥٤).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ، من العاشرة"^(١).

٢/ (ع) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي. روى عن: عبد الحميد بن جعفر، وهشام بن حسان، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن موسى، والحكم بن موسى، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حبان، وابن خراش. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مأمون، من الثامنة". توفي سنة: (١٨٦هـ)، وقيل: (١٨٧هـ)^(٢).

٣/ (خت م ٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، المدني، ويقال: إن رافع بن سنان جدّه لأمه. روى عن: أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وزهير بن تميم، وغيرهما، وروى عنه: عيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وابن معين في رواية، وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: "ليس به بأس، ثقة"، وقال الساجي: "ثقة صدوق"، وقال علي بن المديني: "كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة"، وقال ابن معين: "ليس بحديثه بأس، وهو صالح"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه"، وضعفه الثوري من أجل القدر، وقال الذهبي: "ثقة".

قال العلائي: "عبد الحميد بن جعفر عن عمر رضي الله عنه قال أبو حاتم مرسل، قلت هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم، والظاهر أن عمر هنا هو عمر عم أبيه عمر بن الحكم، وقد قيل إنه سمع منه". قال الحافظ ابن حجر: "صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة". توفي سنة: (١٥٣هـ)^(٣).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٣٧/٢)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٦٦٨/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٩/٢)، والكاشف (٢٢٦/١)، وتاريخ الإسلام (٥٢٦/٥)، وتهذيب التهذيب (١٧٠/١)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٤).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٢/٦)، والثقات لابن حبان (٢٣٨/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٢/٢٣)، والكاشف (١١٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤١).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٥١/٦)، والجرح والتعديل (١٠/٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢١١)، والثقات لابن حبان (١٢٢/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤١٦/١٦)، والكاشف (٦١٤/١)، وميزان الاعتدال (٥٣٩/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٢١٥)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٩)، وتهذيب التهذيب (١١١/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

الخلاصة في حاله: ثقة، وثقه جمع من الأئمة؛ منهم يحيى بن سعيد القطان وهو معروف بتشده وانتقاء الرجال، وتضعيف من ضعفه بسبب القدر، وذكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق.

٤ / (بخ ع) جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني، والد عبد الحميد بن جعفر، وقيل: إن رافع بن سنان جدّه لأّمّه.

روى عن: جدّه رافع بن سنان الأنصاري، على خلاف، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الحميد بن جعفر، والليث بن سعد، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "وهو من كبار شيوخ الليث وثقاتهم". قال العلاني: "روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه فقليل إنّه مرسل، وروى أيضا عن جدّ أبيه رافع أنّه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان بينهما جارية.. الحديث"، ولم أجد من قال أنه أرسل عن جد أبيه غيره. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن حجر، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

٥ / رافع بن سنان الأنصاري رضي الله عنه، يكنى أبا الحكم، هو جد عبد الحميد بن جعفر. روى عن: النبي ﷺ في تخيير الصّغير بين أبويه، وكان أتى النبي ﷺ حين أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وروى عنه: ابن ابنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع^(٢).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، رجال إسناده ثقات، ولكن في روايات الحديث اختلاف: ففي الرواية الأولى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جدّه، وهي الرواية الأصح: رواه ثقات، ولرواية جعفر عن أهل بيته، والخطاب فيها للبت، والرواية الثانية عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده وهي سلسلة مجاهيل، والخطاب فيها للغلام.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي^(٣).

قال ابن القطان: "وهذه الروايات لا تصح، لأنّ عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجدّه لا يعرفون، ولو صحّت لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر، فإنّهم

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١٩٥/٢)، والجرح والتعديل (٤٨٢/٢)، والثقات لابن حبان (١٠٦/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٤/٥)، والكاشف (٢٩٤/١)، وتاريخ الإسلام (٢١٩/٣)، وجامع التحصيل (ص: ١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٩٩/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٠).

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٨١/٢)، وأسد الغابة (٢٣٦/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٥/٢).

(٣) ينظر: المستدرک (٢٨٢٨/٢) ح ٢٢٥.

ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجدُّه رافع بن سنان معروف^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "في سنده اختلافٌ كثير وألفاظٌ مختلفة، ورجَّح ابن القطَّان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبتُه أهل النَّقل، وفي إسناده مقال"^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "عبد الحميد بن سلمة مجهول"^(٣).

وقال البوصيري: "هذا إسناده ضعيف"^(٤).

وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في سننه ك: الطلاق ب: من أحق بالولد (٢/٢٨٤ ح ٢٢٧)، والنسائي في سننه الكبرى ك: السنن الكبرى للنسائي ك: الطلاق، ب: إسلام أحد الزوجين وتخير الولد (٥/٢٩٢ ح ٥٦٦٠)، وفي الصغرى (٦/١٨٥ ح ٣٤٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/١٥٧ ح ١٢٦١١ و ١٢٦١٢)، والدارمي في سننه (٣/١٤٧٣ ح ٢٣٣٩)، والبزار في مسنده (١٦/٢٦١ ح ٩٤٤٨)، والحاكم في المستدرک (٤/١٠٨ ح ٧٠٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١٧٦ ح ٣)، وفي السنن الصغير (٣/١٩٣ ح ٢٩٠٢)، من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر فيه قصة، ثم قال ﷺ: (يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ، وَهَذَا أَبُوكَ، فَخَيَّرْهُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ).

وأخرجه الترمذي في سننه ك: الأحكام، ب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣/٦٣١ ح ١٣٥٧)، وابن ماجه في سننه ك: الأحكام، ب: تخيير الصبي بين أبويه (٢/٧٨٧ ح ٢٣٥١)، والشافعي في مسنده (ص: ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٤٠)، والبزار في مسنده (١٦/٢٦١ ح ٩٤٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٥١٢ ح ٦١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١٧٥ ح ٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٢٢ ح ٤٧٧١)، والبعوي في شرح السنة (٩/٣٣١ ح ٢٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه (ص ٢٩١ ح ١٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: (يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ) مختصراً، عدا الشافعي، وسعيد بن منصور رواه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"^(٥).

(١) ينظر: نصب الراية (٣/٢٧١).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٤/٣٣).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/٥١).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٣/٦٣١).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي^(١).
 وقال الألباني: "إسناده صحيح"^(٢).

(١) ينظر: المستدرک (٤/١٠٨ ح ٧٠٣٩).
 (٢) ينظر: صحيح أبي داود (٧/٤٧ ح ١٩٦٩).

الدراسة الموضوعية

أوجب الشرع الحضانة^(١) للبت حفاظاً لها ورعاية لمصالحها، وهذا ديننا الحنيف يهتم بكل أفراد الأسرة، فإن تفرّق الوالدان فالأم أولى بحضانتها إذا توافرت الشروط، لأنّها أقدر عليها وأعرف وألطف.

جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحقّ به ما لم تنكحي)^(٢)، قال الخطّابي: "لم يختلفوا أنّ الأم أحقّ بالولد الطّفّل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوّجت فلا حقّ لها في حضانة"^(٣)، فجعل الأحقّ بالحضانة الأم.

قال الكاساني: "الأصل فيها النساء؛ لأنّهنّ أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصّغار"^(٤)، وجاء في مصنف عبد الرزّاق: أنّ امرأة عمر خاصّمت إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وكان طلقها فقال: "هي أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنّ، وأرف، وهي أحقّ بولدها ما لم تزوّج"^(٥)، وفي رواية عند سعيد بن منصور: أنّ عمر خاصّم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "ادفعه إليها"^(٦)، وفي

(١) لغة: الحاء والضاد والثون أصل واحد يُقاس، وهو حفظ الشيء وصيّانته، والحِضْن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعُضدان وما بينهما، والجمع أحضان؛ ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها، ينظر: مقاييس اللغة (٧٣/٢)، ولسان العرب (١٣/١٢٢)، وتاج العروس (٤٤١/٣٤).

اصطلاحاً: حفظ صغير ونحوه عمّا يضرّه، وتربيته بعمل مصالحه، ينظر: الروض المربع (ص: ٦٢٧). حكمها: كفالة الطّفّل وحضانته واجبة؛ لأنّه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، ينظر: المغني (٤١٢/١١).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الطلاق، ب: من أحق بالولد (٢/٢٨٣ ح ٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٥٥ ح ٢٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤١٨١)، وفي معرفة السنن (٦/١٢٤ ح ٤٧٧٤)، وفي الصغير (٣/١٩٤ ح ٢٩٠٧) من طريق الأوزاعي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٥٣ ح ١٢٥٩٧)، والدارقطني في سننه (٤/٤٦٩ ح ٣٨١٠)، وأحمد في مسنده (١١/٣١٠ ح ٦٧٠٧) من طريق ابن جريج.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٥٣ ح ١٢٥٩٦)، والدارقطني في سننه (٤/٤٦٨ ح ٣٨٠٨) من طريق المشني بن الصّباح. ثلاثتهم: (الأوزاعي، وعبد الملك بن جريج، والمثنى بن الصّباح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، والحديث حسن لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣٨٩): "هو حديث احتاج النَّاس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النَّبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم".

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/٢٨٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٥٤ ح ١٢٦٠٠) عن الثوري عن عاصم عن عكرمة، به، وهو موقوف.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٣٩) عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، به، وهو موقوف.

رواية قال: "رِيحَهَا، وَشَمَهَا، وَلُطِفَهَا خَيْرٌ لَّهِ مِنْكَ" ^(١).

ولمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ وَأَرَأَفَ وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتِ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِّ، وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالِاحْتِيَاظِ لَهُ فِي الْبُضْعِ، قُدِّمَ الْأَبُّ فِيهَا عَلَى الْأُمِّ، فَتَقْدِيمُ الْأُمِّ فِي الْحِضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالِاحْتِيَاظِ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الْأَبِّ فِي وَلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ ^(٢)، وَقَالَ الشَّرْبِينِي: "الْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا: لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقْنَ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَأَصْبَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، وَأَشَدُّ مُلَازِمَةً لِلْأَطْفَالِ" ^(٣).

وَقَدْ جَاءَ التَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ اللَّطِيفُ لِحِضَانَةِ الْبَنَاتِ، وَالسَّعْيُ لِاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه وَالْحَدِيثِ طَوِيلٍ وَفِيهِ: فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ كَحْمَزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ كَحْمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: (الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)، وَقَالَ لَزَيْدٍ: (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا) ^(٤)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ: لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ" ^(٥).

وَكَمَا وَرَدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَبَهَ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: (اقْعُدِي نَاحِيَةً)، وَقَالَ لَهَا: (اقْعُدِي نَاحِيَةً)، قَالَ: (وَأَقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا)، ثُمَّ قَالَ (ادْعُوَاهَا)، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةَ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: (اللَّهُمَّ اهْدِهَا)، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةَ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا ^(٦).

وَالْبَنَاتُ الصَّغِيرَةُ تَكُونُ فِي حِضَانَةِ أُمِّهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَلَهُمَا وَلَدٌ (طِفْلٌ) أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحْ" ^(٧).

اِخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَوَّلَى فِي حِضَانَةِ الْبَنَاتِ بَعْدَ بُلُوغِهَا سِنَ التَّمْيِيزِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ:

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٣٩/٢) عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ، وَهُوَ مُوقُوفٌ.

(٢) يَنْظُرُ: زَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٥/٣٩٢).

(٣) يَنْظُرُ: مَغْنَى الْمَحْتَاجِ (٥/١٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ك: الصَّلَح، ب: كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا: مَا صَالِحُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ (٣/١٨٤ ح ٢٦٩٩)، وَفِي ك: الْمَغَازِي، ب: عُمَرَةُ الْقَضَاءُ (٥/٤١١ ح ٤٢٥١).

(٥) يَنْظُرُ: فَتَحُ الْبَارِي (٧/٥٠٦).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ ٥٩.

(٧) يَنْظُرُ: الْإِجْمَاعُ (ص: ٢٤).

مذهب الحنفية^(١):

الأولى في حضانة البنت: الأمُّ أحقُّ بالبنت حتى تبلغ.

ثم لمن تكون الحضانة للبنت بعد الأم:

إذا لم يكن للبنت أمُّ تستحقُّ الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرَّم أو ماتت، فأُمُّ الأمِّ أولى من كلِّ أحد وإن علت، فإن لم تكن للأمِّ أمُّ فأُمُّ الأبِّ أولى ممَّن سواها وإن علت، فإن لم تكن جدَّة سفلى ولا عليا، فالأخوات أولى من العمَّات والخالات لأنَّهنَّ بنات الأبوين، وأولئك بنات الأجداد والجدَّات، والشَّقِيقَةُ أولى من غيرها، والتي للأمِّ أولى من الأخت لأب ثم بنت الأخت الشَّقِيقَةُ، ثمَّ إلى بنت الأخت للأمِّ، ثمَّ إلى بنت الأخت لأب، ثمَّ إلى الخالة الشَّقِيقَةُ، ثمَّ إلى الخالة للأمِّ ثمَّ لأب، ثمَّ العمَّات على هذا التَّرتيب، ثمَّ إلى خالة الأمِّ لأبٍّ وأمِّ، ثمَّ للأمِّ ثمَّ لأبٍّ، ثمَّ إلى عمَّاتها على هذا التَّرتيب.

وقت حضانة البنت:

تترك البنت في يد الأمِّ أو الجدَّتان إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النِّسَاء والتَّخَلُّق بأخلاقهنَّ وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلَّا وأن تكون عند الأمِّ، ثمَّ بعد ما حاضت أو بلغت عند الأمِّ حدَّ الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها ممَّن يطمع فيها، والرِّجال على ذلك أقدر.

وأما غير هؤلاء من ذوات الرِّحَم المحرم من الأخوات والخالات والعمَّات إذا كانت البنت الصَّغيرة عندهنَّ فالحكم هو أنَّها تترك في أيديهنَّ إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثمَّ تسلم إلى الأب وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلُّم آداب النِّسَاء لكن في تأديبها استخدامهما وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمَّهات من الأخوات والخالات والعمَّات فتسلمها إلى الأب احترازًا عن الوقوع في المعصية.

مذهب المالكية^(٢):

الأولى في حضانة البنت: عند أمِّها ما لم تنكح، فالأمُّ أحقُّ بحضانة ابنتها وإن بلغت الجارية ما لم تتزوَّج،

وعلى الأب نفقة ابنته إذا كان يجد.

ثم لمن تكون الحضانة للبنت بعد الأم:

عند الجدَّة من الأمِّ، فإن ماتت فالخالة أولى بالحضانة، ثمَّ بعدها الجدَّة لأب، ثمَّ الأخت، ثمَّ العمَّة، وبنت

الأخ أولى بالولد من العصبية.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧٩/٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٨٣/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٦٧/٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٧١/٢٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٦١٠/٢)، ومواهب الجليل (٢١٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٢٦/٢).

مذهب الشافعية^(١):

الأولى في حضانة البنت: الأم أحق بالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين، فإذا بلغت سبعة، وهي تعقل عقل مثلها، خُيرت بين أبيها وأُمّها، وكانت مع من اختارت.

ثم لمن تكون الحضانة للبنت بعد الأم:

أولاهنَّ أم ثم أمّهات يدلّين بإناث يقدّم أقربهنّ، والجديد تقدم بعدهنَّ أم أب، ثمَّ أمّهات المدليات بإناث، ثم أم أبي أب كذلك، ثمَّ أم أبي جدّ كذلك، والقديم الأخوات والخالات عليهنّ، وتقدّم أختٌ على خالةٍ وخالةٌ على بنت أخ وأختٍ، وبنت أخ وأختٍ على عمّةٍ، وأختٌ من أبوين على أخت أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أمّ، وخالة وعمّة لأب عليهما لأمّ، وسقوط كل جدّة لا ترث.

الخلاصة في القديم: بعد الأم: أم الأم، ثم الأخوات والخالات.

أما في الجديد: بعد الأم: أم الأم، ثم أم الأب.

مذهب الحنابلة^(٢):

الأولى في حضانة البنت:

الأم أحق بكفالة البنت ما دون سبع سنوات، وإذا بلغت البنت سبع سنين: فالأب أحقُّ بها، وعنه: الأمُّ أحق، وقيل: تُخَيَّر، وقيل: بعد تسع، فإن بلغت فعنده حتى يتسلمها زوج، وعنه: عندها، وقيل: إن حكم برشدها فحيث أحبّت.

ثم لمن تكون الحضانة للبنت بعد الأم:

أحقُّ النَّاس بحضانة البنت الأم ثمَّ أمّهاتها، ثم أب، ثم أمّهاته، ثم جد، ثم أمّهاته، ثم أخت لأبوين، وتقدم أخت من أم على أخت من أب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عمات الأب، ثم بنات الإخوة والأخوات، ثم بنات العم والعمات، ثم بنات أعمام الأب، وبنات عمات الأب، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب.

شروط الحضانة^(٣):

١/ الإسلام: وهو قول الجمهور، وذهب أهل الرأي إلى ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، ويستدلون

(١) ينظر: الأم (٢٤٠/٦)، والحاوي الكبير (١١٣٣/١١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٨/٩)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٨/٥)، ومغني المحتاج (١٩٢/٥)، ونهاية المحتاج (٢٢٥/٧).

(٢) ينظر: المغني (٤١٨/١١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/٥)، والفروع (٣٤٦/٩)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٠/٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥٧/٤)، وكشاف القناع (٤٩٦/٥).

(٣) ينظر: المغني (٤١٢/١١)، والفقه الميسر (١٩٥/٥).

بحديث رافع بن سنان.

٢/ التَّكْلِيف: يشترط جمهور الفقهاء أن يكون الحاضن بالغاً عاقلاً فإن لم يكن كذلك لم يستحق المطالبة بها، فلا حضانة للطفل أو الصَّبي ولا المجنون أو المعتوه.

٣/ الأمانة في الدين: فلا حضانة لفاسق ولو كان أباً للمحضون كمدمن خمر، وسارق، ومشتهر بالزَّنا، ونحو ذلك.

٤/ القدرة على القيام بالحضانة: فمن لم يكن قادراً على القيام بذلك إما لعجز خلقي أو مرض يعيقه كالعُمى.

٥/ الرُّشد: يشترط المالكية والشافعية في الحاضن أن يكون رشيداً، وهو القدرة على حفظ مال المحضون وصيانتهم.

٦/ الحرِّية: يشترط الشافعية والحنابلة في الحاضن الحرية فلا حضانة للرقيق عندهم.

٧/ عدم زواج الحاضنة: ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي)^(١)، قال الصَّنْعَانِي: "الحديث دليل على أَنَّ الأمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا أَرَادَ الْأَبُ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا"، وقال: "دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا نَكَحَتْ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ"^(٢).

(١) حديث حسن، سبق تخريجه في بداية الدراسة الموضوعية.

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٣٠).

المطلب الخامس: عظم جرم وأد البنات

٦٠ / (١٥) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠ ح ٢٤٠٨): حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: عقوق الوالدين من الكبائر (٨/ ٤ ح ٥٩٧٥)، وفي ك: الرقاق، ب: ما يكره من قيل وقال (٨/ ١٠٠ ح ٦٤٧٣)، وفي ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/ ٩٥ ح ٧٢٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حقٍّ لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (٣/ ١٣٤١ ح ٥٩٣).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

وَأَدَ الْبَنَاتِ: رجال الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ببَنَاتِهِمْ في الجاهلية، وَكَانَ أَحَدُهُمْ رُبَّمَا وَلَدَتْ لَهُ الْابْنَةَ فَيَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ حِينَ تُوَلَدُ^(١).
وَمَنْعَ وَهَاتِ: أي عن مَنْعَ مَا عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ، وَطَلَبَ مَا لَيْسَ لَهُ^(٢).

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦٥).

٦١ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٤ / ١٩٠ ح ٢٠٥٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَسَنَاءَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ، عَنْ عَمِّهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ).

أولا / تخريج الحديث:

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١١٦) من طريق محمد بن جعفر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨ / ٤٥٩) عن روح بن عباد، بلفظ: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: (النبي ﷺ في الجنة..).

وأخرجه أبو داود في سننه ك: الجهاد، ب: في فضل الشهادة (٣ / ١٥ ح ٢٥٢١)، والبيهقي في سننه (٩ / ١٦٣ ح ١٨٩٩١) من طريق يزيد بن زريع، بلفظ: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي ﷺ في الجنة..».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤ / ١٩٢ ح ٢٠٥٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٥٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦ / ٣٥٩) من طريق إسحاق الأزرق، بلفظ: الموءودة وليس الوئيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٢٤ ح ١٩٥٠٣)، وفي مسنده (٢ / ٣٤ ح ٥٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٥٨)، والبيهقي في القضاء والقدر (ص ٣٥٥ ح ٦٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ٢٥٤ ح ٨٦٧)، (٦ / ٣٠٨٣ ح ٧١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١١٦)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (ص ٢٥٦ ح ٣٨٢) من طريق هوزة بن خليفة، بلفظ: الموءودة وليس الوئيد.

وأخرجه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٣ / ٢٠٨)، وفي تاريخه (٢ / ١٦٩) من طريق شعبة بن الحجاج، بلفظ: الموءودة وليس الوئيد.

جميعهم: (محمد بن جعفر، وروح بن عباد، ويزيد بن زريع، وإسحاق الأزرق، وهوزة بن خليفة، وشعبة بن الحجاج) عن عوف عن حسناء امرأة من بني صريم عن عمِّها، به، عدا ابن الفاخر فقد رواه عن خنساء وليست حسناء، عن عمِّتها وليس عمِّها.

ثانيا / دراسة رجال الإسناد:

١ / محمد بن جعفر: سبقت ترجمته في الحديث ١٣، وهو ثقة.

٢ / عوف بن أبي جميلة الأعرابي: سبقت ترجمته في الحديث ١٣، وهو ثقة.

٣ / (د) حسناء بنت معاوية بن سليم الصَّريميَّة، ويقال: خنساء.

روت عن: عمِّها، عن النبي ﷺ، وروى عنها: عوف الأعرابي.

قال الحافظ ابن حجر: "مقبولة، من الرابعة"^(١).

الخلاصة في حالها: مجهولة الحال، لم توثق، وتفرد بالرواية عنها عوف الأعرابي.

٤/ أسلم بن سليم، عم خنساء بنت مُعاوية بن سليم الصَّرِيمِيَّة.

قال أبو نعيم: "زعم بعض المتأخرين، يعني: ابن منده، أن اسمه أسلم"، ولا يصح، وتَعَقَّب ذلك ابن

حجر وقال: "يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمِّها غير مسمَّى"^(٢).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه حسناء مجهولة الحال، ولم يوثَّقها أحد، وليس لها إلا هذا الحديث.

وللحديث عدة روايات: عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وكعب بن عجرة، والأسود بن زريع،

والحسن رضي الله عنهم، كلّها ضعيفة لا تصلح لتقوية الحديث، وعلَّتْها كالتّالي:

تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٣٢٠ ح ٥١٢٩)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٢٠ ح ١٣١١)، وأبو طاهر في

المخلصيات (٣/ ٣٦٠ ح ٢٧١٧)، والبيهقي في شعب الإيَّان (١١/ ١٧١ ح ٨٣٥٨)،

و(١١/ ٣٣٢ ح ٨٦١٢)، وأبي القاسم في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٥ ح ١٥٣٤)، وابن عساكر في تاريخه

(٥/ ٣٦١)، وابن قدامة في المتحايين في الله (ص ٣٥ ح ٢١ و ٢٣) بقوله: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِرِجَالِكُم مِّنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ مَوْلُودُ

الإِسْلَامِ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ... ولم يذكر الوَيْد.

في إسناده: عمرو بن خالد الواسطي: متروك، ورماه وكيع بالكذب^(٣).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللَّفْظ، عن ابن عباسٍ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد،

وقد روي هذا الكلام عن النَّبِيِّ من وجوه"^(٤).

تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٦ ح ١٧٤٣)، وفي الصغير (١/ ٨٩ ح ١١٨)، وأبي القاسم في

الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٠ ح ١٥٢٥)، وابن الفاجر في موجبات الجنة (ص ٢٥٤ ح ٣٧٩) بقوله: (أَلَا

أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُم فِي الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي

الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرَ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ... ولم يذكر الوَيْد.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أساء الرجال (٣٥/ ١٥١)، والكاشف (٢/ ٥٠٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٤٥).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٥٤)، وأسَدُ الغابة (١/ ٢١٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٢١).

(٤) ينظر: مسند البزار (١١/ ٣٢٠).

قال الهيثمي: "فيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقيّة رجاله فهم رجال الصّحيح" ^(١).
وقال الطبراني: "لم يروه عن أبي حازم إلا إبراهيم هذا، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه" ^(٢).
تخريج حديث كعب بن عجرة:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٠ ح ٣٠٧)، وفي الأوسط (٦/١١ ح ٥٦٤٨)، وابن الفاجر في موجبات الجنة (ص ٢٥٥ ح ٣٨٠ و ٣٨١)، وابن عدي في الكامل (٤/٤٦٨) بقوله: (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: النبي في الجنة، والشّهد في الجنة، والصّديق في الجنة، والمولود في الجنة، والرّجل يزور أخاه... ولم يذكر الوئيد.
في إسناده السري بن إسماعيل: متروك الحديث ^(٣).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، ولا عن سري إلا محمد بن خالد الضبي، تفرد به سعيد بن خثيم، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد" ^(٤).
تخريج حديث الأسود بن سريع:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٨٦ ح ٨٣٨) بلفظ: قيل: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: (النبي في الجنة، والشّهد في الجنة، والمولود في الجنة)، لم يذكر الوئيد.
إسناده ضعيف فيه سلام بن سليمان ^(٥).
وله شاهد مرسل:

أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٤٩ ح ٣٠٦٣) قال: حدّثنا عليّ، أنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن قال: قيل يا رسول الله: من في الجنة؟ قال: (النبي ﷺ في الجنة، والصّديق في الجنة، والشّهد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة).

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٤/٣١٢ ح ٧٦٦٢).

(٢) ينظر: المعجم الأوسط (٢/٢٠٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٣٠).

(٤) ينظر: المعجم الأوسط (٦/١٢).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦١).

٦٢ / قال البزّار في مسنده (١/ ٣٥٥ ح ٢٣٨): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ ^(١) قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: (فَانْحَرِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير ابن كثير (٨/ ٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٣٧ ح ٨٦٣)، والثعلبي في تفسيره (١٠/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٦ ح ١٦٨٦١)، وابن منده ذكره ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٦٨) من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به، رواية البزّار (بنات لي)، وبقية الروايات: (ثمان بنات).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ت ق) الحسين بن مهدي بن مالك الأبلي، أبو سعيد البصري. روى عن: عبد الرزاق بن همام، ومُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، وإسحاق بن إبراهيم القاضي، وغيرهما. قال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من الحادية عشرة". توفي سنة: (٢٤٧هـ) ^(٢).

٢ / (ع) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، مصنف شهير. روى عن: إسرائيل بن يونس، وإبراهيم بن ميمون، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن مهدي، وحفص بن عمر، وغيرهما.

وثقه: العجلي، ويعقوب بن شعبة، والدارقطني، وغيرهم. قال الإمام أحمد بن حنبل: "عمي في آخر عمره، وكان يُلقَن فَيَتَلَقَّن، فسأع من سمع منه بعد المتين لا شيء"، وقال أيضاً: "أتيته قبل المتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع"، وقال الإمام البخاري: "ما حدث من كتابه فهو أصح"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ويحتجّ

(١) سورة التكوير: ٨.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٤٨٦)، والكاشف (١/ ٣٣٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٩).

به"، وقال النسائي: "فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة"، وقال ابن حبان: "وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان ممن يخطيء إذا حدث من حفظه على تشييع فيه"، وقال ابن عدي: "لعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلا إنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليه أحد من الثقات، فهذا أعظم ما ذمّوه من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق فإني أرجو أنه لا بأس به".

قال ابن الكيال: "سمع منه بعد عمه جماعة منهم محمد بن حماد الطهراني، وإبراهيم بن منصور الرمادي، وغيرهم، وقال: وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشييع، من التاسعة"، وعده في الطبقة الثانية من مراتب المدلسين.

توفي سنة: (٢١١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة فاضل، وما حدث من كتبه فهو صحيح، واحتج به الشيخان، عمي في آخر عمره فتغير، والضابط في ذلك من سمع منه بعد المائتين فقد تغير.

٣/ إسرائيل بن يونس: سبقت ترجمته في الحديث ٢٢، وهو ثقة.

٤/ (خت م ٤) سيماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار الدهلي، البكري أبو المغيرة الكوفي.

روى عن: النعمان بن بشير، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

قال حماد بن سلمة عن سيماك بن حرب: "أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله فرد علي بصري".

وثقه: يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"، وقال النسائي: "ليس به بأس، وفي حديثه شيء"، وقال العجلي: "جائز الحديث"، وقال ابن عدي: "أحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به"، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: "يقولون أنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه"، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه؟ قال: "أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة"، وقال

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٧٤)، والتاريخ الكبير (٦/ ١٣٠)، والثقات للعجلي (ص: ٣٠٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٠٩)، والثقات لابن حبان (٨/ ٤١٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٤٥)، وتهذيب الكمال في أساء الرجال (١٨/ ٥٢)، والكاشف (١/ ٦٥١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩)، والمختلطين للعلائي (ص: ٧٤)، وشرح علل الترمذي (٢/ ١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب التدليس (ص: ٣٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)، وهدي الساري (ص: ١٨ و ٤٦٠)، والكواكب النيرات (ص: ٢٧٤).

يعقوب: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع من سمالك قديما مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم"، وقال الذهبي: "صدوق صالح، من أوعية العلم، مشهور".

وضَعَفَهُ شعبة بن الحجاج، والثوري، وابن المبارك، وابن خراش، وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث"، وقال ابن حبان: "يخطئ كثيرا".

قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن سمالك بن حرب سمع من عبد الله بن خباب؟ قال: لا، وكان شعبة ينكر حديث سمالك بن حرب عن مصعب بن سعد: كنت مسندا أبي إلى صدري، وسئل أبو زرعة عن سمالك بن حرب هل سمع من مسروق شيئا؟ قال: لا.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن، من الرابعة".

توفي سنة: (١٢٣هـ) ^(١).

الخلاصة في حاله: ما قاله ابن حجر.

٥ / (ع) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، أبو عبد الله المدني.

صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، وأمه عمرة بنت رَوَاحَة أخت عبد الله بن رَوَاحَة.

وُلِدَ على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وقيل: ولد بعد سنة أو أقل من سنة، وقيل: ولد قبيل وفاة رسول الله ﷺ بشاهي سنين، وقيل: بست سنين، والأول أصح لأن الأكثر يقولون: ولد هو، وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: أنا أسنُّ منه، بنحو من عشرين سنة، لقد جهدت أن أغزو بدرًا مع رسول الله ﷺ فأبى أبي يومئذ حبسني على بناته، وما ولد النعمان قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة.

قال يحيى بن معين: "أهل المدينة يقولون لم يسمع النعمان بن بشير من النبي ﷺ وإنما يروي أحاديث النعمان عن النبي ﷺ الكوفيون والشاميون"، وقال: "ليس يروي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ حديث فيه سمعت النبي ﷺ إلا في حديث الشعبي فإنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول "إن في الجسد مضغة" والباقي من حديث النعمان إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيه سمعت".

روى عن: النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وغيرهما، وروى عنه: سمالك بن حرب، وعامر الشعبي،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/١٧٣)، والثقات للعلجي (ص: ٢٠٧)، والجرح والتعديل (٤/٢٧٩)، والثقات لابن حبان (٤/٣٣٩)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٤٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/١١٥)، والكاشف (١/٤٦٥)، وميزان الاعتدال (٢/٢٣٢)، وجامع التحصيل (ص: ١٩١)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

وغيرهما.

توفي سنة: (٦٥ هـ)^(١).

٦/ قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري التميمي رحمه الله.
وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم، وأسلم سنة تسع، ولما رآه النبي ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر.
كان ﷺ عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم^(٢).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولم يسنده أحد عن عمر إلا عبد الرزاق عن إسرائيل، على أننا لم نسمعه من أحد عن عبد الرزاق إلا من الحسين بن مهدي، وقد خولف عبد الرزاق في إسناده عن إسرائيل"^(٣).

وبعد جمع الروايات تبين أن عبد الرزاق روى عنه غير الحسين بن مهدي، ففي رواية الثعلبي والبيهقي من طريق محمد بن مهدي أخو الحسن، عنه، ورواه الثعلبي أيضاً من طريق يحيى بن موسى، ورواه ابن منده من طريق محمد بن حماد الطهراني.

وروى الحديث قيس بن الربيع عن الأغر عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم، به:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٣٨ ح ٨٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٠٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٦ ح ١٦٨٦٢) من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن
خليفة بن حصين أن قيس بن عاصم... الحديث، وفيه: (اثنتي عشرة بنتاً أو ثلاثة عشر بنتاً).
إسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع، والرواية فيها انقطاع لم يسمع خليفة بن حصين من جدّه قيس بن
عاصم^(٤).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٢)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٣/ ٢٣٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٩٦)، وأسد الغابة (٥/ ٣١٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٤١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٩٤)، وأسد الغابة (٤/ ٤١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: مسند البزار (١/ ٣٥٥ ح ٢٣٨).

(٤) ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ١١٤)، وتحفة التحصيل (ص: ٩٦).

وله شاهد مرسل عن قتادة:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٩٧ ح ٣٥١٢) عن معمر عن قتادة، وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٥٣٢)، والطبري في تفسيره (٢٤/٢٤٨) من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي وَأَدْتُ ثَمَانِي بَنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: (فَأَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَقَبَةً) قال: إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ قَالَ: (فَأَهْدِ إِنْ شِئْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَدَنَةً).

٦٣ / قال الدارمي في مسنده (١/ ١٥٣ ح ٢): أخبرنا الوليد بن النضر الرَّملي، عن مسرة بن معبد من بني الحارث بن أبي الحرام من لحم، عن الوضين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكُنَّا نقتل الأولاد، وكانت عِنْدِي بنتٌ لي فلَمَّا أَجَابَتْ، وكانت مسرورة بدُعائي إذا دَعَوْتُهَا، فدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبَيْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ) ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنِهِ عَلَى لَحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنِفَ عَمَلَكَ).

أولاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / الوليد بن النضر الرَّملي، أبو العباس المسعودي.

روى عن: مسرة بن معبد، وبشير بن طلحة، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهما.

ذكره الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

٢ / (د) مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني.

روى عن: الوضين بن عطاء، ويزيد بن أبي كبشة، وغيرهما، وروى عنه: الوليد بن النضر الرَّملي، ووکیع بن الجراح، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "شيخ ما به بأس"، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: "كان ممن يُخطيء"، وقال في المجروحين: "كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام، من الثامنة"^(٢).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٥٥)، والجرح والتعديل (٩/ ١٩)، والثقات لابن حبان (٩/ ٢٢٦)، وتاريخ دمشق (٦٣/ ٣٠١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٦٤)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، والثقات لابن حبان (٧/ ٥٢٤)، والمجروحين (٣/ ٤٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١١٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٤٤٩)، والكاشف (٢/ ٢٥٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٩٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٨).

الخلاصة في حاله: ليس به بأس، ضعيف إذا انفرد بالرواية.

٣/ (د عس ق) الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله الخزاعي، أبو كنانة، ويقال: أبو عبد الله الدمشقي.

روى عن: بلال بن سعد، ونصر بن علقمة، وغيرهما، وروى عنه: مسرة بن معبد، ومعقل بن عبيد الله الجزري، وغيرهما.

وثقه يحيى بن معين، وأحمد، ودحيم، وأبو زرعة الدمشقي، وابن شاهين، وفي رواية لابن معين قال: "لا بأس به"، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة، ليس به بأس، كان يرى القدر"، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً.

وقال أبو حاتم: "تعرف وتنكر"، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي: "غيره أوثق منه".

وضعه: ابن سعد، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وابن قانع.

ووثقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة".

توفي سنة: (١٤٩هـ)، وقيل قبل ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث لقول الأئمة، ومن ضعفه بسبب القدر.

ثانياً/ الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، تفرد بالرواية مسرة بن معبد وهو ضعيف إذا تفرد، وهو حديث مرسل، الوضين لم يسمع من النبي ﷺ، وبذلك لم يشهد القصة، وله شاهد متفق عليه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ)، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (٩/١٤٠١ ح ٦٩٢١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ (١/١١١ ح ١٢٠).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٢٣)، والجرح والتعديل (٩/٥٠)، والثقات لابن حبان (٧/٥٦٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣٧٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/٤٤٩)، وميزان الاعتدال (٤/٣٣٤)، وتهذيب التهذيب (١١/١٢٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨١).

الدراسة الموضوعية

جاء الإسلام وكرّم البنات ورفع قدرهنّ وأعلى منزلتهنّ، بعد أن كانت البنت في الجاهلية ممقوتة، وكان من فعالهم القبيحة وعاداتهم الحمقاء وأد البنات، وهذا دلالة على عدم محبتهم للبنات^(١)، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾^(٢)، فكان الواحد منهم إذا بُشِّرَ بالبنت يغمّ وتسود الدنيا بعينه.

وهذا العمل من المحرمات في ديننا الحنيف بأيّ ذنب تقتل ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٣)، "فجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها، وليكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه العقاب أشدّ وأظهر"^(٤)، ووآد البنت من الكبائر الموبقات لأنّه قتل نفس بغير حق، فإن كان قتل المؤمن غير القريب سبباً للخلود في النار كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٥) فكيف بالقريب والبنت فإنّ أمره أشدّ وأعظم.

وكما جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)^(٦). "ووآد البنات هو دفنهنّ بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهةً فيهنّ، ويقال: إنّ أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فأخذها لنفسه، ثمّ حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلاّ دفنها حيّة، فتبعه العرب على ذلك"، وكان صعصعة بن ناجة التميمي وهو جدّ الفرزدق أول من فدّى الموءودة، يفديها من أهلها بمال فينفق عليها^(٧).

وكان الدافع للوآد خشية الفقر، أو خشية العار، وقد وردت عدة آيات تنبّه إلى عدم الخوف وعدم القلق على رزق الأبناء، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكُمْ خَشْيَةٌ إِمْلَاقُ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٨)، ومن الآثار السيئة المترتبة على الوآد قطع النسل.

(١) سبق دراسته في مبحث محبة البنات.

(٢) سورة النحل: ٥٩.

(٣) سورة التكوين: ٩.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/١٤٥).

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٦٠.

(٧) ينظر: عمدة القاري (٢٢/٨٧).

(٨) سورة الإسراء: ٣١.

قال ابن عاشور: "كانوا يفعلون ذلك خشية من إغارة العدو عليهم فيسبي نساءهم، ولخشية الإملاق في سنيّ الجَدْب لأنَّ الذَّكَرَ يحتال للكسب بالغارة وغيرها، والأنثى عالةٌ على أهلها، وإذ قد فشا فيهم كراهية ولادة الأنثى فقد نما في نفوسهم بغضها فتحرَّكت فيها الخواطر الإجرامية فالرجل يكره أن تُولد له أنثى لذلك، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى خشية من فراق زوجها إياها، وقد يهجر الرجل امرأته إذا ولدت أنثى" (١).

وقتل البنت خشية الفقر من أعظم الذُّنوب كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ)، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (٢).

وطريقة أهل الجاهلية في الوأد على طريقتين (٣): أحدهما أن يأمر امرأته عند الوضع أن تطلق بجانب حفيرة فإن وضعت ذكرًا أبقاه، وإلا ألقاها فيها، وثانيهما أن يصبر على البنت إلى أن تصير سداسية ثم يأخذها وقد زينتها أمها، فيأتي بها إلى حفرة كان حفرها قبل، فيقول لها انظري قعرها، ويرميها من ورائها ويطمئها بالتراب.

وعملهم هذا من قسوة قلوبهم وانتزاع الرحمة منها وبعدهم عن الله تعالى، وإلا حتَّى البهائم لا تفعل بصغارها مثل هذا، وقد كان نبيُّ الرحمة أبُّ لأربعة بنات، وثلاثة أولاد، وقد مات الأولاد صغاراً، وبقي له البنات.

وكان من دعاء الجاهلية لمن أراد الزواج: بالرِّفَاء والبنين، وهذا قول لا ينبغي، حيث خصَّص الدَّعوة بالبنين دون البنات.

ومما يحصل في واقعنا حرمان البنات من ميراث آبائهنَّ (٤)، أو أخذ جزء منه بالإكراه، احتقاراً لهنَّ، وهضم لحقوقهنَّ، أو التَّحَايِل عليهنَّ كما في "الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والأخوات لقرابتهنَّ مع اشتهاٍر عدم تورِثهنَّ، فلهنَّ الرُّجوع في حياتهنَّ ولورثتهنَّ القيام من بعد لأنهنَّ لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك اساءتهنَّ وقطعهنَّ، والغضب عليهنَّ، وعدم الانتصار لهنَّ إذا أصابهنَّ شيء من

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠/١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) الفرقان: ٦٨ (٦/١٠٩ ح ٤٧٦١)، وفي ك: الأدب، ب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (٨/٨ ح ٦٠٠١)، وفي ك: الديات، ب: قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) النساء: ٩٣ (٩/٢ ح ٦٨٦١).

(٣) ينظر: دليل الفالحين (٣/١٨٣).

(٤) سيأتي تفصيل ميراث البنات في الفصل الثالث.

أزواجهنَّ" (١).

ومن تاب إلى الله ﷻ وندم على فعله في الجاهلية من وأد للبنات وغيرها، داخل في حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رجل: يا رسول الله، أئْوَأخذ بما عملنا في الجاهليَّة؟ قال: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْأخذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ) (٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "المراد بالإحسان هنا الدُّخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح والإسلام يهدم ما قبله، وبإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدُّخول في الإسلام بقلبه بل يكون متقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها لأنَّه مستمر على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه، أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم" (٣).

(١) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ٥١).

(٢) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه في الحاشية لحديث ٦٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣٦).

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالعبادات،

وتحتة ستة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة.

المطلب الثاني : الصلاة.

المطلب الثالث : الصيام.

المطلب الرابع : الزكاة.

المطلب الخامس : الحج.

المطلب السادس : الجنائز.

المطلب الأول: الطَّهارة

٦٤ / قال الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٩٠ ح ١٠٠٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا فِي حَجْرٍهَا مَعَ بَنَاتٍ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطَهَّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا فِتْقُول: "اعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرِينَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا".

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٨٨ ح ١٠٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٦ ح ١٦٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية الدارمي وابن المنذر.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي، البصري، كنيته: أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبوهمام.

روى عن: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، وَغَيْرَهُمَا.

وثَّقه: ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وقال ابن حبان: "كان قدرياً متقناً في الحديث غير داعية إليه"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال ابن سعد: "لم يكن بالقوي في الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثامنة".

توفي سنة: (١٨٩ هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢ / مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو: صدوق حسن الحديث، مُدْلَسٌ من الطبقة الرابعة.

كان يروي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وكانت امرأة هشام بن عروة فبلغ ذلك هشاماً. فقال: هو

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٣)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٨٣)، والتاريخ الأوسط (٤/ ٧٨١)، والتاريخ الكبير (٦/ ٧٣)، والثقات للعجلي (ص: ٢٨٤)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٨)، والثقات لابن حبان (٧/ ١٣١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٣٥٩)، والكاشف (١/ ٦١١)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩٠٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٩٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣١).

كان يدخل على امرأتي! كأنه أنكر ذلك، وكان هشام ينكر على ابن إسحاق روايته عنها، ويقول: لقد دخلت بها وهي بنت تسع سنين، وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله ﷻ، قال الذهبي: "ويبين لك بطلانها: أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين، لم يكن زوجها هشام خلق بعد، فهي أكبر منه بنيف عشرة سنة، وأسن منه، فإنها روت عن أسماء بنت أبي بكر، وصح أن ابن إسحاق سمع منها"^(١).

٣/ (ع) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة.

روت عن: جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وغيرهما، وروى عنها: محمد بن إسحاق بن يسار، وزوجها هشام بن عروة، وغيرهما. وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

قال هشام بن عروة: "كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة"، وكان مولده سنة: (٦١ هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٢).

ثالثا/ الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لحال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في بعض الروايات.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٠)، والجرح والتعديل (٧/ ١٩٣)، وتاريخ بغداد (٢/ ١٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤٨)، والثقات للعجلي (ص: ٥٢٣)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٠١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٦٥)، والكاشف (٢/ ٥١٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٩٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٢).

٦٥ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ٢١٤ ح ٢٦٥٩٣): حدثنا سُريج، حدثنا عبد الله يعني ابن عُمَر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فقال: (لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، لَتَقْعُدَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، وَلَتُصَلَّ).

أولا/ تخريج الحديث:

أولا: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ٢٦٥ ح ٥٥٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها، به.
ثانيا: روي من طريق آخر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد اختلف في روايته عن نافع:

١ / رواه الإمام مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٨٤ ح ١٩٩)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص: ٢١٦)، وفي السنن الماثورة (ص: ٢٠٥)، وفي الأم (٧ / ٢١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٣٠٩ ح ١١٨٢)، وأحمد في مسنده (٤٤ / ٣٠٧ ح ٢٦٧١٦)، وأبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١ / ٧١ ح ٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (١ / ١١٩ ح ٢٠٨)، و(١ / ١٨٢ ح ٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣ / ٦٨ ح ٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ / ١٤٨ ح ٢٧٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ٢٧٢ ح ٥٨٣)، والبخاري في شرح السنة (٢ / ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٣٢ ح ١٦٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١ / ٣٧٠ ح ٤٧٣)، وفي الخلافيات (٣ / ٣١٧ ح ١٠١٢) من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال: (لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ)، واللفظ للإمام مالك.

٢ / رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها، ورواه عن عبيد الله: عبد الله بن نمير: أخرجه أحمد في مسنده (٤٤ / ١٢٣ ح ٢٦٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١١٨ ح ١٣٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ / ١٤٨ ح ٢٧٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ٣٨٥ ح ٩١٧).

حماد بن أسامة أبو أسامة: أخرجه النسائي في الصغرى (١ / ١٨٢ ح ٣٥٤)، وابن ماجه في سننه ك:

الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها قبل أن يستمر (١/ ٢٠٤ ح ٦٢٣)،
والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٣ ح ٨٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٨٥ ح ٩١٧).
مُعْتَمِر بن سليمان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٨٥ ح ٩١٧).
عَبْدَةُ بن سليمان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٧١ ح ٥٧٨).
أنس بن عياض: لكن خالفهم حيث رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل
من الأنصار عن أم سلمة: أخرجه أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع
الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٧١ ح ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣ ح ١٦٣٩)،
وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٥٩).

٣/ رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها، ورواه عن موسى بن
عقبة:

ابن أبي حازم: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٥ ح ٩٢٠).
إبراهيم بن طهمان: لكن خالف حيث رواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة
عن أم سلمة: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٣ ح ٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى
(١/ ٣٣٤ ح ١٦٤٣).

٤/ رواه صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة رضي الله عنها:
أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام
التي كانت تحيض (١/ ٧١ ح ٢٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٨ ح ١١٣)، والدارقطني في سننه
(١/ ٤٠٤ ح ٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣ ح ١٦٤١).

٥/ رواه جويرية بن أسماء عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة رضي الله عنها:
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣١٨ ح ٦٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣ ح ١٦٤٢).
٦/ رواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة رضي الله
عنها:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣ ح ١٦٤٠).

٧/ رواه يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة رضي الله عنها:
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٥٠ ح ٢٧٢٥).

٨/ رواه ليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة رضي الله عنها:
أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام

التي كانت تحيض (١/ ٧١ ح ٢٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣ ح ١٦٣٨)، وفي معرفة السنن (١/ ٣٧٠ ح ٤٧٤)، رواه ليث عن الزهري عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة رضي الله عنها: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٥٠ ح ٢٧٢٦).
ثالثا: روي حديث أم سلمة رضي الله عنها من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٧٢ ح ٢٧٨)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٣٢٢ ح ٢٦٧٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٤ ح ١٦٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٨٦ ح ٨٠٧).

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

لِتَسْتَفْرِ: تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخَرَقَةٍ عَرِيضَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ تَحْتَشِي بِهَا، وَتُوَثَّقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا، فَتَمْنَعُ سِيلَانَ الدَّمِّ^(١).

أَفَرَائِهَا: الْأَقْرَاءُ هُنَا الْحَيْضُ^(٢).

ثالثا/ دراسة رجال الإسناد:

١/ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: سبقت ترجمته في الحديث ٥٧، وهو ثقة.

٢/ (٤م) عبد الله بن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني، أخو عبيد الله، وعاصم، وأبي بكر.

روى عن: سالم أبي النضر، وسعد بن سعيد الأنصاري، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن وهب، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وغيرهما.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "صالح، لا بأس به"، وقال: "كان يزيد في الأسانيد، ويخالف"، وقال ابن معين: "ليس به بأس، يكتب حديثه"، وفي رواية: "صويلح"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال ابن عدي: "لا بأس به في رواياته، صدوق"، وقال يعقوب بن شيبه: "ثقة، صدوق، وفي حديثه اضطراب"، وقال الذهبي: "صدوق".

وضَعَفَهُ: ابن المديني، والنسائي، وصالح بن محمد البغدادي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف عابد، من السابعة".

توفي سنة: (١٧١هـ)^(٣).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٢٤)، ولسان العرب (٤/ ١٠٥)، وتاج العروس (١٠/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٣٢٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥)، وتقريب

الخلاصة في حاله: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد بسبب توثيق بعض الأئمة.

٣/ (ع) سالم بن أبي أمية التميمي، أبو النضر المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي. روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعوف بن مالك، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وابن عيينة، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن نمير، وابن عبد البر، زاد العجلي: "رجل صالح"، وزاد أبو حاتم: "حسن الحديث"، وزاد ابن سعد: "كثير الحديث". وروايته عن عثمان بن أبي العاص مرسلة، وروايته عن عوف بن مالك مرسلة، وروايته عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى مكاتبة يعني لم يلقيها.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة".

توفي سنة: (١٢٩هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وأرسل عن بعض شيوخه.

٤/ أبو سلمة بن عبد الرحمن: سبقت ترجمته في الحديث ٣١، وهو ثقة.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الإسناد الأول: إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري.

والإسناد الثاني: قال الإمام البيهقي: "لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس

الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة"^(٢).

وقال في الخلافيات: "إنما سمعه من رجل عن أم سلمة"^(٣).

وقال ابن عبد البر: "رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن

سليمان بن يسار، كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن

عمر على اختلاف عنهم عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بين سليمان بن

يسار وبين أم سلمة رجلاً"^(٤).

التهذيب (ص: ٣١٤).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٢١)، والتاريخ الكبير (٤/ ١١١)، والثقات للعجلي (ص: ١٧٥)، والجرح

والتعديل (٤/ ١٧٩)، والثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ١٢٧)، وتاريخ الإسلام

(٣/ ٤١٨)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٦).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الخلافيات للبيهقي (٣/ ٣١٩).

(٤) ينظر: التمهيد (١٦/ ٥٦).

والحديث صحيح له شاهد في الصحيحين من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فِدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: غسل الدم (١/ ٥٥ ح ٢٢٨)، وفي ك: الحيض، ب: الإستحاضة (١/ ٦٨ ح ٣٠٦)، وفي ب: إقبال المحيض وإدباره (١/ ٧١ ح ٣٢٠)، وفي ب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (١/ ٧٢ ح ٣٢٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢ ح ٣٣٣)، و (١/ ٢٦٣ ح ٣٣٤) وهذه الرواية بقولها: استفتت أم حبيبة بنت جحش.

٦٦ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٥ / ٣٦٩ ح ٢٧٣٧٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَغْلَامٌ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَضَحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَلَ.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥ / ٤٧١ ح ٢٧٤٧٧)، (٤٥ / ٤٠٤ ح ٢٧٦٣٢)، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١ / ١٧٥ ح ٥٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥ / ١٦٨ ح ٤٠٨) من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية، به. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٢٥١ ح ٨٢٤) من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه، وأتى بجارية فبالت عليه فغسله.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

فَنَضَحَ: النون والضاد والحاء أصل يدل على شيء يندى، وماء يُرَشُّ، فَالْنَضْحُ: رَشُّ الْمَاءِ، والمراد من أَصَابَهُ نَضَحَ مِنَ الْبَوْلِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) أبو بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، أخو أبي علي وشريك، وعمير. روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وأفلح بن حميد، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

وثقة: ابن سعد، والعجلي، وأحمد، وأبو زرعة، والعقيلي.

وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس، هو صدوق"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به، صالح الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من التاسعة".

توفي سنة: (٤٠٤ هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢ / (خت م ٤) أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدني.

روى عن: عمرو بن شعيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر عبد

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٦٠٢)، ومقاييس اللغة (٥ / ٤٣٨)، ولسان العرب (٢ / ٦١٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٢١٩)، والتاريخ الكبير (٦ / ١٢٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٩٣)، والجرح والتعديل (٦ / ٦٣)، والثقات لابن حبان (٨ / ٤٢٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨ / ٢٤٣)، والكاشف (١ / ٦٦٠)، وتاريخ الإسلام (٥ / ١١٣)، وتهذيب التهذيب (٦ / ٣٧٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٠).

الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وعبيد الله بن موسى، وغيرهما.
وثقه: يحيى بن معين، والعجلي.

وقال ابن معين في رواية: "ليس به بأس"، وقال البخاري: "روى عنه الثوري هو ممن يحتمل"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال ابن عدي: "حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال الإمام أحمد: "ليس بشيء"، وقال ابن حبان: "يخطئ وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب"، وقال: "ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة"، وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: "روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث منكير"، قلت له: "إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها"، وقال ابن معين: "كان يحيى بن سعيد يضعفه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث، يستضعف".

استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وقال ابن القطان الفاسي: "لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاده".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهمل، من السابعة".
توفي سنة: (١٥٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

٣/ (٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، وعده بعضهم في أهل الطائف.
روى عن: أبيه شعيب بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وأرسل عن: أم كُرْز الخزاعية، وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وعاصم الأحول، وغيرهما.

اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من توسط فيه وفصل في حاله:
وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، والنسائي، وفي موضع آخر: "ليس به بأس"، والدارمي، وابن راهويه، وصالح جزرة، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديثه.
قال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة، يحتج به"، وقال أبو زكريا النووي: "الصحيح المختار الاحتجاج به"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق".

ومن ضعفه: قال يحيى بن سعيد: "حديثه عندنا واه"، وقال أحمد بن حنبل: "عمرو بن شعيب له أشياء

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٤٩)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٣/١٥٧)، والثقات للعجلي (ص: ٦٠)، والجرح والتعديل (٢/٢٨٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢/٧٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/٣٤٧)، والكاشف (١/٢٣٢)، وميزان الاعتدال (١/١٧٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٠٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٨).

مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به".

الأقوال على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

من الأئمة من يصحح سلسلة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنهم من لا يرى الاحتجاج بها فالذين قبلوها واحتجوا بها حملوا المراد بجده على أنه الجد الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله:

ومن أثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، والدارقطني، وابن تيمية.

وهناك من لا يرى الاحتجاج بها، قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

ومن ردّ هذه السلسلة يرجع إلى عدة أسباب:

١/ هل المقصود بجده هو الجد الأعلى عبد الله بن عمرو أم محمد بن عبد الله؟

قال أبو الحسن الدارقطني: "لعمر بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع، يعني شعيباً من الأدنى محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو"، وتكلم في ذلك ابن عدي في الكامل.

وتعقب المزي دعوى الإرسال، فقال في ترجمة شعيب والده: "وهكذا قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه، والله أعلم"، وقال العلائي: "الأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو"، وتكلم عن ذلك الذهبي ثم ساق عدة أحاديث صرح فيها بأن جده هو عبد الله بن عمرو، وكذلك ابن حجر.

٢/ انتقادهم أن رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بأن بعضها قد أخذ من كتاب:

قال أبو زرعة: "روى عنه الثقات مثل أيوب السخيتاني، وأبي حازم، والزهرى، والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها"، وقال الذهبي: "وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط،

بخلاف الأخذ من أفواه الرجال".

٣/ وجود الأحاديث المناكير كما ذكر ابن حبان:

قال أبو زرعة: "ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير الذي يروي عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء".
حكم الاحتجاج بهذا الإسناد:

قال الإمام البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين"، وزاد مرة: "والحميدي"، وقال: "اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، ذكروا أنه حجة"، وقال النووي: "وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعندهم يؤخذ".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من الخامسة"، وعده في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين.
توفي سنة: (١١٨ هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق لتوثيق الجمهور له، ومن ضعفه محمول على روايته عن أبيه عن جده.
والمقصود بجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها".

٤/ أم كُرْز الخُزَاعِيَّة: سبقت ترجمتها في الحديث ٥٣، لها صحة.

رابعا/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، بسبب الانقطاع بين عمرو بن شعيب وأم كُرْز، وفيه مخالفة سلوك الجادة، قال الحافظ ابن حجر: "فيه انقطاع، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقليل عنه عن أبيه عن جده كالجادة، أخرجه الطبراني في الأوسط"^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٣/٥)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٦٢/٤)، والتاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٦٥)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، والمجروحين (٧٢/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢٠٥/٦)، ومجموع الفتاوى (٨/١٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٣٦/١٢)، و(٦٤/٢٢)، وتاريخ الإسلام (٢٨٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، والكاشف (٧٨/٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٤)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٤٨)، وتهذيب التهذيب (٤٨/٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٣)، وتدريب الراوي (٧٣١/٢).

(٢) ينظر: التلخيص الخبير (١٨٧/١).

والإسناد الثاني في إسناده عبد الله بن موسى التيمي أخطأ فيه: قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى" ^(١).
وقال ابن حبان: "رفع الموقوف وإسناد المرسل كثيرا حتى يخطر ببال من الحديث صناعته أنها معمولة من كثرتها لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد ولا الاعتبار عند الوفاق" ^(٢).
والحديث صحيح، له شواهد:

عن عائشة، وأم قيس بنت محصن، وعلي بن أبي طالب، وأم الفضل لبابة بنت الحارث، وأبو السمح، وابن عباس، وأنس، وأم سلمة رضي الله عنهم.
تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الدعوات، ب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم صحيح البخاري (١/٥٤٢)، (٨/٧٦٠ ح ٦٣٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٧ ح ٢٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِنَاءً فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.
تخريج حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: بول الصبيان (١/٥٤٢ ح ٢٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨ ح ٢٨٧) عن أم قيس بنت محصن: أَنَّهُمَا أَتَتْ بَابَن لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِنَاءً، فَتَضَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.
وما ورد في الصحيحين لم يرد فيه الغسل من بول الجارية.
تخريج حديث علي بن أبي طالب ﷺ:

أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب السفر، ب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢/٥٠٩ ح ٦١٠)، وفي العلل الكبير (ص ٤٢ ح ٣٨)، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤ ح ٥٢٥)، وأحمد في مسنده (٢/٥٦٣)، و(٢/١٥١ ح ٧٥٧)، و(٢/٣٥٩ ح ١١٤٨ و ١١٤٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/٨٧٦ ح ٦٧٠)، والبزار في مسنده (٢/٢٩٤ ح ٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٦١ ح ٣٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣ ح ٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٢ ح ٥٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢١٢ ح ١٣٧٥)،

(١) ينظر: المعجم الأوسط (١/٢٥١).

(٢) ينظر: المجروحين (٢/١٦).

والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٤ ح ٤٦٨ وح ٤٧٠)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٧٠ ح ٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٥ ح ٤٣٢٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٣٩ ح ١٢٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٦ ح ٤٩٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ١٢٦ ح ٤٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٢/ ٣٣) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: **فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: "وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غَسَلَا جَمِيعًا"**، واللفظ للترمذي، إسناده صحيح رجاله ثقات.

وهشام الدستوائي رفع هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٤) من طريق معاذ بن هشام عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عليه السلام أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: **(يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ)**، إسناده منقطع معاذ لم يسمع من أبي حرب.

تخريج الرواية الموقوفة عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف: أخرجه أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠٣ ح ٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٣ ح ٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٥ ح ٤٣٢٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٤ ح ٤٦٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عليه السلام.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٨١ ح ١٤٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٤ ح ١٢٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن علي عليه السلام. وقال الدارقطني: **"يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام، وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة موقوفا"**^(١).

قال الترمذي: **"هذا حديث حسن صحيح"**^(٢).

وقال: **"سألت محمدا -يعني الإمام البخاري- عن هذا الحديث، فقال: شعبة لا يرفعه وهشام الدستوائي حافظ ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه"**^(٣).

(١) ينظر: علل الدارقطني (٤/ ١٨٥).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: العلل الكبير (ص: ٤٢).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح وهو على شرطهما، ولم يخرجاه" ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "حديث علي أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلّة قاذحة" ^(٢).

وقال: "إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني" ^(٣).

تخريج حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/٤٤٩ ح ٢٦٨٧٨) عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث، عنها، بقوله: (إِنَّمَا يُغَسِّلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ)، روته مطولا، بذكر قصة، وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه في مسنده (٤٤/٤٤٨ ح ٢٦٨٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني، عنها، بقوله: (يَا أُمُّ الْفَضْلِ، إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ)، روته مطولا، بذكر قصة، إسناده ضعيف، عطاء لم يسمع من أم الفضل.

واختلف في رواية قابوس بعضها سمع من أم الفضل، وبعضها سمع من أبيه:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: بول الصبي يصيب الثوب (١/١٠٢ ح ٣٧٥)، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤ ح ٥٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٣ ح ١٢٨٨)، و(٧/٢٨٥ ح ٣٦١٢٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٥٣ ح ٢٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣ ح ٢٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٩٢ ح ٥٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٦ ح ٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧١ ح ٥٨٨)، والبيهقي في المستدرک (٢/٤١٤ ح ٤٣٢٣)، والبخاري في شرح السنة (٢/٨٦ ح ٢٩٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/٣٣١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بقوله: (إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ك: تعبير الرؤيا، ب: تعبير الرؤيا (٢/١٢٩٣ ح ٣٩٢٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة (ص ٧٢ ح ١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٥ ح ٣٩) من طريق علي بن صالح، بقوله:

(١) ينظر: المستدرک (١/٢٧٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٢٥).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٨٧).

قالت أم الفضل: يا رسول الله رأيت كأن في بيتي عُضْوًا من أَعْضَائِكَ، قال: (خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا فَتَرْضِعِيهِ)، فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا، أَوْ حَسَنًا، فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنٍ قَثْمٍ، قالت: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَضَرَبَتْ كَتِفَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْجَعْتَ ابْنِي، رَحِمَكَ اللَّهُ).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٨/٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٢/٥ ح ٢٢٧٣)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٤٤ ح ٢٦٨٧٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٨٧٥/٢ ح ٦٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٥٠٠ ح ٧٠٧٤)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٣٨/٢ ح ١٢٥٠) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بقوله: عن أم الفضل، قالت: رأيت كأن في بيتي عُضْوًا من أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالت: فَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا، فَتَكْفُلِيْنَهُ بِلَبَنِ ابْنِكَ قَثْمٍ)، قالت: فَوَلَدَتْ حَسَنًا، فَأَعْطَيْتُهُ، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحْرُكَ، أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَضَرَبَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فقال: (ارْفُقِي بَابْنِي، رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَوْجَعْتَ ابْنِي)، قالت: قلت: يا رسول الله، اخْلَعْ إِزَارَكَ، والبس ثوبًا غيره حَتَّى أَغْسِلُهُ، قال: (إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ).

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢/٤٤ ح ٢٦٨٨٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٨٧٩/٢ ح ٦٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤/١ ح ٦٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣ ح ٢٥٤١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٧١/١) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، بقوله: عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: (يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ).

أربعتهم: (أبو الأحوص سلام بن سليم، وعلي بن صالح، وإسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله النخعي) عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل.

وأورده الدارقطني في العلل، وذكر صور الاختلاف على سماك بن حرب، وقال: "الصواب قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل" (١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣ ح ٢٥٢٦)، و(٢٥/٢٥ ح ٣٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٧١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٤/٢ ح ٤٣٢٣) من طريق علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، عنها، بقوله: (إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ) روته مطولا، بذكر قصة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٢٥ ح ٤١) من طريق عبد الملك بن الحسين الأشجعي عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، عنها، بقوله: (إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْإِنَاثِ، وَلَا يُغْسَلُ بَوْلُ

(١) ينظر: علل الدارقطني (٣٩٣/١٥).

الذكر).

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص ١٨٦ ح ٥٧٠) من طريق مسعر بن كدام عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، عنها، بقوله: (إِنَّمَا يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ) روته مطولا، بذكر قصة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلا (١/ ٣٨٠ ح ١٤٨٧) عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي ﷺ: (يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ)، قال سفيان: "ونحن نقول: مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ".

قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، وهو صحيح إن سلم من الانقطاع، قال المزي في التهذيب والأطراف روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل" (١).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٤/ ١١٤) من طريق داود بن أبي هند عن سماك بن حرب، عنها، وأسقط قابوس، بقولها: أَنَهَا رَأَتْ فِيهَا يَرَى النَّائِمَ أَنَّ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِي، قَالَتْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: (خَيْرًا رَأَيْتُ لِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا فَتَرْضِعُهُ بِلَبَنٍ قَثِمَ)، قالت: فَوَلَدَتْ فَاطِمَةَ غُلَامًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حُسَيْنًا، وَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ، وَكَانَتْ تُرَضِعُهُ بِلَبَنٍ قَثِمَ).

وأخرجه الحاكم في المستدرک موقوفا (٣/ ١٩٧ ح ٤٨٢٩) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنها، بقوله: (بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ يُرْشُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ)، روته مطولا، بذكر قصة، في إسناده عطاء بن عجلان: متروك (٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٢٧ ح ٤٢)، والحاكم في المستدرک (٣/ ١٩٤ ح ٤٨١٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٦٩) من طريق أبي عمار شداد بن عبد الله، عنها، بقوله: (دَعِيَ ابْنِي، فَإِنَّ ابْنِي لَيْسَ بِنَجَسٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ)، روته مطولا، بذكر قصة.

تخرج حديث أبو السمع ﷺ: سيأتي في حديث ٦٧.

تخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٧٨ ح ٢٧٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٨ ح ١٦) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت أم الفضل ابنة الحارث بأم حبيبة بنت العباس، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطَيْنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَاهِلِهَا، ثُمَّ قَالَ: (اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ١٥٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٩١).

(البول)، واللفظ لأحمد، وعند الطبراني: قال: "بِأَمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعَبَّاسِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ".
وحديث ابن عباس ضعيف في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي^(١)، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه حسين بن عبد الله، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في أخرى"^(٢).

تخريج حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٤٢٠ ح ٢٦٢٧) من طريق نافع بن هرمز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: الحديث فيه قصة وفي آخره قال ﷺ: (يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ)، في إسناده نافع بن هرمز متروك الحديث^(٣).

تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: بول الصبي يصيب الثوب (١/١٠٣ ح ٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٠ ح ٤٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣ ح ٧٠٠) من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/١١٤ ح ١٢٩٤) عن وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، ويُنضح بول الغلام.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٦٣ ح ٣١٩٠) من طريق المبارك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: بول الغلام يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا مَا لَمْ يَطْعَمْ، وبول الجارية يُغَسَّلُ طَعِمَتْ أم لم تطعم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣٥٥ ح ٦٩٢٣) مرفوعاً من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (بَوْلُ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا مَا لَمْ يَطْعَمْ، وبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ غَسْلًا طَعِمَتْ أَوْ لَمْ يَطْعَمْ)، وهذه الرواية مرفوعة مخالفة للرواية السابقة، وفي هذه الرواية رواه الحسن عن أم سلمة أسقط أمه، وهذا تدليس في الرواية.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣٥٢ ح ٦٩٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٦٦ ح ٨٦٦)، وفي المعجم الأوسط (٣/١٤٣ ح ٢٧٤٢) مرفوعاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)، والرواية في الأوسط:

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٦٧).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٨٤).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٨/٢٤٩).

إِذَا كَانَ الْغُلَامَ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ صَبَّ عَلَى بَوْلِهِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ غُسِلَ غَسْلَةً، فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٤١٥ ح ٤٣٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ مَعَاذَةَ بِنْتِ حَبِيشٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفِي حَجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَبَالَ الصَّبِيُّ قَالَتْ فَقَمْتُ فَقُلْتُ: أَغْسِلِ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَصَحُّ وَأَوْلَى وَأَحْسَنُ شَيْءٍ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ"^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "سَنَدُهُ صَحِيحٌ"^(٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَّةٌ، وَكَأَنَّهَا لَمْ تَثْبِتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ: وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ فَرْقٌ مِنَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ، وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَيْثُ لَمْ يُوَدَّعَا شَيْئًا مِنْهَا كِتَابِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَحْسَنَ حَدِيثَ أَبِي السَّمْحِ، وَصَوَّبَ هِشَامًا فِي رَفْعِ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَحِيحًا عَنْهَا مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرِّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ"^(٤).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: التمهيد (٩/١١١).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٨٧).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (٢/٤١٦).

٦٧/ قال الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الطهارة، ب: الفصل بين الذكر والأنثى (١/ ١٨٦ ح ٢٨٩): أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني يحيى بن الوليد، قال: حدثني حُجَل بن خليفة، قال: حدثني أبو السَّمَح رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠٢ ح ٣٧٦)، والنسائي في السنن الصغرى ك: الطهارة، ب: بول الجارية (١/ ١٥٨ ح ٣٠٤)، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٥ ح ٥٢٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٠٩ ح ٢٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣ ح ٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٨٤ ح ٩٥٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٥ ح ٤٧٠)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٧١ ح ٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٥ ح ٤٣٢٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٣٨ ح ١٢٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٦٢)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠ ح ٦٨٤٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٥٢ ح ١٨٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن حُجَل بن خليفة، به، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (م ٤) مُجَاهِد بن مُوسَى بن فروخ الخوارزمي، أبو علي نزيل بغداد. روى عن: عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن حفص المدائني، وغيرهما، وروى عنه: الجماعة سوى البخاري، وغيرهم. وثقه: النسائي، ومسلمة بن قاسم، وقال يحيى بن معين: "ثقة، لا بأس به"، وقال صالح بن محمد البغدادي: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق". قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة". توفي سنة: (٢٤٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢/ (د س ق) عبد الرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في الحديث ٤٥، وهو إمام حافظ ثقة ثبت.

٣/ (د س ق) يحيى بن الوليد بن المسير الطائي، ثم السنبسي، أبو الزَّعْرَاء الكوفي.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤١٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٢١)، والثقات لابن حبان (٩/ ١٨٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٢٣٦)، والكاشف (٢/ ٢٤٢)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

روى عن: مُحَلِّ بن خليفة، سعيد بن عمرو بن أشوع، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، والضحاك بن مخلد، وغيرهما.

قال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الذهبي: "صالح".

قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به، من السابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: لا بأس به، لقول الأئمة.

٤ / (خ د س ق) مُحَلِّ بن خليفة الطائي الكوفي.

روى عن: أبي السمح خادم النبي ﷺ، وجده عدي بن حاتم الطائي، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن الوليد الطائي، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، زاد أبو حاتم: "صدوق".

وقال ابن عبد البر في التمهيد في الكلام على بول الصبي: "أن المُحَلَّ ضعيف"، ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك، وهو مخالف لقول الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لإجماع الأئمة على توثيقه، وقول ابن عبد البر مخالف للجماعة.

٥ / أبو السَّمَح ﷺ.

مولى رسول الله ﷺ، يقال إن اسمه أبو ذر. ويقال اسمه: إياد، وقال البغوي: خادم النبي ﷺ.

روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه مُحَلِّ بن خليفة.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر هذا الحديث: "قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه".

قال أبو عمر: "يقال إنه قتل، فلا يدري أين مات"^(٣).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال يحيى بن الوليد.

قال الإمام البخاري: "حديث حسن"^(١).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠٨/٨)، والجرح والتعديل (١٩٣/٩)، والثقات لابن حبان (٦٠٩/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/٣٢)، والكاشف (٣٧٨/٢)، وميزان الاعتدال (٤١٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٩٦/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٩٨).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢٠/٨)، والجرح والتعديل (٤١٣/٨)، والثقات لابن حبان (٤٥٣/٥)، والتمهيد (١١٢/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩٠/٢٧)، والكاشف (٢٤٥/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٠٦/٣)، وتهذيب التهذيب (٦٠/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٢).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٨٤/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٦١/٧)، والتلخيص الحبير (١٨٥/١).

وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي^(٢)، وصححه القرطبي^(٣).
وقال الألباني: "إسناده صحيح"^(٤).
وللحديث شواهد سبق تخريجها في الحديث ٦٦، وبمجموعها يرتقي للصحيح لغيره.

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤١٦/٢)، والتلخيص الحبير (١٨٦/١).

(٢) ينظر: المستدرک (٢٧١/١).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٦/١).

(٤) ينظر: صحيح أبي داود (٢٢٤/٢ ح ٤٠٢).

الدراسة الموضوعية

محاسن الشريعة متعددة وأحكامها واضحة، ومن عنايتها بالبنات بيان أحكام الطهارة، والتي تُعدُّ من شروط الصلاة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١). والبنات الصغيرة تنتقل لمرحلة التكليف بنزول الحيض^(٢)، وهي علامة من علامات البلوغ الخاصة بالإناث، وهو أمر كتبه الله على بنات آدم كما قال ﷺ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجَّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: "أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء"^(٤).

وفي هذا المبحث أذكر بعض المسائل المتعلقة بالطهارة:

المسألة الأولى: وجوب الغسل من الحيض؛

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٥).

وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عن النبي ﷺ وفيه: (وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ)^(٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) لغة: الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال حَاضَتْ السَّمْرَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَرٌ، وحاضت المرأة تَحِيضُ حَيْضًا وَحِيضًا، والمَحِيضُ يكون اسمًا ويكون مصدرًا، ينظر: مقاييس اللغة (٢/١٢٤)، ولسان العرب (٧/١٤٢)، وتاج العروس (٣١١/١٨).

اصطلاحًا: هو دم طَبِيعَةٍ سَجِيَّةٍ وَجِلَّةٍ كتبه الله تعالى على بنات آدم تُرَخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ يخرج من قعر الرَّحِمِ وليس هو بدم فَسَادٍ، ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/٢١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الحيض، ب: كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (١/٦٧ ح ٢٩٤)، وفي ك: الحيض، ب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/٦٨ ح ٣٠٥)، وفي ك: الحج، ب: قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة: ١٩٧، وقوله (يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج) البقرة: ١٨٩ (٢/١٤١ ح ١٥٦٠)، وفي ك: أبواب العمرة، ب: المعتبر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع (٣/١٧٨٨)، وفي ك: الأضاحي، ب: الأضحية للمسافر والنساء (٧/٩٩ ح ٥٥٤٨)، وفي ك: الأضاحي، ب: من ذبح ضحية غيره (٧/١٠٢ ح ٥٥٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/٨٧٣ ح ١٢١١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/٢٧٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٦) متفق عليه، سبق تخريجه في هذا المبحث.

الإجماع فيها ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وآخرون^(١).

المسألة الثانية: نجاسة دم الحيض:

أجمع الأئمة على نجاسته، قال الشوكاني: "واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين"^(٢)، ويدل عليه ما ورد في الصحيحين: (فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ..)، وحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قال: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)^(٣).

المسألة الثالثة: أقل الحيض، وقد اختلف الأئمة في ذلك:

القول الأول: أقل الحيض يوم وليلة، وهو قول للحنابلة والشافعية. قال ابن مفلح: "وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه"^(٤)، وقال الشافعي: "قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه"^(٥)، وفي سنن الدارمي عن عطاء، قال: "أدنى الحيض يوم"^(٦).

القول الثاني: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول الحنفية. قال ابن الهمام: "أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة"^(٧)، والأدلة على ذلك كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، منها ما رواه الطبراني عن أبي أمامة ؓ عن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر)^(٨)، وما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)^(٩).

القول الثالث: لا حد لأقل الحيض، وهو قول المالكية.

(١) ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٥)، والمجموع (٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: غسل الدم (١/ ٥٥٥ ح ٢٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: نجاسة الدم وكيفية غسله (١/ ٢٤٠ ح ٢٩١) واللفظ له.

(٤) ينظر: المغني (١/ ٣٨٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١٤١)، والمجموع شرح المذهب (٢/ ٣٧٥).

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٢٧ ح ٨٧٣) وهذا الأثر إسناده حسن، فيه مغلط بن يزيد صدوق له أوهام، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٤)، ومغلط بن عبيد الله صدوق يخطئ، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠).

(٧) ينظر: فتح القدير (١/ ١٦٠).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٩ ح ٧٥٨٦)، الحديث ضعيف جدا، في إسناده العلاء بن كثير وهو متروك، ومن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى، ينظر: المجروحين (٢/ ١٨٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٦).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٧ ح ٨٤٧)، إسناده منقطع لم يسمع مكحول من واثلة، ينظر: جامع التحصيل (ص: ٢٨٥).

قال ابن عبد البر: "كان مالك لا يوقت في قليل الحيض ولا في كثيره، وقال: أقله دفقة من دم" ^(١). وقال: أكثر الحيض خمسة عشر يوما فيما بلغنا.

والدليل لم يرد تحديد لذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ^(٢)، قال ابن القيم: "لم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا، ولا في القياس ما يقتضيه" ^(٣).

وهذا القول الراجح والله أعلم، قال ابن تيميه رحمه الله: "ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المتتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص، أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم" ^(٤).

المسألة الرابعة: أكثر الحيض، وقد اختلف الأئمة في ذلك:

القول الأول: أكثره خمسة عشر يوما، وهو قول المالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧).

قال النووي: قال عطاء رحمه الله: "رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما"، وقال أبو عبد الله الزبيري: "كان في نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما"، وأكثره خمسة عشر يوما، لما روينا عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري، وغالبه ست أو سبع، ^(٨) لقوله ﷺ في النساء نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي ^(٩).

القول الثاني: أكثره عشرة أيام، وهو قول الحنفية.

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٤١).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: الاختيارات العلمية (ص: ٢٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٦٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٧) ينظر: كشف القناع (١/ ٢٠٦).

(٨) ينظر: المغني (١/ ٣٨٩)، والمجموع (٢/ ٣٧٥).

(٩) قال البيهقي: "أما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسنادا بحال، والله أعلم"، ينظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٦٧).

قال أبو يوسف: "وأكثره عشرة أيّام ولياليها، والزائد استحاضة"^(١)، والأدلة على ذلك كلها ضعيفة لا يقوي بعضها البعض، منها ما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أقلُّ الحيض ثلاث، وأكثره عشر)^(٢)، وما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أقلُّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام)^(٣).

القول الثالث: لا حد لأكثره، وهو اختيار شيخ الإسلام كما سبق قوله: "ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر"^(٤)، وهو الراجح والله أعلم.

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٣٢).

(٢) حديث ضعيف جدا، سبق تخريجه في مسألة أقل الحيض.

(٣) إسناده منقطع، سبق تخريجه في مسألة أقل الحيض.

(٤) ينظر: الاختيارات العلمية (ص: ٢٢).

المسألة الخامسة: طهارة المستحاضة^(١) للصلاة:

أولاً: حكم الوضوء من دم الاستحاضة (هل يعتبر حدث ناقض للوضوء):

اختلف الأئمة في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، وهو قول الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣).

ومما يدل على الوجوب لوقت الصلاة قول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٤)، ويُرد: أن من فاتته الصلاة يقضيها إذا ذكرها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)^(٥).

ومن الأدلة الواردة على وجوب الوضوء لكل صلاة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنت أبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فِدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) وفيه زيادة: قال هشام: وقال أبي: "ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"^(٦).

(١) الإستحاضة/ لغة: أن يَسْتَمِرَّ بالمرأة خروج الدَّم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحيضت، فهي مُسْتَحَاضَةٌ، وهو استفعال من الحَيْض، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٩)، ولسان العرب (٧/ ١٤٢)، اصطلاحاً: سِيلَانُ الدَّم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره، ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٧٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٣٠)، وكشاف القناع (١/ ٢١٥).

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: مواقيت الصلاة، ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٢٢ ح ٥٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧ ح ٦٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: غسل الدم (١/ ٥٥ ح ٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢): "قوله: قال: أي هشام بن عروة، وقال أبي: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله "ثم توضئي" من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله فاغسلي".

واختلف الأئمة في هذه الزيادة هل هي مرفوعة أو موقوفة، وهذا الحديث رواه هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عن هشام جمع من الرواة كثير عددهم يزيد على ١٥ راو، والزيادة كانت من طريق أبي معاوية عن هشام به، ورواية أبي معاوية جاءت من طرق مختلفة بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وبعضها بذكر زيادة الوضوء وبعضها لم يذكرها.

وتخريجها: أولاً: بذكر الزيادة: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: غسل الدم (١/ ٥٥ ح ٢٢٨) موقوف على عروة

بن الزبير (ثم توضئي لكل صلاة)، وأخرجه الترمذي في سننه ك: الطهارة، ب: في المستحاضة (١/ ٢١٨ ح ١٢٥) مرفوع مع

ذكر الزيادة، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: (توضئي لكل صلاة)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٤ ح ١٦٨٧)

موقوف على عروة بن الزبير (ثم توضئي لكل صلاة)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٢ ح ٧٨٨) موقوف على عروة بن

ووردت أحاديث تدل على الوضوء لكل صلاة ولكنها ضعيفة، منها ما رواه الترمذي في سننه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: (تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي) ^(١)، وما رواه الطبراني عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ

الزبير (ثم توضئي لكل صلاة)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٩ ح ١٣٥٣) موقوف مع ذكر الزيادة (المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة)، ثانيا: لم يذكر الزيادة: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢ ح ٣٣٣) مرفوعا لم يذكر الوضوء، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: الطهارة، ب: ذكر الأقراء (١/ ٢٢٢ ح ٢١٢) مرفوعا لم يذكر الوضوء.

قال أبو داود: قلت لأحمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: "فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ"، ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٩).

وقال البيهقي: "وقد روى فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة"، وقال: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير"، ينظر: السنن الكبرى (١/ ٣٢٧ و ٣٤٤).

ورجح الزيلعي تعليقه، ينظر: نصب الراية (١/ ٣٩).

ورواه غير أبي معاوية بذكر زيادة الوضوء عند كل صلاة:

أبو حمزة السكري: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٨ ح ١٣٥٤) بقوله: (فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة) موصولا، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٤ ح ١٦٨٦) بقوله: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة) مرسلا.

أبو عوانة: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٩ ح ١٣٥٥) بقوله: (ثم تتوضأ عند كل صلاة).

وغيرهما، ولكن الأكثر والأحفظ رواه بدون الوضوء وهي الرواية الأصح كالإمام مالك، ووكيع، وزهير، ويحيى بن سعيد، وعبد، وغيرهم، وتخريج رواية الشيخان: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الحيض، ب: الاستحاضة (١/ ٦٨ ح ٣٠٦) عن مالك، وأخرجه في ك: الحيض، ب: إذا رأيت المستحاضة الطهر (١/ ٧٣ ح ٣٣١) من طريق زهير، وفي (١/ ٧١ ح ٣٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه في ك: الحيض، ب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (١/ ٧٢ ح ٣٢٥) من طريق أبو أسامة، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢ ح ٦٢) من طريق وكيع، وعبد العزيز بن محمد، وجري، وابن نمير.

جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وترجيح رواية الوقف على الرفع: وهو ظاهر عمل الإمام البخاري، ولحكم الأئمة الكبار: "أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي"، والحديث قد رواه عن هشام بضعة عشر رجلا ومنهم أئمة حفاظ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك: الطهارة، ب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٧٣ ح ٢٨١)، والترمذي في سننه ك: الطهارة، ب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠ ح ١٢٦)، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤ ح ٦٢٥)، والدارمي في سننه (١/ ٦٠٨ ح ٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢ ح ٦٤٠)، من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي، به، والحديث ضعيف جدا، لحال أبي اليقظان: ضعيف واختلط، وكان يدلّس، ويغلو في التشيع، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢ ح ٦٤١) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي عن أبيه عن علي، وهذا بسبب تغير شريك.

غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

القول الثاني: وجوب الوضوء لكل فريضة، أما النوافل فتصلي بطهارتها، وهو قول الشافعية^(٢).
ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق وفيه: (تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)، ويرد عليهم: أن هذه الرواية ضعيفة، والروايات الأصح لم يذكر فيها الوضوء.

قال النووي: "ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويجوز أن تصلي ما شئت من النوافل، لأن النوافل تكثر فلو ألزمتها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها"، وقال: "مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه"^(٣)، فهم حملوا الأدلة على صلاة الفريضة، ويرد عليه: كيف يميزون لها ذلك في صلاة النافلة، والمراد ب (توضئي لكل صلاة) الفريضة والنافلة.

القول الثالث: يستحب الوضوء لكل صلاة، ولا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية^(٤).
ودليلهم: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فِدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)^(٥)، فيه دلالة على عدم وجوب الغسل أو الوضوء، قال القرطبي: "وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق"^(٦).

قال القاضي أبو الحسن: "ودليلنا على نفي الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل، فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد"^(٧).

وقال ابن المنذر: "لا فرق بين الدَّم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدَّم الخارج بعد الوضوء لأنَّ دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء لأنَّ الدَّم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطَّهارة قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٧٩ ح ٩١٨٤)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى"، وقال الهيثمي: "فيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه"، ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٨١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/٥٣٥)، وروضة الطالبين (١/١٣٧)، ومغني المحتاج (١/٢٨٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٣٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٩١).

(٥) الحديث في الصحيحين سبق تخريجه في هذا البحث.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٧).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٧).

قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر^(١)، والراجح والله أعلم القول الأول إبراء للذمة، ولقوة الدليل.

ثانيا: حكم الغسل من دم الاستحاضة:

الغسل الواجب بعد الحيض، أما الاستحاضة لا يجب عليها الغسل وهو قول الأئمة الأربعة، قال النووي رحمه الله: "ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، بهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك وأحمد"^(٢).

المسألة السادسة: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة^(٣)،

- ١/ من حيث اللون: دم الحيض دم يميل إلى السواد، أما دم الاستحاضة فإنه دم أحمر يميل إلى الصفرة.
- ٢/ دم الحيض ثخين، ودم المستحاضة رقيق.
- ٣/ أن رائحة دم الحيض منتنة كريهة، أما دم الاستحاضة فلا رائحة له.
- ٤/ دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال، أما دم الاستحاضة فإنه دم معرق إذا ظهر تجمد.

قال الفقهاء: إذا كانت المستحاضة لها عادة مستقرّة تجلس أيام عاداتها؛ لأنّ العادة أقوى من غيرها، فإن لم تعلم عاداتها، عملت بالتمييز الصالح، بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً، فإن لم يكن لها تمييز صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو ست أو سبع^(٤).

المسألة السابعة: الصفرة والكُدرة، وقد اختلف الأئمة في ذلك،

القول الأول: تُعدُّ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض وفي غيرها ليس بحيض، وهو قول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧)، وفي رواية للحنفية: "إن رأيت الكُدرة في أول أيامها لم يكن حيضاً، وإن رأيت في آخر

(١) ينظر: الأوسط (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: الفقه الميسر (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٤٤١).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٧٣)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٧).

(٧) ينظر: المغني (١/ ٤١٤)، وكشاف القناع (١/ ٢١٣).

أيامها يكون حيضاً" (١).

قال ابن قدامة: "إذا رأت في أيام عاداتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رآته بعد أيام حيضها لم يعتد به، نص عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق" (٢).

ومن الأدلة على ذلك: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا" (٣)، وأم عطية رضي الله عنها تبين حال الصحابيات وهذا إقرار منها على وجوده في زمن النبوة، وأنه لا يعد حيضاً في غير أيام الحيض.

ومارواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة (٤)، وهذا يدل على أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض. القول الثاني: الصفرة والكدرة حيض في الأصح، وهو قول الشافعية، والقول الثاني: لا يعد لأنه ليس على لون الدم (٥).

ودليلهم حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: كُنَّا فِي حَجْرٍهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطَّهَّرُ، ثُمَّ تَصَلِّي، ثُمَّ تَنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: "اعْزِلْنِ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرِينَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا" (٦)، وهو مخالف لحديث أم عطية رضي الله عنها. والراجح والله أعلم قول الجمهور.

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الحيض، ب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٢ ح ٣٢٦)، والحديث له حكم الرفع.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٠ ح ١٨٩)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٤ ح ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٥ ح ١٦٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٣٧٢ ح ٤٤٧)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقا ك: الحيض، ب: إقبال المحيض وإدباره (١/ ٧١)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٠١ ح ١١٥٩) عن معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: أخبرني أمي، أن نسوة سألت عائشة، عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة، وتصلّي، فقالت عائشة رضي الله عنها: "لا، حتى ترى القصبة البيضاء"، صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٣)، والدرجة: بضم الدال وإسكان الراء وبالجم، وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، والقصبة: هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبّهت الرطوبة النقية الصافية بالجص، ينظر: المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٦) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٦٤.

المسألة الثامنة: حكم بول الجارية:

بول الجارية نجس عند جمهور العلماء، والأمر بغسله يدل على نجاسته، ويجب إزالته بالماء لقوله ﷺ: (ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ)^(١)، وكيفية تطهير المكان يختلف الذكر عن الأنثى ما لم يطعما، فالذكر يرش، والأنثى يغسل، كما جاء في الحديث: (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)^(٢)، واختلف في سبب التفريق بينهما^(٣):

- ١/ قد يكون التخفيف للذكر دون الأنثى لملازمة الأب حمل الصبي أكثر، والعادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري^(٤)، وهذا من باب قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- ٢/ أو لأن بول الذكر أرق من بول الجارية، فلا يلصق بالمحل كलصوق بولها، ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثخن^(٥).
- ٣/ أو لأن بول الذكر لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقا هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى^(٦).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: في الرفق بالأمر كله (٨/ ١٢ ح ٦٠٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٦ ح ٢٨٤ و ٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه في الحديث ٦٦ و ٦٧.

(٣) رد على الشبهة الواردة في التشكيك في حكم غسل بول الجارية ورش بول الغلام.

(٤) ينظر: المفهم (١/ ٥٤٧)، ومرواة المفاتيح (٢/ ٤٦٦).

(٥) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: منحة العلام (١/ ١٢٥).

المطلب الثاني: الصلاة

٦٨ / (١٦) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين، ب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢ / ٦٠٥ ح ٨٩٠): حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: وجوب الصلاة في الثياب (١ / ٨٠ ح ٣٥١) عن أم عطية، قالت: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ عَنْ مَصَلَاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ؟ قَالَ: (لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا)، وَفِي ك: الْحَيْضُ، ب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَى (١ / ٧٢ ح ٣٢٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ مَطُولًا، وَفِي ك: أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، ب: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مَنْى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ (٢ / ٢١ ح ٩٧١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: "كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ"، وَفِي ك: أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، ب: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي الْعِيدِ (٢ / ٢٢ ح ٩٨٠) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ مَطُولًا، وَفِي ك: أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، ب: اعْتَزَالُ الْحَيْضِ الْمَصَلَى (٢ / ٢٢ ح ٩٨١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ -قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مَصَلَاهُمْ"، وَفِي ك: الْحَجُّ، ب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢ / ١٦٠ ح ١٦٥٢) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ مَطُولًا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

العَوَاتِقُ: جمع عَاتِقٍ، يقال: عَتَقَتِ الْجَارِيَةَ، فهي عَاتِقٌ، مثل حَاصَتٍ، فهي حَائِضٌ، وكل شيء بلغ إناءه فقد عَتَقَ، والعَاتِقُ هي: الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ، أَوِ الْمُقَارِبَةُ لِلْبُلُوغِ، وقيل: التي تَتَزَوَّجُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا

عتقت من استخدام أبويها، وابتدأها في الخروج والتَّصَرُّف التي تَفَعَّلُهَا الطِّفْلَةُ الصَّغِيرَةُ^(١).
 ذَوَاتُ الخُدُور: بضم الخاء المعجمة، والذال المهملة، جمع خدر بكسرهما وسكون الدال، وهو سِتر
 يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقَعْدُ الْبَكْرَ وَرَاءَهُ^(٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٩/٣)، وشرح النووي على مسلم (١١/٩)، ولسان العرب (٢٣٦/١٠)، وفتح
 الباري لابن رجب (١٤١/٢)، وعمدة القاري (٢٧٣/٣).
 (٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٤/١)، وعمدة القاري (٣٠٤/٣).

٦٩ / قال الإمام أحمد في مسنده (١١ / ٢٨٤ ح ٦٦٨٩): حدثنا وكيع، حدثنا سَوَّار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (مُرُّوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: "وقال الطُّفَاوي محمد بن عبد الرحمن: في هذا الحديث سوار أبو حمزة وأخطأ فيه"، يعني وكيع.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في مسنده ك: الصلاة، ب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣ ح ٤٩٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١ / ٣٠٤ ح ٣٤٨٢)، والدولابي في الكنى (٢ / ٤٩١ ح ٨٩٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ١٧٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠ / ٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٤٠٦ ح ٥٠٥) من طريق وكيع عن داود بن سوار، هكذا رواه والصواب سوار بن داود، قال أبو داود: "وهم وكيع في اسمه" (١).
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٦٨)، وأبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣ ح ٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١١ / ٣٦٩ ح ٦٧٥٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ١٦٨)، والدارقطني في السنن (١ / ٤٣٠ ح ٨٨٧ و ٨٨٨)، والحاكم في المستدرک (١ / ٣١١ ح ٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٨ ح ٣٣٥٨ و ٣٣٥٩ و ٣٣٦٠)، (٣ / ٨٤ ح ٥٢٩٥)، وفي شعب الإيمان (١١ / ١٢٨ ح ٨٢٨٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣ / ٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٤٠٦ ح ٥٠٥) من طرق عن سَوَّار بن داود، بنحوه، وفي بعض الروايات: (أولادكم)، وبعضها: (أبناءكم).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٩ ح ٣٣٦١) من طريق الخليل بن مَرَّة عن اللَّيْث بن أَبِي سُلَيْم.

كلاهما: (سَوَّار بن داود، واللَّيْث بن أَبِي سُلَيْم) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ: أي: في المَرَاقِد؛ وذلك لِأَنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ يَقْرُبُونَ مِنْ أَدْنَى حَدِّ الْبُلُوغِ، وَلِئَلَّا يَقْعُوا فِيهَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ، فَيَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَسَادِ (٢).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) وَكَيْع بن الجَرَّاح بن مليح الرُّؤَاسِي، أبو سُفْيَان الكُوفِي، من قيس عَيْلَانَ.

(١) ينظر: سنن أبي داود (١ / ١٣٣).

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣ / ٨٧١)، وشرح أبي داود للعيني (٢ / ٤١٦).

روى عن: سَوَّار بن داود، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما.

قال الإمام أحمد: "ما رأيت رجلا قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع"، ومناقبه وفصائله كثيرة جدا.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة".

توفي سنة: (١٩٨هـ)^(١).

٢/ (دق) سَوَّار بن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي البصري.

روى عن: عمرو بن شعيب، وثابت البناني، وغيرهما، وروى عنه: وكيع بن الجراح، وإسماعيل بن علية، وغيرهما. قال فيه وكيع: داود بن سَوَّار قلب اسمه.

وثقه: يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: "شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع وقلب اسمه، وهو شيخ يوثقونه بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث"، وقال الدارقطني: "لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به"، وقال العقيلي بعد روايته للحديث: "فيها لين"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "يخطئ"، وقال الذهبي: "صُعَف".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام، من السابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق، يُعتبر به، لتوثيق ابن معين، وأحمد له.

٣/ عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في الحديث ٦٦، وهو: صدوق، والمقصود بجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحكم الاحتجاج بهذه السلسلة: قال الإمام البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين"، وزاد مرة: "والحميدي"، وقال: "اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، ذكروا أنه حجة"، وقال الدارمي: "احتج أصحابنا بحديثه"، وقال النووي: "وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ".

٤/ (ر) شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٧/٩)، والثقات لابن حبان (٥٦٢/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٦٢/٣٠)، والكاشف (٣٥٠/٢)، وتاريخ الإسلام (١٢٣٠/٤)، وتهذيب التهذيب (١٢٣/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨١).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (١٦٨/٤)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١٧٦/٤)، والجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، والثقات لابن حبان (٤٢٢/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣٦/١٢)، والكاشف (٤٧٢/١)، وتاريخ الإسلام (٢٦١/٤)، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٧/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٩).

شعيب، وقد ينسب إلى جده.

روى عن: جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص -إن كان محفوظاً-، وغيرهما، وروى عنه: ابنه: عمر بن شعيب، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

ذكر البخاري، وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقال ابن سعد: "روى عن جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، يعني: عمرو بن شعيب، وحديث أبيه عن جده، يعني: عبد الله بن عمرو"، وقال المزي: "قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها دليل صحيح يعارض ما ذكرناه"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "صدوق".

قال العلاني: "الأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير فكفله جده، وسمع منه كثيراً، وروى شعيب عن عبادة بن الصامت وهو مرسل لم يسمع منه".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة"، وعده في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، لقول الذهبي وابن حجر.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث صحيح لغيره.

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حديث حسن، الإسناد الأول: لحال سوار، وعمرو بن شعيب.

والإسناد الثاني فيه الخليل بن مرة: قال ابن عدي: "هو في جملة من يكتب حديثه"^(٢)، ومتابعته تقوي الرواية الأولى.

وللحديث شواهد عن سبرة بن معبد الجهني، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

تخريج حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٥)، والتاريخ الكبير (٢١٨/٤)، والجرح والتعديل (٣٥١/٤)، والثقات لابن حبان (٣٥٧/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٣٤/١٢)، والكاشف (٤٨٨/١)، وجامع التحصيل (ص: ١٩٦)، وتهذيب التهذيب (٣٥٦/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٧)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠٩/٣).

أخرجه أبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣ ح ٤٩٤)، والترمذي في سننه ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/٢٥٩ ح ٤٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٠٤ ح ٣٤٨١)، وأحمد في مسنده (٢٤/٥٧ ح ١٥٣٣٩)، والدارمي في سننه (٢/٨٩٧ ح ١٤٧١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٤٦ ح ١٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠٢ ح ١٠٠٢)، والطوسي في مستخرجه (٢/٣٥٤ ح ٢٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٣٩٧ ح ٢٥٦٥ و ٢٥٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١١٥ ح ٦٥٤٦ و ٦٥٤٧ و ٦٥٤٨ و ٦٥٤٩)، والدارقطني في سننه (١/٤٢٩ ح ٨٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/٣١٧ ح ٧٢١)، (١/٣٨٩ ح ٩٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤ ح ٢٣٤٥)، (٣/٨٣ ح ٥٢٩٤)، وفي معرفة السنن (٢/٣٦٣ ح ١٤٧٢)، وفي السنن الصغير (١/٢١٦ ح ٥٥٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٦٧ ح ١٧٠) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده، بنحوه.

حديث سبرة في إسناده عبد الملك بن الربيع: ضعفه ابن معين، وقال أبو الحسن بن القطان: "لم تثبت عدالته"^(١). قال الترمذي: "حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن"^(٢).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي^(٣).
تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البزار في مسنده (١٧/١٨٩ ح ٩٨٢٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٩).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد"^(٤).

وقال الهيثمي: "وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث، ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه"^(٥).

تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٣٢ ح ٨٩١): (مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة)، خالف باقي الأحاديث بقوله: (ثلاث عشرة)، وفي إسناده: داود بن المحبر متروك^(٦).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٩٣).

(٢) ينظر: جامع الترمذي (٢/٢٥٩).

(٣) ينظر: المستدرک (١/٣١٧)، (١/٣٨٩).

(٤) ينظر: مسند البزار (١٧/١٨٩).

(٥) ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٩٤).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٠٠).

٧٠/ قال الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ١٤٥ ح ١٦٠٢٦): حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يُصَلِّينَ بِغَيْرِ حُمْرٍ، فقالت: إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن، قالت: أجل، قالت: فلا تُصَلِّينَ جارية منهن، وقد حاضت إلا وعليها حمار، فإن رسول الله ﷺ دخل عليّ وعندي فتاة فآلقتني إليّ حقوه، فقال: (شقيته بين هذه، وبين الفتاة التي عند أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ١٨٩ ح ٢٤٦٤٦)، وأبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: المرأة تصلي بغير حمار (١/ ١٧٣ ح ٦٤٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧ ح ١١٦٤٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني.

كلاهما: (هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني) عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها، به. وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه متصلا (٣/ ٩٤٠ ح ١٩٩٥، وح ١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة، به، بنحوه. ورواه قتادة عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها، سيأتي تخريجه في الحديث ٧١.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١/ يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة.
٢/ هشام بن حسان: سبقت ترجمته في الحديث ١٢، وهو صدوق.
٣/ (ع) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك. روى عن: صفية بنت الحارث، ومولاه أنس بن مالك رضي الله عنهما، وروى عنه: هشام بن حسان، وقتادة بن دعامة، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة".

قال الإمام أحمد بن حنبل: "سمع من أنس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، ولم يسمع من ابن عباس شيئا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس"، وقال البخاري: "لم يسمع ابن سيرين من معقل بن يسار"، وقال أبو حاتم: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئا، ولم يلق أبا ذر، ولا أظنه سمع من أبي الدرداء ذلك بالشام وهذا بالبصرة ولم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عباس، ولا أعلم سمع من أبي برزة، وابن سيرين عن كعب بن عجرة مرسل.

توفي سنة: (١١٠هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة حجة، يرسل عن بعض الصحابة، ومنهم عائشة رضي الله عنها كما جاء في هذا الإسناد.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٢٢٤).

قال الدارقطني: "يروي محمد بن سيرين، واختلف عنه؛ فرواه، قتادة، عن ابن سيرين. واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً، (ح ٧١) ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلاً، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثها بذلك، ورفع الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب، (ح ٧٠)"^(٢).

وقال ابن حجر في التلخيص الخبير (١/ ٦٦٥): "أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال".

وروى الحديث أبي قتادة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٥ ح ٧٦٠٦)، وفي الصغير (٢/ ١٣٨ ح ٩٢٠) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى عن عمرو بن هاشم البيروني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ حَتَّى تَحْتَمِرَ)، قال الطبراني: "لم يرو الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرد به إسحاق بن إسماعيل".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقي رجاله موثقون"^(٣).

وروي موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٤٣)، والتاريخ الكبير (١/ ٩٠)، والثقات للعجلي (ص: ٤٠٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٨)، وتهذيب الكمال في أساء الرجال (٢٥/ ٣٤٤)، والكاشف (٢/ ١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٨٣).

(٢) ينظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣١).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٥٢).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٢٨ ح ٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦ ح ٦١٦٩) عن الأوزاعي، عن مكحول، عن سأل عائشة: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل عليا، ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك قال: فأتى عليا فسأله، فقال: "في الخمار والدرع السابغ"، فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: "صدق"، والرواية لعبد الرزاق.

وروي موقوفا عن أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/١٩٥ ح ٤٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٢٨ ح ٥٠٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦ ح ٦١٧٢) عن مالك، عن محمد بن أبي بكر عن أمه: أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة؟ قالت: "في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها".

وروي موقوفا عن ميمونة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/١٩٥ ح ٤٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦ ح ٦١٧٠ و ٦١٧١) عن عبد الله الخولاني، قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ، تصلي في درع واحد فضلا، وقد وضعت بعض كمها على رأسها"، والرواية لابن أبي شيبة.

وروي موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٢٨ ح ٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦ ح ٦١٧٤) عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: "في درع وخمار"، والرواية لعبد الرزاق.

٧١ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤٣ ح ٢٥٨٣٤): حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤٣ ح ٢٥٨٣٣)، (٢٦٢٢٦ ح ٢٨٢/٤٣)، (٤٢/٨٧ ح ٢٥١٦٧)، وأبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: المرأة تصلي بغير خمار (١/١٧٣ ح ٦٤١)، والترمذي في سننه ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢/٢١٥ ح ٣٧٧)، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، ب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/٢٥١ ح ٦٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٠ ح ٦٢٢٣)، وإسحاق في مسنده (٣/٦٨٧ ح ١٢٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٣ ح ١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٠ ح ٧٧٥)، والطوسي في مستخرجه (٢/٢٩٧ ح ٢١٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/٩٤٠ ح ١٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٦١٢ ح ١٧١١)، والحاكم في المستدرک (١/٣٨٠ ح ٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣ ح ٣٣٧٩)، (٦/٥٧ ح ١١٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٣٦ ح ٥٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/٢١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها، به، بمثله، وبعض الروايات: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١/١٠٣)، (٢/٢٤٩) من طريق حماد بن زيد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٨٠ ح ٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣ ح ٣٣٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٠ ح ٦٢٢٠) مرسلا: عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال: (إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ).

وللحديث طرق وشواهد سبق تخريجها في الحديث ٧٠.

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

صَلَاةُ حَائِضٍ: الْمُرَادُ بِالْحَائِضِ الْبَالِغَةُ مِنَ الْحَيْضِ أَي جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ صَلَّتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهَا لَا بِخِمَارٍ وَلَا دُونَهُ^(١).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٩)، ولسان العرب (٧/١٤٣)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

- ١/ عفّان بن مسلم: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ثقة ثبت.
- ٢/ حمّاد بن سلمة: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.
- ٣/ قتادة بن دَعَامَة: سبقت ترجمته في الحديث ١٥، وهو ثقة ثبت، قال الإمام مسلم في التمييز: "اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني، عن حماد بن سلمة، وكذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة، وحمّاد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمر بن دينار، وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً".
- ٤/ محمّد بن سيرين: سبقت ترجمته في الحديث ٧٠، وهو ثقة حجة، يرسل عن بعض الصحابة.
- ٥/ (د ت ق) صَفِيَّة بنت الحَارِث بن طَلْحَة بن أبي طلحة العبدري، أم طَلْحَة الطَّلْحَات، وطلحة الطَّلْحَات هو: طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي.

روت عن: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وروى عنها: قتادة، ومحمد بن سيرين. صحابية، وذكرها ابن حبان في الثقات في التابعين^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

- قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن"^(٢).
- وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة"، ووافقه الذهبي^(٣).

(١/ ٢٢٥)، وتاج العروس (١٨/ ٣١٤).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٢٢)، والثقات لابن حبان (٤/ ٣٨٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٠٩)، والكاشف (٢/ ٥١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٠٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٤٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٢١٦).

(٣) ينظر: المستدرک (١/ ٣٨٠).

٧٢ / قال الإمام ابن أبي شيبة (١/٢٥٣ ح ٢٩١٨): حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هُنَّ أَغْلَبُ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/١٤٣ ح ٢٦٥٢٣)، وابن ماجه في سننه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما يقطع الصلاة (١/٣٠٥ ح ٩٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٦٢ ح ٨٥١) من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها، به، وفي رواية الطبراني، وبعض نسخ سنن ابن ماجه عن "أبيه".

قال البوصيري: "وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضا لا يعرف"^(١).

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

هُنَّ أَغْلَبُ: قال المناوي: "أَيُّ النِّسَاءِ يَغْلِبُنَ الرِّجَالَ إِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُنَّ أَنْفَذَ حِيلَةً وَأَلْطَفَ كَيْدًا"^(٢)، وقال السُّنْدِيُّ: "أَيُّ النِّسَاءِ أَغْلَبُ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ الْغُلَامُ مِنَ الْمُرُورِ وَمَضَتْ الْجَارِيَةُ"^(٣).

ثالثا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في الحديث ٦٩، وهو إمام متفق على توثيقه.
٢ / أسامة بن زيد: سبقت ترجمته في الحديث ٦٦، وهو ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد.
٣ / (م ت س ق) محمد بن قيس المدني، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، ويقال: مولى آل أبي سفيان بن حرب، وهو قاص عمر بن عبد العزيز.
روى عن: عن أمه عن أم سلمة، وعن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهما.
قال ابن سعد: "كان كثير الحديث، عالما".

وثقه: يعقوب بن سفيان الفارسي، وأبو داود، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "ثقة".

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (١/١١٦).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١).

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٣٠٣).

وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال العلاني: "عن أبي هريرة قيل إن ذلك مرسل".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٤ / (ق) أم محمد بن قيس.

روت عن: عائشة رضي الله عنها، وروى عنها: ابنها محمد بن قيس.

قال ابن القطان: "أم محمد بن قيس لا تعرف البتة".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبولة، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حالها: مجهولة الحال، تفرد ابنها بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد، ولم تتابع.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف، لجهالة أم محمد، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يرد فيها توثيق.

قال ابن القطان: "وفيه من لا يعرف"^(٣).

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك،

وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف"^(٤).

وضَعفه الألباني^(٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤١٨/٥)، والجرح والتعديل (٦٣/٨)، والثقات لابن حبان (٣٦٠/٥)، وتاريخ دمشق (١١١/٥٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢٣/٢٦)، والكاشف (٢١٢/٢)، وتاريخ الإسلام (٤٩٨/٣)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٦٨)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦٨)، وتهذيب التهذيب (٤١٤/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٣).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٤/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٥/٣٥)، والكاشف (٥٢٩/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٩).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٦٨٨/٥).

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة (١١٦/١).

(٥) ينظر: ضعيف الجامع الصغير (ص: ٨٨٠ ح ٦١٠٠).

الدراسة الموضوعية

البنات أمانة ومسؤولية الوالدين، استرعانا الله ﷻ عليهن (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١)، والتعامل معهن بالترغيب والرفق واللين، وبالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢)، وذروة سنام الدين الصلاة.

ولا بد من اختيار الأسلوب المناسب لتعويد الصغيرة على الصلاة والتدرج في التدريب، "تمرينا لا وجوبا"^(٣)، وتحبيب قلبها لمحاب الله، حتى تتعلق نفس الطفلة بمحبة الله ﷻ، والبحث عن رضاه سبحانه، والحذر من تنفيرها، ومن الأساليب المناسبة لتعويدها الوقوف في الصلاة بجانب الكبيرة، لكي تعتاد على كيفية الصلاة، وحملها عند الضرورة كما كان النبي ﷺ يحمل أمانة في الصلاة فإذا سجد وضعها^(٤).

ثم في تمام السابعة من عمرها أمرها ومتابعتها، وتشجيعها والثناء عليها، والبعد عن الضرب، فإن كان الحرص على تعويدها منذ الصغر فلن نحتاج للضرب بعد العاشرة، لأنها اعتادت عليها، وتعلقت نفسها بالصلاة، "والأب الفطن والأم الفطنة تبحث عن المكافأة والتشجيع في المراحل الأولى فتضع مثلاً حلوى أو ريالاً في سجادة الصلاة وتدعو الابنة للصلاة وأن الله سوف يرزقها، فتسرُّ الصغيرة بذلك، ومن ذلك شراء سجادة لها وحثها على العناية بها، ومن وسائل التعويد أن يوكل إلى الابنة مراعاة أوقات الصلاة فالأم تسأل دائماً الابنة هل أذن المؤذن؟ كم بقي على الأذان؟ حتى يكون قلب الابنة معلق بالصلاة"^(٥).

ويحتاج الأمر بالصلاة إلى صبر ومجاهدة عظيمة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٦).

وإنَّ مما يعين على ذلك دعاء الوالدين كما دعا نبينا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾^(٧)، والتوكل على الله ﷻ، والالتجاء إليه سبحانه، وعدم اليأس.

ومن شروط الصلاة تمييز البنت، وحده سبع سنوات، تؤمر عليها لسبع، وتضرب على تركها لعشر كما قال ﷻ: ﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعِشْرِ﴾^(٨).

ومن المسائل المتعلقة بهذا المبحث:

(١) أخرجه الشيخان، سبق تخريجه في مبحث التنشئة الإيمانية للبنات.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) كما بَوَّبَ الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه الشيخان، سبق تخريجه في الحديث ١٨.

(٥) ينظر: لمحات في تربية البنات للشيخ عبد الملك القاسم (ص: ١٥).

(٦) سورة طه: ١٣٢.

(٧) سورة إبراهيم: ٤٠.

(٨) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ٦٩.

المسألة الأولى: شهود الجارية لصلاة العيدين:

يدل على ذلك قول أم عطية رضي الله عنها: "كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ"^(١).

وصلاة العيدين سنة مؤكدة للشابة والكبيرة في السن، لحديث أم عطية رضي الله عنها وهو حجة على خروج النساء لصلاة العيدين، قالت: أَمَرْنَا -تعني النبي ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

قال ابن بطال: "فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات، ويعتزل الحيض المصلى، ويكن فيمن يدعو ويؤمن، رجاء بركة المشهد الكريم"^(٢).

أما الحنفية فقد فرقوا بين الشابة والكبيرة، قال الكاساني: "أما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين؟ أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣) والأمر بالقرار نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك.

وجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وهذا لا يتحقق في العجائز، ولهذا أباح أبي حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات، ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرق فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرق في هذه الأوقات فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة، وفي الأعياد وإن كان تكثر الفساق تكثر الصالحاء أيضا فتمنع هيبة الصالحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع في المأثم، والجمعة في المصر فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة"^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري، سبق تخريجه في الحديث ٦٨

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٥٠).

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

ويشترط^(١) لخروج النساء لصلاة العيدين:

١/ الخروج غير متطبيقات، لنهي النبي ﷺ عن خروجها وهي متعطرة، ومما ورد في ذلك: قوله ﷺ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)^(٢)، وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)^(٣).

٢/ لا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة.

٣/ لا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم، لقول أم عطية رضي الله عنها: وَأَمَرَ الْحَيَّضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(٤)، قال ابن تيمية رحمه الله: "كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزّاب فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره، ثم قال: لئلا يختلط الرجال والنساء وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة، ثم قال: وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والخطب"^(٥).

المسألة الثانية: ستر العورة للبنات في الصلاة:

من شروط الصلاة ستر العورة، وقد قيّد النبي ﷺ لبس الخمار بالبنات البالغة، لقوله ﷺ: (لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)^(٦)، والحديث يدل على ما يلي:

١/ فيه دلالة على أن رأسها عورة، فلو كشفتها في الصلاة فلا تصح صلاتها^(٧).

٢/ فيه دلالة على أنه يجب على المرأة ستر الرأس والعنق ونحوه، مما يقع عليه الخمار، وكذلك سائر بدنها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٨)، وفُسِّرَ بموضع الكحل والخاتم وهو الوجه والكفين، وما عداه فهو عورة^(٩).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ٢٦٥)، والإقناع (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/ ٣٢٨ ح ٤٤٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/ ٣٢٨ ح ٤٤٤).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٦٨.

(٥) ينظر: الاستقامة (١/ ٣٥٩ إلى ٣٦١).

(٦) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٧١.

(٧) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٦٦).

(٨) سورة النور: ٣١.

(٩) ينظر: البدر التمام (٢/ ٣١١).

٣/ فيه دلالة على أن صلاة البنت الصغيرة بدون خمار صحيحة^(١).

وتفصيل ستر العورة في الصلاة:

القول الأول: كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وهو قول الجمهور^(٢):

قال ابن عبد البر: "والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها"^(٣).

وقال النووي: "وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، وكذا الأمة في الأصح، والحرة ما سوى الوجه والكفين"^(٤).

وقال ابن قدامة: "ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها"^(٥)، لأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب^(٦).

القول الثاني: كلها عورة إلا وجهها، وهي رواية عن الحنابلة بوجوب ستر الكفين^(٧):

قال ابن قدامة: "وفي الكفين روايتان"^(٨).

القول الثالث: كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، وهو قول الحنفية^(٩):

وحجتهم القدم ليس موضع زينة، ويرد بما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)^(١٠).

(١) ينظر: المغني (٥٠٢/٩)، والمنهل العذب المورود (٣٠/٥).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤٤٣/٥)، والتمهيد (٣٦٤/٦)، والمنهاج (ص: ٣٥)، والمغني (٣٢٦/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣١٠/١).

(٣) ينظر: الاستذكار (٤٤٣/٥).

(٤) ينظر: المنهاج (ص: ٣٥).

(٥) ينظر: المغني (٣٢٦/٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: جزاء الصيد، ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/١٥ ح ١٨٣٨).

(٧) ينظر: المغني (٣٢٦/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣١٠/١).

(٨) ينظر: المغني (٣٢٦/٢).

(٩) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٥٩/١).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٣/١ ح ٦٤٠)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/٤١٤ ح ١٧٨٥)، والحاكم في المستدرک

(١/٣٨٠ ح ٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣ ح ٣٣٧٦)، وفي الصغير (١/١٣٢ ح ٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن

عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنذ عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً، وعند الحاكم عن أبيه.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/١٩٥ ح ٤٧٣)، ومن طريقه أبو داود في سننه ك:

الصلاة، ب: في كم تصلي المرأة (١/١٧٣ ح ٦٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٢٨ ح ٥٠٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢/٢٣٢ ح ٣٣٧٥) وفي الصغير (١/١٣٢ ح ٣٢٩)، وفي الآداب (١/٢٣٩ ح ٥٨٦)، وفي شرح السنة (٢/٤٣٥ ح ٥٢٦) من

وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام؛ فلم يجب كشفه في الصلاة، كالساقين^(١).

قال أبو عمر: "لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن"^(٢).

المسألة الثالثة: قطع البنت للصلاة:

مرور البنت الصغيرة أمام المصلي لا يقطع الصلاة، قال ابن مفلح: "الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة، فلا تبطل الصلاة بمرورها"^(٣).

أما الكبيرة فقد اختلف العلماء في مرورها أمام المصلي^(٤):

القول الأول: لا تبطل الصلاة بمرور شيء، وهو قول الجمهور^(٥)، واستدلوا بالأدلة التالية:

١/ حديث عائشة رضي الله عنها: ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب؟ والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي

طريق محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

والصواب الموقوف، قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصره به على أم سلمة رضي الله عنها، ينظر: سنن أبي داود (١/١٧٣).

وقال الدارقطني: "المحفوظ الموقوف"، ينظر: علل الدارقطني (١٤/٤٣٨).

قال الزيلعي: "هذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث"، ينظر: نصب الراية (١/٣٠٠).

وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه موقوفا، والصواب أنه من قول أم سلمة رضي الله عنها، ينظر: الأحكام الوسطى (١/٣١٧)، والتلخيص الحبير (١/٦٦٨).

وقال الألباني: "هو موقوف، وإسناده ضعيف؛ لأن أم محمد بن زيد هذه لا تعرف، كما قال الذهبي؛ واسمها: أم حرام، وقد روي مرفوعا، ولا يصح أيضا"، ينظر: ضعيف أبي داود (١/٢٢١).

(١) ينظر: المغني (٢/٣٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (٥/٤٤٣).

(٣) ينظر: الفروع (٢/٢٦١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢/٤٢٤)، والمفهم (٢/١٠٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١١٧)، وطرح الشريب (٢/٣٨٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/٥٨٩)، وعمدة القاري (٤/١١٤)، والديباج شرح السيوطي على صحيح مسلم (٢/١٩٣)، وإرشاد الساري (١/٤٦٥)، وسبل السلام (١/٢١٥).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٠٤)، وبدائع الصنائع (١/٢١٧)، ومواهب الجليل (١/٥٣٥)، ونهاية المحتاج (٢/٥٧)، وكشاف القناع (١/٣٨٣).

الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذى النبي ﷺ، فأنسل من عند رجله^(١).

٢/ في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها، فأوترت^(٢).

٣/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي^(٣).

٤/ حديث (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١/١٠٩ ح ٥١٤)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٦ ح ٥١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/٥١١ ح ٧٤٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: متى يصح سماع الصغير؟ (١/٢٦ ح ٧٦)، وفي ك: الصلاة، ب: ستر الإمام ستره من خلفه (١/١٠٥ ح ٤٩٣)، وفي ك: الأذان، ب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجناز، وصفوفهم (١/١٧١ ح ٨٦١)، والإمام مسلم في ك: الصلاة، ب: ستر المصلي (١/٣٦١ ح ٥٠٤).
(٤) الحديث روي مرفوعا وموقوفا، الروايات المرفوعة عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر رضي الله عنهم.

والروايات الموقوفة عن ابن عمر، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وغيرهم رضي الله عنهم، وترجع الرواية الموقوفة تخريج الروايات المرفوعة:

تخريج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه أبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (١/١٩١ ح ٧١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٠ ح ٢٨٨٣)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٥ ح ١٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٨ ح ٣٦٤٩)، ومعرفة السنن (٣/٢٠١ ح ٤٦٢٦)، والخلافات (٢/٤٥٠ ح ٧٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٦١ ح ٥٥٠) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) واللفظ لأبي داود، وفي إسناده مجالد بن سعيد: ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، والنسائي، وغيرهم، ينظر: التاريخ الكبير (٨/٩)، والضعفاء للبخاري (ص: ١٣٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٣٦)، والجرح والتعديل (٨/٣٦١).

تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٩٤ ح ١٣٨١) ولفظه: (لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ)، وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد: ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد والنسائي: متروك، ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/١١١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٤٧)، والجرح والتعديل (٢/١٤٦).

تخريج حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٦٥ ح ٨٦٨٨)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٥ ح ١٣٨٣) ولفظه: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)، وفي إسناده عفير بن معدان ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٩٣ ح ١٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٧ ح ٣٦٤٥)، وفي الخلافات (٢/٤٥١ ح ٧٩٩) من طريق عمر بن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله ﷺ صَلَّى النَّاسَ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارًا فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ الْمُسَبِّحُ أَنفَا

٥/ عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: (هُنَّ أَغْلَبُ) ^(١).

القول الثاني: تقطع المرأة الصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٢)، واستدلوا بالأدلة التالية:

١/ حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ)، قلت: يا أبا ذر، ما بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) ^(٣).

٢/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْيِي ذَلِكَ مِثْلُ

سُبْحَانَ اللَّهِ؟) قال: أنا يا رسول الله إني سمعتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قال: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)، قال الدارقطني: "والمرسل أصح" يعني عن عمر بن عبد العزيز، ينظر: علل الدارقطني (١١٦/١٢)، وقال الألباني: "متن الحديث منكر"، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/٣٦٣).

تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في سنته (١٩٦/٢ ح ١٣٨٥) ولفظه: (لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ، وَلَا كَلْبًا، وَلَا حِمَارًا، وَادْرَأْ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ)، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا نحل الرواية عندي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة"، وقال ابن معين: "كذاب"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: متروك الحديث، ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٢٧).

تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٧٤ ح ١٩٦٥) ولفظه: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْحَدَثُ)، وفي إسناده: حبان بن علي ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٤٩).

تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٧٧ ح ٧٧٧٤) ولفظه: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وفي إسناده: يحيى بن ميمون متروك، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧).

تخريج الروايات الموقوفة:

وقفه البخاري في صحيحه على الزهري: ك: الصلاة، ب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١/١٠٩ ح ٥١٥):

من طريق ابن أخي ابن شهاب، أنه سأل عمه الزهري عن الصلاة، يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء.

تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢١٨ ح ٥٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٠ ح ٢٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥١ ح ٢٨٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٣ ح ٢٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٨ ح ٣٦٥٢)، قال الدارقطني: "والصحيح عن ابن عمر مرفوعاً"، ينظر: علل الدارقطني (١٣/١٤٣).

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٤٧ ح ٢٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٠ ح ٢٣٦٥)، والسراج في مسنده (١/١٥٤ ح ٤١٤)، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٤ ح ١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥١ ح ٢٨٩٠).

تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢١٨ ح ٥٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٩ ح ٢٣٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٠ ح ٢٨٨٤).

تخريج حديث حذيفة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥١ ح ٢٨٨٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٤ ح ٢٦٧١).

(١) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ٧٢.

(٢) ينظر: المغني (٣/٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: قدر ما يستر المصلي (١/٣٦٥ ح ٥١٠).

مؤخرة الرّحلي^(١).

وجه الدلالة:

قال ابن رجب: "القائلون: بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعقلوا بظواهر هذه الأحاديث"^(٢).

قال الإمام أحمد: "هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به"^(٣).

قال ابن رجب: "وقوله: "إن البخاري لا يحتج به"، يشير إلى أنه لا يحتج بحديث عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر، ولم يخرج له في كتابه شيئاً"^(٤).

ومنهم من يدعي نسخ الحديث بحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث (لا يقطع صلاة المرء شيء)، ولكن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وإذا علمنا التاريخ وليس هنا تاريخ، ولم يتعذر الجمع^(٥).

ونوقشت الأدلة بما يلي:

١/ تأويل الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر، ونقص الخشوع لا إبطال الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء^(٦).

٢/ لو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاع عائشة رضي الله عنها بين يدي النبي ﷺ^(٧).

٣/ الحكمة من تقييد الكلب بالأسود، لأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، ولم يرد حديث يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي المرأة حديث عائشة رضي الله عنها^(٨).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: قدر ما يستر المصلي (١/ ٣٦٥ ح ٥١١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢٥).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢٧)، وطرح التثريب (٢/ ٣٨٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٩)، وعمدة القاري (٤/ ١١٤).

(٦) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٣٨٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٩)، وعمدة القاري (٤/ ١١٤)، والديباج شرح السيوطي على صحيح مسلم (٢/ ١٩٣)، وسبل السلام (١/ ٢١٥).

(٧) ينظر: سبل السلام (١/ ٢١٥).

(٨) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٨٩).

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: "لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم"^(١).

القول الثالث: ذهب طائفة أن المرأة الحائض تقطع الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح^(٢): استدلووا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"^(٣).
نوقش قولهم:

جاء في الصحيحين: حديث ميمونة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ^(٤).
قال العيني: "رد عليه: جاء في روايات هذا الحديث: قال شعبة: (وأحسبها قالت وأنا حائض)"^(٥).

المسألة الرابعة: لا تقضي الحائض الصلاة؛

الدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذة، أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كُنَّا نَحِيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله^(٦).
قال القاري: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة"^(٧)، والمشقة تجلب التيسير.

(١) ينظر: المغني (٣/٩٧).

(٢) ينظر: شرح السنة (٢/٤٦٣)، والمغني (٣/٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: ما يقطع الصلاة (١/١٨٧ ح ٧٠٣) رفعه شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو داود: وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي في الكبرى ك: المساجد، ب: ذكر من يقطع الصلاة، ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (١/٤٠٨ ح ٨٢٩)، وفي الصغرى (٢/٦٤ ح ٧٥١).

(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (١/٨٥ ح ٣٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٧ ح ٥١٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٤/١١٤).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الحيض، ب: لا تقضي الحائض الصلاة (١/٧١ ح ٣٢١)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/٢٦٥ ح ٣٣٥).

(٧) ينظر: عمدة القاري (٣/٣٠١).

المطلب الثالث: الصيام

٧٣ / (١٧) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥ ح ١١٤٩): حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا)، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ، أَفَأَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤ ح ١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٤ / قال الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ١٢٤ ح ٧٢٤٠): حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كُنَّا بنات النَّبِيِّ ﷺ وأزواجه يحضن، فيأمرهنَّ النَّبِيُّ ﷺ بقضاء الصَّيام، ولا يأمرهنَّ بقضاء الصَّلَاة.

أولاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، أبو عوف الكوفي.

روى عن: الحسن بن صالح بن حي، وحماد بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، وعثمان بن محمد بن أبي شيبه، وغيرهما. وثقه: الأئمة، قال الذهبي: "أحد الأثبات". توفي سنة: (١٨٩هـ)^(١).

٢ / (بخ م ٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيَّان بن شفي الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد.

روى عن: المغيرة بن مقسم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وروى عنه: حميد بن عبد الرحمن، ووكيع بن الجراح، وغيرهما. وثقه: الأئمة، قال الذهبي: "كان من كبار الفقهاء، له أقوال تحكى في الخلافيات". توفي سنة: (١٩٩هـ)^(٢).

٣ / (ع) المغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى.

روى عن: إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما، وروى عنه: الحسن بن صالح بن حي، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، ووصفه بالتدليس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "كان مدلساً".

قال محمد بن فضيل: "كان المغيرة يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم"، وقال العجلي: "يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم"، وقال أبو

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٩٢)، والتاريخ الكبير (٢/ ٣٤٦)، والثقات للعجلي (ص: ١٣٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٥)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٩٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٣٧٥)، والكاشف (١/ ٣٥٣)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٨٤٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٢).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٢٦٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)، والثقات للعجلي (ص: ١١٥)، والجرح والتعديل (٣/ ١٨)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٦٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ١٧٧)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٣٣٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٩٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦١).

داود: "لا يدلّس سمع مغيرة من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً"، وكان الإمام أحمد يُضعّف حديثه عن إبراهيم، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: "إنما سمع من إبراهيم ثلاثمائة وسبعين حديثاً"، يعني ويدلّس الباقي. وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال في التقريب: "ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة"، وقال في مقدمة الفتح: "ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه، واحتج به الأئمة".
توفي سنة: (١٣٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة متقن لتوثيق الأئمة له، أما تدليسه عن إبراهيم فلا يعتبر فقد أخرج له الشيخان من روايته عن إبراهيم من غير تصريح بالسماع، فروايته مقبولة من غير تصريح.
٤ / إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في الحديث ٢٧، وهو ثقة يرسل كثيراً.

ثانياً / الحكم على الحديث:

الحديث مرسل صحيح، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيف، ب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥ ح ٣٣٥) عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: "كان يُصيّنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٨)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٢٢)، والثقات للعجلي (ص: ٤٣٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٩٧)، وجامع التحصيل (ص: ٢٨٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٣)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٦)، وفتح الباري (١/ ٤٤٥).

الدراسة الموضوعية

إنَّ من حسن التعامل والترغيب في العبادات تدريب الصغيرة على الصيام، لتعويدها على الطاعات منذ صغرها وتمرينها على العبادات والتدرج في ذلك، وتجيئها له، وقد ورد في ذلك قول الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: "نجعل لهم اللَّعْبَةَ من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطَّعام أعطيناه ذاك حتَّى يكون عند الإفطار"^(١)، وفيه تعويد لنفسها على الصبر، ومجاهدة النفس.

وفي الصيام تطهير للقلوب، وتقرب إلى الله ﷻ، وتحقيق للتقوى قال الله عزو جل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

ومن المسائل المتعلقة في الصيام:

١ / قضاء الصيام للحائض والنفساء، قال الإمام النووي: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة"^(٣).

وهذا دليله قول عائشة رضي الله عنها: "فتؤمر بقضاء الصَّوم، ولا تؤمر بقضاء الصَّلَاة"^(٤)، قال ابن دقيق العيد: "وفي الحديث: دليل لما يقوله الأصوليون من أنَّ قول الصَّحَابِيِّ "كُنَّا نؤمر وننهي" في حكم المرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ وإلا لم تقم الحجة به"^(٥).

٢ / قضاء الصيام عن الميت:

اختلاف المذاهب في حكم من مات وعليه صيام:

القول الأول: من مات وعليه صيام لا يصام عنه، وإنما يطعم عنه، وهو قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)،

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصوم، ب: صوم الصبيان (٣/٣٧٠ ح ١٩٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه (٢/٧٩٨ ح ١١٣٦) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النَّبِيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم)، قالت: فكُنَّا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللَّعْبَةَ من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطَّعام أعطيناه ذاك حتَّى يكون عند الإفطار.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في هذا المبحث.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (ص: ٩٠).

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٥٩).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٤٤).

والشافعية في الجديد^(١).

القول الثاني: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وهو قول الشافعية في القديم^(٢) سواء كفارة أو قضاء أو نذر، والحنابلة^(٣) في صيام النذر، أما غيره فيطعم عنه.

قال الإمام النووي: "القديم أظهر، والله أعلم"^(٤)، وقال: "يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث"^(٥).

أدلة القول الأول:

١/ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)^(٦)، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام^(٧).

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة"^(٨).

٣/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم"^(٩).

٤/ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)^(١٠)، وكان يسأل عبد الله بن عمر: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول:

(١) ينظر: المنهاج (١/ ١٠٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٩١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٥٧)، والمنهاج (١/ ١٠٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: كشف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: المنهاج (١/ ١٠٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ ح ١٩٥٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٣ ح ١١٤٧).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٧).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الصيام، ب: صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف التآخين للخبر في ذلك (٣/ ٢٥٧ ح ٢٩٣٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٧)، قال

الحافظ ابن حجر: "إسناد صحيح"، ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤).

(٩) أورده البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، وقال: "والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما".

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب الصوم، ب: ماجاء من الكفارة (٣/ ٨٧ ح ٧١٨)، وابن ماجه في سننه ك: الصيام، ب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١/ ٥٥٨ ح ١٧٥٧) من طريق محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، وعند ابن ماجه محمد بن سيرين، قال المزي: "وهو وهم"، ينظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢٢٧)، قال الترمذي: "ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى"، وقال: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف"، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٤ ح ٢٥٣٤)، وفي السنن الصغير (٢/ ١٠٨ ح ١٣٧٨) من طريق عبيد الله بن

"لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" (١).

قال ابن الهمام: "فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار" (٢).

وقال الشوكاني: "لما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه" (٣).

أدلة القول الثاني:

١/ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ) (٤).

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفضيه عنها؟ قال: (نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) (٥).

٣/ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: (وَجَبَّ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ)، قالت: يا رسول الله، إنّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (صُومِي عَنْهَا)، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حَجِّي عَنْهَا) (٦).

٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركب البحر، فنذرت: إن الله تبارك وتعالى أنجأها أن تصوم شهرا، فأنجأها الله ﷻ فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (صُومِي) (٧).

الأخمس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، موقوفا، قال البيهقي: "وروي عنه في الإطعام عن الميت مرفوعا وليس بالقوي، وحديث الصوم عنه أصح إسنادا روته عائشة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب، عن النبي ﷺ"، ينظر: السنن الصغير (١٠٨/٢)، وقال الدارقطني: "والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا"، ينظر: علل الدارقطني (٤٢/١٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغا (٣/٤٣٤ ح ١٠٦٩).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٥٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤/٢٨٠).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم (٣/٣٥ ح ١٩٥٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤ ح ١١٤٨)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوصايا، ب: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت (٤/٢٦٧١ ح ٩) وروايته أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: (اقضه عنها)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤ ح ١١٤٨) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ..

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٧٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٦ ح ١٨٦١)، وأبو داود في سننه ك: الأيمان والنذور، ب: في قضاء النذر عن الميت (٣/٢٣٧ ح ٣٣٠٨)، الحديث صحيح، وأخرجه الشيخان من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي

٥/ روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أفْتى في قضاء رمضان فقال: يطعم، وفي النذر: يصام عنه^(١).

الراجح والله أعلم القول الثاني، وقد نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١/ استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها، رد عليه ابن حجر: "تعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل"^(٢)، وقال النووي: "تأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها"^(٣).

٢/ استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن القيم رحمه الله: "إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته"^(٤).

٣/ استدلالهم بأثر عائشة رضي الله عنها، قال ابن القيم رحمه الله: "إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام، فالمنقول عنها كالمقول عن ابن عباس سواء فلا تعارض بين رأيها وروايتها، وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوى الصحابة لها"^(٥).

وبالجملة فالاستدلال بالآثار عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم:

١/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه"^(٦).

٢/ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه"^(٧).

٣/ استدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما، قال الإمام البخاري في صحيحه: باب من مات وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمّها على نفسها صلاة بقباء، فقال: "صليّ عنها"^(٨)، وهذا خلاف ما جاء في الأثر.

الله عنهما، وهو الدليل الثاني.

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦).

(٤) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٨).

(٧) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٨) ينظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٢).

المطلب الرابع: الزكاة

٧٥/ قال الإمام أبو داود في سننه ك: الزكاة، ب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٢/ ٩٥ ح ١٥٦٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟)، قَالَتْ: لَا، قَالَ: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟)، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الزكاة، ب: زكاة الحلي (٣/ ٢٧ ح ٢٢٧٠)، وفي الصغرى (٥/ ٣٨ ح ٢٤٧٩)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٧ ح ١٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٠ ح ٧٧٩٩)، وفي الصغرى (٢/ ٥٦ ح ١٢٠٥) من طريق حسين المعلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى ك: الزكاة، ب: زكاة الحلي (٥/ ٣٨ ح ٢٤٨٠) من طريق حسين، قال: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ، مَرْسَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: "خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُعْتَمَرِ"، يَقْصِدُ رِوَايَةَ الْمَرْفُوعِ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ أَثْبَتَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، وَقَالَ الزَّيْعِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ: "حَدِيثُ مُعْتَمَرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ" (١).

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ٣٨٢ ح ١٠١٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١١/ ٢٤٨ ح ٦٦٦٧)، وَ(١١/ ٥٠٢ ح ٦٩٠١)، وَ(١١/ ٥٣٠ ح ٦٩٣٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢/ ٥٠٢ ح ١٩٦١) مِنْ طَرِيقِ الْحَبَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَفْظُهُ: (أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ، فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُحِبَّ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟) قَالَتَا: لَا، قَالَ: (فَأَدِّيًا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا)).

وأخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب الزكاة، ب: ماجاء في زكاة الحلي (٣/ ٢٠ ح ٦٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٢ ح ١٧٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٤٨ ح ١٥٨٣) من طريق ابن لهيعة، بلفظ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟) قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُحِبَّ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟) قَالَتَا: لَا، قَالَ: (فَأَدِّيًا زَكَاتَهُ).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٨٥ ح ٧٠٦٥) من طريق الثوري بن الصَّبَّاحِ، بلفظ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٠)، والدراية (١/ ٢٥٩).

يَمَانِيَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي أَيْدِيهِمَا خَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟) قَالَتَا: لَا، فَقَالَ: (أَيْسَرَكُمَا أَنْ يَخْتِمَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَوَاتِمٍ مِنْ نَارٍ؟)، أَوْ قَالَ: (أَيْسَرَكُمَا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟) قَالَتَا: لَا قَالَ: (فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ).
أُرْبَعْتَهُمْ: (حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

مَسْكَنَانِ: تَشْنِئَةُ مَسْكَةٍ، وَالْمَسْكَةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ وَالْكَافِ: السَّوَارِ مِنْ الدَّبْلِ، يَعْنِي اسْوَارَتَيْنِ^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١/ (خ ت م د س) فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ الْبَصْرِيِّ، أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ.
رَوَى عَنْ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَتَّقَهُ: الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ".

تُوفِيَ سَنَةً: (٢٣٧هـ)^(٢).

٢/ (م ٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّامِيِّ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ.

رَوَى عَنْ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ: الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَتَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّهْبِيُّ: "صَدُوقٌ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ".

تُوفِيَ سَنَةً: (٢٤٤هـ)^(٣).

الْخِلَاصَةُ فِي حَالِهِ: ثِقَةٌ، وَتَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

٣/ (ع) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَجِيمِيِّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢٢٢/٦).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٧٢/٧)، وتهذيب الكمال (٢٣٩/٢٣)، والكاشف (١٢٤/٢)، تهذيب التهذيب (٨/٢٩٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤٧).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢٩/٣)، والثقات لابن حبان (٨/١٩٧)، وتهذيب الكمال (٧/٣٩٥)، والكاشف (١/٣٥٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٢).

روى عن: حسين بن ذكوان المعلم، ومحمّد الطّويل، وغيرهما، وروى عنه: محمّد بن مسعدة، وأبو كامل فضيل بن حسين، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة".
توفي سنة: (١٨٦هـ)^(١).

٤ / (ع) الحسين بن ذكوان المعلم البصري.

روى عن: عمرو بن شعيب، وقتادة، وغيرهما، وروى عنه: خالد بن الحارث، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والبخاري، والدارقطني، وقال أبو زرعة: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، ربما وهم، من السادسة".
توفي سنة: (١٤٥هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٥ / عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في الحديث ٦٦، وهو: صدوق، والمقصود بجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحكم الاحتجاج بهذه السلسلة: قال الإمام البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين"، وزاد مرة: "والحميدي"، وقال: "اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه، ذكروا أنه حجة"، وقال الدارمي: "احتج أصحابنا بحديثه"، وقال النووي: "وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ".

٦ / شعيب بن محمد: سبقت ترجمته في الحديث ٦٩، وهو صدوق.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال عمرو بن شعيب وأبيه، وقد تفرد به ولم يتابع.

قال الإمام النووي: "هذا إسناد حسن"^(٣). وكذا قال الألباني^(١). وقال ابن حجر: "إسناده قوي"^(٢).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٥)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٦٧)، وتهذيب الكمال (٨/ ٣٥)، والكاشف (١/ ٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٨٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ١٢٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٢)، وتهذيب الكمال (٦/ ٣٧٢)، والكاشف (١/ ٣٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٦).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٣).

قال الترمذي: "هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء" (٣).
ونقل الزيلعي عن المنذري: "لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها" (٤).
وقال البيهقي: "وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" (٥).
وقال الحافظ ابن حجر: "قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث" (٦).

وقال أيضا بعد روايته لرواية أبي داود: "وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا" (٧).
وللحديث شواهد:

عن عائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، وفاطمة بنت قيس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.
تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الزكاة، ب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٢/ ٩٥ ح ١٥٦٥)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٤ ح ١٧٦٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٩٧ ح ١٩٥١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٤٧ ح ١٤٣٧)، والبيهقي من طريق الدارقطني في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩ ح ٧٧٩٧ و ٧٧٩٨) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: (ما هذا يا عائشة؟)، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: (أتودين زكاتهن؟)، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار)، وعند الدارقطني عن محمد بن عطاء نسبه إلى جده، ثم قال: "محمد بن عطاء مجهول"، وقال البيهقي: "هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف"، ومحمد بن عمرو بن عطاء وثقه أبو زرعة وأبو حاتم (٨)، قال ابن عبد الهادي: "محمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك"، ينظر: تنقيح التحقيق (ص: ١٧٦).

(١) ينظر: آداب الزفاف (ص: ٢٥٦).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص: ٢٤٨).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٢١).

(٤) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ١٤٠).

(٦) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٩).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٩).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ^(١).

وحديث عائشة ضعيف لحال يحيى بن أيوب ^(٢)، وتفرد به هذا الإسناد والتفرد منه لا يقبل.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٧٨): "إن الحديث من مناكير يحيى بن أيوب".

وأنكر عليه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٤).

وقال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٢٠): "لا يصح في هذا الباب عن النبي شيء".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٤ ح ٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(٢/ ٣٨٢ ح ١٠١٦٢ و ١٠١٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٥ ح ١٧٦٧) عن عبد الله بن شداد موقوفا

قال: "في الحلي زكاة".

تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الزكاة، ب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٢/ ٩٥ ح ١٥٦٤)، والطبراني في المعجم

الكبير (٢٣/ ٢٨١ ح ٦١٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٩٠ ح ٢٢٨٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٩٦ ح ١٩٥٠)،

والحاكم في المستدرک (١/ ٥٤٧ ح ١٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣ ح ٧٤٨٥)، و (٤/ ١٤٠ ح ٧٨٠٠)

من طريق ثابت بن عجلان عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ

ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ).

قال الحاكم: "صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه" ^(٣).

وقال البيهقي: "وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان" ^(٤)، ولا يضر تفرد الثقة إذا لم يخالف، والحديث إسناده حسن

لحال ثابت بن عجلان، قال أبو حاتم: "لا بأس به، صالح الحديث" ^(٥).

وقال المنذري: "في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحرّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد" ^(٦).

تخريج حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٨٦ ح ٢٧٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٧٠ ح ٤٣١) من طريق علي

بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: دخلت

أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: (أَتَعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟)، قالت: فقلنا: لا، قال: (أما

(١) ينظر: المستدرک (١/ ٥٤٧).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨).

(٣) ينظر: المستدرک (١/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ١٤٠).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٥٣).

تخافان أن يسوركما الله أسورة من نارٍ؟ أدّى زكّاته)، والحديث ضعيف في إسناده شهر بن حوشب، وعلي بن عاصم ضعيفان^(١).

تخريج حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٩٩ ح ١٩٥٢) من طريق النُّعْمَان بن عبد السَّلَام عن أبي بكر الهذلي عن شعيب بن الحبّاب عن الشَّعْبِيِّ قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوَقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالًا.

الحديث ضعيف، قال الدارقطني: "أبو بكر الهذليّ متروك ولم يأت به غيره".

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠٠ ح ١٩٥٤) من طريق أبي حمزة ميمون عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنت قيس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (في الحليّ زكاة)، في إسناده ميمون ضعيف الحديث^(٢).

وأخرجه ابن أبي شيبّة في مصنفه (٢/٣٨٣ ح ١٠١٧١) عن جعفر بن ميمون موقوفًا.

تخريج حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠١ ح ١٩٥٨) من طريق قبيصة عن سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ وَأَنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفِجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قال الدارقطني: "هذا وهم والصَّواب عن إبراهيم عن عبد الله هذا مرسل موقوف".

وأخرجه في (٢/٥٠٣ ح ١٩٦٢) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ إِنَّ لَامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا قَالَ: (فَأَدِّي زَكَاةَ نِصْفِ مِثْقَالٍ)، قال الدارقطني: "يحيى بن أبي أنيسة متروك وهذا وهم، والصَّواب مرسل موقوف".

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٨٩ ح ٤٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٣ ح ٧٠٥٥ و ٧٠٥٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٨ ح ١٢٦١)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٤ ح ١٧٦٥)، و(٣/١١٥٤ ح ٢١٤٩)، و(٣/١١٦٦ ح ٢١٧٢)، والدارقطني في سننه (٢/٥٠١ ح ١٩٥٩ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤) موقوفًا: أَنَّ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ سَأَلَتْ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا قَالَ: "إِذَا بَلَغَ مِائَتِينَ فِيهِ الزَّكَاةُ" قَالَتْ: إِنَّ فِي حَجَرِي بَنِي أَخٍ لِي أَفَأُضَعُّهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

ومن الآثار:

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤/٣٨٣)، (٦/١٩٩).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦).

- رواية شعيب: "قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى أَبِي مُوسَى: أَنْ تُرْمَنَ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصَدَّقْنَ حَلِيَّهِنَّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٣٨٢ ح ١٠١٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/١٣٩ ح ٧٧٩٢)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَهَذَا مَرْسَلٌ، شَعِيبُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ".
- رواية عمر بن عبد العزيز: أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٧ ح ١٧٧٤).
- رواية علقمة والأسود: أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٦ ح ١٧٧١).
- رواية سعيد بن المسيب: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٨٤ ح ٧٠٦٠)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٦ ح ١٧٦٩).
- رواية سعيد بن جبير: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٨٥ ح ٧٠٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٢ ح ١٠١٦٤).
- رواية جابر بن زيد: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٢ ح ١٠١٦٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (ص ٥٣٩ ح ١٢٧١).
- رواية مكحول: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٣ ح ١٠١٦٩).
- رواية طاوس: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٢ ح ١٠١٦٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (ص ٥٣٩ ح ١٢٦٨)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٧ ح ١٧٧٧).
- رواية عطاء بن أبي رباح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٨٤ ح ٧٠٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٢ ح ١٠١٦٦ و ١٠١٦٩ و ١٠١٧٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (ص ٥٣٩ ح ١٢٦٩)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٧ ح ١٧٧٣).
- رواية الزهري: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٨٣ ح ٧٠٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٣ ح ١٠١٦٩)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٧ ح ١٧٧٥).
- رواية سفيان الثوري: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٨٥ ح ٧٠٦٦).
- رواية إبراهيم النخعي: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٨٤ ح ٧٠٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٨٢ ح ١٠١٦٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (ص ٥٣٩ ح ١٢٦٦ و ١٢٦٧)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٥ ح ١٧٦٨).
- رواية الضحاك: أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٣/٩٧٧ ح ١٧٧٦).

٧٦ / قال الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٣٥١ ح ٨٥٨): عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة.

أولا / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الشافعي في المسند (ص ٩٥)، وابن زنجويه في الأموال (٣ / ٩٧٩ ح ١٧٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٣٨ ح ٧٧٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٣ ح ٢٣٥١)، وفي السنن الصغير (٢ / ٥٦ ح ١٢٠٣) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٨٣ ح ٧٠٥٢) عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكّيه، وكان حليهم يومئذ يسيرا (ح ٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٨٣ ح ١٠١٧٥) عن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تزكّيه، وأخرجه في (ح ١٠١٧٦) من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال: كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكّيه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٨٢ ح ٧٠٥١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٨٤ ح ١٠١٨٨) من طريق عمرة قالت: كنّا أيتاما في حجر عائشة، وكان لنا حلي فكانت لا تزكّيه.

وأخرجه الشافعي في المسند (ص: ٩٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٣ ح ٢٣٥٢) عن عبد الله بن مؤمل.

وأخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (٣ / ٩٧٩ ح ١٧٨٤) من طريق عمرو بن قيس.

كلاهما: (عبد الله بن مؤمل، وعمرو بن قيس) عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب، وكانت لا تخرج زكاته، ولفظ عمرو بن قيس: تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ثم لا تزكّيه منه شيئا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن زنجويه في الأموال من طريق القاسم بن محمد، سيأتي تخريجه في الحديث ٧٧.

ثانيا / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد المدني الفقيه، ولد في حياة عائشة زوج النبي ﷺ.

روى عن: أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: مالك بن أنس، وأسماء بن زيد الليثي، وغيرهما.
وثقه: ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، زاد أحمد: "ثقة، ثقة"، وزاد ابن معين: "ثقة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة جليل، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه، من السادسة".
توفي سنة: (١٢٦هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: إمام ثقة، أفضل أهل زمانه.
٢/ (ع) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني.
روى عن: عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما.
وثقه: ابن سعد، والعجلي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة".
قال العلائي: "أرسل عن جده ﷺ، وذلك واضح لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي أبو بكر ﷺ نحو ثلاث سنين، وذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت ﷺ".
توفي سنة: (١٠٧هـ) على خلاف في ذلك^(٢).
الخلاصة في حاله: ثقة فقيه.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

الحديث موقوف صحيح، وله شواهد: عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
تخريج حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨١ ح ٧٠٤٦ و ٧٠٤٩)، والشافعي في المسند (ص: ٩٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٨٣ ح ١٠١٧٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٥٤٠ ح ١٢٧٥)، وابن زنجويه في الأموال

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٦٧)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، والثقات للعجلي (ص: ٢٩٨)، والثقات لابن حبان (٧/ ٦٢)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٧)، والكاشف (١/ ٦٤٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٤٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٤٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ١٥٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٨٧)، والجرح والتعديل (٧/ ١١٨)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧)، والكاشف (٢/ ١٣٠)، وجامع التحصيل (ص: ٢٥٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٥١).

(٣/ ٩٧٧ ح ١٧٧٨ وح ١٧٧٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٥٠٠ ح ١٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨٠ ح ٧٧٨٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٤ ح ٢٣٥٤): سأل عن الحلي فيه زكاة؟ قال جابر: لا.

قال البيهقي: "والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتجَّ به مرفوعا كان مغرَّرا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين" (١).

وهذا الحديث المرفوع رواه ابن الجوزي في التحقيق وهو مخطوط ذكره العيني في شرحه لسنن أبي داود (٦/ ٢٢٣)، وأورده الديلمي في الفردوس (٣/ ٣٩٣ ح ٥٢٠٠).

وقال المنذري: "وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه" (٢).
وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: ليس به بأس؛ فهذا توثيق لعافية (٣).
تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٣٥٢ ح ٨٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٣ ح ٧٠٤٧)، والشافعي في المسند (ص: ٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٣ ح ١٠١٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٤٠ ح ١٢٧٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩ ح ١٧٨٠ وح ١٧٨١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٥٠٤ ح ١٩٦٦ وح ١٩٦٧ وح ١٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨٠ ح ٧٧٨٥ وح ٧٧٨٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٣ ح ٢٣٥٣)، وفي الصغير (٢/ ٥٤ ح ١١٩٩): أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، واللفظ للإمام مالك، وفي رواية عبد الرزاق: لا زكاة في الحلي، رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إسناده صحيح.

تخريج حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٣ ح ١٠١٧٨ وح ١٠١٧٩)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩ ح ١٧٨٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٠٤ ح ١٩٦٩) من طريق هشام عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها: أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحو من خمسين ألفا، إسناده صحيح.

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٤٤).

تخريج حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٨٧)، والدارقطني في سننه (٢/٥٠٣ ح ١٩٦٥) من طريق شريك النخعي عن علي بن سليم عن أنس رضي الله عنه: سأل عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة، إسناده حسن لحال شريك النخعي^(١).

ومن قال ليس في الحلي زكاة:

سعيد بن المسيب: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٤ ح ١٠١٨٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٩٣).

عمرة بنت عبد الرحمن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٣ ح ١٠١٨٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠ ح ١٢٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٨٥).

عامر الشعبي: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨١ ح ٧٠٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٤ ح ١٠١٨٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٩٢).

طاوس بن كيسان: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢ ح ٧٠٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٤ ح ١٠١٨٣).

الحسن البصري: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٣ ح ٧٠٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٤ ح ١٠١٨١ و ١٠١٨٢ و ١٠١٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٩٠).

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٤ ح ١٠١٨٥ و ١٠١٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٩١).

الزهري: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٥ ح ٧٠٦٤).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

٧٧/ قال الإمام ابن زنجويه في كتابه الأموال (٣/ ٩٧٩ ح ١٧٨٣): حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي المغيرة، قال سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي، فقال: ما رأيت عائشة رضي الله عنها أمرت به نساءها ولا بنات أخيها.

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠ ح ١٢٧٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٣ ح ١٠١٧٤) من طريق القاسم، قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكّيه، إلا الحلي.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١/ يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة.
٢/ (ع) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني قاضي المدينة. روى عن: إبراهيم بن المغيرة، وحميد الطويل، وغيرهم، وروى عنه: يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما.

أجمع الأئمة على توثيقه، إمام حافظ فقيه حجة.

توفي سنة: (١٤٣هـ)، وقيل: (١٤٤هـ)^(١).

٣/ إبراهيم بن أبي المغيرة، وقيل: إبراهيم بن المغيرة.

روى عن: القاسم بن محمد، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو جليس لهم.

قال أبو حاتم: "مجهول"^(٢).

٤/ القاسم بن محمد: سبقت ترجمته في الحديث ٧٦، وهو ثقة فقيه.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

حديث موقوف ضعيف، لحال إبراهيم بن أبي المغيرة.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢٣)، والثقات للعجلي (ص: ٤٧٢)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٢١)، وتهذيب الكمال

(٣١/ ٣٤٦)، والكاشف (٢/ ٣٦٦)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٩١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٣٦)، والتاريخ الكبير (١/ ٣٢٧).

الدراسة الموضوعية

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يجب أداؤها على الذكر والأنثى، بشروط متعددة وأصناف مختلفة، وإنَّ مما يخص الإناث استخدام الحلي، والحلي من المباحات التي أحلها الله ﷻ من غير إسراف ولا تبذير، والبنت جُبِلَتْ على الزينة ولبس الحلي، قال سبحانه: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾^(١).

وقد اختلف الأئمة في وجوب الزكاة للحلي المباح المستعمل، إذا بلغ النصاب، وتفصيل المسألة: القول الأول: لا زكاة فيه، وهو ثابت عن خمسة من الصحابة (عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم)، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية نص عليه في القديم، وهو أظهر المذهبين وأصح القولين^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختار هذا القول ابن خزيمة، وابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

قال الحسن البصري: "لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة"^(٧).

وقال يحيى بن سعيد، سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: "ما رأيت أحدا يزكّيه"^(٨).

وقال الليث: "ما كان من حلي يلبس ويعار، فلا زكاة فيه"^(٩).

القول الثاني: وجوب الزكاة، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبعض التابعين^(١٠)، وهو قول أبو حنيفة^(١١)، وقول للشافعية^(١٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(١٣).

القول الثالث: زكاة الحلية عاريتها، كما روى سعيد بن المسيب^(١٤)، والحسن^(١٥)، والشعبي^(١٦)، وقتادة^(١٧).

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) ينظر: الاستذكار (٦٨/٩)، ومواهب الجليل (٢٩٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٦٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٨١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٢٠/٤)، وكشاف القناع (٢٣٤/٢).

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٤/٤)، مجموع الفتاوى (١٦/٢٥).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١١٠/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) ح (١٠١٨١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣/٢) ح (١٠١٨٠).

(٩) ينظر: المحلى (١٨٥/٤).

(١٠) سبق ذكرهم في تخريج حديث ٧٥.

(١١) ينظر: فتح القدير (٢١٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٧/٢).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٨١/٣).

(١٣) (عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز)، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٢٦٥/٩).

(١٤) قال: "يعار ويلبس"، أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤١ ح ١٢٨١)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٩ ح ١٧٩٧)،

القول الرابع: تجب فيها الزكاة مرة واحدة، كما روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه ^(٤).

القول الخامس: زكاة الحلي عاريته، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته ^(٥).

أدلة من قال لا تجب الزكاة في الحلي المستعمل:

• حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) ^(٦)، قال ابن بطال: "إنما حُضِّنَ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، لَمَا قَالَ: (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ" ^(٧).

• حديث جابر رضي الله عنه: ليس في الحلي زكاة ^(٨).

• ما جاء عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هُنَّ الحلي، فلا تخرج من حليهنَّ الزكاة ^(٩).

• ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يجلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهنَّ الزكاة ^(١٠).

• ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنها كانت تُجْلِي بناتها الذهب، ولا تزكي نحو من خمسين ألفاً ^(١١).

• ما جاء عن أنس رضي الله عنه: أنه سأل عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة ^(١٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٠ ح ٧٨٠٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤١ ح ١٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤١ ح ١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩ ح ١٧٩٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤١ ح ١٢٨٤).

(٤) قال: "إذا كان يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة"، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩ ح ١٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨ ح ٧٧٨٩).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٣٧٨).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحبر (٢/ ١٢١ ح ١٤٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٥ ح ١٠٠٠).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٥).

(٨) سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٦.

(٩) موقوف صحيح، سبق تخريجه في الحديث ٧٦.

(١٠) موقوف صحيح، سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٦.

(١١) موقوف صحيح، سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٦.

(١٢) إسناد حسن، سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٦.

- الآثار الواردة عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن، والشعبي، وطاوس، والحسن^(١)، وغيرهم.
- ومن الأدلة القياس: قياس الحلي من الذهب والفضة على اللؤلؤ وغيره، وجميعهم من الحلي، وقياس الحلي المعد للاستعمال بالثياب والأثاث وغيرها، كما قال ابن قدامة رحمه الله: "لأنه مرصود لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية"^(٢).
- ومن الأدلة اللغة: فالألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين، لا تشمل الحلي في لسان العرب^(٣).

أدلة من قال تجب الزكاة في الحلي المستعمل، مع المناقشة:

- قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤)، والرد: إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستعمال بعيد^(٥).
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)^(٦)، ونوقش: "الحديث يدل على وجوب الحق في أفراد عموم الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، والحلي من أفراد هذا العموم، ففيه حق مجمل، ولكنه يحتاج إلى بيان، ولم يرد في السنة ما يبين نوع الحق الواجب في الحلي، لأن البيان الوارد فيها منحصر في وجوب الزكاة في أواقي الورق والرقعة والدراهم والدنانير، فهو مختص بما جعل ثمناً للأشياء وهو أصل الذهب والفضة، ولا يشمل ما خرج عن هذا الأصل إلى أصل آخر وهو ما اتخذ للزينة واللباس والتحلي... ثم إنَّ هذا الفقه في زكاة عموم الذهب والفضة هو عين الفقه في زكاة عموم الإبل والبقر والغنم حيث أن الحق الواجب فيها يشمل السائمة والمعلوفة، والعوامل والمناخ، فجاءت السنة فبينت الحق الواجب في السائمة، وأعرضت عن غير السائمة، فدل هذا على عدم وجوب الحق فيما أعرضت عنه، إذ لو كان واجبا لورد بيانه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن

(١) سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٦.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٢١).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٩).

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) ينظر: زكاة الحلي: د/ عبد الله الطيار (ص: ٣٦).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠ ح ٩٨٧).

وقت الحاجة" (١).

• حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: (ما هذا يا عائشة؟)، فقلت: صَنَعْتُهِنَّ أَنْزَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: (أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟)، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ) (٢).

الرواية مخالفة لفتواها، حيث كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة (٣)، قال البيهقي في الخلافيات: "إسناد المرفوع والموقوف عنها في وجوب الزكاة لا يقاوم رواية القاسم بن محمد" (٤).

وقال في المعرفة: "غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي، يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا" (٥).

• حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟)، قالت: لا، قال: (أَيْسَرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟)، قال: فَحَلَعْتَهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله (٦)، وهذا دليل يحمل على التحلي حين كان محرما، والزكاة واجبة في الحلي المحرم، قال البيهقي: "وهذا يتفرّد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه"، وجاء من عدة طرق بعضها ضعيف، كما قال الترمذي: "هذا حديث قد رواه المشني بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمشني بن الصَّبَّاح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء".

• عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدّي زكاته، فزكّي فليس بكنز) (٧)، في إسناده عتاب بن بشير.

• حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: (أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟)، قالت: فقلنا: لا، قال: (أَمَّا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ

(١) ينظر: فقه زكاة الحلي: الشيخ إبراهيم الصبيحي (ص: ٨٤).

(٢) سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٥، وهو حديث ضعيف.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في الحديث ٧٦.

(٤) ينظر: الخلافيات (٣٧٦/٤).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣).

(٦) سبق تخريجه في الحديث ٧٥.

(٧) سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٥.

أسورة من نار؟ أدباً زكاته^(١)، في إسناده شهر بن حوشب.

- حديث فاطمة بنت قيس قال: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال^(٢)، في إسناده أبو بكر الهذلي.
- بعض الآثار الواردة: منها: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجابر بن زيد، وطاوس، وعطاء، وإبراهيم^(٣)، وغيرهم.

القول الراجح والله أعلم: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال:

- الأدلة التي استدلت بها من قال بوجوب الزكاة فيها ضعف، كما سبق دراستها، ولم يرد دليل صريح صحيح في ذلك.
- لو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس^(٤).
- الزكاة إنما تجب في المال النامي^(٥)، والحلي المعد للاستعمال لا يعد من المال النامي.
- التحريم كان في أول الأمر ثم أبيع، قال الماوردي: "محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظوراً، لأن النبي ﷺ حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيقة، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح"^(٦)، وقال الشنقيطي: "التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء، ثم أبيع، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث"^(٧).
- القول بعدم الوجوب قال به جمع من الصحابة^(٨)، وهو المشهور بينهم، وبه قالت عائشة بنت أبي بكر الصديق وأختها أسماء رضي الله عنهم، والصحابات أقرب لهذا، لاختصاص النساء بالحلي، وهو قول الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

(١) حديث ضعيف، سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٥.

(٢) حديث ضعيف، سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٥.

(٣) سبق تخريجه في شواهد حديث ٧٥.

(٤) ينظر: الأموال للقسام بن سلام (ص: ٥٤٤).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٦٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٨٤).

(٧) ينظر: أضواء البيان (٢/ ١٣٣).

(٨) قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: "خمس من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء"، ينظر: الفروع (٤/ ١٤٠)، وعون المعبود (٤/ ٣٠٠).

المطلب الخامس: الحج

٧٨ / (١٨) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: جزاء الصيد، ب: الحج عَمَّن لَا يَسْتَطِيع الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٣/ ١٨ ح ١٨٥٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ، أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: جزاء الصيد ب: وجوب الحج وفضله (٢/ ١٣٢ ح ١٥١٣)، وفي ب: حَجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ (٣/ ١٨ ح ١٨٥٥)، وفي ك: المغازي، ب: حجة الوداع (٥/ ١٧٦ ح ٤٣٩٩)، وفي ك: الاستئذان، ب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا...) (٨/ ٥١ ح ٦٢٢٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمأنه وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/ ٩٧٣ ح ١٣٣٤ و١٣٣٥).

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

خَثْعَمَ: اسم قبيلة، وَهُوَ خَثْعَمُ بْنُ أَنَارٍ بْنُ أَرَّاشَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ مِنَ الْيَمَنِ، وَخَثْعَمَ لِقَبِهِ، وَيُقَالُ: هُمْ مِنْ مَعَدٍّ صَارُوا بِالْيَمَنِ^(١).

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٦٦)، وتاج العروس (٣٢/ ٥٣).

٧٩ / (١٩) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: جزاء الصيد، ب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ١٨ ح ١٨٥٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

أولاً/ غريب الحديث ومعانيه:

جهينة: قبيلة من قضاة، وهو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، وقضاة من ريف العراق^(١).

(١) ينظر: تاج العروس (٣٤/ ٣٨٩).

الدراسة الموضوعية

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، يجب في العمر مرة واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا)^(١)، وقد أوصى النبي ﷺ في حجة الوداع بالنساء خيرا وقام بالتذكير بمكائنتهن، وهذا يدل على تكريم البنت في الإسلام والاهتمام بها، حيث وصى بهن أمام الجميع.

وتشارك الأنثى مع الذكر في شروط الحج ومنها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والإستطاعة، ولكن تختص المرأة بوجود المحرم، لقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ)، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)^(٢).

وعليها الستر والاحتشام، وترك النقاب والقفازين أثناء الإحرام، وتجنب الطيب، وغض البصر، وخفض الصوت، وألا تزاحم الرجال وذلك باختيار الوقت المناسب الأقل والأخف زحاما حتى لا تقترب من الرجال، ولها الإحرام بما تشاء من الملابس، غير ألا تتشبه بالرجال، ولها الإشتراط عند الإحرام إذا خافت من عدم تمام الحج. ومن المسائل المتعلقة بذلك:

المسألة الأولى/ نيابة المرأة عن الرجل ونيابة الرجل عن المرأة في الحج:

يشترط فيه أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، قال العيني: "جواز حج المرأة عن أمها لأجل الحجة التي عليها بطريق النذر، وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة والعكس أيضا، وقال: من قدر على الحج ببذنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزا لا يزول، جاز أن يحج عنه غيره، وإن كان يزول: كالمرض والحبس، فإن استمر إلى الموت يجزيه ويلزمه حجة الإسلام"^(٣)، وقال القسطلاني: "وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج، أو كفارة، أو نذر، فإنه يجب قضاؤه"^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ ح ٤١٢)، وبقية الحديث: فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحج، ب: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَرَّمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٢/ ٩٧٨ ح ٤٢٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢١٥، ٢١٣).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٣/ ٣٢٠).

المسألة الثانية/ الحج عن الغير وهو قادر عليه؛

من كان قادر على الحج فلا يصح له أن يوحي غيره، قال ابن قدامة: "لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً"^(١).

المسألة الثالثة/ الحج عن المريض، فيها قولان؛

القول الأول: مشروعية الحج عن الغير، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

والدليل على ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه، أن أحج عنه؟ قال: (نعم)^(٥).

القول الثاني: الحج لا يقبل النيابة، وهو قول المالكية^(٦).

أخذوا بالأصل وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية، وأن ليس للإنسان إلا ماسعى.

المسألة الرابعة/ من مات وعليه حجة الإسلام، أو حجة نذر، فيه قولان؛

القول الأول: يجب الحج عنه، ولو لم يوص به، وهو قول الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

والأدلة على ذلك:

١/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنيت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)^(٩).

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنتها ماتت، فقال النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنيت قاضيه)، قال: نعم، قال: (فاقض الله، فهو أحق بالقضاء)^(١٠).

(١) ينظر: المغني (٥/ ٢٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٤٢)، والهداية (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٩)، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (١/ ٥١٩).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٧٨.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٨) ينظر: الفروع (٥/ ٢٦١)، والمبدع (٢/ ٤٥٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٩٣).

(٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٧٩.

(١٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأيمان والنذور، ب: من مات وعليه نذر (٨/ ١٤٢ ح ٦٦٩٩).

القول الثاني: يحج عنه إن أوصى بذلك، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) ينظر: فتح القدير (١٥٧/٣)، والمبسوط (٢٩١/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٢/٢).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٩/٢)، وأسهل المدارك (٤٤٤/١).

المطلب السادس: الجنائز

٨٠ / (٢٠) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: غُسِلَ المَيِّتُ وَوُضُوئُهُ بِالمَاءِ والسَّدر (٢/٧٣ ح ١٢٥٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذْنِبِي)، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)، تَعْنِي إِزَارَهُ.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: ما يستحب أن يغسل وترا (٢/٧٤ ح ١٢٥٤) وفيه: قال أيُّوب، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: (اغْسِلْنَهَا وَتَرًا)، وَكَانَ فِيهِ: (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا)، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (ابْدِئُوا بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَفِي ب: يَبْدَأُ بِمِيَامِنِ المَيِّتِ (٢/٧٤ ح ١٢٥٥)، وَفِي ب: مواضع الوضوء من الميت (٢/٧٤ ح ١٢٥٦)، وَفِي ب: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ (٢/٧٤ ح ١٢٥٧)، وَفِي ب: يجعل الكافور في آخره (٢/٧٤ ح ١٢٥٨ و ١٢٥٩)، وَفِي ب: نقض شعر المرأة (٢/٧٥ ح ١٢٦٠)، وَفِي ب: كيف الإشعار للميت؟ (٢/٧٥ ح ١٢٦١)، وَفِي ب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٢/٧٥ ح ١٢٦٢)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ك: الجنائز، ب: فِي غَسْلِ المَيِّتِ (٢/٦٤٦ ح ٩٣٩) وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْرِيحٌ بِاسْمِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

سِدر: السَّدر بالكسر: شَجَرُ النَّبَقِ^(١).

حِقْوَةُ: الْحَقُّو الْإِزَارُ، وَالْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمْعُهُ أَحَقُّ وَأَحْقَاءُ^(٢).

أَشْعِرْنَهَا: شَعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٣٥٤)، وتاج العروس (١١/٥٢٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقسام بن سلام (١/٤٦)، ومقاييس اللغة (٢/٨٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقسام بن سلام (١/٤٧)، وغريب الحديث للحري (١/١٤٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٤٣)، وتاج العروس (١٢/١٩٠).

٨١ / (٢١) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (٢/ ٧٩ ح ١٢٨٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: (فَانْزِلْ)، قَالَ: فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: من يدخل قبر المرأة (٢/ ٩١ ح ١٣٤٢).

٨٢ / قال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/ ٣٧٨ ح ٢٩٨٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، نَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ابْنَتِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: (أَلَا أَبَا أَيِّمٍ أَلَا أَخَا أَيِّمٍ، تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ فَلَوْ كُنَّ عَشْرًا لَزَوَّجْتُهُنَّ عُثْمَانُ، وَمَا زَوَّجْتُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، هَذَا جَبْرِيلُ عليه السلام يُخْبِرُنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى مِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْيَّةَ، وَعَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٠ ح ١٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٣٦ ح ١٠٦٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، به.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ص ق) مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، أَبُو مَرْوَانَ الْمَدَنِي.

روى عن: أبيه عثمان بن خالد العثماني، ومحمد بن ميمون المدني، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وغيرهما. وثقه أبو حاتم، وصالح جزرة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "يخطيء ويخالف"، وقال الحاكم أبو عبد الله: "في حديثه بعض المناكير"، وقال صالح جزرة: "يروي عن أبيه المناكير". توفي سنة: (٢٤١هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطيء"، من العاشرة^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، فقد وثقه أبو حاتم، وصالح جزرة، ومن أنزله عن مرتبة التوثيق فلروايته عن أبيه، كما قال الذهبي في الميزان: "نكارتها من قبل أبيه"، وفي هذا الإسناد روى عن أبيه.

٢/ (ق) عُثْمَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، أَبُو عَفَانَ الْمَدَنِي، وَالِدُ أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي.

روى عن: عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه: ابنه محمد، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وغيرهما.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٥)، والثقات لابن حبان (٩/ ٩٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٨١)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٤١)، والكاشف (٢/ ١٩٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٠)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٦).

قال البخاري وأبو حاتم، والحاكم: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال العقيلي: "الغالب على حديثه الوهم"، وقال ابن حبان: "يروي المقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به"، وقال ابن عدي: "كل أحاديثه غير محفوظة".

قال الحافظ ابن حجر: "متروك الحديث، من العاشرة" (١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٣/ (خت مق ٤) عبد الرحمن بن أبي الزناد، واسمه: عبد الله بن ذكوان، القرشي، مولا لهم، أبو محمد المدني.

روى عن: أبيه أبي الزناد، وزيد بن علي بن الحسين، وغيرهما، وروى عنه: عثمان بن خالد العثماني، وعلي بن حجر، وغيرهما.

وثقه الإمام مالك، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، وقال الإمام أحمد: "مضطرب الحديث"، وقال يحيى بن معين: "لا يحتج بحديثه"، وفي رواية: "ليس بشيء"، وفي رواية: "ضعيف"، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به"، وقال ابن عدي: "وهو ممن يكتب حديثه".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة".

توفي سنة: (١٧٤هـ) (٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد، ضعفه الأئمة، وأما توثيق الإمام مالك فقد جاء أن ما حدث بالمدينة أصح من حديث غيره.

٤/ (ع) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد.

روى عن: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعروة بن الزبير، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٠)، والضعفاء للبخاري (ص: ٩٨)، والجرح والتعديل (٦/ ١٤٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٩٨)، والمجروحون لابن حبان (٢/ ١٠٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٣٦٣)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١٢١)، والكاشف (٢/ ٦)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٣).

(٢) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٠٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)، والمجروحون لابن حبان (٢/ ٥٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٥٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٩٥)، والكاشف (١/ ٦٢٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٤٠)، والكواكب النيرات (ص: ٤٧٧).

وموسى بن عقبة، وغيرهما.

وثقة الأئمة، قال الإمام البخاري: "أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة".

وقال العلاني: "سمع من أنس، وروى عن ابن عمر وعمر بن أبي سلمة، وذلك مرسل".
توفي سنة: (١٣٠هـ)^(١).

٥/ (ع) عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج، أبو داود المدني.

روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن ذكوان، وزيد بن أسلم، وغيرهما.

وثقة الأئمة، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت عالم، من الثالثة".
توفي سنة: (١١٧هـ)^(٢).

ثالثا / الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جدا، في إسناده عثمان بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد روى محمد بن عثمان بن خالد عن أبيه في هذا الإسناد وهو يروي عن أبيه مناكير.

قال الهيثمي: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو لئى، وبقيته رجاله ثقات"^(٣).
وله شاهد ضعيف:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٢ ح ١٣٠١)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل عثمان رضي الله عنه (ص ١٨١ ح ١٥٢) من طريق عبد الملك بن هارون عن أبيه عن جده قال: قال عثمان رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَنِي ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أَبَا أَيْمٍ، أَلَا أَخَا أَيْمٍ يُزَوِّجُهَا عُثْمَانُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ لَزَوَّجْنَاهُ)، قال الإمام البخاري: "عبد الملك بن هارون بن عنترة: منكر الحديث"^(٤).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ٨٣)، والنفقات للعجلي (ص: ٢٥٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٤٩)، والثقات لابن حبان (٦/ ٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٤٧٦)، والكاشف (١/ ٥٤٩)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٦١)، والنفقات للعجلي (ص: ٣٠٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٠٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٦٧)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٧٣)، والكاشف (١/ ٦٤٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٢).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٨٣).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٦).

٨٣/ قال الإمام ابن أبي داود السجستاني في البعث (ص ٢٠ ح ٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا سَعْدٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوَفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَاهُ كَتِيبًا حَزِينًا، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَهَا، فَخَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً مُسْقَمًا، فَذَكَرْتُ شِدَّةَ الْمَوْتِ، وَضَغْطَةَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، فَخَفَّفَ عَنْهَا).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٤٩٥ ح ٦٨٤)، ومن طريق ابن أبي داود أخرجه إسماعيل الأصبهاني (قوام السنة) في الحجة في بيان المحجة (١/ ٥١٤ ح ٣٢٣)، وابن عساكر في معجمه (١/ ١٣٢ ح ١٤٢) من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٧ ح ٧٤٥)، و(٢٢/ ٤٣٣ ح ١٠٥٤) من طريق سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوَفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْتَمًّا شَدِيدَ الْحُزْنِ، فَجَعَلْنَا لَا نُكَلِّمُهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَحْدِهِ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ هُنَيْهَةً وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ فَرَّغَ مِنَ الْقَبْرِ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ، فَرَأَيْتُهُ يَزْدَادُ حُزْنًا، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَّغَ فَخَرَجَ، فَرَأَيْتُهُ سُرِّيَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ مُهْتَمًّا حَزِينًا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُكَلِّمَكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ سُرِّيَ عَنْكَ فَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (كُنْتُ أَذْكُرُ ضِيقَ الْقَبْرِ وَعَمِّهِ وَضَعْفَ زَيْنَبَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عز وجل أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا فَفَعَلَ، وَلَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ)، فِي إِسْنَادِهِ حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِي^(١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٣٣ ح ١٠٥٥)، وفي الأوسط (٦/ ٦٦ ح ٥٨١٠) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهَرَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُزْنٌ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ حَزِينًا، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْكَ، فَقَالَ: (رَأَيْتُ زَيْنَبَ وَضَعْفَهَا وَلَقَدْ هَوَّنَ عَلَيْهَا وَعَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضَغَطَتْ ضَغْطَةً بَلَغَتْ الْخَافِقَيْنِ)، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ مِنَ الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

مِسْقَمًا: مَنْ يَطُولُ مَرَضُهُ^(٢).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٠٠)، ولسان الميزان (٢/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٨٠).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي، المعروف بشاذان الفارسي، ابن ابنة سعد بن الصلت قاضي فارس.

روى عن: جده أبي أمه سعد بن الصلت، وأبي داود الطيالسي، والأسود بن عامر.
قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال الحافظ ابن حجر: "له مناكير وغرائب".
توفي سنة: (٢٦٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، كما قال أبو حاتم.

٢/ سعد بن الصلت بن برد بن أسلم البجلي الكوفي الفقيه، قاضي شيراز.
روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: سبطه إسحاق بن إبراهيم شاذان الفارسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما.
ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "ربما أغرب".
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "ما رأيت لأحد فيه جرحاً، فمحلّه الصدق"، وقال في السير: "القاضي، الإمام، المحدث، أبو الصلت البجلي، الكوفي، الفقيه"، وقال: "هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً".
توفي سنة: (١٩٦هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: صالح الحديث، كما قال الذهبي.

٣/ الأعمش: سبقت ترجمته في الحديث (٢٦)، وهو ثقة ثبت، وقال الذهبي في الميزان عن تدليسه: "زُبّاً دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يُدْرَى بِهِ، فَمَتَى قَالَ حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ "عَنْ" تَطَرَّقَ إِلَى احْتِمَالِ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخَ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كِبَارِهِمْ، وَابْنُ أَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مُحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ".

٤/ (ع) طلحة بن نافع القرشي أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، الإسكاف.
روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: الأعمش، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهما.

قال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال ابن المديني: "أبو سفيان الذي روى عنه أبو محمد الأعمش

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢١١)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٢٠)، ولسان الميزان (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٨)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٧).

كان أصحابنا يضعفونه في حديثه"، وقال يحيى بن معين: "لا شيء"، وقال العجلي: "جائز الحديث، وليس بالقوي"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة".

وقال أبو زرعة: "طلحة بن نافع عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح"، وقال وكيع، عن شعبة: "حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة"، وفي رواية: "إنما هو كتاب"، وقال ابن حبان: "كان الأعمش يدلس عنه"، وقال العلالي: "لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئا، وأما أنس فإنه يحتمل، وأما جابر فإن شعبة يقول سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث".

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال في التقريب: "صدوق، من الرابعة"^(١). الخلاصة في حاله: لا بأس به، وفي هذه الرواية عنن الأعمش عنه.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، والعلة في ذلك تدليس الأعمش عن طلحة بن نافع، والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٢)، وفي الموضوعات^(٣).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/٣٤٦)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ١٤٦)، والثقات للعجلي (ص: ٢٣٧)، والجرح والتعديل (٤/٤٧٥)، والثقات لابن حبان (٤/٣٩٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/٤٣٨)، والكاشف (١/٥١٤)، وميزان الاعتدال (٢/٣٤٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠٢)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٣).

(٢) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٩٠٨).

(٣) ينظر: الموضوعات (٢/٢٣١).

٨٤ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٥٢٤ ح ٢٢١٨٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(١)، قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمْ لَا، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجُبُوبَ، وَيَقُولُ: سُدُّوا خِلَالَ اللَّبَنِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک (٢ / ٤١١ ح ٣٤٣٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٤٠٩ ح ٦٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه، به.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

الجُبُوب: بالفتح الأرض الغليظة أو الصلبة، وقيل هو المدر، وأحدتها جُبُوبَةٌ^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ت) علي بن إسحاق السلمي، مولاهم أبو الحسن المروزي الدارکاني. روى عن: عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن الخليل، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة".

توفي سنة: (٢١٣ هـ)^(٣).

٢ / عبد الله بن المبارك: سبقت ترجمته في الحديث ٤٣، وهو إمام ثقة ثبت.

٣ / يحيى بن أيوب: سبقت ترجمته في الحديث ٣، وهو صدوق، احتج به الإمام البخاري، واستشهد به الإمام مسلم.

٤ / (بخ ٤) عبيد الله بن زحر الضمري، مولاهم، الإفريقي.

روى عن: علي بن يزيد، ويزيد بن أبي منصور، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن أيوب المصري،

(١) سورة طه: ٥٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٣٤)، ولسان العرب (١ / ٢٥١)، وتاج العروس (٢ / ١٢٤).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٢٦٥)، والتاريخ الكبير (٦ / ٢٦٢)، والجرح والتعديل (٦ / ١٧٤)، والثقات لابن حبان (٨ / ٤٦١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠ / ٣١٨)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٢٨٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٨).

ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما.

قال أبو زرعة: "لا بأس به، صدوق"، وقال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وضعفه الإمام أحمد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والعقيلي، والدارقطني، والخطيب البغدادي، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "لين الحديث"، وقال ابن المديني: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى"، وتعقبه ابن حجر في التهذيب: "وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئا"، وقال ابن عدي: "ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه".

قال أبو زرعة العراقي: "روى عن أبي أمانة الباهلي وأبي العالية الرياحي، وكلاهما مُرسل".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطيء، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الجمهور له.

٥/ (ت ق) علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن،

الشامي الدمشقي.

روى عن: القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمانة الباهلي نسخة كبيرة، وعن مكحول الشامي، وروى عنه: عبيد الله بن زحر، وعمرو بن واقد، وغيرهما.

قال الإمام البخاري وأبو نعيم الأصبهاني: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال أبو الفتح الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البرقاني: "متروك"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث"، وضعفه: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، والنسائي، ويعقوب، وإبراهيم الجوزجاني.

وقال يحيى بن معين: أحاديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمانة مرفوعة ضعيفة".

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٨٢/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٦)، والجرح والتعديل (٣١٥/٥)، والمجروحين لابن حبان (٢/٦٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/٥٢٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٦/١٩)، والكاشف (١/٦٨٠)، وميزان الاعتدال (٦/٣)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢١٦)، وتهذيب التهذيب (٧/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧١).

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٦/ (بخ ٤) القاسم بن عبد الرحمن الشَّامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي.

روى عن: أبي أمانة الباهلي، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، وغيرهما، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمانة، وروى عنه: علي بن يزيد، وجعفر بن الزبير، وغيرهما. وثقه: الإمام البخاري، ويحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبه.

وقال أبو حاتم: "حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء"، وقال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، يغرب كثيرا، من الثالثة".

توفي سنة: (١١٢هـ)، وقيل: (١١٨هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة فقد وثقه الأئمة، عدا ابن حبان، أما المناكير فهي من رواية بعض الضعفاء عنه مثل علي بن يزيد في هذا الإسناد، وروايته عن كثير من الصحابة مرسلة، وقد سمع من أبي أمانة. ٧/ أبو أمانة ؓ: صُدي بن عجلان الباهلي.

روى عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه: القاسم بن عبد الرحمن، وشهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وغيرهم.

سكن أبو أمانة الباهلي مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين.

توفي سنة: (٨١هـ)، وقيل: (٨٦هـ)^(٣).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، والضعفاء للبخاري (ص: ٩٩)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢١٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٠٩)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/ ١٦٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ١٧٨)، والكاشف (٢/ ٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٦١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٩٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٦).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٥٩)، والثقات للعجلي (ص: ٣٨٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٣٨٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٥٠).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٠٢)، وأسد الغابة (٣/ ١٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٣٩).

ضعيف جدا، لحال علي بن يزيد، وعبيد الله بن زحر.
قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف"^(١).
وقال الذهبي: "وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك"^(٢).

(١) ينظر: السنن الكبرى (٣/٤٠٩).

(٢) ينظر: المستدرک (٢/٤١١).

٨٥ / قال الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٤٦ ح ٢٧٥٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن الْحَجَّاج السَّامِي، قَالَ: نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق إِبْرَاهِيمَ بن الْحَجَّاج السَّامِي عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، به.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

ضَمَّةُ الْقَبْرِ: ضَمَّةُ الْقَبْرِ وَضَغَطُهُ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ عَصْرَهُ وَزَحْمَتَهُ، قِيلَ وَالْمَرَادُ التَّقَاءُ جَانِبِيهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ النَّسْفِيُّ: يُقَالُ إِنَّ ضَمَّةَ الْقَبْرِ إِنَّمَا أَصْلُهَا أَنَّهَا أُمُّهُمْ وَمِنْهَا خُلِقُوا فَغَابُوا عَنْهَا الْغِيَّةَ الطَّوِيلَةَ، فَلَمَّا رَدُّوا إِلَيْهَا ضَمَّتْهُمْ ضَمَّةُ الْوَالِدَةِ غَابَ عَنْهَا وَلَدُهَا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا فَمِنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعًا ضَمَّتْهُ بَرَأةً وَرَفِقًا، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا ضَمَّتْهُ بِعُنفٍ سَخَطًا مِنْهَا عَلَيْهِ لِرَبِّهَا^(١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَد بن عُمر بن حفص بن الجهم بن واقد، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَكَيْعِي. روى عن: إِبْرَاهِيمَ بن الْحَجَّاج السَّامِي، وَأَبَاهُ أَحْمَدَ، وَغَيْرَهُمَا، وَروى عنه: الطبراني، وابن قانع، وغيرهما. وثقه الدارقطني.

توفي سنة: (٢٨٩هـ)^(٢).

٢ / (س) إِبْرَاهِيمُ بن الْحَجَّاج بن زيد السَّامِي النَّاجِي، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَصْرِي. روى عن: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَد بن عمر الْوَكَيْعِي، وإِبْرَاهِيمُ بن هاشم الْبَغَوِي، وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة يهمل قليلاً، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٣١هـ)^(٣).

٣ / حَمَّاد بن سَلَمَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.

٤ / (ع) ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري.

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٠٠).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٤٩١)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٧٠٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، والنفقات لابن حبان (٨/ ٧٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٦٩)، والكاشف (١/ ٢١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٨).

روى عن: جده أنس بن مالك رضي الله عنه، والبراء بن عازب، وغيرهما، وروى عنه: حماد بن سلمة، وعبد الله بن عون، وغيرهما.

وثقه: الإمام أحمد، والعجلي، والنسائي، وقال ابن سعد: "كان ثُمّة قليل الحديث"، وقال ابن عدي: "له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي"، وروى ابن عدي: عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى لينه. وثقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من الرابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة المتقدمين، ومن ليّنه فقد تعقبه ابن حجر في هدي الساري بقوله: "من أجل حديث أنس في الصدقات، لكون ثُمّة قليل إنه لم يأخذه عن أنس سماعاً، وقد بينا أن ذلك لا يقدح في صحته، احتج به الجماعة".

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وله شواهد دالة على ضَمّة القبر أنجانا الله منها، منها حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وأبو أيوب رضي الله عنهم.

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم، واختلف فيه على شعبة:

رواه يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٣٢٧ ح ٢٤٢٨٣)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٢٤ ح ١٥٠١).

ورواه وهب بن جرير: أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٣٢ ح ١١١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٨ ح ٢٧٣).

كلاهما: (يحيى بن سعيد، وهب بن جرير) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه محمد بن محمد بن جعفر: أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٣٢٧ ح ٢٤٢٨٣)، وفي (٤١/ ٢٠٣ ح ٢٤٦٦٣) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن إنسان عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه علي بن الجعد: في مسنده (ص ٢٣٣ ح ١٥٤٨).

ورواه عبد الرحمن بن زياد ويحيى بن أبي بكير: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ١٧٧)، والثقات للعجلي (ص: ٩١)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦)، والثقات لابن حبان (٤/ ٩٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٤٠٥)، والكاشف (١/ ٢٨٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٤)، وهدي الساري (١/ ٣٩٢).

(١/٢٤٨ ح ٢٧٤ و ٢٧٥).

ورواه عبد الملك بن الصباح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٣٧٩ ح ٣١١٢).

ورواه آدم بن أبي إياس: أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٨٢ ح ١٠٧).

ورواه عاصم بن علي: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٣٧٧ ح ٢٧٩).

جميعهم: (محمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمن بن زياد، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الملك بن الصباح، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي) عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر صفية عن عائشة رضي الله عنها، وهو الصواب كما رجحه الدارقطني في العلل، حيث سئل عن حديث صفية امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْهَا، لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ)^(١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٤٣ ح ٤٦٢٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٨٣ ح ١١٠) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن سعد عن عائشة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها، وهذا الإسناد ضعيف لحال ابن لهيعة.

تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٤٩ ح ٢٧٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٨٣ ح ١٠٨) من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إسناده صحيح.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢/١٥٢ ح ٥٧٤٧) من طريق مسكين بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في الكبرى ك: الجنائز، ب: ضمة القبر وضغطته (٢/٤٧٤ ح ٢١٩٣)، وفي الصغرى (٤/١٠٠ ح ٢٠٥٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ).

تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٣٤ ح ١٠٨٢٧)، وفي الأوسط (٦/٣٤٩ ح ٦٥٩٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٨٤ ح ١١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى قَبْرِهِ قَالَ: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً

(١) ينظر: علل الدارقطني (١٤/٤٤٢).

ثُمَّ رُخِّي عَنْهُ).

تخريج حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨٧٣/٢٣ ح ١٥٨)، و(٢٣/٢٧٨ ح ١٥٠٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/٦ ح ٥٣٤٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٨٤ ح ١١٣)، وأورده البخاري في التاريخ الكبير (١٤٨/١) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ؟ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: (لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَنْهُ)، حديث حسن، في إسناده محمد بن إسحاق.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٥٠٥/٢٢ ح ٣٨٥)، وفي فضائل الصحابة (٢/٨٢٣ ح ١٤٩٦ و ١٤٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى ك: المناقب، ب: سعد بن معاذ سيّد الأوس ﷺ (٧/٣٣٩ ح ٨١٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٦٨ ح ٤١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٥٠٦ ح ٧٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١١ ح ٥٣٤٠)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٢٧ ح ٤٩٢٣) من طريق معاذ بن رفاعة الزُرْقِيّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ شُدِّدَ عَلَيْهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَرَّةً: فُتِّحَتْ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ، إسناده فيه انقطاع، معاذ بن رفاعة لم يسمع من جابر، بل رواه عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر رضي الله عنهما، كما جاء في الرواية السابقة.

تخريج حديث حذيفة ﷺ:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٤٤٤ ح ٢٣٤٥٧) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفْتِهِ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: (يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةٌ تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَطُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضَعْفُ ذُو الطَّمَرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّ لِلَّهِ قَسَمَهُ)، حديث ضعيف، والعلة الانقطاع لم يسمع أبو البخري من حذيفة ﷺ.

تخريج حديث أبي أيوب ﷺ:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٢١ ح ٣٨٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ ﷺ، أَنَّ صَبِيًّا دُفِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيُّ) رجال إسناده ثقات.

٨٦ / قال الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٢ ح ٢٢٦٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا عَزَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتِهِ رُقَيَّْةَ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٦٦ ح ١٢٠٣٥)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٤ ح ٢٤٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩١)، (٧/ ٤٠٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (ص ٦٤٧ ح ٧١٠)، وابن المقرئ في معجمه (ص ١٤٦ ح ٤٠٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٠٩)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣١٩٧)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٠٧٢ ح ٢٥٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٤٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٢٢٧)، والمهرواني في الفوائد المنتخبة (٢/ ٩٤٦ ح ١٣٦)، وابن عساكر في تاريخه (٣/ ١٥١)، (٧/ ٢٧)، (٤٠/ ١٦٥ و ١٦٦)، (٥٦/ ١٠٤)، وأورده الديلمي في الفردوس (٢/ ٢١٩) من طريق عِرَاكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ: أَي مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْرَمُ اللَّهُ بِهَا آبَاءَهُنَّ، وَنَعَمِ الصَّهْرُ الْقَبْرُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا خَرَجٌ مَخْرَجُ التَّعْزِيزَةِ لِلنَّفْسِ^(١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / أَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّمَشَقِيُّ الْمَقْرِيءُ.

روى عن: عبد الله بن أحمد بن ذكوان، وهشام بن عمار، وغيرهما، وروى عنه: الطبراني، وأبو أحمد بن الناصح، وغيرهما.

قال ابن عساكر: "كان ثقة"، وقال الذهبي: "كان من ثقات الدمشقيين".

توفي سنة: (٢٩٩ هـ)^(٢).

٢ / (د ق) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرَ بْنِ ذَكْوَانَ الْبَهْرَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ

أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ الْمَقْرِيءُ، إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْقَ.

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٩/ ٢).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٧١/ ٤٠)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٨٧٥).

روى عن: عراك بن خالد، وبقية بن الوليد، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن أنس بن مالك، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق متقدم في القراءة، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، لقول الأئمة.

٣/ (قد) عراك بن خالد بن يزيد بن صبيح المري، أبو الضحاك الدمشقي.

روى عن: عثمان بن عطاء الخراساني، ويحيى بن الحارث، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المقرئ، ومحمد بن ذكوان الدمشقي، وغيرهما.

قال عثمان الدارمي عن دحيم: "ما كان به بأس"، وقال الدارقطني: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال: "ربما أغرب وخالف"، وقال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، ليس بالقوي"، وقال ابن أبي حاتم: "منكر الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "لَيْنٌ، من السابعة"^(٢).

٤/ (خدق) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي.

روى عن: أبيه عطاء الخراساني، وزيد بن أبي سودة، وغيرهما، وروى عنه: عراك بن خالد بن يزيد

بن صالح بن صبيح المري، وعقبة بن علقمة البيروقي، وغيرهما.

ضعفه: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والنسائي، والجوزجاني، وابن خزيمة،

وابن حبان، والدارقطني، والساجي، وابن البرقي، وقال عمرو بن علي وعلي بن الجنيدي: "متروك

الحديث"، وقال الحاكم أبو عبد الله: "يروي عن أبيه أحاديث موضوعة"، وقال ابن حبان: "أكثر

روايته عن أبيه وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته، لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها، فلست أدري

البلية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه، وهذا شيء يشتبه إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن

شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره، لا يتهماً إلزاق القدر بهذا المجهول دونه، بل يجب التنكب عما

رويا جميعاً، حتى يحتاط المرء فيه لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعدل مرضي".

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٥)، وتاريخ دمشق (٦/٢٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٢٨٠)، والكاشف

(١/٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٥).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٨/٧)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٦١٥)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٥٧)،

والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٧٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/٥٤٤)، وميزان الاعتدال (٣/٦٣)،

وتهذيب التهذيب (٧/١٧١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٨).

توفي سنة: (١٥٥هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٥/ (ع) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح، البلخي، واسم أبيه أبي مسلم: عبد الله، ويقال: ميسرة.

روى عن: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عن الصحابة مرسلًا عدا أنس بن مالك رضي الله عنه، كما قال الطبراني: "لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس رضي الله عنه"، وروى عنه: ابنه عثمان، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني.

قال أبو عيسى الترمذي: "عطاء الخراساني رجل ثقة روى عنه الثقات من الأئمة مثل مالك ومعمّر وغيرهما، ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه بشيء"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به، صدوق، يحتج بحديثه"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وذكره البخاري، والعقيلي في الضعفاء، وذكر البخاري حديث عطاء عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار، وسئل سعيد بن المسيب عن هذا، فقال: "كذب علي عطاء ما حدثته"، وسأل الترمذي الإمام البخاري عنه فقال: "ما أعرف لمالك بن أنس رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة"، ثم قال الترمذي: "عطاء ثقة"، وتكلم فيه شعبة وقال: "كان نسيًا"، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، من الخامسة".

توفي سنة: (١٣٥هـ).

الخلاصة في حاله: ثقة، وثقه جمع من الأئمة سبق ذكرهم في الترجمة، ومن ضعفه يرد عليه بقول

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٢/٦)، والمجروحين لابن حبان (١٠٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٧٠/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤١/١٩)، والكاشف (١١/٢)، وميزان الاعتدال (٤٨/٣)، وتهذيب التهذيب (١٣٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦١/٧)، والتاريخ الكبير (٤٧٤/٦)، والضعفاء للبخاري (ص: ١٠٧)، والعلل الكبير (ص: ٢٧١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤٠٥/٣)، والجرح والتعديل (٣٣٥/٦)، والمجروحين لابن حبان (١٣٠/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٦٨/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠٦/٢٠)، والكاشف (٢٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٧٠١/٣)، وميزان الاعتدال (٧٣/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢١٢/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

الإمام الترمذي: "عطاء الخراساني رجل ثقة روى عنه الثقات من الأئمة مثل مالك ومعمر وغيرهما ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه بشيء" ^(١)، وروايته عن الصحابة مرسلة.
٦/ عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

في إسناده عراك بن خالد وعثمان بن عطاء ضعيفان، قال ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ^(٢).

وقال الشوكاني: "لا يصح، وجزم ابن حجر ببطلانه" ^(٣).

وقال الألباني: "موضوع" ^(٤).

(١) ينظر: العلل الكبير (ص: ٢٧٣).

(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: الفوائد المجموعة (ص: ٢٦٦).

(٤) ينظر: ضعيف الجامع (ص ٤١١ ح ٢٧٩٢).

الدراسة الموضوعية

الشريعة الإسلامية واضحة كاملة، جاءت بكل ما يخص البنات في حياتهن وبعد مماتهن، والسعيد من استعد وعمل لذلك اليوم، وهُنَّ بحاجة للتذكير والاستعداد للموت، باغتنام العمر بالعمل الصالح، وكثير منهن في عمر الشباب وفي كامل الصحة والفراغ وتلك نعمة، كما قال ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)^(١)، ولا بد من الحرص على تنبيه البنات باستغلال الشباب قبل الهرم، والصحة قبل المرض، والغنى قبل الفقر، والفراغ قبل العمل، والحياة قبل الممات، كما على المربين توجيه البنات بترك التنافس على الدنيا وعلى الملذات، والانشغال بها عن العبادات والطاعات.

والموت واقع لا محاله، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٢)، وعلى الوالدين الصبر عند موت البنت، والرضا بقضاء الله وقدره، قَالَ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)^(٣)، وعليهم الاسترجاع بقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رُجُوعُونَ﴾^(٤) وقول: (اللهم آجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها)^(٥)، وقد مات بنات النبي ﷺ قبل موته، ولنا فيه عظات، ولا بد من احتساب الأجر والصبر، وتذكُّر ما أعد الله ﷻ من جزاء لمن صبر على فقد ولده، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: (مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ)^(٦).

وقد جاء النهي عن لطم الخدود، وشق الجيوب، ورفع الصوت، والنياحة، وكلها من عادات الجاهلية. ومن طبيعة النفس البشرية وخصوصا الوالدين الحزن والتأثر عند موت القريب، والبكاء على فقده، فقد جاء عن أنس بن مالك ؓ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: (فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)^(٧)، حزنا لموت ابنته أم كلثوم رضي الله عنها.

وما جاء عنه ﷺ حين وفاة ابنه إبراهيم وفقده له وحزنه عليه: عن أنس بن مالك ؓ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الرقاق، ب: لا عيش إلا عيش الآخرة (٨/ ٨٨) ح ٦٤١٢.

(٢) سورة الأنبياء: ٣٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق، ب: المؤمن أمره كله خير (٤/ ٢٢٩٥) ح ٢٩٩٩.

(٤) سورة البقرة: ١٥٦.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز، ب: ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١) ح ٩١٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الرقاق، ب: العمل الذي يتغي به وجه الله (٨/ ٩٠) ح ٦٤٢٤.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث (٨١).

عَوَفٌ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ)، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)^(١)، "وهذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية: تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتان أولى"^(٢).

كما على الأهل تلقين الميت، والدعاء له (إِذَا حَضَرْتُكَ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)^(٣).

ثم بعد الموت ينبغي الإسراع في تجهيز الجنازة بدءًا بتغسيلها، والمرأة يتولى تغسيلها النساء، أو زوجها، ويجب غسلها لأمره ﷺ أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...^(٤))، تغسل بالماء والسدر وترا، قال العيني: "لَا يَقْتَضِي اسْتِعْمَالُ السِّدْرِ فِي جَمِيعِ الْغَسَلَاتِ، وَالْمُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكِرَةِ الْأُولَى لِزَيْلِ الْأَقْدَارِ"^(٥)، وقال الإمام النووي: "الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث، لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل"^(٦)، ويُبدأ بالميا من ومواضع الوضوء، ومما ورد خاصًا بالإناث تمشيط شعرها ثلاثة قرون، أي ثلاث ضفائر "يجعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة"^(٧).

ويستحب شيء من الكافور في آخر الماء، في مواضع السجود وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان^(٨)، والحكمة في جعل الكافور في الآخر: "التطيب للمصلين والملائكة، ولأن الجسم يتصلب به، وتنفر الهوام من رائحته، وردع ما يتحلل من الفضلات"^(٩).

وأما كفن المرأة فتكفن في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: "درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشَدُّ عَلَى وَسْطِهَا يَجْمَعُ ثِيَابَهَا"^(١٠).

ثم بعد غسلها وتكفينها الصلاة عليها، ثم الدفن في المقابر، قال أبو الهمام: "لا يدخل أحد من النساء القبر،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون (٢/٨٣ ح ١٣٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/١٧٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز، ب: ما يقال عند المريض والميت (٢/٦٣٣ ح ٦)، وفي ب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/٦٣٤ ح ٧).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث (٨٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٨/٤٠).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٢).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٣).

(٨) شرح النووي على مسلم (٧/٥)، وشرح أبي داود للعيني (٦/٧١).

(٩) ينظر: عمدة القاري (٨/٤٠)، وإرشاد الساري (٢/٣٨٦).

(١٠) ينظر: الأوسط (٥/٣٥٦).

ولا يخرجهن إلا الرجال، لأنَّ مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها^(١).
والمرأة رقيقة ضعيفة منهيّة عن اتباع الجنائز كما جاء عن أمّ عطية رضي الله عنها، قالت: "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا"^(٢)، والأصل في النهي التحريم، والجمهور على منعها لظاهر الحديث^(٣)، قال العيني:
"ظاهر قول أمّ عطية رضي الله عنها "ولم يعزم علينا"، يقتضي أن يكون النهي نهي تنزيه^(٤)، وقال القسطلاني:
"كانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وهذا قول الجمهور، ورخص فيه مالك، وكرهه للشابة،
وقال أبو حنيفة: لا ينبغي"^(٥)، كما أنها نهيت عن زيارة القبور^(٦).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/١٢٢٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: اتباع النساء الجنائز (٢/٧٨ ح ١٢٧٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز
ب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/٦٤٦ ح ٣٥).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٣/٢٠٧).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٨/٦٣).

(٥) ينظر: إرشاد الساري (٢/٣٩٦).

(٦) دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي في سننه ك: الجنائز، ب: ما جاء في
كراهية زيارة قبور النساء (٣/٣٦٢ ح ١٠٥٦)، وابن ماجه في سننه ك: الجنائز، ب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور
(١/٥٠٢ ح ١٥٧٦)، والطيالسي في مسنده (٤/١١٣ ح ٢٤٧٨)، وأحمد في مسنده (١٤/١٦٤ ح ٨٤٤٩)، و(١٤/١٦٥ ح ٨٤٥٢)،
و(١٤/٣٠٥ ح ٨٦٧٠)، والبزار في مسنده (١٥/٢٣٣ ح ٨٦٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٥٢ ح ٣١٧٨)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٤/٧٨ ح ٧٤٥٥) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، به، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، في إسناده عمر
بن أبي سلمة: صدوق يخطئ، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤١٣).

وله شواهد عن ابن عباس، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم، تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود في سننه ك: الجنائز، ب: في زيارة النساء القبور (٣/٢١٨ ح ٣٢٣٦)، والترمذي في سننه ك: الصلاة، ب: ما جاء في كراهة أن
يتخذ على القبر مسجداً (٢/١٣٦ ح ٣٢٠)، والنسائي في سننه الكبرى ك: الجنائز، ب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور
(٢/٤٦٩ ح ٢٧٨١)، وفي الصغرى (٤/٩٤ ح ٢٠٤٣)، وابن ماجه في سننه ك: الجنائز، ب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور
(١/٥٠٢ ح ١٥٧٥)، والطيالسي في مسنده (٤/٤٥٤ ح ٢٨٥٦)، وأحمد في مسنده (٣/٤٧١ ح ٢٠٣٠)، و(٤/٣٣٦ ح ٢٦٠٣)،
و(٥/١٢٨ ح ٢٩٨٤)، و(٥/٢٢٧ ح ٣١١٨)، وابن الجعد في مسنده (ص: ٢٢٤ ح ١٥٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه
(٢/٥١١ ح ٧٥٤٩)، و(٣/٣٠ ح ١١٨١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٥/٨٩ ح ٩٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(١٢/١٧٨ ح ٤٧٤١ و ٤٧٤٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١/٣٣٠ ح ٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٥٢ ح ٣١٧٩ و ٣١٨٠)،
والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٤٨ ح ١٢٧٢٥)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٠ ح ١٣٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٤/٧٨ ح ٧٤٥٧) من طريق أبي صالح مولى أم هانئ، به، وأبو صالح: ضعيف مدلس يرسل، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢٠).

تخريج حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الجنائز، ب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١/٥٠٢ ح ١٥٧٤)،
وابن أبي شيبة في مسنده (٢/١٢٣ ح ٦١٧)، وفي مصنفه (٣/٣١ ح ١١٨٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٤/٤٢٤ ح ١٥٦٥٧)، وابن أبي عاصم
في الأحاد (٤/١٠١ ح ٢٠٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٤٢ ح ٣٥٩١ و ٣٥٩٢)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٠ ح ١٣٨٥)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٨ ح ٧٤٥٦) من طريق سُفْيَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِيهِ، والحديث حسن لغيره في إسناده عبد الرحمن بن بهان: مقبول، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧).

وقد فَصَّلَ القول في مسألة زيارة القبور للنساء ابن القيم رحمه الله، ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٤٢).

المبحث الثالث : أحكام اللباس والزينة للبنات ،

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجاب البنت وحدوده .

المطلب الثاني : لباس الحرير .

المطلب الثالث : التزين بالحلي .

المطلب الأول: حجاب البنت وحدوده

٨٧/ قال الإمام أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤/٦٢ ح ٤١٠٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا) وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الطبراني في مسند الشاميين (٤/٦٤ ح ٢٧٣٩)، وابن عدي في الكامل (٤/٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦ ح ٣٣٤٣)، و(٧/٨٦ ح ١٣٨٧٨)، وفي شعب الإيمان (١٠/٢١٩ ح ٧٤٠٩)، وفي الآداب (ص ٢٤١ ح ٥٨٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٩١ ح ٩٨٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، به، تفرد به سعيد بن بشير.

وقال ابن عدي: "ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرةً فيه عن خالد بن دُرَيْكٍ عن أُمِّ سلمة بدل عائشة رضي الله عنهما"^(١).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣١٠ ح ٤٣٧) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة أن رسول الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ). وأخرجه الطبري في تفسيره (١٩/١٥٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال بلغني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَخْرُجَ يَدَهَا إِلَّا إِلَى هَاهُنَا)، وقبض نصف الذراع، والرواية المرسلة أصح من المرفوعة، لرواية هشام الدستوائي عن قتادة، أما المرفوعة فقد تفرد بروايتها سعيد بن بشير عن قتادة، وسعيد يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٩٩ ح ٨٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٨٦ ح ١٣٨٧٩) من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، يخبر عن أمه، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام، فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي،

(١) ينظر: الكامل (٤/٤١٧).

فقد رأى رسول الله ﷺ أمرا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ، فسأله عائشة: لم قام؟ فقال: (أولم تري إلى هيئتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا) وأخذ بكميه، فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٩) من طريق ابن جريج عن عائشة رضي الله عنها قال: دَخَلَتْ عَلَيَّ ابْنَةُ أَخِي لَأُمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ مُزَيَّنَةً، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: (إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا)، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (د) يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ بْنِ حَامِدٍ الْحَلَبِيِّ الْأَنْطَاكِيِّ، أَبُو يَوْسُفَ نَزِيلِ أَنْطَاكِيَّةَ.

روى عن: الوليد بن مسلم، وعَتَّابِ بْنِ بَشِيرٍ، وغيرهما، وروى عنه: أَبُو دَاوُدَ، وإِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة"^(١).

٢ / (دس) مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمِيرِ الْحَرَّانِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ الْجَزْرِيِّ.

روى عن: الوليد بن مسلم، ومحمد بن سلمة الحراني، وغيرهما، وروى عنه: أَبُو دَاوُدَ، وإِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، وغيرهما.

قال الإمام أحمد: "زعموا أنه لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "ثقة رضي"، وقال الذهبي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٢٩هـ)، وقيل: (٢٣٠هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق أبي حاتم له.

٣ / (ع) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ.

روى عن: سعيد بن بشير، وشبيب بن شيبه، وغيرهما، وروى عنه: يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيِّ، وغيرهما.

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤٨٤)، والجرح والتعديل (٢١٣/٩)، والثقات لابن حبان (٢٨٤/٩)، وتهذيب الكمال (٣٥٨/٣٢)، والكاشف (٣٩٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩٤/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٥/٨)، والثقات لابن حبان (١٨٨/٩)، وتهذيب الكمال (١٨٤/٢٩)، والكاشف (٣١٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٥).

وثَّقَه: ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال الإمام أحمد: "كان رفعا"، وقال: "هو كثير الخطأ"، وقال ابن حبان: "كان ممن صنف وجمع، إلا أنه ربما قلب الأسامي وغير الكنى"، وقال ابن عدي: "الثقات من أهل الشام، مثل الوليد بن مسلم".

وقال مؤمِّل بن إهاب عن أبي مسهر: "كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم"، وقال الدارقطني: "الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي، أحاديث الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم".

وقال الذهبي في السير: "كان من أوعية العلم، ثقة، حافظا، لكن رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة، هو في نفسه أوثق من بقيّة، وأعلم"، وقال: "البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له"، وقال في الكاشف: "كان مدلسا، فيتقى من حديثه ما قال فيه عن". وعَدَّ ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وقال في التقریب: "ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة"، وقال في هدي الساري: "متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية".

توفي سنة: (١٩٤هـ)، على خلاف في ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، كثير التدليس والتسوية، وقد عنعن في هذا الإسناد.

٤ / (٤) سَعِيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامي.

روى عن: قتادة، وأبان بن تغلب، وغيرهما، وروى عنه: الوليد بن مسلم، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

قال شعبة: "سعيد بن بشير صدوق الحديث"، وقال أبو بكر البزار: "هو عندنا صالح ليس به بأس"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "محله الصدق عندنا" وقال ابن أبي حاتم: قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقالا: "يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه"، قال: "وسمعت أبي ينكر

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٧/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٦٦)، والجرح والتعديل (١٦/٩)، والثقات لابن حبان (٢٢٢/٩)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص: ١٣٩)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ١١١)، وتهذيب الكمال (٨٦/٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٩)، والكاشف (٣٥٥/٢)، وميزان الاعتدال (٣٤٧/٤)، وتهذيب التهذيب (١٥١/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨٤)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥١)، وهدي الساري (ص: ٤٥٠).

على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه"، وقال ابن عدي: "لا أرى بما يرويه بأس، ولعله بهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق". وضعفه: يحيى بن معين، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن نمير، والنسائي، والساجي، والحاكم، وابن حبان، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدثنا عن سعيد بن بشير، ثم تركه. قال ابن نمير: "سعيد بن بشير منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات"، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من الثامنة".

توفي سنة: (١٦٩ هـ) على خلاف في ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له، وخاصة عن قتادة، يعتبر به في المتابعات والشواهد لتوثيق شعبة وغيره.

٥/ قتادة: سبقت ترجمته في الحديث ١٥، وهو ثقة ثبت، من المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقد عنعن في هذا الإسناد.

٦/ خالد بن دُرَيْك الشَّامي العسقلاني، ويقال: الرَّملي: ويقال: الدمشقي.

روى عن: عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما ولم يدركهما، ويعلى بن منية مرسل، وغيرهم، وروى عنه: قتادة بن دعام، وبشير بن طلحة، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروايته عن الصحابة مرسلة.

وقال أبو داود: "لم يدرك عائشة رضي الله عنها".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، يرسل، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، يرسل عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٧)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٩٤/٤)، والتاريخ الكبير (٤٦٠/٣)، والضعفاء للبخاري (ص: ٦٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٨٩)، والجرح والتعديل (٧/٤)، والمجروحين لابن حبان (٣١٩/١)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٢/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١٤/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٨/١٠)، وتاريخ الإسلام (٣٧٥/٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (١٤٦/٣)، والجرح والتعديل (٣٢٨/٣)، والثقات لابن حبان (٢٠١/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٣/٨)، والكاشف (٣٦٣/١)، وتاريخ الإسلام (٢٣٠/٣)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٨٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٧).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لعدة علل:

١/ ضعف سعيد بن بشير وهو لا يحتج بروايته.

٢/ تفرد عنه قتادة وروايته عنه المنكرات.

٣/ بسبب اضطراب سعيد في الرواية فتارة رواه عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها، وتارة عن خالد عن أم سلمة رضي الله عنها، وفتادة أرسله وهو من صغار التابعين، وقد خالف هشام الدستوائي وهو أوثق منه.

٤/ بسبب انقطاع الإسناد فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٥/ من العلل نكارة المتن فيستبعد دخول أسماء رضي الله عنها بثياب رقاق وهي كبيرة في السن.

قال الإمام أبو داود: "هذا مُرسل، خَالِد بن دريك لم يُدرك عائشة رضي الله عنها"^(١).

وقال ابن أبي حاتم: "هذا وهم، إنما هو قتادة، عن خالد بن دريك أَنَّ عائشة مُرسلاً"^(٢).

وقال ابن القطّان: "هذا حديث ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة"^(٣).

أما حديث هشام الدستوائي عن قتادة الذي رواه أبو داود في المراسيل فهو حديث مرسل.

ففي رواية سعيد بن بشير رواه عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها، وذكر فيه قصة دخول أسماء على النبي ﷺ بثياب رقاق، بينما هشام رواه عن قتادة عن النبي ﷺ، وبدون القصة، وهشام أحفظ من سعيد بن بشير، ورواية هشام هي الأصح.

أما حديث أسماء بنت عميس الذي رواه الطبراني والبيهقي، فهو ضعيف لضعف ابن لهيعة،

وتفرد عنه، قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة"^(٤).

أما حديث ابن جريج عن عائشة رضي الله عنها وهو ما أخرجه الطبري في تفسيره فهو حديث

معضل، وابن جريج لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما أنه يدلّس تدليس تسوية.

(١) ينظر: سنن أبي داود (٦٢/٤).

(٢) ينظر: علل الحديث (٣٣٥/٤).

(٣) ينظر: أحكام النظر (ص: ٢٠٥).

(٤) ينظر: المعجم الأوسط (٨/١٩٩ ح ٨٣٩٤).

٨٨ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٤ / ١٧٨ ح ٢٦٥٥٤): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: اللباس، ب: ما جاء في جر ذيول النساء (٤ / ٢٢٤ ح ١٧٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أم سلمة رضي الله عنها، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢ / ٣١٧ ح ٦٨٩٢) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أم سلمة رضي الله عنها، به.

قال الدارقطني: "والصحيح عن حماد، عن علي بن زيد، عن أم الحسن، عن أم سلمة رضي الله عنها" (١). وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٦٩ ح ٨٧١)، وفي الأوسط (٢ / ٣٠٤ ح ٢٠٥١) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ شَبَّرَ لَهَا مِنْ ذَيْلِهَا شَبْرًا.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا:

الشَّبر: مَا بَيْنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ وَأَعْلَى الْخِنْصَرِ (٢).

النِّطَاق: وَجْمَعُهُ مَنَاطِقُ، وَهُوَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا، ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ وَتَرْفَعُ وَسَطَ ثَوْبِهَا، وَتُرْسِلَهُ عَلَى الْأَسْفَلِ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ، لِئَلَّا تَعَثُرَ فِي ذَيْلِهَا، وَفِي الْمُحْكَمِ: النَّطَاقُ شِقَّةٌ أَوْ ثَوْبٌ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَشُدُّ وَسَطَهَا بِحَبْلٍ، ثُمَّ تُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَلِأَسْفَلِ يَنْجَرَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لَهَا حُجْرَةٌ وَلَا نَيْفَقٌ وَلَا سَاقَانِ، وَالْجَمْعُ نُطُقٌ (٣).

والمعنى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ لِفَاطِمَةَ أَنْ تُرْخِيَ قَدْرَ شَبْرِ مِنْ نِطَاقِهَا (٤).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ ١٤، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ.

٢ / حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ ٥، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ.

٣ / عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ ١٤، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) ينظر: العلل (١٥ / ٢٤٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤ / ٣٩١)، وتاج العروس (١٢ / ١٢٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠ / ٣٥٥).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى (٥ / ٣٣٣).

٤ / (م ٤) خيرّة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

روت عن: مولاتها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وعائشة رضي الله عنها، وروى عنها: علي بن زيد بن جدعان، وحفصة بنت سيرين، وغيرهما.
وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.
قال الحافظ ابن حجر: "مقبولة، من الثانية"^(١).

الخلاصة في حالها: حسنة الحديث، روى عنها جمع من الرواة، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.
والحديث الذي رواه الطبراني في إسناده فهد بن عوف: وقد تركه الإمام ابن المديني، والإمام مسلم، وقال عمرو بن علي: "متروك الحديث"، وقال أبو زرعة: "اتهم بسرقة حديثين"^(٢)، وقال الطبراني بعد رواية الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن يونس وحيد إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا فهد بن عوف، تفرد به: إبراهيم بن راشد"^(٣).

والحديث جاء عن أنس رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٠٤ ح ٥٩٣٦) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شربَ لِفَاطِمَةَ مِنْ عَقِبِهَا شَبْرًا، وقال: هَذَا ذِيلُ الْمَرْأَةِ.

في إسناده ضرار بن صرد: قال الإمام النسائي: "متروك الحديث"^(٤).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٢٦ ح ٣٧٩٦) عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَشَبَرَ مِنْ ذَيْلِهَا - شَبْرًا أَوْ شَبْرَيْنِ - وَقَالَ: (لَا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا)، قال الحافظ ابن حجر: "وأوشك من الراوي"^(٥).

في إسناده سويد بن سعيد: قال الإمام النسائي: "ليس بثقة"^(٦).

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٧٣ ح ٢٤٨٩٢) عن عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا قَدْرُ ذَيْلِكَ).

وهذا الحديث يشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٨/٨)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٩٣)، وتهذيب الكمال (١٦٦/٣٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٤٦).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٦٧)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: المعجم الأوسط (٢/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٩٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٨٧).

قالت رضي الله عنها: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: (يُرْخِصَنَّ شِبْرًا)، قلت: إِذْنٌ يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَذِرَاعٌ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ).

تخريج حديث أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في قدر الذيل (٤/٦٥ ح ١١٨)، والنسائي في الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٣ ح ٩٦٥٩ و ٩٦٦٠)، وابن ماجه في إسناده ك: اللباس، ب: ذيل المرأة كم يكون؟ (٢/١١٨٥ ح ٣٥٨٠)، وأحمد في مسنده (٤٤/١٢٦ ح ٢٦٥١١)، و (٤٤/٢٨٠ ح ٢٦٦٨١)، وإسحاق في مسنده (٤/٧٩ ح ١٨٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٧٢ ح ٢٤٨٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣١٦ ح ٦٨٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٧١ ح ٥٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٢٢٦ ح ٥٧٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٤٦ ح ٩٦٦١ و ٩٦٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، به، مرسلًا.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٤٥ ح ٩٦٥٥ و ٩٦٥٦) من طريق حنظلة بن أبي سفيان.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٤٤ ح ٩٦٥٣) من طريق الأوزاعي. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٤٥ ح ٩٦٥٤)، وفي الصغرى (٨/٢٠٩ ح ٥٣٣٧) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أدخل يحيى بن أبي كثير في هذه الرواية. ثلاثتهم: (حنظلة بن أبي سفيان، والأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير) عن نافع عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٤٣ ح ٩٦٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٤/١٥٥ ح ٢٦٥٣٢)، وفي (٤٤/٢٤٨ ح ٢٦٦٣٦)، وإسحاق في مسنده (٤/٧٩ ح ١٨٤٢)، والدارمي في مسنده (٣/١٧٢٨ ح ٢٦٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٤١١ ح ٦٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٥٨ ح ٨٤٠) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣ ح ٣٣٧٨) من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥/١٣٤٢ ح ٧٠٤)، وأبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في قدر الذيل (٤/٦٥ ح ٤١١٧)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيل النساء (٨/٤٤٥ ح ٩٦٥٧)، وفي الصغرى (٨/٢٠٩ ح ٥٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٦٦ ح ٥٤٥١)، وابن عبد البر في التمهيد

(١٤٧/٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٢٢٧ ح ٥٧٣٥)، وفي الآداب (ص ٢٠٦ ح ٥٠٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٣ ح ٣٠٨٢) من طريق أبي بكر بن نافع.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣١٦ ح ٦٨٩١)، وإسحاق في مسنده (٤/١٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤١٦ ح ١٠٠٧) من طريق أيوب بن موسى.

ثلاثتهم: (محمد بن إسحاق، وأبو بكر بن نافع، وأيوب بن موسى) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

وله شواهد عن ابن عمر وعمر وأبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم.

تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في قدر الذيل (٤/٦٥ ح ٤١١٩)، وابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: ذيل المرأة كم يكون؟، والإمام أحمد في مسنده (٨/٣١١ ح ٤٦٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٧٢ ح ٢٤٨٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٢) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/٤٥٥ ح ٥٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٧/٢١٩ ح ٧٣٢١) من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير.

كلاهما: (سفيان الثوري، ومطرف بن عبد الله بن الشخير) عن زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، وزيد العمي ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة^(١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٣١٩ ح ٤٧٧٣) من طريق عبد الله العمري، وهو ضعيف^(٢).

وأخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب اللباس، ب: ما جاء في جر ذيول النساء (٤/٢٢٣ ح ١٧٣١)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيول النساء (٨/٤٤٣ ح ٩٦٥١ و ٩٦٥٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣ ح ٣٣٧٧) من طريق أيوب السخيتاني، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

كلاهما: (عبد الله العمري، وأيوب السخيتاني) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

تخريج حديث عمر رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذيول النساء (٨/٤٤٣ ح ٩٦٥٠)، والبزار في مسنده (١/٢٧٩ ح ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٢) من طريق مطرف بن زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٥٦٠).

(٢) ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ٧٩)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٠٥).

وهو حديث ضعيف، لضعف زيد العمي كما سبق.

تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: ذيل المرأة كم يكون؟ (٢/ ١٨٥ ح ٣٥٨٢)، وأحمد في مسنده (١٣/ ٢٠ ح ٧٥٧٣)، وفي (١٥/ ٢٢٥ ح ٩٣٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٧٣ ح ٢٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة عن يزيد أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة: (ذيلك ذراع).

وهو حديث ضعيف، لضعف أبي المهزم ^(١).

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: ذيل المرأة كم يكون؟ (٢/ ١٨٦ ح ٣٥٨٣)، وأحمد في مسنده (٤١/ ١٧ ح ٢٤٤٦٩)، (٤١/ ٤٠ ح ٢٤٩١٨) من طريق حبيب المعلم عن يزيد أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (في ذيول النساء شبرا)، فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا تخرج سوقهن، قال: (فذراع).

وهو حديث ضعيف، لحال أبي المهزم كما سبق.

تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٤٢٦) عن سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبرا من ذيلها - شبرا أو شبرين - وقال: (لا تزدن على هذا).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بدون الزيادة: ك: اللباس والزينة، ب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٣/ ١٦٥١ ح ٢٠٨٥) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)، قال الحافظ ابن حجر: "وكان مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع" ^(٢).

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ ب: قول النبي ﷺ (لو كنت متخذا خليلا..). (٥/ ٣٦٦٥ ح ٦) من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس، ب: تحريم جر الثوب خيلاء (٣/ ١٦٥٢ ح ٢٠٨٥).

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: من جر ثوبه من الخيلاء (٧/ ١٤١ ح ٥٧٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا).

(١) ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ١٤١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٥٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

٨٩ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤/٦٢ ح ٤١٠٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٥ ح ١٣٩٢٩)، وفي الآداب (١/٢٤٦ ح ٦٠١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/٩١ ح ١٧١٢) عن محمد بن عيسى عن سالم بن دينار. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٣١٧) من طريق سلام بن أبي الصهباء. كلاهما: (سالم بن دينار، وسلام بن أبي الصهباء) عن ثابت، به.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

قَنَعَتْ: أي سَتَرَتْ، وما تنقع به المرأة رأسها ومحاسنها، أي تغطي^(١). ما تَلَقَّى: أي ما يرى من التحير والخجل، ومشقة جرّ الثوب من الرجل إلى الرأس، ومن الرأس إلى الرجل^(٢).

لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ: فيه نفي البأس عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها، ولم تجد فاطمة رضي الله عنها ما تحصل به كمال الستر الذي قصده^(٣).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (خت دم س ق) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ نُجَيْحٍ الْبَغْدَادِي، أَبُو حَفْصِ بْنِ الطَّبَّاعِ. روى عن: سالم بن دينار، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

وثقه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "الحافظ الكبير، الثقة".

قال أبو داود: "كان ربما دلّس"، وكذا وصفه الدارقطني، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٨)، وتاج العروس (٢٢/٩١).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٢٨).

(٣) ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/١٠٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة".
توفي سنة: (٢٢٤هـ)^(١).

٢/ (د) سالم بن دينار، ويقال ابن راشد التميمي، ويقال: الهجيمي، أبو جُمَيْع البصري، مولى الحارث بن سليم.

روى عن: ثابت البناني، والحسن البصري، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن عيسى الطَّبَّاع، وأبو ربيعة زيد بن عوف، وغيرهما، قال الإمام البخاري والإمام مسلم: "سمع ثابتاً".
وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس، لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث"،
وقال أبو زرعة: "لين الحديث"، وقال أبو داود: "شيخ"، وقال الدارقطني: "ليس بمتروك، حمل الناس عنه"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الثامنة"^(٢).

الخلاصة في حاله: حسن الحديث، لتوثيق ابن معين، وقول الإمام أحمد.

٣/ ثابت البناني: سبقت ترجمته في الحديث ٣٢، وهو ثقة.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال سالم بن دينار كما سبقت ترجمته.

قال ضياء الدين: "لا أعلم بإسناده بأساً"، وقال ابن الملقن: "وهذا إسناد جيد"^(٣)، وصححه ابن القطان^(٤)، والألباني^(٥).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٣/١)، والجرح والتعديل (٣٨/٨)، والثقات لابن حبان (٦٤/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٨/٢٦)، والكاشف (٢٠٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٦/١٠)، وجامع التحصيل (ص: ١٠٩)، وتهذيب التهذيب (٣٩٢/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٤).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (١١٢/٤)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٩٨/١)، والجرح والتعديل (١٨١/٤)، والثقات لابن حبان (٤١١/٦)، وعلل الدارقطني (٥٥/١٠)، وتاريخ الإسلام (٣٧١/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٨/١٠)، وتهذيب التهذيب (٤٣٤/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٦).

(٣) ينظر: البدر المنير (٥١٠/٧).

(٤) ينظر: أحكام النظر (ص: ٢٣٩).

(٥) ينظر: ارواء الغليل (٢٠٦/٦).

٩٠ / قال الإمام ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤ / ٣٦٤ ح ٢٤٠٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدَ الْغَفَّارِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الْغَامِديُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ اجْتَمَعُوا عَلَى صَابِيٍّ لَهُمْ قَالَ: فَتَشَرَّفْنَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ، وَالْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَتَصَدَّعَ عَنْهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ قَدْ بَدَأَ نَحْرُهَا تَبْكِي تَحْمِلُ قَدَحًا وَمِنْدِيلًا فَنَاولَتْهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: (يَا بُنَيَّةُ خَمْرِي عَلَيْكَ نَحْرُكَ، وَلَا تَخَافِي عَلَى أَبِيكَ غَلَبَةً وَلَا ذُلًّا) فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥ / ٣٧٤ ح ٢٩٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٦٢) مختصراً، والبغوي في معجم الصحابة (٢ / ٨٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ١٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٢٦٨ ح ٣٣٧٣)، و(٢٢ / ٤٣٢ ح ١٠٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٧٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١ / ٤٠٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عبد الغفار بن إسماعيل عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ عن الحارث بن الحارث الغامِديِّ، به، بنحوه.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

خَمْرِي: أي غُطِّي، قال الزبيدي: "خَمَارُ الْمَرْأَةِ تُعْطَى بِهِ رَأْسُهَا"^(١).
نَحْرُكَ: أعلى صَدْرُكَ، فَنَحَرُ الصَّدْرِ أَعْلَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنْهُ^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ ٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بن نَصِير بن مَيْسَرَةَ بن أَبَانَ السلمي، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها.

روى عن: الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وابنه أحمد بن هشام بن عمار، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، وقال يحيى بن معين: "هشام بن عمار كيس كيس"، وقال العجلي في موضع آخر، وأبو حاتم، والدارقطني: "صدوق"، وقال النسائي: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو حاتم: "لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من

(١) ينظر: تاج العروس (١١ / ٢١٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥ / ١٩٥)، وتاج العروس (١٤ / ١٨٤).

كتابه".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق مقرر، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، تغير بعد ما كبر، وحديثه القديم أصح.

٢/ الوليد بن مُسلم: سبقت ترجمته في الحديث ٨٧، وهو ثقة، كثير التدليس والتسوية.

٣/ عبد الغفار بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، الدمشقي.

روى عن: أبيه، وسليمان المحاربي، وغيرهما، وروى عنه: الوليد بن مسلم، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهما.

وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: "ما به بأس".

توفي ما بين سنة: (١٦١هـ)، و(١٧٠هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، وأما قول أبي حاتم لتشده.

٤/ (ع م ٤) الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي الحمصي، سكن دمشق.

روى عن: الحارث بن الحارث الغامدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى

عنه: عبد الغفار بن إسماعيل، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، وأبو حاتم، ومحمد بن عوف، وابن خراش، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرابعة".

توفي ما بين سنة: (١١١هـ)، وسنة: (١٢٠هـ)^(٣).

٥/ الحارث بن الحارث الغامدي.

له ولأبيه صحبة، يكنى أبا المخارق.

وقد أدرك النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وروى عنه: شريح بن عبيد، والوليد بن عبد الرحمن، وسليم

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٨/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٥٩)، والجرح والتعديل (٦٦/٩)، والثقات لابن حبان (٢٣٣/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤٢/٣٠)، والمختلطين للعلائي (ص: ١٢٦)، والكاشف (٣٣٧/٢)، وتاريخ الإسلام (١٢٧٣/٥)، وميزان الاعتدال (٣٠٢/٤)، والكواكب النيرات (ص: ٤٢٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٣).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٣٠٧)، والجرح والتعديل (٥٤/٦)، وتاريخ دمشق (٣٨٧/٣٦)، وتاريخ الإسلام (٤٤٢/٤).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (١٤٧/٨)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٧١٣)، والجرح والتعديل (٩/٩)، والثقات لابن حبان (٥٥٢/٧)، وتاريخ دمشق (١٥٨/٦٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٢/٣١)، والكاشف (٣٥٢/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٣٣/٣)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨٢).

بن عامر، وعدي بن هلال^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لحال هشام بن عمار، وقد صرح بالتحديث عن الوليد بن مسلم، وعلى فرض صحة الحديث فقد كان في أول الإسلام لقوله: "اجتمعوا على صابئ لهم"، وهذا قبل نزول الأمر بالحجاب. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات"^(٢)، وقال ابن عساكر: "رواه البخاري في التاريخ عن هشام بن عمار مختصراً، ورواه أبو زرعة الدمشقي عن هشام بن عمار بإسناده، وقال هذان الحديثان صحيحان"^(٣).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٨٤)، وأسد الغابة (١/ ٥٩٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦٦٢).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢١).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (١١/ ٤٠٧).

الدراسة الموضوعية

أنزل الله ﷻ علينا لباسا يستر عوراتنا ويؤاري سوءاتنا ويخفيها عن أعين الناس، ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِي سَوْءَكُمْ﴾^(١)، وهذا من تكريم الله ﷻ لبني آدم على سائر المخلوقات وهو من نعيم أهل الجنة فقد خاطب سبحانه آدم بأنه لا يعرى فيها ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(٢).

واللباس من الطيبات التي رزقنا الله بها، ولا بد التحرز والحذر من الوقوع في المحرمات، لما يترتب عليه من عدم استجابة الدعوات، كما جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٥).

والبنت فطرت على الحياء والاحتشام، وللأهل دور كبير في تعويدها وتربيتها على الستر والحشمة، وغرس القيم والمبادئ منذ صغرها، وذلك من خلال القدوة الصالحة والتحفيز بالترغيب والتعامل معها بكل حب ورفق وحنان لتحبيبها، والتربية بالتدريج والحوار الهادف، والحزم إذا احتجنا لذلك، والدعاء لها، فهي أمانة استرعانا الله عليها.

ويراعى فارق العمر في التوجيه والتربية للبنات على الحشمة فالطفلة تختلف عن البالغة، والبالغة تختلف عن الكبيرة في السن، والصغيرة تحتاج إلى التعويد والرفق، والبالغة يترتب عليها أحكام ومسائل، والكبيرة الاستعفاف خير لها وأفضل، وهذا فعل الصحابيات وهن خير قدوة لنا.

كما لا يخفى وجود حملة قوية من أعداء الدين لنزع الحجاب، ونشر الفساد، والتسارع والتغيرات في هذا الزمان له أثر على نفوس بعض البنات، ويبقى الدور الكبير على عاتق المربين ليخرج لنا جيلا قويا واعيا ثابتا على الدين.

وينبغي التفريق بين اللباس العام عند النساء والمحارم، وبين الحجاب عن الأجانب، وبين اللباس عند الصلاة^(٦)، فنجد البعض يستدل بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وهذا خاص في العبادة (فمسألة

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) سورة طه: ١١٨.

(٣) سورة المؤمنون: ٥١.

(٤) سورة البقرة: ١٧٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٣-١٠١٥).

(٦) سبق ذكره في مطلب الصلاة.

حكم الصلاة تختلف عن غيرها).

تبين لنا مما سبق مسائل متعددة، منها:

١ / مسألة اللباس في الصلاة، وقد سبق شرحها في مطلب الصلاة.

٢ / مسألة نظر المحارم، والنظر للمخطوبة، والنظر المحرم، سيأتي دراسته في المبحث الرابع (أحكام النظر).

٣ / مسألة الحجاب عن الأجانب.

٤ / مسألة اللباس عند النساء والمحارم.

وهاتان المسألتان سأفصل القول فيهما.

المسألة الأولى / الحجاب عن الأجانب:

أولاً / المصطلحات الخاصة بالحجاب:

١ / الحجاب: هو السَّترُ، وامرأة مُحْجُوبَةٌ أي سَتَرَتْ بِسِتْرِ^(١)، وَالْأَصْلُ فِي الْحِجَابِ جِسْمٌ حَائِلٌ بَيْنَ جَسَدَيْنِ^(٢).

٢ / الجلباب: ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْحِمَارِ، تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَصَدْرَهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ، دُونَ الْمِلْحَفَةِ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ الثِّيَابَ مِنْ فَوْقِ كَالْمِلْحَفَةِ، وَقِيلَ هُوَ الثَّوْبُ السَّابِغُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُغَطِّي جَسَدَهُ كُلَّهُ^(٣)، وقال ابن تيمية رحمه الله: "الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يُسَمِّيهِ ابن مسعود رضي الله عنه وغيره الرِّداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها"^(٤)، وقال ابن كثير: "الرِّداءُ فَوْقَ الْحِمَارِ"^(٥).

٣ / الحِمَارُ: ثَوْبٌ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا لِتُغَطِّيهِ، وَلِسَتِرِ شَعْرِهَا وَجِيدَهَا وَأُذُنَيْهَا^(٦)، وقال الحافظ ابن حجر: "فَاخْتَمَرْنَ: أَي غَطَّيْنَ وجوههن، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْحِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقْنُعُ"^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب (٢٩٨/١)، وتاج العروس (٢٣٩/٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢١/١).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٧٢/١)، وتاج العروس (١٧٥/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٠/٢٢).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٨١/٦).

(٦) ينظر: التفسير الوسيط للواحدى (٣١٦/٣)، والتحرير والتنوير (٢٠٨/١٨)، وأضواء البيان (٢٥٠/٦).

(٧) ينظر: فتح الباري (٤٩٠/٨).

ثانيا/ أقوال المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) في حكم الحجاب؛

أولا/ اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب تغطية الوجه إذا خشيت الفتنة: قال الإمام الجويني: "أما الأجنبية فلا يحل للأجنبي أن ينظر منها إلى غير الوجه والكفين من غير حاجة، والنظر إلى الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعاً"^(١). وقال: "اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، ولو جاز النظر إلى وجوههن لَكُنَّ كالمُرد، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال"^(٢). ثانيا/ خلاف العلماء فيما عدا ذلك:

القول الأول: المرأة كلها عورة عند الرجل الأجنبي لا يجوز لها أن تكشف شيئا من جسدها، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤). قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: "ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليّ أن تجعل كفها إلى عند يدها، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء"^(٥)، أن تجعل لكمها زرا عند يدها^(٦). القول الثاني: يجوز كشف الوجه واليدين عند الرجل الأجنبي، إذا أمنت الفتنة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(٧)، وهو مذهب المالكية^(٨)، ورواية عند الشافعية^(٩)، والحنابلة في رواية^(١٠).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١ / ١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢١ / ٧)، وتحفة المحتاج (١٩٣ / ٧)، ومغني المحتاج (٢٠٩ / ٤)، ونهاية المحتاج (١٨٧ / ٦).

(٤) ينظر: الفروع (١٨٦ / ٨)، والإنصاف (٢٠٦ / ٣)، ومطالب أولي النهي (١٨ / ٥).

(٥) ينظر: أحكام النساء للإمام أحمد (ص: ٣٢).

(٦) ينظر: الفروع (١٨٦ / ٨)، ومطالب أولي النهي (١٨ / ٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٦٩ / ١).

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٨ / ٤)، وتبيين الحقائق (١٧ / ٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٥ / ١٠).

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٧ / ١)، والفواكه الدواني (٣٧١ / ١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٧١ / ١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٤ / ١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢١ / ٧)، وأسنى المطالب (١٠٩ / ٣)، ومغني المحتاج (٢٠٩ / ٤)، وقال في أسنى المطالب ومغني المحتاج: "وإن كان مكروها".

(١٠) ينظر: الإنصاف (٢٠٦ / ٣)، ومطالب أولي النهي (١٨ / ٥).

ثالثاً/ الأدلة الدالة على وجوب الحجاب:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١).
قال الإمام الطبري: "﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: من وراء ستر بينكم وبينهن، ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"^(٢).

وقال ابن كثير: "أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب"^(٣).
٢/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة"^(٥)، والمرأة تعرف بوجهها، لا ببدنها.
وقال السعدي في تفسير الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ "هن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن"^(٦).
٣/ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧).

المراد بها: لا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتتهن، وهما زيتتان: إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٠/٣١٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٥٥).

(٤) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٥) ينظر: جامع البيان (٢٠/٣٢٤)، وهذا الأثر رواه الطبري عن علي بن داود عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الصحيفة قال عنها الإمام ابن حجر: "قال الإمام أحمد بن حنبل بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا، ما كان كثيرا، وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما"، ينظر: فتح الباري (٨/٤٣٨).

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧٢).

(٧) سورة النور: ٣١.

الآية^(١).

وقال ابن كثير: "أي: لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المقنعة التي تُجَلَّلُ ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأنَّ هذا لا يمكن إخفاؤه"^(٢).

واختلف في المراد منها:

تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: زينة الثياب الظاهرة، وكذا قال إبراهيم النخعي، والحسن، وابن سيرين^(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، قَالَ: الزينة: السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: قَالَ: الثياب والجلباب^(٤).

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: الكحل، والخاتم، وفي رواية: وجهها وكفها، وفي معناها قال: المسور بن مخرمة، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، ومكحول، وقتادة، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي، والضحاك^(٥)، ومن احتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما في كشف الوجه فالرد عليه أن تفسير الصحابي حجة إذا لم يعارضه تفسير صحابي آخر، وقد عارضه تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (الثياب)، كما سبق ذكره.

ورواه مجاهد، ويونس، والحسن، والشعبي بالمعنيين السابقين: (الثياب، والخضاب، والخاتم، والكحل)^(٦).

وقال الشيخ الشنقيطي: "أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود رضي الله عنه، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى، وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة"^(٧)، وقال: "أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو

(١) ينظر: جامع البيان (١٩/١٥٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٦)، والطبري في تفسيره جامع البيان (١٩/١٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٧٤).

(٤) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١١/٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٧)، والطبري في تفسيره جامع البيان (١٩/١٥٧)،

وابن المنذر في الأوسط (٥/٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٧٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٦)، والطبري في تفسيره جامع البيان (١٩/١٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٥٧٤).

(٧) ينظر: أضواء البيان (٥/٥١٥).

الأظهر، لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها؛ كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي^(١).

وإبداء الزينة الظاهرة خاصة لمحارمها لما جاء عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهيره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْدَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٢)، والزينة التي تبديها هؤلاء من الناس قُرطَاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسَوَازِرُهَا، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْصِدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لَا تُبْدِيهِ إِلَّا لِرِزْوَجِهَا^(٣).

٤ / قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤).

قال الإمام الطبري: "أي وليقين خمرهن، وهي جمع خمار، على جيوبهن، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقُرطهن"^(٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا^(٦).

٥ / قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٧).

قال الإمام ابن كثير: "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طينته، فهي الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركات بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها"^(٨)، وإذا كانت منهية عن الضرب بالرجل على الأرض لئلا يسمع صوت خلخالها فكيف بإبداء وجهها وكفيها، وفتنة النظر للوجه أشد.

(١) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٥١٧).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٤ ح ١٣٩٢١)، وقد سبق الكلام عن صحة هذه الصحيفة، وقوتها.

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) ينظر: جامع البيان (١٩/ ١٥٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، ب: (وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (٦/ ١٠٩ ح ٤٧٥٨).

(٧) سورة النور: ٣١.

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٩).

٦/ قوله تعالى: ﴿وَالْقَوْعُدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(١).

إن كان حجاب الكبيرة أفضل، وقد رخص لها بكشف الوجه من غير زينة، فكيف بالشابة وهي أولى منها، وقد روي عن عاصم الأحول قال: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ جَعَلَتْ الْجَلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَتَقُولُ لَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْعُدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هُوَ الْجَلْبَابُ، قَالَ فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فَتَقُولُ هُوَ إِبْنَاتُ الْجَلْبَابِ^(٢).

٧/ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ *وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣).

الآية دالة على وجوب غض البصر، وحفظ الفرج، والنظر بريد الزنا.

(١) سورة النور: ٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٣ ح ١٢٩١٨)، بإسناد صحيح متصل.

(٣) سورة النور: ٣٠، ٣١.

ثانياً / الأدلة من السنة النبوية:

١ / حديث عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، وهو حديث طويل وفيه: (وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ...) (١).

٢ / حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحیض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: (لتلبسها أختها من جلبابها) (٢).

٣ / حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ، وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) (٣).

٤ / حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) (٤).

٥ / حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: (يُرْخِضْنَ شُبْرًا)، قلت:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المغازي، ب: حديث الإفك (٥/١١٧ ح ٤١٤١)، وفي ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا) النور: ١٢، إِلَى قَوْلِهِ: (الكَافِرُونَ) النحل: ١٠٥ (٦/١٠١ ح ٤٧٥٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: التوبة، ب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/٢١٢٩ ح ٢٧٧٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين، ب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢/٦٠٦ ح ٨٩٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: وقت الفجر (١/١٢٠ ح ٥٧٨)، وفي ك: الأذان، ب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغُلَسِ (١/١٧٣ ح ٨٦٧)، وفي ك: الأذان، ب: سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/١٧٣ ح ٨٧٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (١/٤٤٦ ح ٦٤٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِهْنَاهُ...) (٦/١٢٠ ح ٤٧٩٥)، وفي ك: النكاح، ب: خروج النساء لحوائجهن (٨/٣٧ ح ٥٢٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: السلام، ب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٤/١٧٠٩ ح ٢١٧٠).

إِذْنٍ يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَذَرَاغَ لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ) ^(١).

في الحديث ستر القدمين لئلا تنكشف، ويترتب عليه ستر الوجه وهو من باب أولى.

٦ / حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) ^(٢).

فيه دلالة على أن الأصل تغطية الوجه، ويترك النقاب وقت الإحرام ويغطي عن الرجال.

٧ / ما رواه الإمام مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كُنَّا نَحْمَرُّ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٍ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ^(٣).

وفي رواية ابن خزيمة، والحاكم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "كُنَّا نَغْطِي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ" ^(٤).

فيه دلالة على تغطية الوجه وقت الإحرام، عند وجود الرجال.

٨ / حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا ^(٥).

٩ / حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا" ^(٦).

١٠ / حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا)، قَالَ لَا، قَالَ: (فَإِذَا أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) ^(٧).

فيه دلالة على أن البنت لا يُنظر لها، ومن أجل الخطبة أجاز الشرع النظر إلى وجهها.

(١) سبق تخريجه في الحديث ٨٨، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: جزاء الصيد، ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/ ١٥ ح ١٨٣٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٤٧٤ ح ١١٧٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣ ح ٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرک (١/ ٦٢٤ ح ١٦٦٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: المناسك، ب: في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ١٦٧ ح ١٨٣٣)، وابن ماجه في سننه ك: المناسك، ب: الحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/ ٩٧٩ ح ٢٩٣٥)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢١ ح ٢٤٠٢١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦١٥ ح ١١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٠٢ ح ٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣ ح ٢٦٩١)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٥٥)، والدارقطني في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٤ ح ٢٧٦٢، و ٢٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨ ح ٩٣١٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه، ويزيد بن أبي زياد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، وأبي حاتم، ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٥٢)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥).

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها"، ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سيأتي تخريجه في مطلب نظر الخاطب للبنت المخطوبة.

رابعاً/ من أقوال العلماء:

قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: (يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ) فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى^(١).

وقال الإمام الغزالي: "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات"^(٢).

وقال محمد بن علي اليمني الشافعي: "والسلف كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين، وما أظن أحداً منهم يُبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يُبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة"^(٣).

وقال ابن رسلان: "اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد، وظهوره"^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "فاختمرن: أي غطين وجوههن"^(٥).

وقال: "لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب"^(٦)، وغيرها من الأقوال.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٤٧).

(٣) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ٧٧).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (٨/ ٤٩٠).

(٦) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٢٤).

خامسا / الأدلة التي استدلت بها المجيزين لكشف الوجه، والرد عليهم:

١ / حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا) وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّهِ^(١).

الرد عليهم: حديث ضعيف، لا يحتج به، ومن العلل الواردة فيه:

١ / ضعف سعيد بن بشير وهو لا يحتج بروايته.

٢ / تفرده عن قتادة وروايته عنه المنكرات.

٣ / بسبب اضطراب سعيد في الرواية فتارة رواه عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها، وتارة عن خالد عن أم سلمة رضي الله عنها، وفتادة أرسله وهو من صغار التابعين، وقد خالف هشام الدستوائي وهو أوثق منه.

٤ / بسبب انقطاع الإسناد فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٥ / من العلل نكارة المتن فيستبعد دخول أسماء رضي الله عنها بثياب رقاق وهي كبيرة في السن.

قال الإمام أبو داود: "هذا مُرْسَل، خالد بن دريك لم يُدرك عائشة رضي الله عنها"^(٢).

وقال ابن القطان: "هذا حديث ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة"^(٣).

٢ / حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)، وذلك في حجة الوداع^(٤).

الرد عليهم:

١ / قال الحافظ ابن حجر: فيه منع النظر إلى الأجنبية، وغض البصر.

٢ / وقال: عندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول.

٣ / ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك.

٤ / ثم قال: أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية

(١) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ٨٧.

(٢) ينظر: سنن أبي داود (٤/٦٢).

(٣) ينظر: أحكام النظر (ص: ٢٠٥).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٧٨.

الفتنة^(١).

٥/ جاء في رواية علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس رضي الله عنهما: (جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ)^(٢)، ويقصد به الأمة، والأمة يختلف حكمها عن الحرة في غطاء الوجه.

٣/ حديث جابر بن عبد الله عليه السلام، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: (تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم)، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله؟ قال: (لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير)، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن^(٣).
الرد عليهم:

١/ أن المرأة قد تكون من القواعد، أو الإماء لقوله (سفعاء الخدين)^(٤).

٢/ قد يكون قبل نزول الحجاب، لأن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، والحجاب فرض في السنة الخامسة من الهجرة^(٥).

٣/ ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد^(٦).

٤/ تفرد بهذه الرواية (وصف وجهها): رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عليه السلام عند الإمام مسلم^(٧)، أما غيرها من الروايات لم يذكر وصف وجهها: كرواية جابر عليه السلام عند الإمام البخاري^(٨)

(١) ينظر: فتح الباري (٧٠ / ٤).

(٢) حديث علي عليه السلام: أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: أبواب الحج، ب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٢٤ ح ٨٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٦٤ ح ٢٥٣٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٦٩ ح ٢٥٤٠) حديث صحيح.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣ ح ٨٨٥).

(٤) رسالة الحجاب (ص: ٣٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣ ح ٨٨٥)، في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان، ومن الروايات الأخرى التي لم يذكر فيها الوصف رواية ابن جريج، قال الإمام أحمد: "عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناده الحديث، وابن جريج أثبت منه عندنا"، ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٧).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أبواب العيدين، ب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٢/ ١٨ ح ٩٥٨، و٩٦١)، وفي ك: أبواب العيدين، ب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢/ ٢١ ح ٩٧٨).

وعند الإمام مسلم في رواية أخرى^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، وعبد الله بن عباس^(٣)، وأبي سعيد الخدري^(٤)، وأبي هريرة^(٥) رضي الله عنهم.

سادسا / شروط الحجاب^(٦):

- ١ / أن يستوعب جميع البدن.
- ٢ / أن لا يكون زينة في نفسه.
- ٣ / أن يكون صفيقا لا يشف.
- ٤ / أن يكون فضفاضا لا يصف حجم الجسم.
- ٥ / أن لا يكون مطيبا.
- ٦ / أن لا يشبه لباس الرجال.
- ٧ / أن لا يشبه لباس الكافرات.
- ٨ / أن لا يكون لباس شهرة.

سابعا / الأضرار والمفاسد الناتجة من ترك الحجاب:

- ١ / افتتان الرجال، لقول النبي ﷺ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(٧).
- ٢ / الاختلاط بالرجال.
- ٣ / تجريدتها من الحياء، والخضوع بالقول.
- ٤ / ظهور الفواحش، وانتشار الفساد.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين (٢/٦٠٣ ح ٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/٨٦ ح ٧٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (١/٣١ ح ٩٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين (٢/٦٠٢ ح ٨٨٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الحيض، ب: ترك الحائض الصوم (١/٦٨ ح ٣٠٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/٨٦ ح ٨٠)، وفي ك: صلاة العيدين (٢/٦٠٥ ح ٨٨٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/٨٦ ح ٨٠).

(٦) ينظر: جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: ما يتقى من شؤم المرأة (٧/٨ ح ٥٠٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الرقاق، ب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/٢٠٩٨ ح ٢٧٤١).

المسألة الثانية/ اللباس عند النساء والمحارم:

اللباس نعمة كبيرة وزينة للبنات، والتجمل والتزين في اللباس من الفطرة التي فطر الله عليها البنات، وهو مطلب حسن، والله جميل يحب الجمال، والأصل فيه الإباحة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١)، والدافع الأساسي للباس والأصل فيه ستر العورة، لذلك ستر العورة قُدِّم على الزينة كما في قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٢)، واللباس الباطني إذا تحقق انعكس على الجوارح.

قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾، استشعار النفوس تقوى الله، في الانتهاء عما نهى الله عنه من معاصيه، والعمل بما أمر به من طاعته، وذلك يجمع الإيمان، والعمل الصالح، والحياء، وخشية الله، والسمت الحسن، لأن مَنْ اتَّقَى الله كان به مؤمنًا، وبما أمره به عاملاً، ومنه خائفًا، وله مراقبًا، ومن أن يرى عند ما يكرهه من عباده مستحيًا، وَمَنْ كان كذلك ظهرت آثار الخير فيه، فحسن سَمَتِهِ وَهَدْيِهِ، وَرُئِيَ عَلَيْهِ بهجة الإيمان ونوره"^(٣).

وقد ستر الله ﷻ آدم وحواء حين أدخلهما الجنة، وحين عصياه عَراهما، والعري من خطوات الشيطان، كما قال سبحانه: ﴿يُنَبِّئُ عَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَدَلِّلْهُمَا بِغُرُورٍ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٦)، فلنحذر خطوات الشيطان وأعوانه فهم يدعون إلى المنكر بتدرج، وفتنة اللباس كثر في زماننا، وأثرت على بعض بناتنا، مما ينبغي الثبات والصبر أمام الفتن.

ولباس الصغيرة يختلف عن البنت البالغة، فالأحكام التكليفية تبدأ منذ بلوغها، والأصل في اللباس عند النساء كاللباس عند المحارم، وذلك بإبداء مواضع الزينة، كما جاء في الآية التالية: ﴿وَلَا يُدَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ﴾^(٧).

قال الإمام البيهقي: "والزينة التي تُبديها لهؤلاء من الناس قُرطاهَا وَقِلَادَتُهَا وَسَوَاطِرُهَا، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) ينظر: جامع البيان (١٢/ ٣٧١).

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

(٥) سورة الأعراف: ٣٢.

(٦) سورة البقرة: ١٦٨.

(٧) سورة النور: ٣١.

ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تُبديه إلاً لزوجها، ورؤينا عن مجاهد أنه قال: يعني به القرطين، والسالفة والساعدين، والقدمين، وهذا هو الأفضل ألاً تُبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلاً ما يظهر منها في مهنتها^(١)، وما جاء في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الكلبى: "القلادة من الزينة، والدملج من الزينة والخلخال والقرط، كل هذا زينة فلا بأس أن تبديه عند كل ذي محرم وأما التجرد فإن تلك عورة فلا ينبغي أن تتجرد إلا عند زوجها"^(٢).

ومن المسائل المتعلقة باللباس الشرعي:

أولاً / ضوابط اللباس:

الضابط الأول/ أن لا يكون ضيقاً، ولا شفافاً، ولا قصيراً، وله أكمام، ولا يبدي تفاصيل البدن (كالبنطال، والقماش اللاصق).

والأدلة على ذلك:

١ / حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة)^(٣).

قال ابن بطال: "يريد كاسية بالثياب الواصفة لأجسامهن لغير أزواجهن، ومن يحرم عليه النظر إلى ذلك منهن، وهن عاريات في الحقيقة فربما عوقبت في الآخرة بالتعري الذي كانت إليه مائلة في الدنيا، مباهية بحسنها، وقال: النهي عن لباس رقيق الثياب واصفاً كان، أو غير واصف خشية الفتنة"^(٤).

٢ / حديث أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)^(٥).

(١) ينظر: السنن الكبرى (٧/ ٩٤).

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: العلم والعظة بالليل (١/ ٣٤٤ ح ١١٥)، وفي ك: التهجد، ب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/ ٤٩٦ ح ١١٢٦)، وفي ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٨ ح ٣٥٩٩)، وفي ك: اللباس، ب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (٧/ ١٥٢ ح ٥٨٤٤)، وفي ك: الأدب، ب: التكبير والتسبيح عند التعجب (٨/ ٤٨٨ ح ٦٢١٨)، وفي ك: الفتن، ب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٩/ ٤٩٦ ح ٧٠٦٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١١٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣/ ١٦٨٠ ح ٢١٢٨)، وفي ك: صفة القيامة والجنة والنار، ب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩٢).

قال ابن عبد البر: "كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، إذ لا تسترهن تلك الثياب"^(١).

وقال النووي: "هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين، ثم ذكر من معانيه: تستر بعض بدنهما وتكشف بعضه إظهارا بحالهما ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهما"^(٢).

وقال ابن تيمية: "كاسيات عاريات": بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا"^(٣).

٣/ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: (يُرَخِّينَ شِبْرًا)، قُلْتُ: إِذْ يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَذِرَاعٌ لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ)^(٤).

قال الإمام الترمذي: "وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن"^(٥).

وقال البيهقي: "وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها"^(٦).

وقال المباركفوري: قال النووي: "أجمعوا على جواز الجر للنساء"^(٧).

٤/ حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: (ما لك لم تلبس القبطية؟) قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: (مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها)^(٨).

(١) ينظر: الاستذكار (١٨٢/٢٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٠/١٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٢).

(٤) حديث صحيح، سبق تخريجه في الحديث ٨٨.

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٢٢٤/٤).

(٦) ينظر: السنن الكبرى (٢٣٣/٢).

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٣٣٣/٥).

(٨) حديث حسن، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨/٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٢٦/١ ح ١٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/١٢٠ ح ٢١٧٨٦)، وفي (١٢٣/٣٦ ح ٢١٧٨٨)، والبزار في مسنده (٣٠/٧ ح ٢٥٧٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١٥٠ ح ١٣٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٤٦ ح ٤٠٦٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه، به، بنحوه، في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٨/١٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

وأخرجه البزار في مسنده (٢٩/٧ ح ٢٥٧٨) من طريق خالد بن يوسف بن خالد عن أبيه عن موسى بن عقبة عن محمد بن أسامة بن

٥ / حديث خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: (اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به)، فلما أدبر، قال: (وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها)^(١).

٦ / حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ)^(٢).

٧ / حديث هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بكسوة من ثياب مروية وقوهية، رفاق عتاق بعد ما كُفَّ بصرها، قال: فَلَمَسَتْهَا بِيَدِهَا ثُمَّ قَالَتْ: "أَفْ! رُدُّوا عَلَيْهِ كِسْوَتَهُ"، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "يَا أُمُّهُ إِنَّهُ لَا يَشْفُ"، قَالَتْ: "إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشْفُ فَإِنَّهَا تَصِفُ"، قَالَ: فَاشْتَرَى لَهَا ثِيَابًا مَرْوِيَّةً وَقَوَّيَّةً فَقَبَّلَتْهَا، وَقَالَتْ: "مِثْلَ هَذَا فَاكْسُنِي"^(٣).

٨ / رواية الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا^(٤).

الضابط الثاني / أن لا يكون فيه إسراف ولا تقتير:

لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٦).

الضابط الثالث / أن لا يشبه لباس الرجال:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ

زيد، به، إسناده ضعيف فيه: يوسف بن خالد متروك، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٤٩١)، وتهذيب التهذيب (٤١٢ / ١١).

(١) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في لبس القباطي للنساء (٤ / ٦٤ ح ٤١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٢٢٥ ح ٤١٩٩)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٠٧ ح ٧٣٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ١٠١٣ ح ٢٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٣٤ ح ٣٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي، به، بنحوه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "فيه انقطاع"، خالد بن يزيد لم يدرك دحية الكلبي، ينظر: الكاشف (١ / ٣٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥ / ١٦٤ ح ٩٢٥٣) من طريق مسلم البطين، وفي (٧ / ٥١ ح ١٢١٤٢) من طريق سليمان بن مسهر، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٦٤ ح ٢٤٧٩٢) من طريق أبي يزيد المزني، وفي (٥ / ١٦٤ ح ٢٤٧٩٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح، ووابن شبه في تاريخ المدينة (٣ / ٧٩٣) من طريق عبد الله بن حبيب، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٣٨ ح ٢٣٤) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، كلهم عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥ / ١٦٤ ح ٢٤٧٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥ / ١٦٤ ح ٢٤٧٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ١٩٩) قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، به.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥ / ١٣٣٩ ح ٣٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٣٩١ ح ٣٣٩١)، وأم علقمة اسمها مَرْجَانة: مقبولة، علق لها البخاري، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٧٥٣).

(٥) سورة الفرقان: ٦٧.

(٦) سورة الضحى: ١١.

النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١).

الضابط الرابع / أن لا يشبه لباس الكافرات:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا)^(٢).

الضابط الخامس / أن يكون خاليا من صور ذوات الأرواح، وصور الصليب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)^(٣).

ورواية عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرِكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ^(٤).

الضابط السادس / أن لا يكون لباس شهرة:

قال الإمام ابن تيمية: "تكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمتخفّض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرة من الثياب، وهو المترفع والمتخفّض، وخيار الأمور أوساطها"^(٥).

ثانياً / أسباب التوسع في اللباس المخالف للشرع^(٦):

١ / ضعف الوازع الديني، والجهل بالأحكام الشرعية.

٢ / التساهل في لباس الصغيرات.

٣ / وسائل التواصل الاجتماعي.

٤ / الإعلام غير الهادف.

٥ / الصحبة السيئة.

٦ / الرغبة في الشهرة ولفت الانتباه.

٧ / التقليد الأعمى.

٨ / غياب شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٧/ ١٥٩ ح ٥٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧ ح ٢٠٧٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: نقض الصور (٧/ ١٦٧ ح ٥٩٥٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: نقض الصور (٧/ ١٦٧ ح ٥٩٥٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨).

(٦) بعض النقاط مستفاد من كتاب حكاية ملابس: أسباب التعري (ص: ٥٩).

ثالثا/ الأسلوب المناسب للتعامل مع البنات في اللباس:

- ١/ التعويد منذ الصغر، والتدرج في اللباس المحتشم قبل سن التمييز.
- ٢/ القدوة في المنزل، لباس الأخوات والأم له دور كبير.
- ٣/ التشجيع بالمدح والثناء.
- ٤/ الصحبة الصالحة.
- ٥/ الحوار الهادئ لإقناع الصغيرات والشابات.

رابعا/ الواجب على المربين:

- ١/ استشعار المسؤولية، من الرجال والنساء جميعا.
- ٢/ غرس الحياء منذ صغر البنت.
- ٣/ الدعاء للبنت بأن يحبب الله لها الستر والحياء.
- ٤/ عدم التساهل مع الصغيرة حتى لا تعتاد عليه.

المطلب الثاني: لباس الحرير

٩١ / (٢٢) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: الحرير للنساء (٧/١٥١ ح ٥٨٤٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ.

أولاً / غريب الحديث ومعانيه:

بُرد: البُرد نوعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَبْرَادٌ وَبُرُودٌ، وَالْبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ الْمَخْطُطَةُ، وَقِيلَ كَسَاءُ أَسْوَدَ مَرْبَعٍ فِيهِ صِغَرٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَجَمْعُهَا بُرْدٌ^(١).

سِيْرَاءَ: السِّيْرَاءُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تُعْمَلُ مِنَ الْقَزِّ كَالسُّيُورِ^(٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٣)، ولسان العرب (٤/٣٩٠).

٩٢ / قال الإمام معمر بن راشد في جامعه (٧٢ / ١١): أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ بُردًا سِراء من حرير، أو قال: قميصًا سِراء من حرير.

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: الرخصة في السِراء (٨ / ٣٩٦ ح ٩٥٠٣)، وفي الصغرى (٨ / ١٩٧ ح ٥٢٩٦)، وابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: لبس الحرير والذهب للنساء (٢ / ١٩٠ ح ٣٥٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٥٤ ح ٢٤٦٧٩)، و (٥ / ١٦٣ ح ٢٤٧٨٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥ / ٣٧١ ح ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٤ ح ٦٧٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٤٣٧ ح ١٠٦٥) من طريق معمر، به.

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري، أبو بكر المدني، سكن الشام.

روى عن: أنس بن مالك، وسهل بن سعد رضي الله عنهما، وغيرهما، ووروى عنه: معمر بن راشد، وهشام بن عروة، وغيرهما.

اتَّفَق الأئمة على توثيقه ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، وهو أحد الأئمة الكبار وكان يدلّس ويرسل. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: "لم يسمع من ابن عمر شيئاً"، وقال أبو حاتم الرازي: "لم أختلف أنا وأبو زرعة وجماعة من أصحابنا أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، وقال: ولا يثبت له سماع من المسور بن مخرمة يدخل بينه وبين سليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وقال: لم يدرك عاصم بن عمر بن الخطاب ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه"، وقال أحمد بن صالح المصري: "لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب بن مالك شيئاً"، وقال الدارقطني: "لم يسمع من أم عبد الله الدوسية"، وقال العلّائي: "روى عن أبي هريرة وجابر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وذلك مرسل".

قال الحافظ ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة"، وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

توفي سنة: (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٤هـ)^(١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥ / ٣٤٨)، والتاريخ الكبير (١ / ٢٢١)، والثقات للعجلي (ص: ٤١٢)، والجرح والتعديل (٨ / ٧١)، والثقات لابن حبان (٥ / ٣٤٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦ / ٤١٩)، والكاشف (٢ / ٢١٩)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٦)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٥).

الخلاصة في حاله: إمام ثقة ثبت حافظ.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وهي رواية شاذة، والصواب أم كلثوم.

قال ابن أبي عاصم: "انفرد معمر بروايته، فقال: على زينب" ^(١).

وقال النسائي: "خالفه الزبيدي روى عن الزهري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم" وقال: "وهذا أولى بالصواب من الذي قبله" ^(٢)، يقصد بالصواب رواية أم كلثوم.

وقال الطبراني: "هكذا رواه معمر على زينب، ووهم فيه، والصواب أم كلثوم" ^(٣).

وسئل الدارقطني عن حديث الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا، فقال: اختلف على الزهري: فرواه شعيب بن أبي حمزة ^(٤)، والزبيدي ^(٥)، والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت على أم كلثوم...

وخالفهم معمر ^(٦)، فرواه عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ... والصحيح قول من قال: أم كلثوم ^(٧).

وقال البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه معمر عن الزهري فقال: زينب بنت رسول الله ﷺ" ^(٨).

وقال الذهبي بعد ذكر روايات أم كلثوم: ورواه معمر عنه (الزهري) فقال: زينب بدل أم كلثوم ^(٩).

وقال ابن حجر بعد ذكر روايات أم كلثوم: "لكن في حديث معمر: زينب" ^(١٠).

(١) ينظر: الآحاد والمثاني (٣٧٩ / ٥).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٣٩٦ / ٨).

(٣) ينظر: المعجم الكبير (٤٣٧ / ٢٢).

(٤) رواية الإمام البخاري سبق تخريجه في الحديث ٩١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في الحرير للنساء (٤٠٥٨ / ٤)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: ذكر

الرخصة للنساء في لبس السراويل (١٩٧ / ٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٨ / ٣)، والحاكم في المستدرک

(٤ / ٤٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٢٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: علل الدارقطني (١٨٨ / ١٢).

(٨) ينظر: السنن الكبرى (٤٢٥ / ٢).

(٩) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٨٥١ / ٢).

(١٠) ينظر: تحاف المهرة (٢٩٢ / ٢).

٩٣ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٢ / ٢٧٦ ح ١٩٥١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ).

أولاً / تخريج الحديث:

الرواية الأولى: عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه:

١ / رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢ / ٤١٥ ح ١٩٦٤٥)، والترمذي في سننه ك: أبواب اللباس، ب: ماجاء في الحرير والذهب (٤ / ٢١٧ ح ١٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال (٨ / ٣٥٨ ح ٩٣٨٦)، وابن أبي شعبة في مصنفه (٥ / ١٥١ ح ٢٤٦٤٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٩٣ ح ٥٤٦)، والبزار في مسنده (٨ / ٨٠ ح ٣٠٧٨)، والرويان في مسنده (١ / ٣٥٢ ح ٥٣٩ و ٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥١ ح ٦٧٠٥)، وفي مشكل الآثار (١٢ / ٣١٠ ح ٤٨٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٣٦٠)، وابن المقرئ في المعجم (ص ١٢ ح ١٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٢٥ ح ٤٣٩١)، وفي معرفة السنن (٥ / ٣٩ ح ٦٧٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٢٤٣).

٢ / رواه أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال (٨ / ٣٥٨ ح ٩٣٨٧)، وفي الصغرى (٨ / ١٦١ ح ٥١٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢ / ٣١٠ ح ٤٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٧٥ ح ٦٣٣٠)، والرويان في مسنده (١ / ٣٥١ ح ٥٣٨)، والطبراني في الأوسط (٨ / ٣٧٦ ح ٨٩٢٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢ / ٣٦ ح ٣١٠٨).

٣ / رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً:

أخرجه ابن وهب في الجامع (ص ٧٠٣ ح ٦٠٧).

٤ / رواه عبد الله بن نافع العدوي عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً:

أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٤٠٧ ح ٥٠٨).

٥ / محمد بن جعفر بن أبي كثير عن عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه،

مرفوعاً:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٥١ ح ٦٧٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٣٣٧).

وأخرجه معمر في الجامع (١١ / ٦٩ ح ١٩٩٣١) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه، بنحوه، مرفوعاً.

الرواية الثانية: عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى رضي الله عنه:

١/ رواه أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً: أخرجه الإمام معمر في الجامع (١١/٨٦ ح ١٩٩٣٠)، وأحمد في مسنده (٣٢/٢٥٩ ح ١٩٥٥٠٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ١٧٩ ح ٢٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٤٤).

وفي رواية السهمي قال: عن رجل من أهل العراق

٢/ رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٢٦٦ ح ١٩٥٠٧).

٣/ رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعاً:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٢٥٦ ح ١٩٥٠٢).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، ويقال: ابن أبي مية، واسمه عبد الرحمن، وقيل: إسماعيل الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: عُبيد الله بن عمر العمري، والعوام بن حوشب، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة يحفظ، من الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٠٥هـ)^(١).

٢/ (ع) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم.

روى عن: نافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن عُبيد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، زاد النسائي: "ثبت"، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة".

توفي سنة: (١٤٧هـ)، وقيل قبل ذلك^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٦٧)، والثقات للعجلي (٢/٢٤٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/٥٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٢٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٤)، والتاريخ الكبير (٥/٣٩٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٨)، والجرح والتعديل (٥/٣٢٦)، والثقات لابن حبان (٥/٦٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/١٢٤)، والكاشف (١/٦٨٥)، وتهذيب

٣/ (ع) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، قيل أن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل: كان من سبي كابل.

روى عن: سعيد بن أبي هند، ومغيرة بن حكيم الصنعاني، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن عمر العمري، وعطاء الخراساني، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة".

توفي سنة: (١١٧هـ)، وقيل: (١٢٠هـ)^(١).

٤/ (ع) سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب، وهو والد عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

روى عن: أبي هريرة، وأم هانئ بنت أبي طالب، رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه: نافع مولى ابن عمر، وابنه عبد الله، وغيرهما.

وثقه العجلي، وقال ابن سعد: "له أحاديث صالحة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "ثقة مشهور".

قال أبو حاتم: "لم يلق أبا موسى الأشعري، ولا أبا هريرة"، وسئل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي بن فضال: "هو مرسل".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة من الثالثة، أرسل عن أبي موسى عليه السلام".

توفي سنة: (١١٦هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، يرسل.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

إسناده منقطع، لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري عليه السلام.

ورجح الأئمة رواية ذكر الرجل، فقد رواه أيوب السخيتاني وهو أوثق ولم ينفرد، وافقه عبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند.

قال ابن حبان: "حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح"^(٣).

وقال الدارقطني: "رواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي

التهذيب (٣٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٢/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٤٤٧)، والجرح والتعديل (٤٥١/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩٨/٢٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٥/٥)، والتاريخ الكبير (٥١٨/٣)، والجرح والتعديل (٧١/٤)، والثقات لابن حبان (٢٨٤/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٣/١١)، والكاشف (٤٤٥/١)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٥)، وتهذيب

التهذيب (٩٣/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٤٢).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (٢٥٠/١٢).

موسى، وهو أشبه بالصواب لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً^(١).

والحديث حسن، قال الإمام الترمذي: "حديث حسن صحيح"^(٢).

وللحديث شواهد:

عن علي عليه السلام وسيأتي تخريجه في الحديث ٩٤، وعن عقبة بن عامر، ووائلته، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وعمر، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

تخريج حديث عقبة بن عامر عليه السلام:

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/٥٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٥١ ح ٦٧٠٤)، وفي شرح المشكل (١/٣٦٨ ح ٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٠ ح ٦١١٣)، وفي الآداب (ص ١٩٤ ح ٤٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣٨) من طريق يحيى بن أيوب عن الحسن بن ثوبان وعمر بن الحارث عن هشام بن أبي رقية قال سمعت مسleme بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة عليه السلام فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لائهم)، واللفظ للبيهقي.

وحديث عقبة بن عامر عليه السلام: حديث حسن، قال ابن الملقن: "ولا أعلم بسنده بأساً"^(٣).

في إسناده يحيى بن أيوب والحسن بن ثوبان كلاهما صدوق^(٤).

تخريج حديث وائلة بن الأسقع عليه السلام:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٩٧ ح ٢٣٤) عن إسماعيل بن قيراط عن سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن أساء بنت وائلة عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب والحرير حل لائهم حرام على ذكور أمتي).

حديث وائلة بن الأسقع عليه السلام: في إسناده محمد بن عبد الرحمن المقدسي، قال أبو حاتم: "متروك

الحديث"^(٥).

وقال ابن الملقن: "هذا سند لا أعلم به بأساً، وشيخ الطبراني لا أعرفه، وسليمان: ذكره ابن حبان في ثقاته، وأخوه: وثقه أبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله، وأساء: تابعية، لا

(١) ينظر: علل الدارقطني (٧/٢٤١).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٤/٢١٧).

(٣) ينظر: البدر المنير (١/٦٤٧).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٥٩، وص: ٥٨٨).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٣٢٥).

أَعْلَمَ حَالَهَا الْآنَ" (١).

تخريج حديث عبد الله بن عمرو ؓ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ كُ: اللَّبَاسُ، ب: لِبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ لِلنِّسَاءِ (٢/ ١١٨٩ ح ٣٥٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٥/ ١٥٣ ح ٢٤٦٦٢)، وَالْحَارِثُ فِي بَغِيَةِ الْحَارِثِ (٢/ ٦١٥ ح ٥٨٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١٢/ ٣٠٧ ح ٤٨١٩)، وَفِي مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/ ٢٥٠ ح ٦٧٠١ وَ ٦٧٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣/ ٥١ ح ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٨/ ١٩٢ ح ٥٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بَنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِلنِّسَاءِ)، وَاللَّفْظُ لَابْنِ مَاجَةٍ.

وحديث عبد الله بن عمرو ؓ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بَنِ أَنْعَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ" (٢).

تخريج حديث زيد بن أرقم ؓ:

أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١٢/ ٣٠٧ ح ٤٨٢٠)، وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/ ٢٥٠ ح ٦٧٠٣)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (١/ ١٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥/ ٢١١ ح ٥١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي الْمُنْتَقَى وَالْمُفْتَرَقِ (١/ ٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ أَرْقَمَ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ بَنِ أَرْقَمَ عَنْ أَبِيهَا زَيْدٍ بَنِ أَرْقَمَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حِلٌّ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي وَحَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا)، وَاللَّفْظُ لِلطَّبْرَانِيِّ.

وحديث زيد بن أرقم ؓ: فِي إِسْنَادِهِ ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ بَنِ ثَابِتٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "ثَابِتٌ هَذَا لَهُ مَنَاكِيرٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: "الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفرد" (٣).

تخريج حديث عمر بن الخطاب ؓ:

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٤٦٧ ح ٣٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٤/ ٥٩ ح ٣٦٠٤)، وَفِي الصَّغِيرِ (١/ ٢٨٢ ح ٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بَنِ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ حَرِيرٌ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِلنِّسَاءِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَزَارِ.

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٦٤٩).

(٢) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٠٦)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، ومصباح الزجاجة (٤/ ٨٧).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢)، والمجروحين (١/ ٢٠٦).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عُمَرَ إِلَّا عمرو بن جرير، وعمرو لَيْنَ الحديث، وقد احتُمِلَ حديثه ورُوي عنه، وقد رُوي هذا الكلام عن غير عَمَر ولا نعلم فيما يُروى في ذلك حَدِيثًا ثَابِتًا عند أهل النَّقْلِ"^(١)، وقال الهيثمي: "فيه عمرو بن جرير متروك"^(٢).

تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البزار في مسنده (١١/ ١٥٠ ح ٤٨٣٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٣٤٧ ح ٦٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٠ ح ١٠٨٨٩)، وفي الأوسط (٨/ ١٣ ح ٧٨٠٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال: (ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم)، واللفظ للبزار.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٢ ح ١١٣٣٣) من طريق مُحَمَّد بن الفضل بن عَطِيَّة عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَضَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَهُوَ يُحَرِّكُهُ وَيَقُولُ: (هَذَا يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّتِي).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف^(٣)، وفي الإسناد الآخر: مُحَمَّد بن الفضل بن عَطِيَّة: متروك الحديث^(٤).

تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

سئل الدارقطني في العلل (١٣/ ٧٦) عن حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (أحل الذهب والحرير لإنات أمتي، وحرم على ذكورها)، فقال: يرويه عبيد الله، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله على معنى هذا القول في الحرير، والقز، ولم يذكر: الذهب، وكلاهما وهم^(٥).

(١) ينظر: مسند البزار (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ٢٥).

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٣٤)، والجرح والتعديل (٨/ ٥٧).

(٥) ينظر: علل الدارقطني (١٣/ ٧٦).

٩٤ / قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٥٢ ح ٢٤٦٥٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ).

أولاً/ تخريج الحديث:

الحديث مداره على يزيد بن أبي حبيب:

الرواية الأولى: رواه يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق عن علي عليه السلام مرفوعاً:
ورواه عن يزيد بن أبي حبيب:
١ / الليث بن سعد:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال (٨/ ٣٥٨ ح ٩٣٨٤)، وفي الصغرى (٨/ ١٦٠ ح ٥١٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠ ح ٩٣٥) من طريق حجاج بن محمد.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال (٨/ ٣٥٧ ح ٩٣٨٣)، وفي الصغرى (٨/ ١٦٠ ح ٥١٤٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٨) من طريق عيسى بن حماد.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٧ ح ٤٨١٥)، وفي معاني الآثار (٤/ ٢٥٠ ح ٦٦٩٧) من طريق شعيب بن الليث بن سعد.

أربعتهم: (عبد الله بن المبارك، وحجاج بن محمد، وعيسى بن حماد، وشعيب بن الليث بن سعد) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن رجل من همدان عن عبد الله بن زريق عن علي عليه السلام مرفوعاً.

وقال النسائي في رواية عبد الله بن المبارك: "عن رجل من همدان يقال له أفلح" ^(١).

٢ / محمد بن إسحاق:

أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال (٨/ ٣٥٨ ح ٩٣٨٥)،

(١) أفرد المزي لأفلح ترجمة، وقال روى عن: عبد الله بن زريق الغافقي، عن علي عليه السلام في تحريم الحرير والذهب على الرجال، وروى عنه: عبد العزيز بن أبي الصعبة، والمحفوظ: أبو أفلح، روى له النسائي، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٣٢٦).

وفي الصغرى (٨/ ١٦٠ ح ٥١٤٧)، وابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١٨٩ ح ٣٥٩٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٤٦ ح ٧٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٥٠ ح ٨٠)، والبزار في مسنده (٣/ ١٠٢ ح ٨٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣٥ ح ٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٠ ح ٦٦٩٨)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٧ ح ٤٨١٧)، والمحامي في الأمالي (ص ٢٠٩ ح ١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥ ح ٤٣٩٠)، وفي شعب الإيمان (٨/ ١٩١ ح ٥٦٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٤٨) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي ؓ مرفوعا، وفي رواية أحمد أسقط أبو أفلح الهمداني، وقد ثبت عند غيره..

٣/ عبد الحميد بن جعفر:

أخرجه البزار في مسنده (٣/ ١٠٢ ح ٨٨٧)، والحاكم في الكنى (٢/ ٩١) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي ؓ مرفوعا.

٤/ عبد الله بن لهيعة:

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٧ ح ٤٨١٦)، وفي معاني الآثار (٤/ ٢٥٠ ح ٦٦٩٩) من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي ؓ مرفوعا.

٥/ زيد بن أنيسة:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٤٩ ح ٥٤٣٤) من طريق زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن عبد الله بن زهير عن علي ؓ مرفوعا، ولم يذكر أبا أفلح الهمداني. الرواية الثانية: رواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي ؓ مرفوعا، أسقط عبد العزيز بن أبي الصعبة:

ورواه عن يزيد بن أبي حبيب قتبية بن سعيد عن الليث بن سعد:

أخرجه أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: في الحرير للنساء (٤/ ٥٠ ح ٤٠٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال (٨/ ٣٥٧ ح ٩٣٨٢)، وفي الصغرى (٨/ ١٦٠ ح ٥١٤٤)، والحكيم الترمذي في المنهيات (ص ٢٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ١٩٠ ح ٥٦٨٠) من طريق قتبية بن سعيد البلخي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي ؓ يقول: إن نبي الله ﷺ: أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: (إن

هذين حرام على ذكور أمتي).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) عبد الرّحيم بن سَلْيَان الكِنَانِي، ويقال: الطائي، أبو علي المروزي.

روى عن: هشام بن حسان، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، والوليد بن شجاع، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "ثقة حافظ مصنف".
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة".

توفي سنة: (١٨٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وأما قول أبي حاتم والنسائي فهما من المتشددين.

٢ / مُحَمَّد بن إِسْحَاق: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو صدوق حسن الحديث، مُدْلَس من الطبقة الرابعة.

٣ / (ع) يَزِيد بن أَبِي حَبِيب، واسمه سويد الأزدي، أبو رجاء المصري.

روى عن: عبد العزيز بن أبي الصعبة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن إسحاق، والليث بن سعد، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، وقال الذهبي: "ثقة، من العلماء الحكماء الاتقياء"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
قال أبو داود: "لم يسمع من الزهري شيئاً".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة".

توفي سنة: (١٢٨هـ)^(٢).

٤ / (س ق) عَبْد العزيز بن أَبِي الصَّعْبَةِ التَّيْمِي، أبو الصعبة المصري.

روى عن: أبي أفلح الهمداني، وأبيه أبي الصعبة، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب، وعمران بن

موسى.

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٢٧٢)، والتاريخ الكبير (٦/ ١٠٢)، والثقات للعجلي (ص: ٣٠٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٣٩)، والثقات لابن حبان (٧/ ١٣٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٣٦)، والكاشف (١/ ٦٥٠)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٣٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٧٨)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٧)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٤٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ١٠٢)، والكاشف (٢/ ٣٨١)، وجامع التحصيل (ص: ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٠).

قال ابن المديني: "ليس به بأس معروف"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن الملقن: "حالته جيدة".

قال الحافظ ابن حجر: "لا بأس به، من الثالثة"^(١).

٥ / (د س ق) أبو أفلح الهمداني المصري.

روى عن: عبد الله بن زهير الغافقي، وروى عنه: عبد العزيز بن أبي الصعبة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما.

وثقه العجلي، وقال الذهبي: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الخامسة"^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق، روى عنه أكثر من واحد، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: "صدوق".

٦ / (د س ق) عبد الله بن زهير الغافقي المصري.

روى عن: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروى عنه: أبو أفلح الهمداني، وعبد الله بن هبيرة، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال ابن يونس: "كان من شيعة علي، والوافدين إليه من أهل مصر"، وقال البرقي: "نسب إلى الشيع، ولم يضعف".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، رمي بالتشيع، من الثانية".

توفي سنة: (٨١هـ)^(٣).

ثالثا / الحكم على الحديث:

ذكر عبد الحق في الأحكام الوسطى رواية النسائي: عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على أمتي"، ثم نقل قول علي بن المديني: "حديث حسن، ورجاله معروفون"^(٤).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١٧/٦)، والثقات لابن حبان (١١١/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٦/١٨)، والكاشف (١/٦٥٥)، والبدر المنير (١/٦٤٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٤١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٧).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٤٩٠)، والجرح والتعديل (٩/٣٣٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/٤٧)، والكاشف (٢/٤٠٨)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٥٣)، والتاريخ الكبير (٥/٩٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٥٧)، والجرح والتعديل (٥/٦٢)، والثقات لابن حبان (٥/٢٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٥١٧)، والكاشف (١/٥٥٢)، وتهذيب التهذيب (٥/٢١٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٣).

(٤) ينظر: الأحكام الوسطى (٤/١٨٤).

ورجح النسائي رواية ابن المبارك؛ قال: "حديث ابن المبارك أولى بالصواب"^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: "بيّن النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لا يضر"^(٢)، والحديث حسن بمجموع الشواهد سبق ذكرها في الحديث ٩٣.

(١) ينظر: سنن النسائي (٣٥٨/٨).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢١٢/١).

الدراسة الموضوعية

يباح للإناث لبس الحرير لما فطرت عليه من حب للزينة، والعلماء متفقون على ذلك^(١)، "ولا بأس بالحرير، والدِّياج للنساء، إِنَّمَا يُكْرَهُ لهنَّ مَا يَصِفُ أَوْ يَشْفُ"^(٢)، واستُدلَّ على ذلك بعدة أحاديث تدل على جوازه، منها:

١/ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهدى إلي النبي ﷺ حُلَّةً سِراءَ، فلبستها، فرأيتُ الغَضَبَ في وجهه، فشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٣).

٢/ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِراءَ^(٤).

٣/ حديث: (الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلٌّ لِنائِهِمْ)^(٥).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٤/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠١/١٠)، وإرشاد الساري (٤٤٣/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/٥ ح ٢٤٧٩٠) عن وكيع عن معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران، بإسناد صحيح.

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: هدية ما يكره لبسها

(٣/١٦٣ ح ٢٦١٤)، وفي ك: النفقات، ب: كسوة المرأة بالمعروف (٧/٦٦ ح ٥٣٦٦)، وفي ك: اللباس، ب: الحرير للنساء

(٧/٥٨٤٠ ح ١٥١)، وفي ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب

والحرير على الرجل، وإباحته للنساء (٣/١٦٤٤ ح ٢٠٧١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٩١.

(٥) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ٩٣.

المطلب الثالث: التزین بالحلي

٩٥ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: الخاتم، ب: ما جاء في الذهب للنساء (٩٢ / ٤ ح ٤٢٣٥): حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٌ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلَّى بِهَذَا يَا بِنْتَهُ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه تمام في الفوائد (١٥٠٠ ح ١٩١ / ٢) بقوله: (يا أمية)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧٠ ح ٩١٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١ / ٤١ ح ٣٧٤ ح ٢٤٨٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٤١ ح ٧٨٠٩) من طريق محمد بن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٩٤ / ٥ ح ٢٥١٤٠)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: النهي عن خاتم الذهب (٢ / ٢٠٢ ح ٣٦٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٨ / ١٨٦) من طريق عبد الله بن نمير.

كلاهما: (محمد بن سلمة، وعبد الله بن نمير) عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٥ / ٧ ح ٤٤٧٠) من طريق حماد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد منقطع، أسقط من إسناده عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١ / ٢٣٢ ح ٢٤٧٠)، وَ (٤٣ / ٢٩٦ ح ٢٦٢٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧ / ٤٤٥ ح ٤٤٧١) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد عن عائشة رضي الله عنها^(١)، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٢) عن حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان أن النبي ﷺ...^(٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٤٤٢ ح ١٠٨٠) من طريق عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ

(١) إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، سبقت ترجمته في الحديث ١٤.

(٢) إسناده ضعيف، لحال علي بن زيد بن جدعان، ولعلة الانقطاع فهو لم يسمع من النبي ﷺ.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى لرسول الله ﷺ قلادة من جَزَعٍ مَلَمَعَةٍ بالذهب ونسأؤه مجتمعات في بيت كلهن، وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب، فقال رسول الله ﷺ: (كيف ترين هذه؟)، فنظرنا إليها فقلنا: يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه ولا أعجب، فقال: (أرددنها إلي)، فلما أخذها قال: (والله لأضعنها في رقبة أحب أهل البيت إلي)، قالت عائشة: فأظلمت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن، ولا أراهن إلا قد أصابهن مثل الذي أصابني، ووجعنا جميعاً سكوتاً فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة بنت أبي العاص فسري عنا^(١).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

فَصَحْبِي: قال ابن الأثير: "يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْجَزَعِ أَوِ الْعَقِيقِ؛ لِأَنَّ مَعْدِنَهُمَا الْيَمْنَ وَالْحَبْشَةَ"^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

- ١/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو ثقة.
- ٢/ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٢، وهو ثقة.
- ٣/ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو صدوق حسن الحديث، مدلس.
- ٤/ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو ثقة.
- ٥/ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو ثقة.

رابعاً / الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود، وإسحاق بن راهويه. قال الهيثمي: إسناده حسن^(٣).

(١) في إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة متروك الحديث، ضعيف جداً، ينظر: الجرح والتعديل (١٥٨/٥).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٠).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٩/١٣).

٩٦ / قال الإمام ابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: الشفاعة في التزويج (١/ ٦٣٥ ح ١٩٧٦):
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِيطِي عَنْهُ
 الْأَذَى)، فَتَقَدَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمْصُ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً
 لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٩٢ ح ٣٢٣٠٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٤٦)،
 وأحمد في مسنده (٤٢/ ٧ ح ٢٥٠٨٢)، و (٤٣/ ٥٠ ح ٢٥٨٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٧٢ ح ٤٥٩٧)،
 والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ٤٩٩ ح ٥٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣٢ ح ٧٠٥٦)،
 والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٧٩ ح ١٠٥٠٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٩٤ ح ٣٤) من طريق
 شريك عن العباس بن ذريح عن البهي، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٤٦) قال أخبرنا يحيى بن عباد قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ هُوَ وَعَائِشَةُ وَأَسَامَةُ عِنْدَهُمْ إِذْ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي وَجْهِ أَسَامَةَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَسَامَةَ جَارِيَةٌ لَحَلَّيْتُهَا وَزَيَّنْتُهَا حَتَّى أَنْفَقَهَا)^(١).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٤٣٥ ح ٤٤٥٨) من طريق هُشَيْمٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغْسِلَ وَجْهَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَوْمًا وَهُوَ صَبِيٌّ، قَالَتْ: وَمَا
 وَلَدْتُ وَلَا أَعْرِفُ كَيْفَ يُغَسَّلُ الصَّبِيَانُ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَأَغْسِلُهُ غَسْلًا لَيْسَ بِذَاكَ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَ
 يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَقَدْ أَحْسَنَ بِنَا إِذْ لَمْ تَكْ جَارِيَةً، وَلَوْ كُنْتَ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ^(٢).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

لَحَلَّيْتُه: خير حلية النساء.

كَسَوْتُهُ: من محاسن ثياب النساء.

حَتَّى أَنْفَقَهُ: بضم الهمزة وتشديد الفاء وكسرها من التنفيق: هو بيان علة ما ذكر وهو أنه يكسوه ويحليه
 لينفق بالزواج^(٣).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

(١) صحيح مرسل، ينظر: الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٢٢).

(٢) إسناده ضعيف، الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ومجالد بن سعيد ضعيف، ينظر: الضعفاء للبخاري (ص: ١٣٠).

(٣) ينظر: فيض القدير (٥/ ٣٢٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٦٤).

١ / أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٤٥، وهو ثقة، من كبار الأئمة.

٢ / (خت م ٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

روى عن: العباس بن ذريح، وإبراهيم بن جرير، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، وابنه عبد الرحمن بن شريك، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، زاد ابن سعد: "كان يغلط كثيرا".

قال الإمام أحمد: "كان عاقلا صدوقا محدثا عندي، وكان شديدا على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال صالح جزرة: "صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه"، وقال يعقوب بن شيبه: "شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جدا"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، سألت أبا زرعة: عن شريك محتج بحديثه؟، قال: "كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحيانا".

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، من الثامنة".

وضعه: يحيى بن سعيد القطان، والنسائي في موضع آخر، والحاكم، والجوزجاني.

وقال ابن عدي: "والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف"، وقال الذهبي: "توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده".

وقد اختلط بعد أن ولي القضاء بالكوفة، قاله: يحيى بن سعيد، والعجلي، وابن حبان.

قال ابن حبان: "وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة".

ووصفه بالتدليس ابن القطان، والدارقطني، والعلائي، وأبو زرعة العراقي وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية.

توفي سنة: (١٧٧هـ)^(١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٦)، والتاريخ الكبير (٢٣٧/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢١٧)، والجرح والتعديل (٣٦٧/٤)، والثقات لابن حبان (٤٤٤/٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٠/٥)، وتهذيب الكمال في أساء الرجال (٤٦٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٠/٨)، وتاريخ الإسلام (٦٤٤/٤)، وميزان الاعتدال (٢٧٠/٢)، وجامع التحصيل (ص: ١٩٦)، والمذللين (ص: ٥٨)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

الخلاصة في حاله: صدوق، حسن الحديث عند المتابعة، وذلك لتوثيق بعض الأئمة له، وإذا تفرد يكون ضعيفا لسوء حفظه واختلاطه، ولم يحتج به الإمام مسلم، قال الحافظ ابن حجر: "إنما يروي مسلم له في المتابعات".
 ٣/ (بخ د س ق) عَبَّاس بن ذُرَيْح الكلبي الكوفي، أخو فضل بن ذُرَيْح.
 روى عن: عبد الله البهي، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وروى عنه: شريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع، وغيرهما.

قال العجلي: "يرسل عن عائشة، لم يدركها".
 وثقه: الأئمة، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
 قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السادسة"^(١).
 الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٤/ (بخ م ٤) عبد الله البهي، مولى مُصْعَب بن الزُّبَيْر، يقال: إنه عبد الله بن يسار، وكنيته أبو محمد.
 روى عن: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: العباس بن ذُرَيْح، وعمران بن مسلم، وغيرهما.

وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: "لا يحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث".

قال الإمام البخاري: "سمع عائشة رضي الله عنها"، وسئل الإمام أحمد بن حنبل: هل سمع من عائشة رضي الله عنها؟ قال: "ما أرى في هذا شيئا، إنما يروي عن عروة"، وقال العلائي: "أخرج مسلم لعبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها حديثا، وكأن ذلك على قاعدته"، وقد أخرجه بالنعنة.
 قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطيء، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، وثقه ابن سعد وابن حبان وتفرد أبو حاتم بجرحه.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لحال شريك النخعي، وعبد الله البهي.

قال البوصيري: "هذا إسناده صحيح، إن كان البهي سمع من عائشة"، وصححه الألباني^(٣).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٧/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٢٤٨)، والجرح والتعديل (٦/٢١٤)، والثقات لابن حبان (٧/٢٧٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٢٠٩)، والكاشف (١/٥٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥/١١٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٠١)، والتاريخ الكبير (٥/٥٦)، والثقات لابن حبان (٥/٣٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/٣٤١)، والكاشف (١/٦١٠)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٨)، وتحفة التحصيل (ص: ١٩١)، وتهذيب التهذيب (٦/٨٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٠).

(٣) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/١١٧)، والجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٤١ ح ٩٤١٠).

٩٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٨٣ ح ٢٢٣٩٨): حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد، حَدَّثَنَا هَمَّام، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ثُوبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ، يُقَالُ لَهَا الْفَتْخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعَصِيَّةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: (أَيَسَّرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟)، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتَ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟)، ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْمًا شَدِيدًا، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأُمِرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧ ح ٧٥٥٧) من طريق هَمَّام. وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: الكراهية للنساء في اظهار الحلي (٨/ ٣٥٥ ح ٩٣٧٨) من طريق هشام الدستوائي.

كلاهما: (هَمَّام، وهشام الدستوائي) عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٦ ح ٤٧٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧ ح ٧٥٥٦) من طريق هَمَّام.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٣٣١ ح ١٠٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: الكراهية للنساء في اظهار الحلي (٨/ ٣٥٥ ح ٩٣٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠١ ح ٤٨١٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٥ ح ٤٧٢٥) من طريق هشام الدستوائي.

كلاهما: (هَمَّام، وهشام الدستوائي) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام، به، أسقط زيد بن سلام.

وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ٧٣ ح ١٩٩٤٩) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء عن ثوبان، بنحوه.

وأخرجه الروياني في مسنده (١/ ٤٠٩) من طريق أبي غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٠١ ح ١٤٤٨) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي

قلاية عن أبي أسماء عن ثوبان، بنحوه

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولا هم، الثنوري، أبو سهل البصري.

روى عن: همام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وعبد بن حميد، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، والحاكم، وابن نمير، والعجلي، وابن قانع، زاد ابن قانع: "يخطئ"، وقال علي بن المديني: "عبد الصمد ثبت في شعبة"، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الثقة".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، ثبت في شعبة".

توفي سنة: (٢٠٦هـ)، وقيل: (٢٠٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، أما قول أبي حاتم معروف عنه التعت.

٢ / (ع) همام بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري.

روى عن: يحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وزاد ابن سعد: "ربما غلط في الحديث".

وقال يزيد بن هارون: "كان همام قوياً في الحديث"، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق، في حفظه شيء"، وقال أبو زرعة: "بصري لا بأس به"، وقال يزيد بن زريع: "حفظه رديء، وكتابه صالح"، وقال ابن عدي: "همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة، عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير وعامة ما يرويه مستقيم"، وقال الساجي: "صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء"، وكان يحيى بن سعيد لا يرضى حفظه، ولا يحدث عنه.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ربما وهم، من السابعة".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٩/٧)، والتاريخ الكبير (١٠٥/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٠٣)، والجرح والتعديل (٥٠/٦)، والثقات لابن حبان (٤١٤/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٩/١٨)، وسير أعلام النبلاء (٥١٦/٩)، والكاشف (٦٥٣/١)، وتهذيب التهذيب (٣٢٧/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٦).

توفي سنة: (١٦٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور، وصنيع يحيى لا يرد رواية همام، لأنه من المتشددين في الجرح، وقد تعقبه أهل هذا الشأن، فقال ابن مهدي: "ظلم يحيى بن سعيد هماما، لم يكن له به علم، ولم يجالسه"، وقال عفان: "كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ ابن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى ينكره عليه، فكف يحيى بعد عنه".

٣/ يحيى بن أبي كثير: سبقت ترجمته في الحديث ١٧، وهو ثقة ثبت، وروايته عن الصَّحابة مُنْقَطَعَة، وفي روايته عن زيد بن سلام أقوال سيأتي ذكرها في ترجمته.

٤/ (بخ م ٤) زيد بن سلام بن أبي سلام، واسمه ممتور الحبشي، الدمشقي.

روى عن: جده أبي سلام الأسود، وعبد الله بن زيد الأزرق، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وأخوه معاوية بن سلام، وغيرهما.

وثقه: أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، والدارقطني، زاد يعقوب: "صدوق".

وقال يحيى بن حسان التنيسي، عن معاوية بن سلام: "أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام".

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: "لم يلتق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير منه شيئا، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلسه عنه".

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: "يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟" فقال: "ما أشبهه"، قلت له: "إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلام؟"، فقال: "لو سمعها من معاوية لذكر معاوية هو يبين في أبي سلام، يقول: حدث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه"، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير، وقد أثبت له أبو حاتم السماع من زيد.

والراجح من الأقوال، ما قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: "الغالب على الظن أن زيدا أجازته أحاديثه، وبلغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلا: حدثنا، وكان الأكمل أن يقول: إجازة، والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملا به، فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع، وليست بمسموعة، ثم قال: فينبغي على هذا أن يكون في معنعن يحيى بن أبي كثير من الخلاف بالقبول حتى يتبين الانقطاع، أو الرد حتى يتبين الاتصال مثل ما في معنعن كل مدلس، ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧)، والتاريخ الكبير (٢٣٧/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٦١)، والجرح والتعديل (١٠٨/٩)، الثقات لابن حبان (٥٨٦/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٧/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠٢/٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٩/٧)، والكاشف (٣٣٩/٢)، وميزان الاعتدال (٣٠٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٦٧/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٤).

كثير أنه أيضا ولو قال: حدثنا، أو: أخبرنا فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف"، وفي هذا الإسناد قال يحيى: "حدثني زيد بن سلام".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٥/ (بخ م ٤) مَطُور، أبو سَلَام الأسود الحبشي ويقال: النوبي، ويقال: الباهلي الأعرج الدمشقي، قيل:

إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير لا إلى الحبشة.

روى عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبي أسماء الرحبي، وغيرهما، وروى عنه: ابن ابنه زيد بن سلام، وزيد بن واقد، وغيرهما.

وثقه: العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروايته عن بعض الصحابة مرسل.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة يرسل، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة يرسل عن بعض الصحابة.

٦/ (ع) عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرّحبي الشّامي الدمشقي.

روى عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وشداد بن أوس الأنصاري، وغيرهما، وروى عنه: أبو سلام الأسود، وأبو قلابة الجرّمي، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٣).

٧/ ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أبو عبد الله، وهو ثوبان بن بجدد.

أصابه سبب فاشتره رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارا.

كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ وأدى ما وعى، وروى عنه جماعة من التابعين، منهم جبير بن نفير

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢٠٧/٤)، والتاريخ الكبير (٣٩٥/٣)، والجرح والتعديل (٥٦٤/٣)، والثقات لابن حبان (٣١٥/٦)، وبيان الوهم والإيهام (٣٧٩/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٧/١٠)، والكاشف (٤١٧/١)، وجامع التحصيل (ص: ٢٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤١٥/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٣).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٥٧/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٣١)، والجرح والتعديل (٤٣١/٨)، والثقات لابن حبان (٤٦٠/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٤/٢٨)، وجامع التحصيل (ص: ٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٥).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٣٧٦/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٨٩)، والجرح والتعديل (٢٥٩/٦)، والثقات لابن حبان (١٧٩/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢٣/٢٢)، والكاشف (٨٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٩/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

الخرمي، وأبو أسماء الرّحبي، ومعدان بن أبي طلحة، وغيرهم.
توفي سنة: (٥٤هـ)^(١).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"^(٢)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني^(٣).
وإن ثبت الحديث فإنه يحمل على أول الأمر:

قال ابن شاهين: "كان في أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب، وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم فنسخت الإباحة الحظر"^(٤)، وقال النووي: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال"^(٥)، وقال السيوطي: "هذا منسوخ بحديث: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنَاثِهَا"^(٦).

والحديث ورد: عن أبي هريرة، وعائشة، وأسما بنت يزيد، وأخت حذيفة رضي الله عنهم.
تخرج حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٤٢٣ ح ٩٦٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: الكراهية للنساء في اظهار الحلي (٨/٣٥٦ ح ٩٣٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠٣ ح ٤٨١٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٦) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: (طوق من نار)، قالت: يا رسول الله، سواران من ذهب؟ قال: (سواران من نار)، قالت: قرطان من ذهب؟ قال: (قرطان من نار)، قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت بهما، ثم قالت: يا رسول الله، إن إحدانا إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده، قال: فقال: (ما يمنع إحداهن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفرهما بالزعفران)، والرواية للإمام أحمد^(٧).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٧١ ح ٢٤٢) عن جرير عن مُطَرِّف عن أبي الجهم عن أبي

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢١٨)، وأسد الغابة (١/٤٨٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٢٧).

(٢) ينظر: المستدرک (٣/١٦٦).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٧١ ح ٤١١).

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٤٦).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٦٥).

(٦) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/١٤٩).

(٧) قال الطحاوي: "فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا في إسناده رجلاً مجهولاً، لا يعرف من هو؟ وهو أبو زيد فيه، فبطل أن يحتج في هذا الباب بمثله"، ينظر: شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠٣).

هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، وهذه الرواية منقطعة أسقط جرير فيها أبي زيد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ضعيف، لجهالة أبي زيد^(١).

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: الكراهية للنساء في اظهار الحلي (٨/٣٥٧ ح ٩٣٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٩٥ ح ٤٨٠٣ و ٤٨٠٥ و ٤٨٠٦) (و ٤٨٠٤ مرسلا) من طريق إسحاق بن بكر عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعنا هذا وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين)، والرواية للإمام النسائي^(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها: روي مرفوعا، وروي مرسلا، وقد صحح الدارقطني الرواية المرسلة^(٣).

تخريج حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥٤٤ ح ٢٧٥٦٣)، وفي (٤٥/٥٦٠ ح ٢٧٥٧٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٧٦)، وفي (٦/٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٦٣ ح ٤١٥)، وفي (٢٤/١٨٢ ح ٤٥٩ مطولا) من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت تحضر النبي ﷺ مع النساء، فأبصر رسول الله ﷺ امرأة عليها سواران من ذهب فقال لها: (أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار؟) قالت: فأخرجته، قالت أسماء: "فوالله ما أدري أهى نزعته أم أنا نزعته"، واللفظ للإمام أحمد^(٤).

وحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: ضعيف، لحال شهر بن حوشب فهو ضعيف يعتبر به في

المتابعات والشواهد، سبقت ترجمته في الحديث ١٤.

تخريج حديث أخت حذيفة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الخاتم، ب: ما جاء في الذهب للنساء (٤/٩٣ ح ٤٢٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الزينة، ب: الكراهية للنساء في اظهار الحلي (٨/٣٥٤ ح ٩٣٧٥ و ٩٣٧٦)، وفي الصغرى (٨/١٥٦ ح ٥١٣٧ و ٥١٣٨)، وأحمد في مسنده (٣٨/٣٩٥ ح ٢٣٣٨٠)، وفي

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٩/٣٧٢).

(٢) قال أبو عبد الرحمن: "وهذا غير محفوظ، والله أعلم"، ينظر: السنن الكبرى (٨/٣٥٧).

(٣) ينظر: العلل للدارقطني (١٤/١١٦).

(٤) قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه"، ينظر: مجمع الزوائد (٥/١٤٨).

(٤٤/٥٦١ ح ٢٧٠١١ و ٢٧٠١٢ و ٢٧٠١٣)، وفي (٤٥/١٠ ح ٢٧٠٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٤٨)، والدارمي في سننه (٣/١٧٢٩ ح ٢٦٨٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٧٤ ح ٣٢٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٩٩ ح ٤٨٠٧ و ٤٨٠٨ و ٤٨٠٩ و ٤٨١٠ و ٤٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٤٢ ح ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤١ ح ٧٨٠٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/٤٠٠ ح ٢٥١١) من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره، إلا عذبت به)، واللفظ لأبي داود^(١).
 وحديث أخت حذيفة رضي الله عنها: ضعيف، لجهالة امرأة ربعي^(٢).

(١) قال الطحاوي: "فسد هذا الحديث بفساد إسناده؛ لأن إسناده عاد إلى امرأة ربعي التي لا تعرف، ولا يجوز أن يحتج بمثلها في هذا الباب"، ينظر: شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٧٦٤).

٩٨ / قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٨٣ ح ٧٠٥٢): عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّلُؤِ، فَلَا تُزَكِّيهِ، وَكَانَ حُلِيِّهُم يَوْمَئِذٍ يَسِيرًا.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص ٢٣٠ ح ١٠١٩) من طريق عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب.

وأخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٩٥)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٣ ح ٢٣٥٢) من طريق ابن أبي مليكة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٧٩ ح ١٧٨٤) من طريق عبد الله بن أبي مليكة يَقُولُ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ فِي أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَأَعْنَاقِهِنَّ ثُمَّ لَا تُزَكِّي مِنْهُ شَيْئًا.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

- ١ / سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سبقت ترجمته في الحديث ٤٥، وهو ثقة حافظ إمام حجة.
- ٢ / عبد الرحمن بن القاسم: سبقت ترجمته في الحديث ٧٦، وهو إمام ثقة، أفضل أهل زمانه.
- ٣ / القاسم بن محمد: سبقت ترجمته في الحديث ٧٦، وهو ثقة فقيه.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث موقوف صحيح، وقد سبق في مطلب الزكاة، طرق أخرى، وحصرت في هذا التخريج ما كان خاصاً بالتحلي بالذهب.

الدراسة الموضوعية

خلق الله ﷻ طبيعة الإناث وفطرها على حب الزينة والتجمل أكثر من الذكور، وخاصة لبس الحلي من الذهب وغيره من زينة الدنيا وملذاتها، كما قال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾^(١).

والتزُّين بالحلي مباح للأُنثى لأنَّه يزيدُها جمالا، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيِّ﴾^(٢)، قال الجصاص: "ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن"^(٣).

والحلي أنواع متعددة: منها الذهب، والفضة، والألماس، وما يستخرج من البحر كاللؤلؤ، والياقوت، والزمرد، وغيرها من المجوهرات، وكلها مباحة، فعن أبي موسى ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ)^(٤)، وما جاء في إباحة المستخرج من البحر قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٦)، ولبسه بأشكال مختلفة حلقة وغير حلقة من خواتم، وأساور، وأقراط، وخلخال، وقلادة، وساعة، وغيرها، وكلها الأصل فيها الإباحة والطهارة، إلا ما كان مصنوعا من جلد نجس، فلا يصح استخدامه.

وقد أباح الشرع التحلي مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، فقليله وكثيره سواء في الإباحة^(٧).

ومأ ورد في إباحة لبس الحلي في السنة المطهرة:

١ / حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها^(٨).

٢ / حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) سورة الزخرف: ١٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن (٣/٥١٣).

(٤) حديث حسن، سبق تخريجه في مطلب لباس الحرير، ح ٩٣.

(٥) سورة النحل: ١٤.

(٦) سورة فاطر: ١٢.

(٧) ينظر: المغني (٤/٢٢٢).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين، ب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها (٢/٦٠٦ ح ٨٨٤).

خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِيَّ) ^(١).

٤ / حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِيطِي عَنْهُ الْأَدَى)، فَتَقَدَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمْصُ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمْجُجُهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهِ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ) ^(٢).

٥ / عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا تُزَكِّيهِ، وَكَانَ حُلِيِّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَسِيرًا ^(٣).

٦ / ما رواه ابن أبي عاصم عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ بْنِ جَابِرٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمِّي وَخَالَتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّاهُنَّ رِعَاءًا مِنَ الذَّهَبِ ^(٤).

(١) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٩٥.

(٢) صححه الألباني، سبق تخريجه في الحديث ٩٦.

(٣) موقوف صحيح، سبق تخريجه في الحديث ٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٦٨ ح ٣٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٥ ح ٤٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٩٨ ح ٧٥٧٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن عمار عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ، موصولا. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقيته إسناده ثقات"، ينظر: مجمع الزوائد (٥/١٧٩).

وأورده ابن منده في المعرفة كما في الإصابة (٨/١٦٨) من طريق عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمار عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ، موصولا، بنحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٠٧ ح ٤٨٦٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمار عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ، مرسلا، بنحوه.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٣٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٨٨ ح ٧٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٣٤١ ح ٧٦٥٥) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ، مرسلا، بنحوه.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا محمد بن عمار الحزمي، وهو ثقة إن كانت زَيْنَبُ صحابية"، ينظر: مجمع الزوائد (٥/١٥٠).

والراجح أن زَيْنَبَ تابعية، كما ترجم لها في التابعيات، ومنهم: ابن سعد في الطبقات (٨/٣٩٤)، وابن حبان في الثقات (٤/٢٧٢)، وقال الحافظ ابن حجر: "حديثها الذي رواه عنها محمد بن عمار يدل على أنها ولدت بعد النبي ﷺ، فإن أمها كانت تحت حجر النبي ﷺ أوصى بها وبأخوتها، أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة"، وقال: "من خلطها بزَيْنَبِ بنت جابر الأحسية، وهم، وأن ابن سعد ذكرها في المبايعات، وأن ابن حبان ذكرها في ثقات التابعين، وهو الصواب، ولها رواية عن أمها بنت أسعد بن زرارة، وعن زوجها أنس بن مالك، وعن جابر بن عبد الله، وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وغيرهم"، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٧٠، ١٦٨).

والحديث ضعيف، لحال محمد بن عمار، قال أبو حاتم: "صالح، ليس بذاك القوي"، ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٥)، واختلافه في الروايات بين الوصل والإرسال.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة (الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)) على أن التحلي بالذهب والفضة مباح للنساء.

ومن أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن بطال: "الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن، والذهب حلال للنساء"^(٥).

وقال البيهقي بعد سياقه لأحاديث تدل على إباحة الذهب للنساء: "فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم"^(٦).

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال"^(٧)، وقال في الاستذكار عن التختم بالذهب: "وأجمعوا أنه للنساء مباح"^(٨).

وقال ابن قدامة: "يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن، وغيره"^(٩).

وقال النووي: "أما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة"^(١٠).

وقال: "يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة، وبالذهب بالإجماع، للأحاديث الصحيحة"^(١١).

وقال الحافظ ابن حجر: "نقل الإجماع على إباحته للنساء"^(١٢).

ضوابط التزين بالحلي:

الضابط الأول/ التزين أمام الزوج والنساء بالحلي، والحذر من إظهارها أمام الأجانب.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٦٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٣٧).

(٦) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ١٤١).

(٧) ينظر: التمهيد (١٧/ ٩٨).

(٨) ينظر: الاستذكار (٢٦/ ١٧٦).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ٢٢٤).

(١٠) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(١١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٢).

(١٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

الضابط الثاني/ لبس الحلي من غير إسراف، ولا تبذير، وذلك بما جرت عليه العادة، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، وقوله ﷻ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُؤُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا حِيلَةٍ)^(٣)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة"^(٤)، وعليها التوسط والاعتدال في التزين كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَ نَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٥).

الضابط الثالث/ لبس الحلي من غير تباهي ولا كبر، ودليله الحديث السابق.

الضابط الرابع/ لبس الحلي من غير تشبه بالرجال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٦).

الضابط الخامس/ لبس الحلي من غير تشبه بالكفار.

الضابط السادس/ لبس الحلي من غير اعتقاد بأنها تنفع أو تضر، قال الشيخ صالح الفوزان: "تحريم عقد القلائد على الآدميين بقصد أن ذلك يدفع العين، لأنه لا يدفع الضرر ولا يدفعه إلا الله ﷻ، وليست القلائد هي التي تدفع الضرر، أو تجلب النفع، وليست سبباً في ذلك وإنما هذا بيد الله ﷻ"^(٧)، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٨).

الضابط السابع/ عدم الافتتان والمبالغة بالزينة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)^(٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (نَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)^(١٠).

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً، ك: اللباس (١٤٠/٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٢٩٤ ح ٦٦٩٥)، وغيره، وهو حديث حسن، في إسناده عمرو بن شعيب.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً، ك: اللباس (١٤٠/٧).

(٥) سورة القصص: ٧٧.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٧/١٥٩ ح ٥٨٨٥).

(٧) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٤٦).

(٨) سورة يونس: ١٠٧.

(٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الرقاق، ب: ما يتقى من فتنة المال (٨/٩٣ ح ٦٤٣٩).

(١٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، ب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٤/٣٤٦ ح ٢٨٨٦)، وفي ك: الرقاق، ب: ما يتقى من فتنة المال (٨/٩٢ ح ٦٤٣٥).

المبحث الرابع : أحكام النظر للبنات ،

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حدود نظر المحارم إلى البنات .

المطلب الثاني : نظر الخاطب للبنات المخطوبة .

المطلب الثالث : النظر المحرم للبنات .

المطلب الأول: حدود نظر المحارم إلى البنات

٩٩ / قال الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٦٥ ح ١٠٦٣): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَابْنُ جُرَيْج، عَنْ عَطَاء، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: "أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟" فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: "أُخْتَانِي فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمُومُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟" قَالَ: "نَعَمْ، أُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) إِلَى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَتٍ لَكُمْ﴾^(٢)، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ"، زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ".

أولاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ مق د ت س فق) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة، وقيل: ابن عيسى بن عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي. روى عن: سُفْيَان بن عيينة، وعبد الله بن رجاء المكي، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "الحميدي عندنا إمام". وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة". توفي سنة: (٢١٩هـ)، وقيل: (٢٢٠هـ)^(٤).

الخلاصة في حاله: ثقة حافظ، وهو أثبت الناس في سُفْيَان بن عيينة، وروايته في هذا الإسناد عن سُفْيَان. ٢ / سُفْيَان بن عيينة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٩، وهو ثقة إمام حجة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار.

٣ / (ع) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي. روى عن: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عنه: سُفْيَان بن عيينة، ومالك بن أنس،

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) سورة النور: ٥٩.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٤٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ٩٦)، والجرح والتعديل (٥/ ٥٧)، والثقات لابن حبان (٨/ ٣٤١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٥١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢١٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٣).

وغيرهما.

وثَّقَه: شعبة، وسفيان بن عيينة، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي.

قال العجلي: "كان سُفيان بن عيينة من أروى الناس عنه".

وقال ابن معين: "لم يسمع من البراء بن عازب، ولا من سليمان الشكري"، وقال أبو زرعة: "لم يسمع من أبي هريرة"، وقال البخاري: "لم يسمع من ابن عباس" رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من الرابعة".

توفي سنة: (١٢٥هـ)، وقيل: (١٢٦هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، لتوثيق الأئمة له.

٤ / عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: سبقت ترجمته في الحديث ٣٧، وهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، وقد تابعه عمرو بن دينار في هذا الإسناد.

٥ / (ع) عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي الفهري.

روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه: ابن جريج، وعمرو بن دينار، وغيرهما.

وثَّقَه الأئمة، وقال ابن حبان: "كان من سادات التابعين فقها وعلماء وورعا وفضلا".

وهو يرسل كثيرا، ومراسيله من أضعف المراسيل، قال الإمام أحمد: "ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد".

وتُكَلِّم في سماعه عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، وأم سلمة لم يسمع منهما، كما قال أحمد وابن المديني.

وذكر علي بن المديني: أن ابن جريج وقيس بن سعد تركا عطاء بأخرة، وهذا قد يفيد أنه تغير حيثذ، لكنّه تغير قليل لا يضر، لتوثيق الأئمة واحتجاجهم به، أما صنيع ابن جريج وقيس بن سعد من باب الاحتياط، فقد قال الحافظ ابن حجر: "وقيل تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه"، وقال الذهبي: "لم يعني الترك الاصطلاحي، بل عني أنها بطلا الكتابة عنه، وإلا فعطاء ثبت رضي حجة إمام كبير الشأن".

وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة: سمع من عائشة رضي الله عنها، وقال ابن المديني: "رأى أبي سعيد الخدري يطوف بالبيت، ورأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منهما، ولا من زيد بن خالد الجهني، ولا من أم

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٦/٣٢٨)، والثقات للعجلي (ص: ٣٦٣)، والجرح والتعديل (٦/٢٣١)، والثقات لابن حبان (٥/١٦٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٥)، والكاشف (٢/٧٥)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢١).

سلمة، ولا من هانيء، ولا من أم كرز شيئاً"، وقال أحمد بن حنبل: "لا يشبه أن يكون عطاء سمع من جبير بن مطعم"، وقال أبو زرعة: "عطاء عن أبي بكر الصديق مرسل، وكذلك عن عثمان، ولم يسمع من رافع بن خديج، ولا من أسامة بن زيد شيئاً".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة".

توفي سنة: (١١٤ هـ)، على خلاف في ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة فاضل، كثير الإرسال.

ثانياً / الحكم على الحديث:

حديث صحيح موقوف، قال الشيخ الألباني: "صحيح الإسناد"^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠ / ٦)، والتاريخ الكبير (٤٦٣ / ٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣٢)، والجرح والتعديل (٦ / ٣٣٠)، والثقات لابن حبان (١٩٩ / ٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٩ / ٢٠)، والكاشف (٢ / ٢١)، وتاريخ الإسلام (٣ / ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩١).

(٢) ينظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٠٨).

١٠٠ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: الأدب، ب: الاستئذان في العورات الثلاث (٤/ ٣٤٩ ح ٥١٩٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؟" قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَّحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاستئذانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدَ".

أولا/ تخریج الحديث:

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٢١ ح ٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٠٣)، والمقدسي في الحاديث المختارة (١٢/ ١٩٣ ح ٢٣٠) من طريق عبد العزيز بن محمد. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٧ ح ١٣٩٤٣) من طريق سليمان بن بلال، بقوله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ عَنِ الاستئذانِ فِي الثَّلَاثِ عَوْرَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ اللَّهَ سِتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَلَا حِجَالٌ فِي بُيُوتِهِمْ فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حَجَرِهِ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ ﷻ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ ﷻ بَعْدَ بِالسُّتُورِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ، وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الاستئذانِ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا يَتِيمَةُ الرَّجُلِ.

كلاهما: (عبد العزيز بن محمد، وسليمان بن بلال) عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

حِجَالٌ: هُوَ بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ كِبَارٌ^(٢).

ثالثا/ دراسة رجال الإسناد:

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٤٤).

١/ (خ م د ت س) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ القَعْنَبِي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة. روى عن: عبد العزيز بن محمد، وعيسى بن يونس، وغيرهما، وروى عنه: أبي داود، وعبد بن حميد، وغيرهما. وثَّقه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة عابد، كان ابن معين وابن المدني لا يقدَّمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة". توفي سنة: (٢٢١هـ)^(١).

٢/ (ع) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدَّراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة. روى عن: عمرو بن أبي عمرو، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن مَسْلَمَة، وعلي بن حُجر، وغيرهما. وثَّقه: الإمام مالك، وابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال يحيى بن معين في رواية: "ليس به بأس"، وزاد ابن سعد: "كان كثير الحديث، يغلط"، وقال الإمام أحمد: "كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر"، وقال أبو زرعة: "سَيِّئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ"، وقال ابن حبان: "كان يخطئ". قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ"، وقال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة". توفي سنة: (١٨٧هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق الإمام مالك وابن معين وغيرهما، ومن أنزله عن مرتبة التوثيق لروايته عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ولم يرو عنه في هذا الإسناد.

٣/ (ع) عمرو بن أبي عمرو، واسمه مَيْسَرَة، مولى المُطَّلِب بن عبد الله بن حنطب، القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني. روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عنه: عبد العزيز بن محمد

(١) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٢٧٩)، والجرح والتعديل (٥/ ١٨١)، والثقات لابن حبان (٨/ ٣٥٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ١٣٦)، والكاشف (١/ ٥٩٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٢)، والثقات للعجلي (ص: ٣٠٦)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥)، والثقات لابن حبان (٧/ ١١٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٨٧)، والكاشف (١/ ٦٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٣)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٨).

الدراوردي، ومالك بن أنس، وغيرهما.

وثقة: أبو زرعة، والعجلي، زاد العجلي: "يُنكر عليه حديث البهيمة"، وقال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم وابن عدي: "لا بأس به"، زاد ابن عدي: "لأن مالكا قد روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن ثقة أو صدوق"، وقال يحيى بن معين: "في حديثه ضعف"، وفي رواية: "ليس بالقوي"، وقال: "روى مالك عن عمرو بن أبي عمرو وكان يستضعفه"، وقال ابن القطان: "الرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ".

وقال الإمام البخاري: "هو صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع من عكرمة"، ولم يخرج له في الصحيح شيء عن عكرمة، وقال أحمد: "كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة، لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو"، وقال الذهبي: "حديثه صالح حسن منقطع عن الدرجة العليا من الصحيح".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ربما وهم، من الخامسة".

توفي سنة: (١٤٤هـ)، وقيل غير ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، ومن ضعفه فيحمل على روايته عن عكرمة، ولم أجد من تكلم على سماع روايته عن عكرمة إلا البخاري حيث قال في قصة البهيمة: "فلا أدري سمع أم لا"، ولم يوصف بالتدليس ولا الإرسال، وتحمل روايته على الاتصال، وأما جرح ابن القطان له فقد تعقبه الذهبي في ميزان الاعتدال بقوله: "ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه"، وقول الذهبي منقطع عن الدرجة العليا، تعقبه ابن حجر في التهذيب: "وحقُّ العبارة أن يحذف العليا".

٤/ عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت، وما اتهم فيه من الكذب وغيره، فقد سبق

بيانه.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن موقوف، لحال عمرو بن أبي عمرو.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٢٥/٥)، والتاريخ الكبير (٣٥٩/٦)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٢٠٣/٣)، والجرح والتعديل (٢٥٢/٦)، والثقات لابن حبان (١٨٥/٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٧/٦)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٨٤/٤)، وشرح علل الترمذي (٢٤٣/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٨/٢٢)، والكاشف (٨٤/٢)، وميزان الاعتدال (٢٨٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٨٢/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٥).

(مكرر) قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ) ^(١).

(١) سبقت دراسته في الحديث ٨٩، وهو حديث حسن، لحال سالم بن دينار كما سبقت ترجمته.

(٨) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى: (إن تبدوا شيئا أو تخفوه...)

وأما النظر إلى العورة فهذا لا يتخالج أحداً الشك في تحريمه، اللهم إلا أن تكون صغيرة، فههنا يختلف حكم ذوي المحارم، فأما: الأب والجد في حال التربية فلا كلام في جوازه، وأما من عداهم: كالأخ والعم وابن الأخ والخال، فهل يجوز لهم أن ينظروا إلى عورة الصغيرة أم لا؟ الظاهر: أنه ممتنع، لأنه لا حاجة إلى ذلك، والتحرز ممكن^(١).

وينبغي تعويد وتأديب الصغيرة على الستر، وحفظ العورة، والإستئذان عند الدخول، كما ينبغي الإستئذان من الرجال عند الدخول على المحارم، كما جاء عن عطاء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، فقلت: "أستأذن على أختي؟" فقال: "نعم"، فأعدت فقلت: "أختان في حجرني، وأنا أمومتها وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟" قال: "نعم، أتحب أن تراهما غريبتين؟" ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) إلى: ﴿ثَلَاثَ عَوْرَتٍ لَكُمْ﴾^(٣)، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فالإذن واجب"، زاد ابن جريج: "على الناس كلهم"^(٥).

كما أنه يجوز للعبد النظر إلى سيده، وهو من محارمها يخلو بها، ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه محرماً، وإلى ذلك ذهب عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وهو قول أكثر السلف^(٦)، ودليله: حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك)^(٧).

(٦/ ١٢٠ ح ٤٧٩٦)، وفي ك: الشهادات، ب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/ ١٧٠)، وفي ك: النكاح، ب: لبن الفحل (٧/ ١٠ ح ٥١٠٣)، وفي باب: ما يحل عند الدخول والنظر (٧/ ٣٨ ح ٥٢٣٩)، وفي ك: الأدب، ب: قول النبي ﷺ: (تربت يمينك، وعقرى حلقى) (٨/ ٣٧ ح ٦١٥٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الرضاعة، ب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/ ١٠٦٩ ح ١٤٤٥).

(١) ينظر: أحكام النظر (ص: ٣٧٥).

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) سورة النور: ٥٨.

(٤) سورة النور: ٥٩.

(٥) حديث صحيح موقوف، سبق تخريجه في الحديث ٩٩.

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١٣٧).

(٧) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ٨٩.

المطلب الثاني: نظر الخاطب للبت المخطوبة

١٠١ / (٢٣) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها (٢ / ١٠٤٠ ح ١٤٢٤)، وفي رواية: (في عيون الأنصار شيئاً): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها)، قال: لا، قال: (فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً).

١٠٢/ قال الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ٢٢٨ ح ٢٠٨٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.

أولاً/ تخريج الحديث:

اختلف في روايته:

الرواية الأولى/ من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن (عبد الرحمن) بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعاً، وتخريجها: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/ ٤٤٠ ح ١٤٥٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢١ ح ١٧٣٨٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، بنحوه.

وأخرجه البزار كما في الوهم والإيهام (٤/ ٤٢٨) عن عمر بن علي المقدمي، بنحوه.

كلاهما: (عبد الواحد بن زياد، وعمر بن علي المقدمي) عن محمد بن إسحاق، به.

الرواية الثانية/ من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن (عمرو) بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعاً، وتخريجها:

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٥٥ ح ١٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن محمد بن إسحاق (وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية)، به، بقوله: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَقَدْ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٧٩ ح ٢٦٩٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، بنحوه^(١).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤ ح ٤٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٤ ح ١٣٨٦٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بنحوه.

ثلاثتهم: (إبراهيم بن سعد الزهري، وعمر بن علي المقدمي، وأحمد بن خالد الوهبي) عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

(١) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

١ / مُسَدَّد بن مُسرهد: سبقت ترجمته في الحديث ٥٣، وهو ثقة.

٢ / (ع) عبد الواحد بن زياد العبدي، مولا هم، أبو بشر، وقيل أبو عبيدة البصري.

روى عن: إسماعيل بن سالم، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وروى عنه: مسدد بن مسرهد، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وابن القطان، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن عبد البر، وقال النسائي: "ليس به بأس".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة".
توفي سنة: (١٧٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق الأئمة له، وأما قول النسائي فهو من المتشددين.

٣ / محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو صدوق حسن الحديث، مُدْلَس من الطبقة الرابعة، وما ورد فيه من جرح عن التدليس والقدر فقد ذكرت في الترجمة أقوال العلماء فيه.

٤ / (ع) داود بن الحصين القرشي الأموي، أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان.

روى عن: واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، والصواب واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهما.

أقوال الأئمة في توثيقه:

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، ومحمد بن إسحاق، وأحمد بن صالح المصري، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن حبان: "كان متقنا"، وقال ابن عدي: "هو عندي صالح الحديث"، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء وقال: "ثقة، قدرى، لينة أبو زرعة"، وقال في من تكلم فيه وهو موثق: "ثقة مشهور، له غرائب تستنكر".

أقوال الأئمة في تضعيفه:

قال يحيى بن معين: "روى مالك، عن داود بن الحصين، وإنما كره مالك له، لأنه كان يحدث عن عكرمة، وكان مالك يكره عكرمة"، وقال علي بن المديني: "ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث"، وقال سفيان بن عيينة: "كنا نتقي حديث داود بن الحصين"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٢/٧)، والتاريخ الكبير (٥٩/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٣)، والثقات لابن حبان (١٢٣/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٢/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٥٠/١٨)، والكاشف (٦٧٢/١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٧).

حديثه"، وقال أبو زرعة: "هو لين"، وقال عبد الرحمن بن الحكم: "كانوا يضعفونه"، وقال الساجي: "منكر الحديث، متهم برأي الخوارج"، وقال ابن حبان: "لم يكن داعية".
وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة".
توفي سنة: (١٣٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة احتج به الشيخان، وروى عنه الإمام مالك، ومن ضعفه يحمل على رمية بالخوارج، وهذا يرد لأنه لم يكن داعية له، أو بمن قال بضعف روايته عن عكرمة ومما يدل على توثيق روايته عن عكرمة:

١ / الرواية التي ذكرها ابن حجر في الفتح: من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: "إسناده حسن"^(٢).

٢ / قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "أما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتج به وقد احتجوا به، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه"^(٣)، وقال في الحاشية على سنن أبي داود: "وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه"^(٤).

٥ / (د) واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري.

روى عن: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروى عنه: داود بن الحصين.

قال الذهبي: "روى عن جابر في النظر إلى المخطوبة، تفرد عنه داود بن الحصين".

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: "مجهول، من الخامسة"، وقال في لسان الميزان: "إن كان واقد بن عمرو بن سعد فهو ثقة"^(٥).

الخلاصة في حاله: مجهول.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال واقد بن عبد الرحمن، والحديث بمجموع طرقه حديث حسن،

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (١٧٨/٣)، والجرح والتعديل (٤٠٩/٣)، والثقات لابن حبان (٢٨٤/٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥٦١/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٩/٨)، وديوان الضعفاء (ص: ١٢٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٢٦)، والكاشف (٣٧٩/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٩٨)، وفتح الباري (١/٤٠١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٩٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٢٤٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢٣٣).

(٥) ينظر: الثقات لابن حبان (٥/٤٩٥)، وميزان الاعتدال (٤/٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (١١/١٠٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٩)، ولسان الميزان (٩/٤٤٣).

لحال ابن اسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في روايته عن واقد بن عمرو، فالرواية عن واقد بن عمرو أصح من الرواية عن واقد بن عبد الرحمن، وذلك لتفرد عبد الواحد بالرواية، وروايته عن مجهول، ولكثرة من روى عن واقد بن عمرو، وهو ثقة^(١)، وقال المزي: الصواب واقد بن عمرو^(٢).
قال الحافظ ابن حجر: "سنده حسن"^(٣).
وللحديث شواهد متعددة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وقد أخرجه الإمام مسلم.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٢ / ٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٨١ / ٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٨١ / ٩).

الدراسة الموضوعية

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة واضحة، لا غش فيها ولا تدليس، وقد جاءت بحالات مستثناة أباحت النظر فيها إلى غير المحارم للضرورة، ومنها النظر إلى البنت المخطوبة^(١)، لأهمية النظر إليها، ولما يترتب عليه من آثار في الحياة الزوجية، ولدوام الألفة والمحبة.

"والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها"^(٢)، ويشترط أن لا يكون بخلوه لعموم قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(٣)، وللخاطب أن يتأملها، ويردد النظر إليها، وأن يكون بذلك راغبا وقاصدا في النكاح.

قال ابن بطال: "ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها"^(٤)، وقال الإمام النووي: "استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجمهور العلماء"^(٥).

وقد اختلف في حدود النظر إلى المخطوبة، إلى عدة أقوال:

القول الأول: النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها، وهو قول الحنفية^(٦).

القول الثاني: النظر إلى وجهها وكفيها، وهو قول المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، وأحمد في رواية^(٩)، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١٠)، والمراد به الوجه والكفين^(١١).

القول الثالث: النظر إلى ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم، وهو قول الحنابلة^(١٢)، لعموم الأدلة الواردة في إباحة النظر للمخطوبة التي تدل على رؤية جميع ما يظهر عادة، وهو القول الراجح، وفي رواية

(١) ومن الحالات المستثناة: نظر غير أولي الإربة من الرجال، والشهادة، والقضاء، والمبتاع، والطبيب عند الحاجة، والصبي المميز ليس له شهوة، والكافرة مع المسلمة.

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/١١٣).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في مطلب الحج.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٣٦)، وينظر: المغني (٩/٤٨٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢١٠).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٣/٤٠٤)، وحاشية الدسوقي (٢/٢١٥).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٦/١٨٦).

(٩) ينظر: الإنصاف (٢٠/٣٢).

(١٠) سورة النور: ٣١.

(١١) سبق بيان تفسير الآية في مطلب الحجاب.

(١٢) ينظر: المغني (٩/٤٩١)، والإنصاف (٢٠/٢٨)، وكشاف القناع (٥/١٠).

عند الإمام أحمد: النظر إلى الوجه فقط^(١)، لأن حاجة الخاطب تندفع إذا نظر إلى الوجه، فهو مجمع الحسن. قال الإمام النووي: "يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها"^(٢).

ومن الأدلة الدالة على جواز النظر للمخطوبة:

١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)^(٣).

٢/ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست....^(٤)

٣/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا^(٥).

وعليه أبيع للبت المخطوبة أن تكشف وجهها ويديها وما يظهر غالباً للخاطب دون أن تضع شيئاً من مساحيق الزينة التي تغير من لون البشرة لئلا تخدعه، بل إن البعض يرى "جواز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند النظرة الشرعية من الزينة المباحة، كالكحل وما شابهه من أدوات التجميل، بشرط ألا يصل تزيينها بأدوات التجميل إلى حدّ التغرير والتدليس، بحيث تخفي عنه بعض العيوب التي لو رآها على

(١) ينظر: الإنصاف (٢٨/٢٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١٠/٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٠١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: فضائل القرآن، ب: القراءة عن ظهر قلب (٦/١٩٢ ح ٥٠٣٠)، وفي ك: الوكالة، ب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٣/١٠٠ ح ٢٣١٠) مختصراً، وفي ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/١٩٢ ح ٥٠٢٩)، وفي ك: النكاح، ب: تزويج المعسر (٧/٦ ح ٥٠٨٧)، وفي ب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٧/١٣ ح ٥١٢١)، وفي ب: النظر إلى المرأة قبل التزويج (٧/١٤ ح ٥١٢٦)، وفي ب: إذا كان الولي هو الخاطب (٧/١٧ ح ٥١٣٢)، وفي ب: السلطان ولي (٧/١٧ ح ٥١٣٥)، وفي ب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيْتُ أَوْ قَبِلْتُ (٧/١٨ ح ٥١٤١)، وفي ب: المهر بالعروض وخاتم من حديد (٧/٢٠ ح ٥١٥٠) مختصراً، وفي ب: خاتم الحديد (٧/١٥٦ ح ٥٨٧١)، وفي ك: التوحيد، ب: (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) سورة الأنعام: ١٩، فسمى الله تعالى نفسه شيئاً، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً، وهو صفة من صفات الله، وقال: (كل شيء هالك إلا وجهه) سورة القصص: ٨٨ (٩/١٢٤ ح ٧٤١٧) مختصراً، وفي ك: وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجب به (٢/١٠٤٠ ح ١٤٢٥).

(٥) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٠٢.

حقيقتها لكان باعثاً على الإعراض عنها، فيكون هذا من الغش المنهي عنه" ^(١).

قال ابن القطان: "ولها أن تتزين للناظرين" ^(٢).

كما أنه لا يشترط رضا البنت المخطوبة في نظر الخاطب لها، قال الإمام النووي: "مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه: لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال الإمام مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذنها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها، تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة" ^(٣).

(١) ينظر: الفقه الميسر (٩/١١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٥/٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢١٠).

المطلب الثالث: النظر المحرم للبنات

١٠٣ / قال الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَرَدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَحَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، قَالَ: وَاسْتَفْتَيْتُهُ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ حَنَعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَقَدْ لَوَى عُتْقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُتْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سِقَايَتُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِهَا.

أولاً/ تخریج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٩٠ ح ١٩٢٢) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَنْحَرَ بِمَنَى، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

وفي (٢ / ٤٥٤ ح ١٣٤٨) بنحوه، مطولاً.

وأبو داود في سننه ك: المناسك، ب: الدفعة من عرفة (٢ / ١٩٠ ح ١٩٢٢) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا، وَشِمَالًا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: "السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ"، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

وفي (٢ / ١٩٣ ح ١٩٣٥) ك: المناسك، ب: الصلاة بجمع، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ: (هَذَا قُزَحَ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُهَا هُنَا، وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ،

فانحروا في رحالكم).

والترمذي في سننه ك: أبواب الحج، ب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٢٣ ح ٨٨٥) بنحوه، مطولا.
وابن ماجه في سننه ك: أبواب المناسك، ب: الموقف بعرفة (٢/ ١٠٠١ ح ٣٠١٠) وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِعِرْفَةٍ، فَقَالَ: (هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ).

وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٤١٨ ح ١٥٥٣٩)، (منى كلها منحر).

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤١٣ ح ٥٤٤)، وفي (١/ ٢٦٤ ح ٣١٢) بنحوه، مطولا.

وابن الجارود في المتقى (ص ١٢٧ ح ٤٧١) أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْقِفَ بِعِرْفَةٍ فَوَقَفَ فَقَالَ: (هَذَا الْمَوْقِفُ،
وَعِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ).

وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٢ ح ٢٨٣٧) وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس
وأردف أسامة بن زيد.

وفي (٤/ ٢٨٣ ح ٢٨٨٩) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ، فَقَالَ: (هذا المنحر ومنى كلها
منحر).

والطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ١٢٣ ح ٨١٠) بنحوه، مطولا.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٣١ ح ١١٩٦) وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: (هذه عرفة،
وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف).

وفي (٦/ ٣٦٤ ح ٢٥٣٥) استقبلت رسول الله ﷺ جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد
أدركته فريضة الله ﷻ في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: (حجي عن أبيك)، ولوى عنق الفضل بن
عباس، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: (إني رأيت شابة وشابا، فلم آمن الشيطان عليهما).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٢ ح ٩٧٧٦) بنحوه، مطولا.

وفي (٥/ ١٢٥ ح ٩٧٩٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى أَتَى مُحَسْرًا فَفَزَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي،
فَوَقَفَ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا.

وفي (٧/ ٨٩ ح ١٣٨٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ
شَابَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْزِي أَنْ
أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: (حجي عن أبيك)، ولوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن
عمك؟ قال: "رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما".

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٤٠ ح ٦١٩) بنحوه، مطولا.

من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عُبَيْد

الله بن أبي رافع، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٥٤٤ ح ٥٢٥)، و(٢/٨ ح ٥٦٤)، و(٢/٥٠ ح ٦١٣)، والبزار في مسنده (٢/١٦٤ ح ٥٣٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، به، بنحوه، ليس فيه سفيان.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

جَمَعَ: بإسكان الميم، أي مزدلفة^(١).

قَزَحَ: بضم القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة.

مُحَسَّرَ: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المهملة وكسر ها.

فقرع ناقته: أي: ضربها بمقرعة.

فخبت حتى جاوز الوادي: قيل: الحكمة في ذلك؛ أنه فعله لسعة الموضع، وقيل: لأن الأودية مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل: لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسلمي، أبو أحمد الزبيري الكوفي.

روى عن: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن قانع، وفي رواية لابن معين، والنسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن سعد وأبو زرعة وابن خراش: "صدوق"، زاد ابن سعد: "كثير الحديث"، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "كان كثير الخطأ في حديث سفيان"، وكان يقدمه على معاوية بن هشام، وزيد بن الحباب، وقال أبو حاتم: "حافظ للحديث، عابد مجتهد له أوهام".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة".

توفي سنة: (٢٠٣هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، لتوثيق الأئمة.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/١٨)، وعون المعبود (٥/٢٨٨).

(٢) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/٢٩٣).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٧٠)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/٥٣٨)، التاريخ الكبير (١/١٣٣)، والجرح والتعديل (٧/٢٩٧)، والثقات لابن حبان (٩/٥٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/٤٧٦)، والكاشف (٢/١٨٦)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٥٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٨٧).

٢/ سُفْيَانُ الثَّوْرِي: سبق ترجمته في الحديث ٤٥، وهو ثقة إمام حجة.

٣/ (بخ ٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: واسمه: عمرو بن المغيرة بن

عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو الحارث المدني.

روى عن: زيد بن علي بن الحسين، وسليمان بن موسى الدمشقي، وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري،

وعبد الله بن وهب، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، قال يحيى بن معين: "صالح"، وفي رواية: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم:

"شيخ"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال أحمد: "متروك"، وضعفه علي بن المديني.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام، من السابعة".

توفي سنة: (١٤٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، يعتبر به.

٤/ (د ت عس ق) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين المدني.

روى عن: أبيه علي بن الحسين زين العابدين، وأخيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وغيرهما، وروى عنه:

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "كان ذا علم وجلالة وصلاح".

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد

الملك فقتل بالكوفة".

استشهد سنة: (١٢٢هـ)^(٢).

٥/ (ع) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي أبو الحسين، وكان يسمى بالمدينة زين

العابدين لعبادته.

روى عن: عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب ﷺ، وغيرهما، وروى

عنه: ابنه زيد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عمر، وغيرهما.

قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: "كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان

معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به بالليل"، وقال جرير بن عبد الحميد عن عمرو

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٩٣/٥)، والتاريخ الكبير (٢٧١/٥)، والجرح والتعديل (٢٢٤/٥)، والثقات للعجلي (٧٥/٢)،

والثقات لابن حبان (٦٩/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧/١٧)، والكاشف (٦٢٤/١)، وتهذيب التهذيب

(١٥٥/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥٦٨/٣)، والثقات لابن حبان (٢٤٩/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٥/١٠)، والكاشف

(٤١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٤).

بن ثابت: "لما مات علي بن الحسين وجدوا بظهره أثرا، فسألوا عنه، فقالوا: هذا مما كان ينقل الجرب بالليل على ظهره إلى منازل الأرامل".

قال سفيان بن عيينة عن الزهري: "ما كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين، وما رأيت أحدا كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث".
وثقه: ابن سعد، والعجلي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت عابد فقيه، فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه، من الثالثة".

توفي سنة: (٩٤هـ) على خلاف في ذلك^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت.

٦/ (ع) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، واسم أبي رافع أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز. روى عن: علي بن أبي طالب وكان كاتبه، وأبيه أبي رافع، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عبيد الله، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة"^(٢).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن لغيره، لحال عبد الرحمن بن الحارث.

قال الإمام الترمذي: "حديث علي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش"^(٣).
وقال الألباني: "حسن"^(٤).

وله شاهد أخرجه الإمام البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه، أن أحج عنه؟ قال: (نعم)^(٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٦٢/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣٤٤)، والجرح والتعديل (١٧٨/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨٢/٢٠)، وتهذيب التهذيب (٣٠٤/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٠).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (ص: ٣١٦)، والجرح والتعديل (٣٠٧/٥)، والثقات لابن حبان (٦٨/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/١٩)، والكاشف (٦٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٠/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٠).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٢٢٤/٣).

(٤) ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/٣٨٥ ح ٨٥٨).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٧٨.

١٠٤ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٦ ح ١٣٧٣): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: (يا علي إن لك كنزا من الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٤ ح ١٣٦٩)، وفي فضائل الصحابة (٢/٦٠١ ح ١٠٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٧٢٢٧ ح ٧)، وفي (٦/٣٦٧ ح ٣٢٠٨٣)، والدارمي في سننه (٣/١٧٧٩ ح ٢٧٥١)، والبزار في مسنده (٣/١٢١ ح ٩٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١١٩ ح ١٨٦٥)، وفي شرح معاني الآثار (٣/١٤ ح ٤٢٨٤)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١/١٤١ ح ٢٨٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٣٨١ ح ٥٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (١/٢٠٩ ح ٦٧٤)، والحاكم في المستدرک (٣/١٣٣ ح ٤٦٢٣)^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٨٧ ح ٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٢/٣٢٤ و ٣٢٥)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ٨٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢/١٠٨ ح ٤٨٢ و ٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

قرنيها: قال أبو عبيد: "أَرَادَ إِنَّكَ ذُو قَرْنِي هَذِهِ الْأُمَّةُ فَأُضْمِرُ الْأُمَّةَ"^(٢)، وقال ابن الأثير: "أي طَرَفِي الْجَنَّةِ وَجَانِبَيْهَا"^(٣).

ثالثا/ دراسة رجال الإسناد:

- ١/ عفان بن مسلم: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ثقة ثبت.
 - ٢/ حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.
 - ٣/ محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو صدوق، حسن الحديث، مدلس من الطبقة الرابعة، وما ورد فيه من جرح عن التدليس والقدر فقد ذكرت في الترجمة أقوال العلماء فيه.
 - ٤/ محمد بن إبراهيم التيمي: سبقت ترجمته في الحديث ٣١، وهو ثقة.
 - ٥/ سلمة بن أبي الطفيل، وأبو الطفيل عامر بن واثلة.
- روى عن: علي عليه السلام، وأبيه عامر بن واثلة، وروى عنه: محمد بن إبراهيم التيمي، وفطر بن خليفة.

(١) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الذهبي".

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٧٩).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٥١).

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن خراش: "مجهول"، وقد رد الحافظ ابن حجر كلام ابن خراش فقال: "هو مردود، فإنه روى عنه أيضا فطر بن خليفة، كما جزم به ابن أبي حاتم، وأفاد أن أباه هو عامر بن واثلة الصحابي المخرج حديثه في الصحيح، وأما قول ابن حبان إن فطرا كان يقول فيه سلمة بن الطفيل فهو مرجوح"^(١).

الخلاصة في حاله: مقبول.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق مدلس لم يصرح بالسماع، ورواه بالعنعنة، وقد تفرّد بحديث علي عليه السلام. وله شاهد عن بريدة بن الحصيب عليه السلام:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: مايؤمر به من غض البصر (٢/٢٤٦ ح ٢١٤٩)، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب الأدب، ب: ما جاء في نظر الفجاءة (٥/١٠١ ح ٢٧٧٧)^(٢)، ووكيع في الزهد (ص ٧٩٦ ح ٤٨٦)، وأحمد في مسنده (٣٨/٧٤ ح ٢٢٩٧٤)، وفي (٣٨/٩٥ ح ٢٢٩٩١)، وفي (٣٨/١٢٩ ح ٢٣٠٢١)^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٦١٨ ح ١٧٢١٨)، وهناد في الزهد (٢/٦٤٩ ح ١٤١٥)، والبخاري في مسنده (١٠/٢٨٥ ح ٤٣٩٥)، والرويان في مسنده (١/٦٩ ح ٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٢٣ ح ١٨٦٦)، وفي (٥/١٢٣ ح ١٨٦٧)، وفي شرح معاني الآثار (٣/١٥ ح ٤٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٠ ح ١٣٨٩٨)، وفي شعب الإيمان (٧/٢٩٩ ح ٥٠٣٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٢ ح ٢٧٨٨)^(٤)، وابن الجوزي في ذم الهوى (٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٠٦) من طريق شريك عن أبي ربيعة (عبد الله بن ربيعة) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحوه.

كلهم روه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال لعلي عليه السلام، والحديث حسنه الألباني^(٥).
عدا: رواية الإمام وكيع، ورواية الإمام أحمد الأولى، ورواية هناد، ورواية الطحاوي الثانية في شرح مشكل الآثار، ورواية ابن الجوزي، لم يذكر علي بن أبي طالب عليه السلام.
وحديث بريدة عليه السلام في إسناده أبي ربيعة، قال أبو حاتم: "منكر الحديث"^(٦)، وذكره الذهبي في المغني

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/٧٧)، والجرح والتعديل (٤/١٦٦)، والثقات لابن حبان (٤/٣١٨)، ولسان الميزان (٤/١٢٠)، وتعجيل المنفعة (١/٦٠٢).

(٢) قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك".

(٣) الرواية الثالثة رواها شريك عن أبي ربيعة، وتابعه أبو إسحاق السبيعي.

(٤) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم".

(٥) ينظر: صحيح وضعيف الترمذي (٦/٢٧٧ ح ٢٧٧٧).

للضعفاء^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول"^(٣)، وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي في رواية لأحمد، لكن الراوي عنه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ^(٤).
ومما يعضد الحديث ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم: قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري^(٥).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٠٩/٦).
(٢) ينظر: المغني في الضعفاء (٤٦٦/٢).
(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٣٩).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٦٢/١٢).
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: نظر الفجاءة (٣/١٦٩٩ ح ٢١٥٩).

١٠٥ / قال الإمام الخرائطي في اعتلال القلوب (١/ ١٣٧ ح ٢٧٤): حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَظَرُ الرَّجُلِ فِي مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ السَّهْمِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ عِبَادَةَ تَسْرَهُ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ١٤١ ح ١٢٨٧)، وابن بشران في أماليه (١/ ٣٣ ح ٢٤)، والدقاق في مجلس في رؤية الله (ص: ٣٣) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، به، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ق) عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ رَائِطَةَ النَّمِيرِيِّ، أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيِّ الْأَخْبَارِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ.

روى عن: أحمد بن معاوية، والحسن بن عرفة، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، وابن أبي حاتم الرازي، وغيرهما.

وثقه: الدارقطني، والخطيب البغدادي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "مستقيم الحديث"، وقال أبو حاتم: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له تصانيف، من كبار الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٦٢هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة لتوثيق الدارقطني والخطيب البغدادي وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وأبي حاتم متشدد.

٢ / (ع) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: عنبسة بن عبد الرحمن، وحفص بن غياث، وغيرهما، وروى عنه: عبد بن حميد، وأبو زرعة، وغيرهما.

وثقه: الأئمة، وزاد أبو حاتم: "متقناً"، وابن قانع: "ثبتاً"، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ، من كبار العاشرة".

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١١٦/٦)، والثقات لابن حبان (٤٤٦/٨)، وتاريخ بغداد (٤٥/١٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨٦/٢١)، والكاشف (٦٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٧٦/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٦٠/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤١٣).

توفي سنة: (٢٢٧هـ) ^(١).

٣/ (ت ق) عَنبَسَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَنبَسَةَ بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. روى عن: أبي الحسن المدائني، وأبان بن أبي عياش، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهما.

ضعفه: يحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، والأزدي، وابن عدي.

قال يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم: "متروك الحديث"، زاد أبو حاتم: "كان يضع الحديث"، وقال البخاري: "تركوه"، وقال أبو زرعة، وابن عدي: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به".

قال الحافظ ابن حجر: "متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة" ^(٢).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٤/ أبو الحسن المدني: لم أتوصل إلى ترجمته.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

حديث ضعيف جداً، في إسناده عنبة بن عبد الرحمن متروك الحديث، ولجهالة حال أبو الحسن المدني.

والحديث ورد: عن أبي أمامة، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس رضي الله عنهم.

تخريج حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٦١٠ ح ٢٢٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٨ ح ٧٨٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٠٥ ح ٥٠٤٨)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ١٣٩) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما من مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوتَهَا)، رواية الإمام أحمد.

وهو حديث ضعيف جداً، في إسناده عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد سبقت ترجمتهما في الحديث ٨٤، وقال

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١)، والثقات للعجلي (ص: ٤٨)، والجرح والتعديل (٢/ ٥٧)، والثقات لابن حبان (٨/ ٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٣٧٥)، والكاشف (١/ ١٩٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٥٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٨١).

(٢) ينظر: التاريخ الأوسط (٤/ ٨٢٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٩)، والضعفاء للبخاري (ص: ١١١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢١٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٤٠٣)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٥٩)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/ ١٦٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٣٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٤١٦)، والكاشف (٢/ ١٠٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠١)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٦٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٣).

يحيى بن معين: "أحاديث عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة: مرفوعة ضعيفة" ^(١).
تخريج حديث حذيفة رضي الله عنه:

أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (١/١٣٧ ح ٢٧٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٤٩ ح ٧٨٧٥) ^(٢)،
والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٥ ح ٢٩٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ١٣٩)، وأورده الديلمي في
الفردوس بمأثور الخطاب (٤/٢٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ
إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ)، رواية الإمام الخرائطي.
قال الألباني: "ضعيف جدا" ^(٣).

تخريج حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٧٣ ح ١٠٣٦٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال
رسول الله ﷺ: (إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا خَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ).
حديث ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وهذا اضطراب منه في روايته فتارة رواه عن ابن
مسعود، وتارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤).

تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٦ ح ٢٩٣)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ١٣٩)، وأورده
الديلمي في الفردوس (٤/٢٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ
الشَّيْطَانِ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَافَتِي أَعْقَبْتُهُ عَلَيْهَا إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ فِي قَلْبِهِ).
حديث ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق كما سبق ذكر ضعفه.

تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ٩١) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مُحَاسِنِ
الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ).

حديث ضعيف جدا، فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال ابن حبان: "يأتي بالمقلوبات عن الثقات
فيكثر، والملزقات بالإثبات فيفحش" ^(٥).

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/٢٨٤).

(٢) قال الإمام الحاكم: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ينظر: المستدرک (٤/٣٤٩)، وتعقبه الذهبي: "فيه إسحاق بن عبد
الواحد القرشي، وهو واه، وعبد الرحمن الواسطي، وقد ضعفوه"، ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (٦/٢٩٨٦).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/١٧٧ ح ١٠٦٥).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٣).

(٥) ينظر: المجروحين (٢/١٣٨).

الدراسة الموضوعية

إنَّ النظر إلى غير المحارم من أقرب الوسائل إلى المحرمات وهو الداعي إلى الفساد، وعن طريقه تشيع الفواحش، وقد أمر الله ﷻ بغض البصر قبل حفظ الفرج، بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١)، وكذلك الخطاب موجه للمؤمنات: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب، فإذا غص العبد بصره غص القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته"^(٣)، "ونظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها"^(٤)، استثني منها ما كان لسبب.

فإنَّ الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٥)، والنظرة سهم من سهام إبليس، ومن أطلق نظره فإنَّه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، قال ابن القيم: "النظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غص البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده"^(٦).

ومن رحمة الشريعة بالرجال إذا كان النظر بالخطأ، أو لغير قصد فإنه يصرف بصره^(٧)، ولا يُتبع النظرة النظرة، فإنَّها له الأولى، وليست له الآخرة^(٨)، ولا شك أنَّ النساء فتنة للرجال؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(٩)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ: (اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)^(١٠).

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) ينظر: روضة المحبين (ص: ٩٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٩٨).

(٥) سورة غافر: ١٩.

(٦) ينظر: الجواب الكافي (ص: ١٥٣).

(٧) مارواه جرير بن عبد الله ؓ في صحيح الإمام مسلم: قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الآداب، ب: نظر الفجاءة (٣/ ١٦٩٩ ح ٢١٥٩).

(٨) كما جاء عن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ قال له: "يا علي، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"، وهو حديث حسن لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٠٤.

(٩) متفق عليه، سبق تخريجه في مطلب حجاب البنت وحدوده.

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الرقاق، ب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار من النساء وبيان الفتنة بالنساء.

ولإدمان النظر مخاطر عظيمة، ومفاسد كثيرة، وقد كثر السقوط بسببه، فكان التحذير منه.

من أسباب إدمان النظر:

١/ ضعف الوازع الديني.

٢/ اختلاط النساء بالرجال، وقد وجّه نبينا ﷺ بابتعادهن عن الرجال، وذلك بأمره النساء بأن يستأخرن في الصلاة ليتعدن عن الرجال، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَها، وَشَرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّها أُولَها)^(١)، وما ورد أَنَّ أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ،^(٢) قال ابن شهاب: "فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم".

٣/ النظر إلى الصور في المجالات، والقنوات، ووسائل التواصل الاجتماعي، لأنها قد تؤدي إلى مفاسد عظيمة، من هدم للأسر، ونشر للرديلة، وهي وسائل انتشرت وأصبحت بين يدي الجميع، والتقي من راقب الله في السر والعلن، وغض الطرف عن محارم الله.

وهنا مسألة لا بد من الإشارة إليها؛ وهي النظر إلى البنت الأجنبية الصغيرة:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "قال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن، ممن يشتهي النظر إليه، وإن كانت صغيرة، وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري"^(٣).

وأما قول المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

فيرى الحنفية: أن الضابط لعمر الصغيرة إلى العاشرة، وبعدها تكون كعورة البالغين^(٤).

أما المالكية: فهي لا عورة لها إذا كانت رضيعة، وأما غير الرضيعة إن كانت لم تبلغ حد الشهوة فلا عورة لها بالنسبة للنظر^(٥)، وقال القرطبي: "فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين، وتشتهي سترت عورتها"^(٦).

(٤/ ٢٠٩٨ ح ٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ

تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (١/ ٣٢٦ ح ٤٤٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأذان، ب: التسليم (١/ ١٦٧ ح ٨٣٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٨/ ٥٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٨٣).

ومذهب الشافعية: في النَّظَر إلى الصَّبِيَّة وَجْهَان، أحدهما: المنع، والأصحُّ الجواز^(١).
ومذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: "فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح، فلا بأس بالنظر إليها، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها، فإن كان يجد شهوة فلا، وإن كان لغير شهوة فلا بأس"^(٢).
وقال ابن القطان: "الأظهر إذا كانت لا تُشْتَهَى لصغرها الجواز، فإن كانت تشتهي جاز ما لم يخف الفتنة، أو يقصد اللذة، ومن الفقهاء مَنْ قال: الأظهر المنع، نظراً إلى جنس الأنوثة"^(٣).
وعليه فإن الصغيرة التي يصاحب النظر إليها فتنة وشهوة فإنه لا يصح النظر إليها، وأما التي لا تشتهي لكونها صغيرة فلا بأس في ذلك، وقد كان ﷺ يوم الناس، وأمّامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٠).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٠١).

(٣) ينظر: أحكام النظر (ص: ٣٨٦).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٨.

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بزواج البنات ،

وتحتة سبعة مطالب :

- المطلب الأول : صفات البنت المخطوبة .**
- المطلب الثاني : اختيار الكفء للبنت المخطوبة .**
- المطلب الثالث : استشارة البنت قبل الزواج .**
- المطلب الرابع : المهر عند الزواج .**
- المطلب الخامس : توجيه البنت بعد الزواج وحل مشكلاتها .**
- المطلب السادس : زيارة البنت في بيتها .**
- المطلب السابع : التعامل مع أولاد البنات .**

المطلب الأول: صفات البنت المخطوبة

١٠٦ / (٢٤) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٨/٢ ح ١٤٠٠): حدّثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الهمداني، جميعاً عن أبي معاوية، واللفظ ليحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مَنَى، فلقينه عثمان، فقامَ معه يُحدّثه، فقال له عثمان ﷺ: يا أبا عبد الرحمن ألا نُزوّجَكَ جاريةً شابةً لعلّها تُذكركَ بعضَ ما مضى من زَمَانِكَ، قال: فقال عبد الله ﷺ: لئن قلتَ ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشرَ الشَّبابِ مَنْ استطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصوم، ب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٣/٢٦ ح ١٩٠٥)، وفي ك: النكاح، ب: قول النبي ﷺ: (مَنْ استطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٧/٣ ح ٥٠٦٥) وفي روايته: (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرا)، وفي ب: من لم يستطع الباءة فليصم (٧/٣ ح ٥٠٦٦)، ولم يرد في رواية الإمام البخاري: (جارية شابة).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

الباءة: أراد بالباءة النكاح والتزويج، ويقال: فلان حريص على الباءة أي على النكاح، ويقال: الجماع نفسه بقاء، والأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج بقاء لأن من تزوج امرأة بواهاً منزلاً^(١). وجاء: أن تُرض أنثى الفحل رضاءً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعهِ منزلة الخصى، وقد وُجِئ وجاء فهو مَوْجُوءٌ، وقيل: هو أن تُوجأ العروق، والخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعهُ الوجاء^(٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٠)، ولسان العرب (١/٣٦)، وتاج العروس (١/١٥٣).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقياسم بن سلام (٢/٧٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٢)، ولسان العرب (١/١٩١).

١٠٧ / (٢٥) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: البيوع، ب: شراء الدواب والحُمُر، وإذا اشترى دابةً أو جملًا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر: (بِغْنِيهِ) يعني جملًا صعبًا (٣/ ٦٢ ح ٢٠٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (جَابِرُ)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبْ)، فَارْكَبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (تَزَوَّجْتَ)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بَكْرًا أَمْ ثِيًّا)، قُلْتُ: بَلْ ثِيًّا، قَالَ: (أَفَلَا جَارِيَّةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ)، ثُمَّ قَالَ: (اتَّبِعْ جَمَلَكَ)، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَيْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِثْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (الآنَ قَدِمْتَ)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَعِ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ)، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: (ادْعُ لِي جَابِرًا)، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ). وفي رواية عند ابن أبي شيبة^(١): "فَتَزَوَّجْتُ ثِيًّا تَقْصَعُ قَمْلَ إِحْدَاهُنَّ وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَحَرَّقَ"، وفي رواية عند البيهقي^(٢): "فَنَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً تَجْمَعُ رُؤُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَغْسِلُ ثِيَابَهُنَّ".

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوكالة، ب: إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس (٣/ ١٠٠ ح ٢٣٠٩)، وفي ك: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته (٣/ ١١٥ ح ٢٣٨٥) مختصرا، وفي ك: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: الشفاعة في وضع الدين (٣/ ١١٩ ح ٢٤٠٦)، وفي ك: المظالم والغصب، ب: من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد (٣/ ١٣٥ ح ٢٤٧٠)، وفي ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

(١) أخرجه في مصنفه (٤/ ٥٢ ح ١٧٦٩٨).

(٢) أخرجه في دلائل النبوة (٣/ ٣٨٣).

(٣/ ١٦١ ح ٢٦٠٣ و ٢٦٠٤) مختصراً، وفي ك: الشروط، ب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/ ١٨٩ ح ٢٧١٨)، وفي ك: الجهاد والسير، ب: من ضرب دابة غيره في الغزو (٤/ ٣٠ ح ٢٨٦١)، وفي ك: الجهاد والسير، ب: استئذان الرجل الإمام (٤/ ٥١ ح ٢٩٦٧)، وفي ب: الصلاة إذا قدم من سفر (٤/ ٥١ ح ٣٠٨٧)، وفي ب: الطعام عند القدوم (٤/ ٧٧ ح ٣٠٨٩ و ٣٠٩٠)، وفي ك: المغازي، ب: (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) آل عمران: ١٢٢ (٥/ ٩٦ ح ٤٠٥٢)، وفي ك: النكاح، ب: تزويج الثيبات (٧/ ٥٠٧٩ ح ٥) و (٥٠٨٠ ح ٥) وفي هذه الرواية: (ما لك وللعداري ولعابها)^(١)، وفي ك: النكاح، ب: طلب الولد (٧/ ٣٩ ح ٥٢٤٥ و ٥٢٤٦)، وفي ك: النفقات، ب: عون المرأة زوجها في ولده (٧/ ٦٦ ح ٥٣٦٧) بزيادة: (وتضاحكها وتضاحكك)، وفي ك: الدعوات، ب: الدعاء للمتزوج (٨/ ٨٢ ح ٦٣٨٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الرضاع، ب: استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧ ح ٧١٥) بزيادة في رواية: (إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجهها، فعليك بذات الدين تربت يداك)، وزيادة في رواية: (فأين أنت من العداري، ولعابها)^(٢)، وفي رواية: (وتضاحكها وتضاحكك).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ: أَي يَجْذِبُهُ بِعَصَاهُ الْمَعْوِجَةِ مِنْ رَأْسِهَا، كَالصَّوْلَجَانِ مُعَدِّ لَأَنْ يُلْتَقِطَ بِهِ الرَّكَّابُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ^(٣).

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَي فرأيت أنه يجري بسرعة شديدة وأنا أمنعه عن السرعة، لئلا يتقدم على رسول الله ﷺ^(٤).

بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا: الْبِكْرُ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَوْطَأَ، وَالثَّيْبُ: هِيَ الَّتِي قَدْ وَطِئَتْ^(٥).

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ: أَي فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِ بَعْدَ الْخَاصِّ^(٦).

فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: إِنَّهُ الْوَلَدُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا مُشْكَلٌ، وَلَهُ وَجْهَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُضُّهُ عَلَى طَلَبِ الْوَلَدِ، وَاسْتِعْمَالَ الْكَيْسِ وَالرَّفْقَ فِيهِ، إِذْ كَانَ جَابِرٌ لَا وَلَدَ لَهُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْحَفِظِ وَالتَّوْقِي عِنْدَ إِصَابَةِ أَهْلِهِ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا، فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا لَطُولُ الْغَيْبَةِ، وَامْتِدَادُ الْعِزْبَةِ، وَقِيلَ: الْكَيْسُ هُنَا الْجَمَاعُ، وَقِيلَ: الْعَقْلُ، كَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ عَقْلًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ حِثُّهُ عَلَى

(١) رواية أبي ذر الهروي من طريق المستملي لصحيح البخاري: (ولعابها): بالضم يعني به ريقها عند التقبيل، ينظر: طرح الشريب في شرح التقريب (١١/ ٧).

(٢) بكسر اللام، وهو مصدر لآعب من الملاعبة، كقاتل مقاتلة، ينظر: طرح الشريب في شرح التقريب (١١/ ٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢١٥)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٥).

(٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١٢٦).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٢).

ابتغَاء الْوَلَدِ^(١).

أَوْقِيَّةٌ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا"، وَوزنها أَفْعُولَةٌ^(٢).

(١) ينظر: عمدة القاري (٢١٦/١١).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٩١)، وإرشاد الساري (٣٦/٤).

١٠٨ / قال الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٣٠٦): أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، قال: سَمِعْتُ ابن جُدْعَانَ قال: سَمِعْتُ ابن المُسَيَّب يُحَدِّثُ عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ؛ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ: (أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٣ ح ١٠٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى ك: النكاح، ب: ما يحرم بالرضاعة (٥/ ١٩٣ ح ٥٤١٥)، والبزار في مسنده (٢/ ١٥٨ ح ٥٢٥)، والمروزي في السنة (ص ٨١ ح ٢٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٠ ح ٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٨ ح ٢٩١٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٨٠ ح ٤٧٠٢)، والبلغوي في شرح السنة (٩/ ٧٤ ح ٢٢٨١) من طريق سفيان بن عيينة، به، بنحوه، وفي رواية البزار: (أحسن فتاة).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٩، وهو ثقة من كبار الأئمة.
٢/ علي بن زيد بن جُدْعَانَ: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ضعيف الحديث.
٣/ (ع) سعيد بن المُسَيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني.
روى عن: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وقتادة بن دعامة، وغيرهما.

وثقة: الأئمة، وقال ابن حبان: "كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلمًا وعبادة وفضلاً".
وقد اتفق أئمة الحديث على أن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف، منهم: الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال العلاءي: "القول المختار وهو أن من عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول، ومن لم يكن عاداته ذلك فلا يقبل مرسله".

قال الحافظ ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل".

توفي سنة: (٩٣هـ)، وقيل: (٩٤هـ)^(١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٩)، والثقات للعجلي (ص: ١٨٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٥٩)، والثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٣)، وجامع التحصيل (ص: ٨٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٦٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤)،

ثالثاً / الحكم على الحديث:

ضعيف بهذا الإسناد، لضعف ابن جدعان، والحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الرضاع، ب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١ ح ١٤٤٦): عن علي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رَسُولَ الله، ما لك تَنَوَّقُ في قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فقال: (وعندكم شيء؟)، قلت: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)، ولم يرد فيها: (أجمل فتاة).

الدراسة الموضوعية

عُني الإسلام بتكوين الأسرة المسلمة، فهي لبنة من لبنات المجتمع، وأساسها قائم على اختيار الزوجين، فهما عماد كل أسرة وبهم ترتقي الأمم، ونجاحهما فلاح في الدنيا والآخرة. وقد جاءت السنة المطهرة بضوابط ومواصفات لاختيار البنت عند الزواج، ومن صفات البنت المخطوبة الواردة في السنة:

١/ الدين:

إِنَّ (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)^(١)، "فاللائق بذِي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمَح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية"^(٢)، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو ؓ قال: قال رسول ﷺ: (لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرَدِّيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ)^(٣)، ولا يتعارض الجمال والمال مع الدين، ولكن الدين يقدم كما وجهنا بذلك نبينا ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَبِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)^(٤)، وصاحبة الدين والأخلاق تعين زوجها وتذكره وتَعْظُهُ، فهما عمود الأسرة.

٢/ المال والحسب:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينية، وغير نسيبة دينية، فتُقدَّم ذات الدين وهكذا في كل الصفات، وقيل: المراد بالحسب الفعال الحسنة"^(٥)، "ولقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب، بشرف الصلاح في الدين"^(٦)، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٧).

ولا شك أن الحسب والمال من المحاسن، ولكن يقدم الدين عليهما كما قال ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الرضاع، ب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/ ١٠٩٠ ح ١٤٦٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٣٥).

(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: تزويج ذات الدين (١/ ٥٩٧ ح ١٨٥٩)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٣٣ ح ٣٢٨)، والبخاري في مسنده (٦/ ١٣ ح ٢٤٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/ ٥٤ ح ١٤٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٠ ح ١٣٨٥١)، في إسناده الإفريقي: عبد الرحمن بن زياد، ضعيف في حفظه، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة ؓ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: الأكفاء في الدين (٧/ ٧ ح ٥٠٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الرضاع، ب: استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦ ح ١٤٦٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٣٥).

(٦) ينظر: عمدة القاري (٢٠/ ٨٦).

(٧) سورة الحجرات: ١٣.

وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١).

٣/ الجمال:

قال القزويني: "يجوز ترغيب الإنسان في النكاح بأن توصف المعروضة عليه بالجمال البارع"^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "استحباب تزوج الجميلة، إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة، والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات"^(٣).
ومما جاء في ثناء اختيار الجميلة:

ما جاء مرسلًا عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قَالَ: (خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهَا)^(٤).
وما رواه الخرائطي عن عطاء قال: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُقَالُ: (خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا الْمُسْلِمُ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ، إِنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا)^(٥).
والحديث السابق ذكره وهو في الصحيحين: (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)^(٦).

وقد حثَّ النَّبِيُّ ﷺ على النظر للمخطوبة لما في ذلك من غض للبصر، وسكينة للنفس، وأبقى للمودة والمحبة.

٤/ أن تكون بكرا شابة:

كما جاء عن النبي ﷺ: (أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً)^(٧)، وحين قال لجابر رضي الله عنه: (هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)، وفي رواية: (أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)^(٨)، وقوله: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتُمْ أَرْحَمَاءُ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)^(٩).

(١) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح مسند الشافعي (٥٢/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٣٥/٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٦/١ ح ٥٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٩/٣ ح ١٧١٤١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، مرسلًا.

(٥) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (١/٨١ ح ١٤٩) عن عطاء، مرسلًا.

(٦) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٠٦.

(٨) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٠٧.

(٩) أخرجه ابن ماجه ك: النكاح، ب: تزويج الأبكار (١/٥٩٨ ح ١٨٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٩٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤٠ ح ٣٥٠)، وفي المعجم الأوسط (١/٤٤٤ ح ٤٥٥)، وتمام في الفوائد (١/٢٧٩ ح ٦٩٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/٤٧٢ ح ٤٤٩)، والبيهقي في السنن

قال الإمام النووي: "قوله: ألا نزوجك جارية بكرا: دليل على استحباب البكر، وتفضيلها على الثيب"^(١)، وقال ابن الجوزي: "وفي البكر معان: منها: حداثة السن، وللنفس في ذلك حظّ وافر، ومنها: التهيؤ للولد"^(٢).

أما إن كان الخاطب ذا ولد فالثيب أفضل له:

كما جاء في قصة جابر رضي الله عنه حين سأله النبي ﷺ عن زوجته، قال: "إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحَبُّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً

الكبرى (٧/ ٨١ ح ١٣٨٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥٤٦ ح ٢٢٤٦) من طريق محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.
قال الألباني: "حديث حسن"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٦٦)، وقال: "من الممكن أن يقال بأن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق، فإن بعضها ليس شديد الضعف والله أعلم"، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩٥).
في إسناده محمد بن طلحة: قال أبو حاتم: "محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به"، ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢).
وعبد الرحمن بن سالم: قال الإمام البخاري: "لم يصح حديثه"، ولم يذكر عنه راو غير محمد بن طلحة، وصفه ابن حجر بالجهالة، ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٨١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٤١).
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٤٤ ح ٧٦٧٧) من طريق عصمة بن المتوكل عن بحر السقاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، زاد: (وأقل خبا).

قال الطبراني: "لم يرو عن بحر إلا عصمة"، والحديث ضعيف لعدة علل:

تدليس أبي الزبير فقد عنعن عن جابر رضي الله عنه، ينظر: جامع التحصيل (ص: ١١٠).

وضعف بحر السقاء، ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤١٨).

وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٤٧١ ح ٤٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَسْخَنُ إِقْبَالًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ).
في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٤٠ ح ١٠٢٤٤) من طريق أبي بلال الأشعري عن حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ).

قال الهيثمي: "فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني"، ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٤١٠)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣٠٠).

وجاء الحديث موقوفا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢ ح ١٧٦٩٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَصَحُّ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢ ح ١٧٦٩٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَقْلُ جَدًا، وَأَشَدُّ وَدًّا).

وجاء مرسلًا عن مكحول:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٠ ح ٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢ ح ١٧٦٩٦) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَإِنَّهُنَّ أَفْتَحُ أَرْحَامًا، وَأَغْرُ أَخْلَاقًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا).

وله شاهد في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه (هَلَّا تَزَوَّجْتُ بَكْرًا ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيهَا)، سبق تخريجه في حديث (١٠٧).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٤).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢١).

تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ" (١).

قال العراقي: "فيه فضيلة لجابر عليه السلام بإيثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقدم أهمهما وقد صوّبه النبي ﷺ فيما يفعل، ودعاه له لأجل ذلك" (٢).
وقال المباركفوري: "في الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار، إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر" (٣).

وعون الزوجة زوجها على ولده من حسن العشرة، قال ابن بطال: "عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن" (٤).

وعلى الخاطب أن يقدم الدين في مخطوبته، وأن ينتقي البيت المعروف بالدين والصلاح والأخلاق فقد أثنى المصطفى ﷺ على نساء قريش بقوله: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) (٥)، وبوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب.

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٠٧.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٢/٧).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (١٩١/٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٥/٧).

(٥) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أحاديث الأنبياء، ب: قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم) آل عمران: ٤٥ (٤/١٦٤ ح ٣٤٣٤)، وفي ك: النكاح، ب: إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (٥/٧ ح ٥٠٨٢)، وفي ك: النفقات، ب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٧/٦٦ ح ٥٣٦٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الفضائل، ب: من فضائل نساء قريش (٤/١٩٥٨ ح ٢٥٢٧).

المطلب الثاني: اختيار الكفاء للبت المخطوبة

١٠٩ / قال الإمام الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٤ ح ٦٨٦٠): أخبرني الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن صالح المصري، ثنا ابن لهيعة، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقي عثمان بن عفان وهو مغموم، فقال: (ما شأنك يا عثمان؟)، قال: "بأبي أنت يا رسول الله وأمي، هل دخل على أحد من الناس ما دخل علي، توفيت بنت رسول الله ﷺ رحمها الله، وانقطع الصهر فيما بيني وبينك إلى آخر الأبد"، فقال رسول الله ﷺ: (أتقول ذلك يا عثمان وهذا جبريل عليه الصلاة والسلام يأمرني عن أمر الله ﷻ أن أزوجك أختها أم كلثوم على مثل صداقها وعلى مثل عدتها)، فزوجهُ رسول الله ﷺ إياها.

أولا / تخريج الحديث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٩ / ٣٧ ح ٧٧٥٦) من طريق حبيب كاتب مالك عن مالك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، موصولا.
وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٩٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦ / ٣١٩٩ ح ٧٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخه (٣٩ / ٣٧ ح ٧٧٥٧ و ٧٧٥٨ و ٧٧٥٩) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

ثانيا / دراسة رجال الإسناد:

١ / الحسين بن الحسن بن أيوب، أبو عبد الله الطوسي، الإمام الحافظ النحوي الثبت الأديب، من كبار أصحاب الحديث.

ارتحل وسمع من: أبي حاتم الرازي ولازمه مدة، وحدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والحافظ أبو علي النيسابوري، وغيرهما.
توفي سنة: (٣٤٠ هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: إمام حافظ، وفي هذا الإسناد روى عن أبي حاتم وقد لازمه مدة.

٢ / (د س فق) أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ابن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٧ / ٧٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٥٨).

كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل.

روى عن: عبد الله بن صالح المصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن الحسن بن أيوب، وأبو زرعة الرازي، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: "أحد الحفاظ، من الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٧٧هـ)^(١).

٣/ (خت د ت ق) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث بن

سعد.

روى عن: عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وغيرهما، وروى عنه: أبو حاتم محمد بن إدريس

الرازي، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، وغيرهما.

وثقه: عبد الملك بن شعيب، وابن معين، وقال مسلمة بن قاسم: "كان لا بأس به"، وقال أبو زرعة: "لم

يكن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث" وقال ابن عدي: "هو عندي مستقيم الحديث، وله أغاليط"،

وقال الذهبي: "كان صدوقاً في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة، وتهاون بنفسه حتى

ضعف حديثه، ولم يترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموا عليها معدودة في سعة ما روى".

قال الإمام أحمد: "كان أول أمره متمسكاً، ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء"، وقال ابنه عبد الله:

"سمعت أبي ذكره يوماً فذمه وكرهه"، وقال أحمد بن صالح: "متهم ليس بشيء"، وقال ابن المديني:

"ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئاً"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال ابن

حبان: "منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام

مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقاً".

وقال أبو حاتم سمعت بن معين يقول: "أقل أحوال أبي صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث، ويمكن

أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه يعني إلى الليث بهذا الدرج يعني إلى الليث".

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: "ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم

طراً عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي

زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه".

وقال في التقريب: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٢٢هـ)^(١).

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (١٣٧/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨١/٢٤)، والكاشف (١٥٥/٢)، وتهذيب التهذيب

(٣١/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٧).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، ثبت في كتابه، في حفظه شيء.

٤/ عبد الله بن لهيعة: سبقت ترجمته في الحديث ٤٢، وهو ضعيف مدلس.

٥/ (ع) عَقِيل بن خَالِد بن عَقِيل الأيلي، أبو خالد الأموي، مولى عثمان بن عفان.

روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، والمغيرة بن حكيم، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، والليث بن سعد، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، زاد أبو زرعة: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة".

توفي سنة: (١٤٤هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، لقول الجمهور.

٦/ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: سبقت ترجمته في الحديث ٩٢، وهو إمام ثقة ثبت حافظ.

٧/ سَعِيد بن المُسَيَّب: سبقت ترجمته في الحديث ١٠٨، وهو ثقة ثبت فقيه.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف، لحال ابن لهيعة.

قال ابن منده وابن عساكر: "غريب هذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة"^(٣).

وقال ابن عساكر عن المرسل: "هذا مع إرساله أصح من حديث مالك"^(٤).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١٢١/٥)، والجرح والتعديل (٨٦/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٦٧/٢)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٠١)، والمجروحين لابن حبان (٤٠/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٢/٥)، وتاريخ بغداد (١١/١٥٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٨/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٠)، وميزان الاعتدال (٤٤٠/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٢٥٦/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٨)، ومقدمة فتح الباري (٤١٤/١).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٠/٧)، والتاريخ الكبير (٩٤/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣٨)، والجرح والتعديل (٤٣/٧)، والثقات لابن حبان (٣٠٥/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤٢/٢٠)، والكاشف (٣٢/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٦).

(٣) ينظر: معرفة الصحابة (ص: ٩٣٢)، وتاريخ دمشق (٣٨/٣٩).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٣٧/٣٩).

١١٠ / قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٩٤ ح ١١١٥٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ الْهَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا مِنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مِنْ عَائِلٍ لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: (أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَطْلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَاخْتَارَ مِنْهَا رَجُلَيْنِ جَعَلَ أَحَدَهُمَا أَبَاكَ، وَالْآخَرَ زَوْجَكَ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ١٤٠ ح ٤٦٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٥٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٣١٩ ح ١٤٢٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٢٢٠ ح ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٢ / ١٣٥) من طريق عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٩٣ ح ١١١٥٣) من طريق محمد بن جابان الجنديسابوري.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٥٤١) من طريق محمد بن سهل البخاري.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٥ / ٣١٩ ح ١٤٢٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٢٢١ ح ٣٥٣)،

وابن عساكر في تاريخه (٤٢ / ١٣٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الهشيمي.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٥ / ٣١٩ ح ١٤٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٢٢٠ ح ٣٥١)،

وابن عساكر في تاريخه (٤٢ / ١٣٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج.

كلهم: (عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ومحمد بن جابان، ومحمد بن سهل البخاري، وأحمد

بن عبد الله بن يزيد الهشيمي، وإبراهيم بن الحجاج) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٢٢٢ ح ٣٥٤) من طريق الحسين عبيد الله عن إبراهيم بن

سعيد عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي ﷺ، بنحوه^(١).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

عائل: فقير^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، أبو علي البغدادي، رحل في الحديث إلى البصرة، والكوفة،

(١) قال ابن الجوزي: "موضوع"، ينظر: العلل المتناهية (١ / ٢٢٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١ / ٩٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٢٣).

والشام، ومصر.

روى عن: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهما، وروى عنه: الطبراني، وأحمد بن كامل، وغيرهما. قال الدارقطني: "صدوق حافظ"، وقال ابن عدي: "رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليس فيها"، وقال: "وأما ما ذكر عنه أنه رفع أحاديث، وزاد في المتون، فإن هذا موجود في البغداديين خاصة، وفي حديثهم وفي حديث ثقاتهم فإنهم يرفعون الموقوف، ويوصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد، والمعمري كما قال عبد الله بن أحمد لا يعتمد الكذب، ولكن صحب قوما من البغداديين يزيدون ويوصلون، والله أعلم".

وقال الخطيب البغدادي: "كان المعمري من أوعية العلم يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها".

وقال الحافظ ابن حجر: "واسع العلم والرحلة، وله غرائب وموقوفات يرفعها".

توفي سنة: (٢٩٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، له غرائب.

٢/ (ق) عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب بن ميسرة القرشي، أبو الصلت الهروي، رحل في الحديث إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن، أديب فقيه عالم.

روى عن: عبد الرزاق بن همام، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهما، وروى عنه: الحسن بن علوية القطان، والحسن بن علي التميمي، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "لم يكن عندي بصدوق، وهو ضعيف"، وأمر أبو زرعة أن يضرب على حديث أبي الصلت، وقال: "لا أحدث عنه، ولا أرضاه"، وقال زكريا بن يحيى الساجي: "يحدث بمناكير، هو عندهم ضعيف"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال العقيلي: "رافضي خبيث"، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق مائلا عن القصد"، وقال ابن حبان: "يروي عن حماد بن زيد، وأهل العراق العجائب في فضائل علي، وأهل بيته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، وقال ابن عدي: "لعبد السلام عن عبد الرزاق أحاديث مناكير في فضائل علي، وفاطمة، والحسن، والحسين"، وقال الذهبي: "واه شيعي، متهم مع صلاحه".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٣٦هـ)^(١).

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٩٥)، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٥٩)، وتاريخ دمشق (١٣/ ١٥٥)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٩٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١١)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٠٤)، ولسان الميزان (٣/ ٧١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، له مناكير، لقول الجمهور.

٣/ عبد الرزاق: سبقت ترجمته في الحديث ٦٢، وهو ثقة فاضل، وما حدث من كُتبه فهو صحيح، عمي في آخر عُمره فتغير، والضابط في ذلك من سمع منه بعد المائتين فقد تغير، قال ابن عدي: "نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به"^(٢).

٤/ (ع) معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة ابن أبي عمرو البصري.

روى عن: ثابت البناني، وقتادة بن دعامة، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد الملك بن جريج، وغيرهما.

وثقه: العجلي، ويحيى بن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حبان.

قال ابن حبان: "كان فقيها متقنا، حافظا، ورعا".

قال أبو حاتم: "ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث"، وقال عبد الرزاق: "لم يسمع من يزيد بن عبد الله بن الهاد شيئا"، وقال يحيى بن معين: "حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام"، وقال: "إذا حدثك معمر عن الزهري وابن طاوس فحديثه مستقيم، وما عمل في حديث الأعمش شيئا، وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة"، وقال أحمد بن حنبل: "لم يسمع من الحسن، ولم يره بينهما رجل، ويقال إنه عمرو بن عبيد، ولم يسمع من يحيى بن سعيد الأنصاري شيئا"، وقال: "حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر -يعني باليمن-، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة"، وقال الدارقطني: "أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف وابن المبارك"، وقال يعقوب بن شيبة: "عبد الرزاق مثبت في معمر، جيد الاتقان"، وقال: "سماع أهل البصرة من معمر حين قد عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة".
توفي سنة: (١٥٣هـ)^(٣).

(١) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٠/٣)، والجرح والتعديل (٤٨/٦)، والمجروحين لابن حبان (١٥١/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٥/٧)، وتاريخ بغداد (٣١٥/١٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٦/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٣/١٨)، والكاشف (٦٥٣/١)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٥).

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥٤٥/٦).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧٢/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤٣٥)، والجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، والثقات لابن حبان (٤٨٤/٧)، وتهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، وشرح علل الترمذي (١٥١/٢)، والكاشف (٢٨٢/٢)، وجامع

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت، لكن يتثبت في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وعاصم بن أبي النجود، وروايته في البصرة.

٥/ ابن أبي نجیح: سبقت ترجمته في الحديث ٣٩، وهو ثقة.

٦/ مجاهد: سبقت ترجمته في الحديث ٥٥، وهو ثقة، إمام في التفسير.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

ضعيف جداً، وفي متنه نكارة.

من العلل الواردة في الإسناد:

أبو الصلت الهروي: ضعيف، له مناكير، وكان يتشيع والحديث في آل البيت^(١).

أحمد بن عبد الله بن يزيد الهشيمي: يضع الحديث^(٢).

إبراهيم بن الحجاج: قال الذهبي: "نكرة لا يعرف، والخبر الذي رواه باطل"^(٣).

الحسين بن عبيد الله: قال الدارقطني: "كان يضع الحديث"^(٤).

قال الخطيب البغدادي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وْغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ

الرَّزَّاقِ غَيْرَ وَاحِدٍ"^(٥).

التحصيل (ص: ٢٨٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤١)، ومقدمة فتح الباري (١/ ٤٤٤)،
وأسماء المدلسين (ص: ٩٤).

(١) سبقت ترجمته في هذا الحديث ١١٠.

(٢) ينظر: لسان الميزان (١/ ٥٠١).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٢٦).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني (١/ ١٣٢).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣١٩).

١١١ / قال الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الخصائص، ب: ذكر ما خص به علي دون الأولين والآخرين من فاطمة بنت رسول الله وبضعة منه، وسيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران (٧/ ٤٥٢ ح ٨٤٥٥): أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا حاتم بن وردان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن أبي يزيد المدني، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: كُنْتُ فِي زِفَافِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَفَتَحَتْ لَهُ أُمُّ أَيْمَنَ الْبَابَ، فَقَالَ: (يَا أُمُّ أَيْمَنَ: ادْعِي لِي أَخِي)، قَالَتْ: هُوَ أَخُوكَ وَتُنكِحُهُ؟، قَالَ: (نَعَمْ، يَا أُمُّ أَيْمَنَ)، وَسَمِعَ النَّسَاءَ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَحَّيَ، قَالَتْ: "وَاخْتَبَأْتُ أَنَا فِي نَاحِيَةٍ"، قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَضَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُوا لِي فَاطِمَةَ)، فَجَاءَتْ خَرِقَةً مِنَ الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهَا: (قَدْ يَعْنِي أَنْكَحْتُكَ أَحَبَّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ، وَدَعَا لَهَا، وَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى سَوَادًا، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، قُلْتُ: أَسْمَاءُ، قَالَ: (ابْنَةُ عُمَيْسَ)، قُلْتُ: "نَعَمْ"، قَالَ: (كُنْتُ فِي زِفَافِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُكْرِمِينَهُ؟) قُلْتُ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: "فَدَعَا لِي".

قال الإمام النسائي: "خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما".

أولا / تخريج الحديث:

الرواية الأولى /

جاء من عدة طرق عن أيوب السخيتاني، رواه عنه حاتم بن وردان، ومعمربن راشد، وسعيد بن أبي عروبة.

الطريق الأول: من طريق حاتم بن وردان:

أخرجه الإمام النسائي في خصائص علي (ص ١٣٧ ح ١٢٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٦٢ ح ١٣٤٢)، والدولابي في الذرية الطاهرة (ص ٦٦ ح ٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٣٦ ح ٣٦٤)، والحاكم في المستدرک (٣/ ١٧٣ ح ٤٧٥٢) من طريق حاتم بن وردان عن أيوب السخيتاني عن أبي يزيد المدني عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، بنحوه.

الطريق الثاني: من طريق معمربن راشد:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٨٥ ح ٩٧٨١)، ومن طريقه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٦٢ ح ٩٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٣٧ ح ٣٦٥)، وابن شاهين في فضائل فاطمة

(ص ٤٧ ح ٣٥) عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عكرمة وأبي يزيد المدني أو أحدهما (شك عبد الرزاق)، به، بنحوه.

الطريق الثالث: من طريق سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه الإمام النسائي في خصائص علي (ص ١٣٧ ح ١٢٥) من طريق محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي يزيد المدني، قال: وأظنه ذكره عن عكرمة، رواه مرسلا.

الرواية الثانية/

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٨٦ ح ٩٧٨٢)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤١١ ح ١٠٢٢) من طريق يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد عن حنظلة بن سمرة بن المسيب عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: فأخبرتني أسماء.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (س) إسماعيل بن مسعود الجحدري، أبو مسعود البصري، أخو الصلت بن مسعود.

روى عن: حاتم بن وردان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "ثقة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٨ هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢/ (خ م ت س) حاتم بن وردان بن مروان السعدي، أبو صالح البصري، والد صالح بن حاتم بن وردان، إمام مسجد أيوب السخيتاني.

روى عن: أيوب السخيتاني، وبرد بن سنان، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن مسعود، وابنه صالح بن حاتم، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "صدوق".

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٠)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٠٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ١٩٥)، والكاشف (١/ ٢٤٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٠).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثامنة".

توفي سنة: (١٨٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٣/ (ع) أيوب بن أبي تيممة، واسمه كيسان، السخثياني، أبو بكر البصري.

روى عن: أبي يزيد المدني، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: حاتم بن وردان، وحماد بن زيد، وغيرهما.

وثقه الأئمة، قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتا في الحديث، جامعا كثير العلم، حجة، عدلا"، وقال أبو حاتم: "هو ثقة لا يسأل عن مثله".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة"، وعده في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين، وقال: "أحد الأئمة متفق على الاحتجاج به، رأى أنسا ولم يسمع منه، فحدث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة، أخرجها عنه الدارقطني والحاكم في كتابهما".

توفي سنة: (١٣١هـ)^(٢).

٤/ (خ س) أبو يزيد المدني، في أهل البصرة.

روى عن: أسماء بنت عميس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: أيوب السخثياني، وجريير بن حازم، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وسئل مالك عنه فقال: "لا أعرفه".

وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه فقال: "تسأل عن رجل روى عنه أيوب".

وقال ابن أبي حاتم: "يروي عن ابن عباس، وتارة يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة".

قال أبو زرعة: "لا أعلم له إسما"، وقال أبو حاتم: "لا يسمى".

وقال الذهبي: "ثقة".

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الرابعة"^(٣).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٨٥)، والثقات للعجلي (ص: ١٠١)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٦٠)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١٩٧)، والكاشف (١/ ٣٠١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٨٣)، والتاريخ الكبير (١/ ٤٠٩)، والجرح والتعديل (١/ ١٣٣)، والثقات لابن حبان (٦/ ٥٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٥٧)، والكاشف (١/ ٢٦٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٧)، وطبقات المدلسين (ص: ١٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٤)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢١٠)، والتاريخ الكبير (٩/ ٨١)، والجرح والتعديل (٩/ ٤٥٩)، والكاشف (٢/ ٤٧٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٤٠٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٠)، وتقريب

الخلاصة في حاله: صدوق، يكتب حديثه، لتوثيق الإمام يحيى بن معين والإمام أحمد، وقد روى عنه غير واحد.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

إسناده حسن، والإسناد الآخر خالف رواية الأكثر، قال الإمام النسائي: "خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما".
والعلة في هذا الحديث في المتن: قال الإمام الذهبي: "حاتم خرجاً له، وصالح من شيوخ مسلم، ولكن الحديث غلط؛ فإن أساء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة"^(١).
وقال الإمام ابن حجر: "رجاله ثقات، لكن أساء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر لا خلاف في ذلك، فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب"^(٢).

التهذيب (ص: ٦٨٤).

(١) ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (٣/ ١٦٢١).

(٢) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨/ ٢٤٠).

الدراسة الموضوعية

إنَّ من نجاح الحياة الزوجية وبقاء الود والإحترام: التوافق بين الزوجين، والتقارب بينهما، ومن أهم أسباب التوافق والتقارب الكفاءة^(١) في الزواج، وهي معتبرة في الشريعة الإسلامية. واعتبر جمهور الفقهاء الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا يعتبر في جانب النساء للرجال^(٢)، وعلى الولي تزويج البنت من الكفء^(٣)، ولا يعتبر شرطاً في صحته. كما أنه يصح بدونه؛ من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس وهي قُرْشِيَّة، أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها^(٤)، أمرها مع فضلها، وجمالها، وشبابها، وكمال دينها، وعقلها، أن تنكح أسامة بن زيد المولى، مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، ولا فيما أصله الحرَّة، وأصله الرق^(٥). وقد اختلف في أوصاف الكفاءة عند المذاهب الأربعة: فعند المذهب الحنفي: النسب، والحرية، والإسلام، والديانة، والمال، والحرفة^(٦). والمذهب المالكي: الدين، والحال: أي السلامة من العيوب^(٧). والمذهب الشافعي: التنقي من العيوب، والحرية، والنسب، والدين والصلاح، والحرفة^(٨). والمذهب الحنبلي:

- ١ / الدين: فلا يكون الفاجر والفاسق كفئاً لعفيفة.
- ٢ / النسب: فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئاً لعربية.
- ٣ / الحرية: فلا يكون العبد كفئاً لحر.
- ٤ / الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفط كفئاً لبنت من هو صاحب صناعة جلييلة كالتاجر.
- ٥ / اليسار بهال: بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفئاً لموسرة.

(١) يعني التساوي والتعادل، "والكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح"، ينظر: لسان العرب (١/ ١٣٩)، وتعريفه الاصطلاحي: عند الحنفية: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية، ٦ أمور ذكرتها في الدراسة الموضوعية، ينظر: رد المحتار (٣/ ٨٥)، وعند المالكية: المائلة والمقاربة، وهي مطلوبة بين الزوجين، ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٠٦)، وعند الشافعية: أمر يوجب عدمه عاراً، ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٩١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤ ح ١٤٨٠).

(٥) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣١٤).

(٦) ينظر: رد المحتار (٣/ ٨٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٠).

وفي رواية عنه: الدين، والمنصب أي: النسب^(١).

والإختلاف في المسألة يختلف ويعود إلى الزمان والمكان، وما تعارف عليه أهل البلد.

وإنَّ أولى الأوصاف وأهمها الدِّين، كما قال ﷺ: (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)^(٢)، قال الخطابي: "فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدِّين أولى ما اعتبر فيها"^(٣).

والدِّين أهم مواصفات الخاطب للبت، لقوله ﷺ: (إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٩١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في مبحث: صفات البنت المخطوبة.

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٨٠).

(٤) حديث حسن، رواه أبي هريرة، وأبي حاتم المزني، وابن عمر رضي الله عنهم.

تخرج حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفزوجه (٣/ ٣٨٦ ح ١٠٨٤)، وفي العلل الكبير (ص ١٥٤ ح ٢٦٣)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: الأكفاء (١/ ٦٣٢ ح ١٩٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٤١ ح ٤٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٧٩ ح ٢٦٩٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٣٣٥) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة عن أبي هريرة ﷺ، به.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدا (يعني الإمام البخاري) عن هذا الحديث فقال: "رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسلا".

وقال في جامعه: "حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ"، قال الإمام البخاري: "وحديث الليث أشبه، ولم يعد عبد الحميد محفوظا"، يعني أن الراجح رواية الليث.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا عبد الحميد بن سليمان".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي: "فيه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة غير معروف"، ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٦٣٥).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٠ ح ٥٩٠)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٩٢ ح ٢٢٥) من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ، مرسلا.

قال أبو داود: "قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان وهو خطأ"، وأعله ابن القطان بإرساله، وضعف رواته، ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٦).

تخرج حديث أبي حاتم المزني ﷺ:

أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفزوجه (٣/ ٣٨٦ ح ١٠٨٥)، ويحيى بن معين في تاريخه (٣/ ٤٠)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٩٢ ح ٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/ ٣٥١ ح ١١٢٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٧٠ ح ١٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٩٩ ح ٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢ ح ١٣٨٦٣)، والصغرى (٦/ ٨٤ ح ٢٣٣٨) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وقد زوج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رقية وأم كلثوم، قال ابن عبد البر: "الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر، واعتمد عليه"^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: "اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً"^(٢).

والأدلة الواردة في الكفاءة في النسب إما صحيحة غير صريحة^(٣)، أو صريحة غير صحيحة^(٤)، قال الحافظ ابن حجر: "اعتبر الكفاءة في النسب الجمهور"، وقال: "لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث"^(٥). ولا شك أنه لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٦)، ولا بد من أخذ الاعتبار في الكفاءة في النسب بين الزوجين، للبعد عن المشاكل الأسرية، والمشاجرات العائلية، وقد

قال الإمام الترمذي: "حديث حسن غريب، وأبو حاتم له صحة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا".

وأبو حاتم المزني: قال أبو زرعة: "لا أعرف له صحة"، ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٩).

وقال المزني: "مختلف في صحبته"، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٤/٣٣).

وابن هرmez: ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣).

ومحمد وعبيد: مجهولان، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩، وص: ٤٩٥).

تخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦)، والدولابي في الكنى (١٧٧/٢) من طريق عمار بن مطر عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بنحوه.

قال ابن عدي: "هذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار عن مالك بهذه الأسانيد بواطيل، ليس هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر الضعيف على رواياته بين".

(١) ينظر: التمهيد (١٦٨/١٩).

(٢) فتح الباري (١٣٢/٩).

(٣) عن واثلة بن الأسقع، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةٍ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الفضائل، ب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة (٤/١٧٨٢ ح ٢٢٧٦).

(٤) منها: حديث جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْكَحُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوَّجُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٢/٤ ح ٢٠٩٤) حديث ضعيف جداً، في إسناده: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ: منكر الحديث، ينظر: الجرح والتعديل (٣٤٣/٨).

وحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)، أخرجه ابن ماجه

في سننه ك: النكاح، ب: الأكفاء (١/٦٣٣ ح ١٩٦٨)، والدارقطني في سننه (٤/٤٥٨ ح ٣٧٨٨)، والحاكم في المستدرک

(٢/١٧٦ ح ٢٦٨٧)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/٣٩٠ ح ٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٣ ح ١٤١٣٠)

حديث ضعيف جداً، في إسناده الحارث بن عمران: ضعيف الحديث، واهي الحديث، ينظر: الجرح والتعديل (٨٤/٣).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٤ ح ١٤١٤٣) حديث ضعيف، قال البيهقي: "هذا منقطع بين شجاع وابن جريج".

(٥) ينظر: فتح الباري (١٣٣/٩).

(٦) سورة الحجرات: ١٣.

خَيْرَ نَبِينَا ﷺ بِرَبْرَةٍ فِي الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ: خَيْرَتَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ)، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ) ^(١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١٤٤ ح ١٥٠٤).

المطلب الثالث: استشارة البنت قبل الزواج

١١٢ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤١ / ٤٢ ح ٢٤٤٩٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خَدْرِهَا فَقَالَ: (إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ)، يُسَمِّيَهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّرَّ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجَهَا.

أولا/ تخريج الحديث:

الحديث فيه اضطراب من يحيى بن أبي كثير:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤ / ٢) من طريق عبد الله بن صالح عن أيوب بن عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٥٥ ح ١١٩٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٢٣ ح ١٤٠٧٦) من طريق أبي الأسباط عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨ / ٢٩٤ ح ٤٨٨٣) من طريق الشعبي عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه^(١). وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ١٢٧) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بنحوه.

وأخرجه مسدد كما أورده ابن حجر في المطالب العالية (٨ / ١٤٤ ح ١٥٨٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن مهاجر أو مهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ بِكَرٍ وَبَيْنَ زَوْجِهَا، زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَوَّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ أَتَى خَدْرَهَا، وَقَالَ: (إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٤١ ح ١٠٢٧٧، وح ١٠٢٧٨، وح ١٠٢٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١ / ١٨٦ ح ٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٢٣ ح ١٤٠٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي عن النبي ﷺ، مرسلا.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) الحسين بن مُحَمَّد بن بهرام التميمي، أَبُو أَحْمَد، ويُقال: أَبُو عَلِي، المؤدب المروزي، سكن بغداد. رَوَى عَنْ: أَيُّوب بن عتبة اليمامي، وجريز بن حازم، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن منيع،

(١) إسناده منقطع، الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وغيرهما.

وثَّقَه: ابن سعد، وابن قانع، والعجلي، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الذهبي: "الإمام، الحافظ، الثقة، وكان من علماء الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من التاسعة".

توفي سنة: (٢١٣هـ)، وقيل: (٢١٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢/ (ق) أَيُّوب بن عُتْبَةَ اليمامي، أبو يحيى، قاضي اليمامة، من بني قيس بن ثعلبة.

روى عن: يحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن مُحَمَّد المروزي، وأبو داود سُلَيْمَان بن داود الطيالسي، وغيرهما.

ضعَّفه: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد، ومسلم، وأبو زرعة، وابن الجنيدي، وابن عدي، وغيرهم.

زاد ابن عدي: "وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال البخاري: "عندهم لين"، وقال النسائي: "مضطرب الحديث"، وقال الإمام أحمد: "مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير، وفي غير يحيى على ذاك"، وقال أبو حاتم: "فيه لين قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السادسة".

توفي سنة: (١٦٠هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٣/ يحيى بن أبي كثير: سبقت ترجمته في الحديث ١٧، وهو ثقة ثبت، ومَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ فَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وروايته عن الصَّحَابَةِ مُنْقَطَعَةٌ.

٤/ أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن: سبقت ترجمته في الحديث ٣١، وهو ثقة.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٣/٧)، والثقات للعجلي (٣٠٣/١)، والثقات لابن حبان (١٨٥/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٧١/٦)، وتاريخ الإسلام (٣٠٠/٥)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٦/١٠)، وتهذيب التهذيب (٣٦٧/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧٩/٦)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٦٧)، والتاريخ الكبير (٤٢٠/١)، والضعفاء للبخاري (ص: ٢٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٤٩)، والجرح والتعديل (٢٥٣/٢)، والمجروحين (١٦٩/١)، والكمال في ضعفاء الرجال (١٠/٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٢/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٤/٣)، والكاشف (٢٦١/١)، وميزان الاعتدال (٢٩٠/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٨/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٨).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

حديث ضعيف، لحال أيوب بن عتبة، ورجح الأئمة المرسل منه، والحديث فيه اضطراب من يحيى بن أبي كثير فتارة رواه عن عائشة رضي الله عنها، وتارة رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتارة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، وتارة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتارة عن عبد الله بن أبي بكر، وتارة عن المهاجر بن عكرمة المخزومي مرسلًا.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث: رواه أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أو عائشة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خَدْرِهَا، فَقَالَ: (إِنْ فَلَانَا يَذْكُرُ فَلَانَةَ)؟ فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوْجَهَا، وَإِنْ هِيَ نَقَرَتْ السِّرَ... فَهَكَذَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خَطَأٌ؛ رَوَى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَا: هَذَا الصَّحِيحُ.

قال أبي: "وكان أيوب قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير" ^(١).

وقال البيهقي: "كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل" ^(٢). وروى الحديث عن عمر وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً، وعن عطاء وقتادة مرسلًا.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٧٣ ح ٨٨) عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَيَقُولُ لَهَا: (يَا بُنَيَّةُ، إِنَّ فَلَانًا قَدْ خَطَبَكَ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي لَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ لَا، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّ سُكُوتَكَ إِقْرَارٌ) ^(٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٤٦ ح ٧١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خُطِبَ بَعْضُ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى الْخَدْرِ، فَقَالَ: (إِنَّ فَلَانًا يَخْطُبُ)، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ، كَانَ سُكُوتُهَا رِضَاهَا، وَإِنْ هِيَ كَرِهَتْ، طَعَنْتْ فِي الْحِجَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا كَرَاهِيَةً ^(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٥٩ ح ١٥٩٧٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٤٤ ح ١٠٢٨٩) عن عطاء مرسلًا، بنحوه.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/٦٠١ ح ١٠٧٤) عن قتادة مرسلًا، بنحوه.

(١) ينظر: علل الحديث (٣/٧٠٢ ح ١١٩٨)

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٧/١٢٣ ح ١٤٠٧٦).

(٣) في إسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٠٣)، ودراسة إسناده في ح ١١٣.

(٤) في إسناده عثمان بن عبد الرحمن صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٥).

١١٣ / قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١/٧٣ ح ٨٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَيَقُولُ لَهَا: (يَا بُنَيَّةُ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ خَطَبَكَ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي لَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ لَا، وَإِنْ أَحَبَبْتَ فَإِنَّ سُكُوتَكَ إِقْرَارٌ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩/١٣٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ شَاذَانَ، أَبُو جَعْفَرٍ السَّقَطِيُّ.

روى عن: سعيد بن سليمان الواسطي، وعبد الأعلى بن حماد، وغيرهما، وروى عنه: الطبراني، ومحمد بن مخلد، وغيرهما.

وثقه الخطيب البغدادي، وقال الدارقطني: "صدوق".

توفي سنة: (٢٨٨هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، لقول الدارقطني.

٢ / (خ د ت كن ق) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي العامري الأوسي، أبو القاسم المدني.

روى عن: يزيد بن عبد الملك النوفلي، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وغيرهما، وروى عنه: علي بن حرب الطائي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

وثقه: يعقوب بن شيبة، والدارقطني، والخليلي، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من كبار العاشرة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٣ / (ق) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢٥٦)، وتاريخ الإسلام (٦/٨٢١).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٦/١٣)، والجرح والتعديل (٥/٣٨٧)، والثقات لابن حبان (٨/٣٩٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/١٦٠)، والكاشف (١/٦٥٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٤٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٧).

النوفلي، أبو المغيرة، ويُقال: أبو خالد المدني.

روى عن: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهما، وروى عنه: عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، وعُمَر بن أبي بكر النوفلي، وغيرهما.

ضعفه: يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال أحمد: "عنده منكر"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ممن ساء حفظه حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات، ويأتي بالمنكير عن أقوام مشاهير فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً"، وقال ابن عدي: "له غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه غير محفوظ".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السادسة".

توفي سنة: (١٦٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٤ / (ع) يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن عبد الله بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي المدني.

روى عن: السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن عبد الملك، ومالك بن أنس، وغيرهما.

وثقه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عبد البر.

وروى أبو داود أن أحمد قال: "منكر الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الخامسة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لإجماع الأئمة على توثيقه، وأما قول الإمام أحمد عنه فقد قال الحافظ ابن حجر: "هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بآبَن خُصيفة مالك والأئمة كلهم"^(٣).

٥ / (ع) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٨/٨)، والضعفاء للبخاري (ص: ١٤١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٥١)، والجرح والتعديل (٢٧٨/٩)، والمجروحين (١٠٢/٣)، والكمال في ضعفاء الرجال (١٣٥/٩)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٣٧/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٠/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٦/٣٢)، والكاشف (٣٨٧/٢)، وميزان الاعتدال (٤٣٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٤٧/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٣).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٥/٨)، والجرح والتعديل (٢٧٤/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٢/٣٢)، وميزان الاعتدال (٤٣٠/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٤٠/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٢).

(٣) ينظر: هدي الساري (ص: ٤٥٣).

روى عن: النَّبِيِّ ﷺ، وعمر بن الخطاب ؓ، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وعمر بن دينار، وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر: "صحابي صغير له أحاديث قليلة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة".
توفي سنة: (٨٦هـ)، وقيل: (٨٨هـ)، وقيل: (٩١هـ)^(١).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً، لحال يزيد بن عبد الملك: متروك ومنكر الحديث.

قال ابن كثير: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي، وقد تكلموا فيه وضعفه"^(٢).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية"^(٣).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني، وأشار إلى أن قوله: (فإن كرهت، فقولي: لا)؛ زيادة منكراً^(٤).
وروي الحديث عن عائشة وعمر وأنس رضي الله عنهم^(٥).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، والثقات للعجلي (ص: ١٧٦)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٧١)، وأسد الغابة (٢/ ٤٠١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ١٩٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٢).

(٢) ينظر: مسند الفاروق (١/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ١٨٦ ح ٤١٦٦).

(٥) أحاديث ضعيفة، سبق تخريجها في الحديث ١١٢.

١١٤ / قال الإمام الحاكم في فضائل فاطمة رضي الله عنها (ص ١٥٣ ح ٢٣١): حَدَّثَنِي أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن العباس الشهيد، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رزِين، قال: حَدَّثَنَا عَلِي بن خَشْرَم، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُس، عن أَبِي بَكْر، عن رَاشِد بن سَعْد، عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ خَطَبَكَ إِلَيَّ، وَلَسْتُ بِمَنْكُحِكَ إِلَّا بِرِضَا مِنْكَ، وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ كَرِهْتَ فَاعْمِرِيْنِي بِأَصْبَعِكَ)، فَلَمْ تَعْمُرْهُ.

أولاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / أبو عبد الله مُحَمَّد بن العباس بن أحمد بن محمد بن عصم، أبو عبد الله بن أبي ذهل الضبي، ويعرف بالعصمي.

روى عن: محمد بن عبد الله المخلدي، ومحمد بن معاذ، وغيرهما، وروى عنه: الأئمة الكبار؛ الحاكم، والدارقطني، وغيرهما.

قال الخطيب البغدادي: "كان العصمي ثباتاً ثقة نبيلاً رئيساً جليلاً، من ذوي الأقدار العالية، وله أفضال بين علي الصالحين والفقهاء والمستورين".

(٣٧٨هـ) (١).

٢ / أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن رزِين، أبو علي الباشاني الهروي.

روى عن: علي بن خَشْرَم، وسفيان بن وكيع، وغيرهما، وروى عنه: أبو عبد الله بن أبي ذهل، ومحمد بن محمد بن جعفر، وغيرهما.

وثقه الذهبي.

توفي سنة: (٣٢١هـ) (٢).

٣ / (م ت س) علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان المروزي.

روى عن: عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: أبو علي أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن رزِين الباشاني، وأبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن الفضل السجستاني، وغيرهما.

وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من صغار العاشرة".

توفي سنة: (٢٥٧هـ) (٣).

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٠٣/٤)، وتاريخ الإسلام (٤٥٩/٨)، تذكرة الحفاظ (١٤١/٣).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٤٠/٧).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٤/٦)، والثقات لابن حبان (٤٧١/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٢١/٢٠)، وتهذيب

٤ / عيسى بن يونس: سبقت ترجمته في الحديث ٥٩، وهو ثقة.

٥ / (د ت ق) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جدّه، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام.

روى عن: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وغيرهما، وروى عنه: عيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، وغيرهما.

ضعّفه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، وكان عيسى بن يونس لا يرضاه، زاد أبو زرعة: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط"، وقال الدارقطني: "متروك".

وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد"، وقال ابن عدي: "الغالب على حديثه الغرائب، وقلّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة".

توفي سنة: (١٥٦هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف جدا، قال عنه أبي زرعة: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "متروك".

٦ / (بخ ٤) راشد بن سعد المقرئ، ويُقال: الحبراني، الحمصي.

روى عن: ثوبان، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وحبيب بن صالح، وغيرهما.

وثّقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وقال الإمام أحمد والدارقطني: "لا بأس به".

قال الإمام أحمد: "لم يسمع من ثوبان"، وقال أبو زرعة: "راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل"، قال الحافظ ابن حجر: "وفي روايته عن أبي الدرداء نظر"، وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة كثير الإرسال، من الثالثة".

التهذيب (٣١٦/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤٣٧/٤)، والتاريخ الكبير (٩/٩)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٥٥)، والمجروحين (١٤٦/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٨/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٧/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠٨/٣٣)، والكاشف (٤١١/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٢٣)، والكواكب النيرات (ص: ٥١٠).

توفي سنة: (١٠٨هـ)، وقيل: (١١٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

ضعيف جدا، لحال ابن أبي مريم.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٧/٧)، والتاريخ الكبير (٢٩٢/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٥١)، والجرح والتعديل (٤٨٣/٣)، والثقات لابن حبان (٢٣٣/٤)، وتاريخ دمشق (٤٥٠/١٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٩)، والكاشف (٣٨٨/١)، وتاريخ الإسلام (٢٣٢/٣)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٤)، وتهذيب التهذيب (٢٢٥/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٠٤).

١١٥ / قال الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٥٠٥ ح ٤٩٠٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، أَوْ مِنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتُهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٩ ح ١٠٣١١).
وأخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: في الاستئثار (٢/ ٢٣٢ ح ٢٠٩٥) مختصراً بدون ذكر القصة، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٥ ح ١٤٠٣٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٢ ح ٤٠٨٤) من طريق معاوية بن هشام، ولم يذكر من لا أتمهم.
كلاهما: (عبد الرزاق، ومعاوية بن هشام) عن سفیان الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٨ ح ١٠٣١٠) عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَخَطَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، فَأَنكَحَهَا نُعَيْمٌ يَتِيمًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَانْطَلَقَتْ أُمُّهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكِرًا ابْنَتَهَا، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَأَنكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْكَحْتُهَا يَتِيمًا فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ رَفَعْتُ يَتِيمَهُ وَوَصَلْتُهُ، وَقَالَ: لَهَا مِنْ مَالِي مِثْلُ الَّذِي سَمَّى لَهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٢٨٤) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمَغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ -يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا- فَأَرَاغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبْيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَيَّ هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَزَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمَغِيرَةَ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٤٣ ح ٦٧٩٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

الْوَلِيدُ الْخَلَّالُ، نَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ النَّحَامِ ابْنَتَهُ، وَكَانَتْ بِكَرًّا، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَسْتُ مُؤَثِّرًا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَخَرَجَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ حَتَّى أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِكَرَاهِيَّتِهَا وَابْنَتِهَا الْيَتِيمِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: (أَرْضِهَا وَأَرْضِ ابْنَتَهَا)، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ".

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١١٦/٧ ح ١٤٠٣٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَبَ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ النَّحَامُ أَحَدُ بَنِي عَدِي ابْنَتَهُ، وَهِيَ بِكَرٍّ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا لِي لَسْتُ مُؤَثِّرًا عَلَيْهِ أَحَدًا فَاَنْطَلَقْتُ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي، وَإِنْ نُعَيْمًا رَدَّهَ وَأَرَادَ أَنْ يُنِكَحَهَا يَتِيمًا لَهُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى نُعَيْمٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِهَا وَأَرْضِ ابْنَتَهَا)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْصُولًا^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٠/٤٥ ح ١٣٥٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْغَنَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ ابْنَةَ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذَهَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي ابْنُ أَخِي لِي يَتِيمٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْقُضَ لِحُومَ النَّاسِ، وَأَثْرُدُ لِحْمِي، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحْبَسَ أَيْمُ بَنِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيهِهِ، أَوْ قَالَ: ضَعِيفٍ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ الْحَبْرَ، فَدَعَا نُعَيْمًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُعَيْمٍ: (صِلْ رَحِمَكَ، وَأَرْضِ ابْنَتَكَ وَأُمُّهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي أَمْرِهَا نَصِيبًا).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/٣٧٠ ح ٧٣٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ خَطَبْتُ ابْنَةَ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ، وَأُرِيدُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ فَتُكَلِّمَهُ لِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي أَعْلَمُ بِنُعَيْمٍ مِنْكَ إِنَّ عِنْدَهُ ابْنَ أَخٍ لَهُ يَتِيمًا، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْضِ لِحُومَ النَّاسِ وَيُثْرَبَ لِحَمِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمُّهَا قَدْ خَطَبَتْ إِلَيَّ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَادْهَبْ مَعَكَ بِعَمِّكَ

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَكْحُولٌ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنِ.

زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَذَهَبَا إِلَيْهِ فَكَلَّمَاهُ قَالَ: فَكَأَنَّمَا يَسْمَعُ مَقَالََةَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا، وَذَكَرَ مِنْ مَنَزِلَتِهِ وَشَرَفِهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدِي ابْنَ أَخٍ لِي يَتِيمٌ وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْقُضَ لِحُومِ النَّاسِ وَأُتَرَّبَ لِحِمِي، فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحْبِسُ أَيُّمَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيهِ؟ قَالَتْ أَوْ ضَعِيفٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ، فَدَعَا نَعِيمًا فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُعِيمٍ: (صِلْ رَحِمَكَ وَأَرْضِ أَيْمَكَ وَأُمُّهَا فَإِنَّ لَهَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبًا).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

أمروا النساء: أي: استأذنوهنَّ وشاوروهنَّ، وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، لأن في ذلك بقاءً للصحة بين البنت وزوجها، إذا كان برضى الأم، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها -الخافي عن أبيها- أمراً لا يصلح معه النكاح، من علة تكون بها، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

- ١/ عبد الرزاق: سبقت ترجمته في الحديث ٦٢، وهو ثقة فاضل، وما حدث من كتبه فهو صحيح، عمي في آخر عمره فتغير، والضابط في ذلك من سمع منه بعد المائتين فقد تغير.
- ٢/ سفيان الثوري: سبقت ترجمته في الحديث ٤٥، وهو ثقة إمام حجة.
- ٣/ (ع) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي. روى عن: سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.
- وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي.
- قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من السادسة".
- توفي سنة: (١٤٤هـ)^(٢).

رابعاً / الحكم على الحديث:

قال ابن الترمذي: "رواه الثقة عن ابن عمر ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة، ولو

(١) ينظر: جامع الأصول (١١/٤٦٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٩/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٦٤)، والثقات لابن حبان (٢٩/٦)، والجرح والتعديل (١٥٩/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/٤٥)، والكاشف (١/٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٣)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٦).

صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للإجماع، فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث^(١).
وقال الألباني: "إسناده ضعيف، لجهالة الثقة، فإن مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول"^(٢).

قال إسماعيل بن أمية: "أخبرني الثقة، أو من لا أتهم"، فقد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره.
وجاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟
قال: (نعم)، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذئها)^(٣).

(١) ينظر: الجوهر النقي (٧/١١٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/٦٧٧ ح ١٤٨٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الإكراه، ب: لا يجوز نكاح المكره (٩/٢١ ح ٦٩٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧ ح ١٤٢٠).

١١٦ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٥ ح ٢٤٦٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٢/ ٢٣٢ ح ٢٠٩٦)، والنسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٥/ ١٧٦ ح ٥٣٦٦)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٣ ح ١٨٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٠٤ ح ٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥ ح ٧٣٣٢)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٣٩ ح ٣٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧ ح ١٤٠٤٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٢٥٢ ح ٢٧٧ و ٢٧٨ ح ٢٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٥٠)، وابن عساكر في تاريخه (٥/ ٢٢٢) من طريق الحسين بن محمد عن جرير بن حازم.

قال البيهقي: "فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخثياني".

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٥/ ١٧٦ ح ٥٣٦٨)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٣ ح ١٨٧٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٤١ ح ٣٥٦٨)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٥٩) من طريق معمر بن سليمان عن زيد بن حبان.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٤١ ح ٣٥٦٩) من طريق أيوب بن سويد عن سفيان الثوري.

ثلاثتهم: (جرير بن حازم، وزيد بن حبان، وسفيان الثوري) عن أيوب السخثياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، متصلا.

وأخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٢/ ٢٣٢ ح ٢٠٩٧)، وفي المراسيل (ص ١٩٦ ح ٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧ ح ١٤٠٤١) عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسلا.

قال أبو داود: "لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلا معروفا".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٧ ح ١٠٣٠٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسلا.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٣٩ ح ٣٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧ ح ١٤٠٤٢) من طريق عبد الملك الذماري عن سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، متصلاً.

قال الدارقطني: "هذا وهم من الذماري وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي".

فالحديث مداره على عكرمة:

١/ رواه عن عكرمة: أيوب:

ورواه عن أيوب: جرير بن حازم وزيد بن حبان وسفيان الثوري (متصلاً).

ورواه عن أيوب: حماد بن زيد (مرسلاً).

٢/ رواه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير عن أيوب وأبي سلمة (مرسلاً).

٣/ رواه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير (متصلاً)، والصواب كما قال الإمام الدارقطني يحيى بن أبي كثير

عن المهاجر عن عكرمة (مرسلاً).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ الحسين بن محمد المروزي: سبقت ترجمته في الحديث ١١٢، وهو ثقة.

٢/ (ع) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي.

روى عن: أيوب السخيتاني، وحميد الطويل، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن محمد المروزي، وسليمان

بن حرب، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، والعجلي، والساجي، وقال أبو حاتم: "صدوق، تغير قبل

موته بسنة"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: "ليس له

بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث منكرة. فقال: ليس بشيء، وهو عن قتادة ضعيف"،

وقال النسائي: "ليس به بأس".

وقال ابن عدي: "جرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا

روايته عن قتادة، فإنه يروي عن قتادة أشياء لا تتابع، يرويها غيره، وجرير من ثقات الناس، حدث عنه

الأئمة من الناس: أيوب السخيتاني، وابن عون، وحماد ابن زيد، والثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن

أيوب المصري، وابن لهيعة، وغيرهم".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "اختلط، وكان له أولاد، أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه،

فلم يسمع أحد منه، في حال اختلاطه شيئاً"، وقال يحيى بن معين: "اختلط في آخر عمره".

وعده ابن حجر في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين وقال: "أحد الثقات، وصفه بالتدليس يحيى الحماني

في حديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي ﷺ"، وقال في التقريب: "ثقة، لكن في حديثه

عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة"، وقال الذهبي في السير: "اغْتُرَتْ أوهامه في سعة ما روى".

توفي سنة: (١٧٠هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، وأخرج له البخاري من روايته عن قتادة أحاديث يسيرة تُبوع عليها^(٢)، وأما اختلاطه فقد حجبته أولاده كما ذكره ابن مهدي، فلا يعد من المختلطين.

٣/ أيوب السخيتاني: سبقت ترجمته في الحديث ١١١، وهو ثقة ثبت.

٤/ عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث رُوي بالاتصال ورُوي بالإرسال، ورجح إرساله أبو داود في سننه (٢/ ٢٣٢)، وأبو حاتم في العلل (٤/ ٦٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٢٤٤)، قال ابن القطان: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواة، إذ أسنده من هو ثقة"، وقال: "وقد يظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك، زيد بن حبان، ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك"^(٣)، وقال ابن حجر: "الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقة يقوى بعضها ببعض"^(٤).

وله شواهد: عن خنساء بنت خدام، ومעقل بن يسار، وعائشة^(٥)، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم. تخريج حديث خنساء بنت خدام الأنصارية: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَردَّ نِكَاحَهُ^(٦).

وفي صحيح الإمام البخاري: قال: حدثنا أحمد بن أبي عمرو، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٠٥)، وتاريخ ابن معين -رواية الدارمي- (ص: ٨٧)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢١٣)، والثقات للعجلي (ص: ٩٦)، والجرح والتعديل (٢/ ٥٠٥)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٤٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٥٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٥٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٠)، والكاشف (١/ ٢٩١)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٩٢)، والمختلطين للعلائي (ص: ١٦)، وجامع التحصيل (ص: ١٥٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٦٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: هدي الساري (ص: ٣٩٢).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٩٦).

(٥) سيأتي تخريجه في ح ١١٧.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧/ ١٨ ح ٥١٣٨)، وفي ك: الإكراه، ب: لا يجوز نكاح المكره (٩/ ٢١ ح ٦٩٤٥)، وفي ك: الحيل، ب: في النكاح (٩/ ٢٥ ح ٦٩٦٩).

يونس، عن الحسن، (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: من قال لا نكاح إلا بولي (٧/١٦ ح ٥١٣٠).

١١٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤١ / ٤٩٢ ح ٢٥٠٤٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه (٣ / ٧٤٧ ح ١٣٥٩) عن وكيع، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ٣٣٤ ح ٣٥٥٥) عن طريق محمد بن الحجاج عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: من زوج ابنته وهي كارهة (١ / ٦٠٢ ح ١٧٨٤) عن هناد عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن (أبيه بريدة) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٥ / ١٧٧ ح ٥٣٦٩)، وفي الصغرى (٦ / ٨٦ ح ٣٢٦٩)، والدارقطني في سننه (٤ / ٣٣٥ ح ٣٥٥٦) من طريق علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها، قال أبو عبد الرحمن: "هذا الحديث يرسلونه".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٤٥٩ ح ١٥٩٨١) عن خالد بن إدريس. وأخرجه إسحاق في مسنده (٣ / ٧٤٧ ح ١٣٦٠) عن النضر بن شميل. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ٣٣٥ ح ٣٥٥٦) من طريق عون بن كهمس. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧ / ١١٨ ح ١٤٠٤٤)، وفي الصغرى (٣ / ٢٧ ح ٢٤٠٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

أربعتهم: (خالد بن إدريس، والنضر بن شميل، وعون بن كهمس، وعبد الوهاب بن عطاء) عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها، مرسلاً^(١).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٤٥ ح ١٠٣٠٢) عن جعفر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ، مرسلاً، لم يذكر عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ٥٨ ح ٦٨٤٢)، والدارقطني في سننه (٤ / ٣٣٥ ح ٣٥٥٧)،

(١) قال الدارقطني: "وهو أشبه بالصواب"، ينظر: علل الدارقطني (١٥ / ٨٩).

وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٤ / ٦) من طريق جعفر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ، متصلاً.
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠ / ٤٨ ح ٣٥٩٢) من طريق جعفر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن (يحيى بن يعمر) عن عائشة رضي الله عنها، به^(١).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

حَسْبَيْتَهُ: الحَسْبُ: الدَّيْنُ، والحَسْبُ: الحَسَاسَةُ: الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْحَسْبُ^(٢).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

- ١ / وَكِيع: سبقت ترجمته في الحديث ٦٩، وهو إمام متفق على توثيقه.
- ٢ / (ع) كَهْمَسُ بن الحسن التَّمِيمِيّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ.
رَوَى عَنْ: عبد الله بن بريدة، وعبد الله بن شقيق، وغيرهما، وروى عنه: وكيع، ويحيى القطان، وغيرهما.
وثَّقه: ابن سعد، وأحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم: "لا بأس بحديثه".
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الخامسة".
توفي سنة: (١٤٩ هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

- ٣ / عَبْدُ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ١٦، وهو ثقة، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها^(٤).

رابعاً / الحكم على الحديث:

قال الدارقطني: "هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً"^(٥)، وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه في رواية ابن بريدة عن أبيه متصلاً، وهي رواية شاذة.

(١) قال البيهقي: "هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولاً بذكر يحيى بن يعمر في إسناده"، وقد رواه جمع دون ذكر يحيى بن يعمر فيه، ثم قال: "وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله، والله أعلم"، ينظر: معرفة السنن والآثار (٤٨ / ١٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١ / ٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٢٠٠)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٨٣ / ٤)، والتاريخ الكبير (٧ / ٢٣٩)، والجرح والتعديل (٧ / ١٧٠)، والثقات لابن حبان (٧ / ٣٥٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤ / ٢٣٢)، والكاشف (٢ / ١٥٠)، وتهذيب التهذيب (٨ / ٤٥٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٢).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٦).

(٥) المرجع السابق.

١١٨ / قال الإمام أحمد في مسنده (١٩ / ٣٨٥ ح ١٢٣٩٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهُا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا)، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ"، قَالَ: فَكَانَتْهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: "صَدَقْتَ"، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيتُهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ"، قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ)، فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَرِبَ جُلَيْبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثِيْبٍ فِي الْمَدِينَةِ".

أولا / تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٥٥ ح ١٠٣٣٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٧٣ ح ١٢٤٥)، والبخاري في مسنده (١٣ / ٣٢٠ ح ٦٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٦٥ ح ٤٠٥٩) وصححه، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥ / ١٧٧ ح ١٨٠٠) به.

ثانيا / دراسة رجال الإسناد:

- ١ / عبد الرزاق: سبقت ترجمته في الحديث ٦٢، وهو ثقة فاضل، وما حدث من كتبه فهو صحيح، عمي في آخر عمره فتغير، والضابط في ذلك من سمع منه بعد المائتين فقد تغير.
- ٢ / معمر: سبقت ترجمته في الحديث ١١٠، وهو ثقة ثبت، لكن يثبت في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وعاصم بن أبي النجود، وروايته في البصرة.
- ٣ / ثابت البناني: سبقت ترجمته في الحديث ٣٢، وهو ثقة.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، ويشهد له حديث أبي برة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يذكر فيه قصة زواج جُلَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟)، قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبًا، فَاطْلُبُوهُ)، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى

سَاعِدِيهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا^(١).
 وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف على ثابت البناني: فروى معمر، عن ثابت، عن أنس ؓ قال: "وقع
 فزع بالمدينة، فركب جلييب، فوجده قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم".
 وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي ברزة ؓ، عن النبي ﷺ بهذا المتن، وبزيادة:
 أنهم وجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأني النبي ﷺ فأخبر، فجاء حتى قام عليه، فقال: (هذا مني
 وأنا منه، قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه)، ثم حملة النبي ﷺ على ساعده، ماله سرير غير ساعدي
 رسول الله ﷺ، حتى حفر له ودفن، ولم يذكر غسلا.
 فقال أبو زرعة: "عن أبي برزة أصح، من حديث ثابت"^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ؓ بِهِ، ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ب: من فضائل جلييب ؓ (٤/١٩١٨ ح ٢٤٧٢).
 (٢) ينظر: علل الحديث (٣/٤٦٤).

الدراسة الموضوعية

من مكارم الدين الإسلامي احترام البنات والأخذ برأيهن في موضوع الزواج، وذلك لانتقال البنت إلى حياة جديدة مع شريك جديد، وهذا من كرم الدين، ومن علو مكانة البنت وقدرها، وعلى الأب أن يزوج ابنته بعد استشارتها، ولا يمنعها ولا يعضلها من الزواج، ويختار الكفء المناسب لها. واستشارة البنت يندرج تحته عدة مسائل:

المسألة الأولى: تزويج البنت البكر الصغيرة؛

يجوز تزويج البنت الصغيرة بغير رضاها، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين^(١)، وعنهما رضي الله عنهما: قالت تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى جيممة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيته، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٢)، وهذا صريح في جواز تزويج الأب البنت الصغيرة بغير إذنها^(٣).

قال الإمام النووي: "لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير، كحديث عائشة رضي الله عنها فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها، والله أعلم"^(٤)، وهذا دلالة على جواز تزويج الصغيرة إذا كان الخاطب كفؤاً، حيث أن الصغيرة لا تعرف مصطلحتها، وقال ابن المنذر: "أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"^(٥). ومن أقوال الأئمة في تزويج الأب البنت الصغيرة:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المناقب، ب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها (٥/٥٦ ح ٣٩٩٦)، وفي ك: النكاح، ب: إنكاح الرجل ولده الصغار (٧/١٧ ح ٥١٣٣)، وفي ب: تزويج الأب ابنته من الإمام (٧/١٧ ح ٥١٣٤)، وفي ب: من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين (٧/٢١ ح ٥١٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: تزويج الأب البكر الصغيرة (٢/١٠٣٨ ح ١٤٢٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المناقب، ب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها (٥/٥٥ ح ٣٨٩٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الإجماع (ص: ٧٨).

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة"^(١)، وكذا قال البغوي^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، والطبي^(٤)، والنووي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن حجر^(٧)، وغيرهم. ولا يخفى أثر الشبهات التي أثرت حول هذا الموضوع في واقعنا المعاصر، والتشكيك فيه، وليس بغريب الهجوم على الدين الإسلامي وتشويه صورته، وكلامهم مردود وحجة عليهم، للأسباب التالية: أولاً: ثبوت القصة في أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل^(٨).

ثانياً: زواج الصغيرات كان معتاداً في حياتهم الاجتماعية، فقد جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله ألا تزوج؟ قال: (من؟)، قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً؟ قال: (فمن البكر؟)، قالت: ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، قال: (ومن الثيب؟)، قالت: سودة بنت زمعة، أمنت بك، وأتبعتك على ما تقول، قال: (فأذهبي فاذكريها علي)، فدخلت بيت أبي بكر رضي الله عنه، فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال: (ارجعي إليه فقول له: أنا أخوك، وأنت أخي في الإسلام، وابتئتك تصلح لي)، فرجعت فذكرت ذلك له، قال: انتظري وخرج، قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعداً قط، فأخلفه لأبي بكر، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتي، فقالت يا ابن أبي قحافة لعلك مصبي صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك، قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقول هذه تقول، قال: إنما تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله ﷻ ما كان في نفسه من عديته التي وعده فرجع، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته فزوجها إياه وعائشة يومئذ بنت ست سنين، ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قالت: ما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه، قالت: وددت ادخلي إلى أبي فاذكري ذاك له، وكان شيخاً كبيراً، قد أدركته

(١) ينظر: التمهيد (٩٨/١٩).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٧/٩).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٢٩٥/٤).

(٤) ينظر: شرح المشكاة (٢٢٧٩/٧).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٦/٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٣٢).

(٧) ينظر: فتح الباري (١٩١/٩).

(٨) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين، متفق عليه.

السَّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَ: (فَمَا شَأْنُكَ؟)، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطَبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفَّءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: نُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي فَدَعَتَهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَيْتَةٍ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ، وَهُوَ كُفَّءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبُّ أَنْ أَرْوِّجَكَ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ الثُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي الثُّرَابَ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزَرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْ بِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذَقَيْنِ تَرْجَحُ بِي، فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ، وَلِي جُمَيْمَةٌ فَفَرَّقَتْهَا، وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١).

وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي جارية تلعب مع الجواري^(٢).
ثالثاً: لم يكن النبي ﷺ أول الخاطبين لعائشة رضي الله عنها، بل خطبها جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ قَبْلَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

رابعاً: إذا كان الزنا بالصغيرة لا يعد جريمة في نظرهم، فلمَ التهجم على الزواج الحلال.
ولابد من اختيار الكفء للبنت الصغيرة، وعدم الاستعجال في تزويجها إلا لمصلحة واضحة، لأنه يلزمها مسؤولية وحقوق زوجية، وقد نقل النووي قول الشافعي في القديم: "أستحب للأب أن لا يزوجهَا حتى تبلغ لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق"^(٣).

المسألة الثانية: تزويج البنت البكر البالغة:

لا يصح إجبار البنت على الزواج، والخيار لها بالموافقة وعدمه.

(١) حديث حسن، أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢/٥٨٧ ح ١١٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/٥٠١ ح ٢٥٧٦٩) عن محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن عكرمة (٦/١٦٢ ح ١٠٣٥١).

(٣) ينظر: المجموع (١٦/١٦٨).

كما لا يصح إجبارها على البقاء مع زوج لا تريده، والسعي في الإصلاح بينهما أو الطلاق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٢). ولا بدَّ من استئذان البنت البالغة في زواجها، لقول الرسول ﷺ: (لَا تَنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكَحِ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: (أَنْ تَسْكُتَ)^(٣). قال ابن دقيق العيد: "إنها الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ويختص الحديث بالبواغ"^(٤).

ويكفي في إذن صممتها لحياها، لقول عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله، إن البكر تستحي؟"، قال: (رضاهها صممتها)^(٥)، قال القاضي عياض: "ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء"^(٦). وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وباب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود^(٧).

المسألة الثالثة: تزويج الثيب:

لا يصح إجبار الثيب على الزواج، والخيار لها بالموافقة وعدمه، قال القاضي عياض: "لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذن"^(٨)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شد"^(٩).

كما أنه لا بدَّ من استئذان الثيب في زواجها، لحديث: (لَا تَنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكَحِ الْبَكْرَ حَتَّى

(١) سبق تخريجه في الحديث ١١٦، والحديث صححه ابن القطان.

(٢) حديث مرسل، سبق تخريجه في الحديث ١١٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧ ح ٥١٣٦)، وفي ك: الحيل، ب: في النكاح (٩/٢٥ ح ٦٩٦٨، وح ٦٩٧٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٦ ح ١٤١٩).

(٤) إحكام الأحكام (ص: ٣٩٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٨/٧ ح ٥١٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٦ ح ١٤٢٠).

(٦) ينظر: إكمال المعلم (٤/٢٩٥).

(٧) ينظر: صحيح الإمام البخاري (١٧/١٨).

(٨) ينظر: إكمال المعلم (٤/٢٩٥).

(٩) ينظر: فتح الباري (٩/١٩١).

تُسْتَأْذَنُ)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: (أَنْ تَسْكُتَ)^(١).

ولا يصح إجبارها على البقاء مع زوج لا تريده، والنكاح مردود إذا تزوجت وهي كارهة، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود^(٢). قال ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء"^(٣)، أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحه^(٤).

المسألة الرابعة: استشارة أم البنت قبل زواجها:

يستحب استشارة الأب الأم عند تزويج ابنتها إكراما لها واعترافا بحقها، جاء في ذلك رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتُهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)^(٥).

وهذا غير لازم بالإجماع وإنما هو مستحب فربما يكون عند أمها رأي صدر عن علم بها، أو بالزوج ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها^(٦).

قال الإمام الشافعي: "ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس"^(٧)، وروى في مسنده أنه قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامَرَ أُمُّ ابْنَتِهِ فِيهَا^(٨).

وقال الخطابي: "مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الإلفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن وقوع

(١) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١٨/٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢٥٥/٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النكاح، ب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (١٨/٧ ح ٥١٣٨)، وفي ك: الإكراه، ب: لا يجوز نكاح المكره (٢١/٩ ح ٦٩٤٥)، وفي ك: الحيل ب: في النكاح (٢٥/٩ ح ٦٩٦٩).

(٥) سبق تخريجه في الحديث ١١٥، وفيه من لم يُسَمَّ.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٧/٣).

(٧) ينظر: الأم (٤٣١/٦).

(٨) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٢٧٥)، وهو حديث مرسل.

الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقوهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن، وقد يحتمل أن يكون ذلك لعدة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمرا لا يستصلح لها معه عقد النكاح"^(١).

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٤).

المطلب الرابع: المهر عند الزواج

١١٩ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها (٢/ ٢٤٠ ح ٢١٢٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطَهَا شَيْئًا)، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: (أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: تحلة الخلوة وتقديم العتية قبل البناء (٥/ ٢٤٢ ح ٥٥٤٢)، وفي الصغرى (٦/ ١٣٠ ح ٣٣٧٦)، والبزار في مسنده (٢/ ١١٠ ح ٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٩٦ ح ٦٩٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٦١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٥٤ ح ٢٨١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. وأخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها (٢/ ٢٤٠ ح ٢١٢٧) من طريق شعيب عن غيلان بن أنس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٨٩ ح ٧٢٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٥ ح ١٢٠٠٠)، وفي المعجم الأوسط (٣/ ١٨٤ ح ٢٨٧٠)، وفي (٨/ ٦٧ ح ٧٩٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٩٩ ح ١٦٤٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٢ ح ١٠٤٢٩) عن عكرمة، مختصرا مرسلا.

وروى الحديث ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: تحلة الخلوة وتقديم العتية قبل البناء (٥/ ٢٤٢ ح ٥٥٤١)^(١)، وفي الصغرى (٦/ ١٢٩ ح ٣٣٧٥)، والبزار في مسنده (٢/ ١١٠ ح ٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٦ ح ١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٢ ح ١٤٨٥٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٣١ ح ٦١٠)، وفي (١١/ ٢٥٤ ح ٢٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٤٦ ح ١١٩٦٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٣١٥)،

(١) قال الإمام النسائي: "خالفه سعيد بن أبي عروبة".

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، بنحوه.
وروى الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١):
أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٧١ ح ٣٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٦ ح ٦٠٠)، وابن سعد
في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤١ ح ٦٠٣)، وفي فضائل الصحابة
(٢/ ٦٣١ ح ١٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٤ ح ١٤٧٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
(٤٢/ ١٢٤).

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها (٢/ ٢٤٠ ح ٢١٢٦)
من طريق شعيب بن أبي حمزة عن غيلان بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة رضي الله عنها، بنحوه ^(٢).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

الحُطْمِيَّة: هي الثقيلة العريضة، وقيل: هي التي تُحطَّم السيوف أي تكسرهما، وقيل هي منسوبة إلى بطن
من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال ^(٣).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (د) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم.
روى عن: عبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، ويعقوب بن شعبة،
وغيرهما.

وثقه: يعقوب بن شعبة، ويحيى بن معين، وأبو داود، والدارقطني، وقال ابن معين في رواية: "صدوق"،
وفي رواية: "ما كان به بأس".

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "مستقيم الحديث جداً".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، تكلم في سماعه من جرير وحده، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٣٠هـ) ^(٤).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

(١) إسناده ضعيف فيه رجل لم يُسم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال غيلان بن أنس، ولاضطرابه في الرواية؛ تارة رواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتارة
رواه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٢)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٠).

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١١٣)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٤٠٩)، والكاشف
(١/ ٢٣٤)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٥٣٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٢٧)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٠).

٢/ (ع) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي.

روى عن: سعيد بن أبي عروبة، وعاصم الأحول، وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن إسماعيل، ومحمد بن العلاء، وغيرهما.

وثقه الأئمة، زاد الإمام أحمد: "ثقة ثقة، وزيادة مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من صغار الثامنة".

وقال عبدة بن سليمان عن نفسه: "إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة في الاختلاط إلا أنه يريد بذلك بيان اختلاطه، وأنه لم يحدث بما سمع منه في الاختلاط".

توفي سنة: (١٨٨هـ)^(١).

٣/ (ع) سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران، العدوي، أبو النضر البصري.

روى عن: أيوب السختياني، وقتادة بن دعامه، وغيرهما، وروى عنه: عبدة بن سليمان، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، زاد أبو زرعة: "مأمون".

وقال يحيى بن سعيد القطان: "لم يسمع من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من

هشام بن عروة، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار"، وقال ابن المبارك: "لا أراه سمع من قيس بن سعد

شيئا"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "لم يسمع من الأعمش، ولا من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من

أبي بشر"، وقال ابن معين: "لم يسمع من عبد الله بن محمد بن عقيل"، وقال النسائي: "من حدث عنه سعيد

بن أبي عروبة ولم يسمع منه، لم يسمع من: عُمَر، وابن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم،

ولا من عبيد الله بن عُمَر، ولا من أبي الزناد، ولا من الحكم، ولا من حماد، ولا من إسماعيل بن أبي خالد".

قال ابن سعد والعجلي: "اختلط في آخر عمره"، وقال ابن حبان: "كان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة

أربع وأربعين ومئة، قبل أن يختلط بسنة".

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: "أكثر عن قتادة، وهو ممن اختلط، ووصفه النسائي وغيره

بالتدليس"، وقال في التقریب: "ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت

الناس في قتادة، من السادسة".

توفي سنة: (١٥٦هـ)^(١).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٣)، والتاريخ الكبير (٦/ ١١٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٨٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٥٣٠)، والكاشف (١/ ٦٧٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٩)، والكواكب النيرات (ص: ١٩٦).

الخلاصة في حاله: ثقة، وتدليسه من الطبقة الثانية (من احتمال الائمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى)، اختلط في آخر عمره وعبد بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط.

٤ / أيوب السخيتاني: سبقت ترجمته في الحديث ١١١، وهو ثقة ثبت.

٥ / عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، ولم يصرح بالتحديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، وتابع أيوب قتادة، وقد كان سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٠٢/٧)، والتاريخ الكبير (٥٠٤/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٨٧)، والجرح والتعديل (٦٥/٤)، والثقات لابن حبان (٣٦٠/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/١١)، والكاشف (٤٤١/١)، والمختلطين للعلائي (ص: ٤١)، وجامع التحصيل (ص: ١٠٦)، والمدلسين (ص: ٥١)، وتحفة التحصيل (ص: ١٢٥)، وتهذيب التهذيب (٦٣/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٩)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣١)، والكواكب النيرات (ص: ١٩٠).

١٢٠ / قال الإمام عبد الله بن وهب في الجامع (١/ ١٥٢ ح ٢٥٦): أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صدق بنات رسول الله ﷺ؟ فقالت عائشة: "ما أخذ رسول الله ﷺ لشيء من بناته، ولا أصدق شيئاً من نسائه فوق اثنا عشر أوقية ونش"، والنش النصف.

أولاً / غريب الحديث ومعانيه:

أوقية: سبق شرحها في الحديث ١٠٧، وهي ما تعادل أربعون درهماً.
نش: نش الأوقية = نصفها، وحيث إن المشهور أن الأوقية = أربعون درهماً، فإن النش = عشرون درهماً، والدرهم = ١٧، ٣ جراماً، فيكون مقدار النش بالجرامات = $١٧ \times ٢٠ = ٣٤٠$ ، ٣ جراماً^(١).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / عبد الله بن لهيعة: سبقت ترجمته في الحديث ٤٢، وهو ضعيف مدلس.
٢ / (ع) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ابن ابن عم عبد الله بن شداد بن الهاد، وكان أعرج بجمع، من رجليه جميعاً.
روى عن: سهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن خباب، وغيرهما، وروى عنه: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وغيرهما.

وثقه الأئمة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة مكثر، من الخامسة".

توفي سنة: (١٣٩ هـ)^(٢).

٣ / أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في الحديث ٣١، وهو ثقة.

ثالثاً / الحكم على الحديث: ضعيف، لحال ابن لهيعة.

(١) ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (ص: ٢٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٩٧/٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢٥٣/٣)، والثقات للعجلي (ص: ٤٧٩)، والجرح والتعديل (٢٧٥/٩)، والثقات لابن حبان (٥٤٢/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٩/٣٢)، والكاشف (٢/ ٣٨٥)، وتهذيب التهذيب (٣٣٩/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٢).

١٢١ / قال الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٤٩٣ ح ١٦٣٧٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

أولاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ. رَوَى عَنْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمَا. وَثَّقَهُ: ابْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: "كَانَ يَتَشَبَّهُ"، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "كَانَ يَتَشَبَّهُ، وَكَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "صَدُوقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "شَيْخٌ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ شَيْعِيًّا".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة". توفي سنة: (١٩٥هـ) ^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور، واحتج به الشيخان، ومن تكلم فيه فلاجل ما نسب إليه من التشيع، وليس بعلّة قادحة.

٢/ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: سبقت ترجمته في الحديث ٧٧، وهو ثقة ثبت.

٣/ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: سبقت ترجمته في الحديث ٣١، وهو ثقة.

ثانياً/ الحكم على الحديث:

حديث مرسل.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦١)، وتاريخ يحيى بن معين -رواية الدارمي- (ص: ١٥٦)، والثقات للعجلي (ص: ٤١١)، والجرح والتعديل (٨/ ٥٧)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٤٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٩٣)، والكاشف (٢/ ٢١١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٢).

١٢٢ / قال الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٩٤ ح ٣٤٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ، سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: "لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً".

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: الصداق (٢/ ٢٣٥ ح ٢١٠٦)، والترمذي في سننه ك: النكاح، ب: ما جاء في مهر النساء (٣/ ١٤٤ ح ١١١٤)، والنسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية (٥/ ٢١٩ ح ٥٤٨٥)، وفي الصغرى (٦/ ١١٧ ح ٣٣٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٧٤ ح ١٠٣٩٩)، والحميدي في مسنده (١/ ١٣ ح ٢٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٢ ح ٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٤ ح ١٤٧٣٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ١٠٤ ح ٢٩١ و ٢٩٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٩) من طريق أيوب السخيتاني.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية (٥/ ٢١٩ ح ٥٤٨٥)، وفي الصغرى (٦/ ١١٧ ح ٣٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٩٢ ح ١٦٣٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٩ ح ٥٠٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٨١ ح ٤٦٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٧٩ ح ٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٤ ح ١٤٧٣٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ١١٤ ح ٢٩٢) من طريق هشام بن حسان.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٦٤ ح ٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية (٥/ ٢١٩ ح ٥٤٨٥)، وفي الصغرى (٦/ ١١٧ ح ٣٣٤٩)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٢ ح ٢٨٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٩ ح ٥٠٤٧) من طريق سلمة بن علقمة.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: النكاح، ب: التزويج على اثنتي عشرة أوقية (٥/ ٢١٩ ح ٥٤٨٥)، وفي الصغرى (٦/ ١١٧ ح ٣٣٤٩)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: صداق النساء (١/ ٦٠٧ ح ١٨٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٩٢ ح ١٦٣٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٤ ح ٥٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٨١ ح ٤٦٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٩ ح ٥٠٤٦ و ٥٠٥٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٩١ ح ٢٧٢٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ١١٤ ح ٢٩٢) من طريق عبد الله بن عون.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٣ ح ٥٩٦)، وفي (٢/ ٢٥١ ح ٢٥٤٧)، والدارمي في سننه

(٣/ ١٤١١ ح ٢٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/ ٤٩ ح ٥٠٤٩) من طريق منصور بن زاذان. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٤ ح ١٤٧٣٦) من طريق حبيب الشهيد. كلهم عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر رضي الله عنه، بنحوه. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٢ ح ٣٨٥٦)^(١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٣٨)، وذكره ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١١٠) من طريق أشعث بن سوار^(٢) عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واضطرب مجالد بن سعيد^(٣) في روايته فتارة رواه عن الشعبي، عن مسروق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتارة عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتخريجه: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٥٢ ح ٣٢٠ و ٣٢١) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٥ ح ٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣ ح ١٤٧٢٥) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

لَا تُغْلَوْا: مجاوزة الحد، وفي رواية: "لَا تُغَالُوا"^(٥).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

- ١/ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٣٩، وهو ثقة من كبار الأئمة.
- ٢/ أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ: سبقت ترجمته في الحديث ١١١، وهو ثقة ثبت.
- ٣/ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سبقت ترجمته في الحديث ٧٠، وهو ثقة حجة، يرسل عن بعض الصحابة.
- ٤/ (٤) أَبُو الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قيل: اسمه هرم ابن نسيب، وقيل نسيب بن هرم. روى عن: عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن سيرين، وصالح بن جبير، وغيرهما. وثقة: يحيى بن معين، والدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

(١) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن شريح، إلا الشعبي، ولا عن الشعبي، إلا أشعث بن سوار، ولا عن أشعث، إلا القاسم بن مالك، تفرد به: يوسف بن عدي".

(٢) ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١١٣).

(٣) ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

(٤) قال البيهقي: "هذا منقطع"، ينظر: السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢).

وقال الإمام البخاري: "في حديثه نظر"، وقال الحاكم أبو أحمد: "حديثه ليس بالقائم".
وقال الذهبي: "يروي ابن سيرين عنه، سمع عمر رضي الله عنه يقول: لا تغالوا بصدقات النساء".
قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الثانية".
توفي ما بين: "التسعين إلى المائة" ^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين والدارقطني، وروى عنه جمع من الأئمة، وقول البخاري في حديثه نظر أراد رواية واحدة، ذكرها في التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٤).

رابعاً/ الحكم على الأثر:

الأثر صحيح، قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ^(٢)، وصححه الحاكم ^(٣).
قال الدارقطني: "ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء" ^(٤).

وللحديث شاهد في صحيح الإمام مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا"، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: "لَا"، قَالَتْ: "نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فِتْلِكَ خَمْسِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ" ^(٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٧١)، والتاريخ الصغير (١/ ٢٦٩)، والتاريخ الأوسط (٣/ ٥١)، والتاريخ الكبير (٩/ ٨٩)،
والثقات لابن حبان (٥/ ٥١٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٧٨)، والكاشف (٢/ ٤٤٣)، وميزان الاعتدال
(٤/ ٥٥٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٥٨).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤١٤).

(٣) ينظر: المستدرک (٢/ ١٩١).

(٤) ينظر: علل الدارقطني (٢/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير،
واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (٢/ ١٠٤٢ ح ١٤٢٦).

١٢٣ / قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٦ ح ١٠٤٠٣): عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى: أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ خِيَارُ نِسَائِكُمْ أَفْضَلُهُنَّ صِدَاقًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ كَانَ أَوْلَاهُنَّ بِذَلِكَ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أولاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ق) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي، أبو إسحاق المدني. روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والحارث بن فضيل، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري، وغيرهما.

ضعفه: الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال ابن سعد، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو حاتم، والنسائي، وعلي بن الجنيد، والأزدي: "متروك"، زاد علي بن المدني، ويحيى بن معين، وأبو حاتم: "كذاب".

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروى أحاديث منكورة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه".

وقال الإمام البخاري: "جهمي، كان يرى القدر"، ووصفه الإمام أحمد والدارقطني بالتدليس، وعده ابن حجر في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين.

قال الحافظ ابن حجر: "متروك، من السابعة".

توفي سنة: (١٨٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث.

٢ / علي بن يحيى: لم أتوصل لترجمته.

ثانياً / الحكم على الحديث: حديث ضعيف جداً، لحال إبراهيم بن محمد.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٩٢/٥)، والضعفاء للبخاري (ص: ٢٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٤٦)، والجرح والتعديل (١٢٥/٢)، والمجروحين لابن حبان (١٠٥/١)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٥٠/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥١/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨٤/٢)، والكاشف (٢٢٢/١)، وميزان الاعتدال (٥٧/١)، والمدلسين (ص: ٣٣)، وتهذيب التهذيب (١٥٨/١)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٣).

الدراسة الموضوعية

المهر^(١) في الإسلام دلالة على مكانة البنت، وهو إعراز لها وإكرام وإظهار لمكانتها وإشعار لقدرها، كما أنه حق واجب لها، كما جاء في سورة النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).
 "وليس لأقل المهر حد يوقف عليه، فكل ما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون مهراً، وإن كان درهماً أو دانقاً إذا تراضى به الزوجان، وقد دلّ قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٣) على إباحة المهر الكثير"^(٤).

قال القسطلاني: "لا حدّ لأقل المهر، وردّ على من قال: إن أقله عشرة دراهم، ومن قال ربع دينار لأن خاتم الحديد لا يساوي ذلك"^(٥)، ومن قال بذلك احتج بحديث رواه الدارقطني في سننه^(٦) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم) وفيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم، وقد تعقبه الدارقطني بأن في إسناده مبشر بن عبيد: متروك الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها.

ولا يوجد حد لقلّة المهر أو كثرته، والناس تختلف قدراتهم، ويتفاوتون في القدرة المالية، كما أنه تختلف عادات الديار وتقاليدهم، فكل ما كان ثمناً نقداً أو عينا أو أجرة (منفعة دينية أو دنيوية) فهو مهراً، ومن الأدلة الواردة:

١/ ما يدل على ثمن: (مهر على وزن نواة من ذهب)، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فأخى النبي ﷺ، بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: "أقسامك مالي نصفين وأزوجك"، قال: "بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق"، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيراً أو ما شاء الله، فجاء وعليه ضر من صفرة، فقال له النبي ﷺ: (مهم)، قال: "يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار"، قال: (ما سقت إليها؟)، قال: "نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب"، قال: (أولم ولو بشاة)^(٧).

(١) هو: العوض المسمّى في عقد النكاح أو بعده، وما قام مقامه، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والخباء، والعلائق، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٦٠).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: إرشاد الساري (٨/ ٦١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٥٨ ح ٣٦٠).

(٧) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: البيوع، ب: باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند

٢/ ما يدل على المنفعة الدنيوية: ما جاء على لسان شعيب رضي الله عنه: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَحِّكَ إِحْدَى أَبْتَنَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَجَجَ....﴾^(١)، وما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها^(٢).

٣/ ما يدل على المنفعة الدينية: ما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: (ما لي في النساء من حاجة)، فقال رجل: "زوجنيها"، قال: (أعطاها ثوبا)، قال: "لا أجد"، قال: (أعطاها ولو خاتما من حديد)، فاعتل له، فقال: (ما معك من القرآن؟) قال: "كذا وكذا"، قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن)^(٣)، قال الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن"^(٤).

كما أنه يسنُّ تخفيف المهر وتيسيره، وخير الصداق أيسره وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، قال لرجل: (أعطاها ولو خاتما من حديد)^(٥) مبالغة في تقليله، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله: باب المهر بالعروض وخاتم

الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) سورة الجمعة: ١١، وقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء: ٢٩ (٣/٥٣ ح ٢٠٤٩)، وفي ك: مناقب الأنصار، ب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٥/٣١ ح ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ ح ٣٩٣٧)، وفي ك: النكاح، ب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟ (٧/٤٤ ح ٥٠٧٢)، وفي ب: قول الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) سورة النساء: ٤ (٧/٢٠ ح ٥١٤٨)، وفي ب: كيف يُدعى للمتزوج (٧/٢١ ح ٥١٥٥)، وفي ب: الوليمة ولو بشاة (٧/٢٤ ح ٥١٦٧)، وفي ب: الدعاء للمتزوج (٨/٨٢ ح ٦٣٨٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (٢/١٠٤٢ ح ١٤٢٧).

(١) سورة القصص: ٢٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر (٥/١٣٢ ح ٤٢٠٠)، وفي ك: النكاح، ب: من جعل عتق الأمة صداقها (٧/٦٠ ح ٥٠٨٦)، وفي ب: الوليمة ولو بشاة (٧/٢٤ ح ٥١٦٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/٤٣ ح ١٣٦٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوكالة، ب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٣/١٠٠ ح ٢٣١٠)، وفي ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/١٩٢ ح ٥٠٢٩)، وفي ك: فضائل القرآن، ب: القراءة عن ظهر القلب (٦/١٩٢ ح ٥٠٣٠)، وفي ك: النكاح، ب: تزويج المعسر (٧/٦٠ ح ٥٠٨٧)، وفي ب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٧/١٣٠ ح ٥١٢١)، وفي ب: النظر إلى المرأة قبل التزويج (٧/١٤٠ ح ٥١٢٦)، وفي ب: إذا كان الولي هو الخاطب (٧/١٧٠ ح ٥١٣٢)، وفي ب: السلطان ولي (٧/١٧٠ ح ٥١٣٥)، وفي ب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت (٧/١٨٠ ح ٥١٤١)، وفي ب: التزويج على القرآن وبغير صداق (٧/٢٠ ح ٥١٤٩)، وفي ك: اللباس، ب: خاتم الحديد (٧/١٥٦ ح ٥٨٧١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (٢/١٠٤٠ ح ١٤٢٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢١٤).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه.

من حديد^(١).

قال الإمام النووي: "يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصدّق، لأنّه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، وقال: في هذا الحديث أنّه يجوز أن يكون الصّدّق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان"^(٢).

وكذلك منهي عن الإسراف والمبالغة في المهر، لما فيه من إثقال كاهل الزوج بالديون، والإلتزامات التي يستغني عنها بالتوسط وعدم المبالغة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: "إني تزوجت امرأة من الأنصار"، فقال له النبي ﷺ: (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا)، قال: "قد نظرت إليها"، قال: (على كم تزوجتها؟)، قال: "على أربع أواق"، فقال له النبي ﷺ: (على أربع أواق؟ كأنها تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم^(٣)، وما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: "لا تُعَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَوْلَاكُمْ، مَا زَوْجٌ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً"^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "السنة تخفيف الصّدّق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته"^(٥)، وقال تلميذه ابن القيم: "المغالة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره"^(٦).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا"، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: "لَا"، قَالَتْ: "نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فِتْلِكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ"^(٧).

فإن قيل فصدّق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراما للنبي ﷺ، فهذا شيء فعله وتطوع به، ولم يبتدئه النبي ﷺ، ولا أداه من ماله^(٨).

(١) ينظر: صحيح البخاري، ك: النكاح (٧/٢٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢١٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/١٠٤٠ ح ١٤٢٤).

(٤) سبق تحريجه في الحديث ١٢٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/١٩٣).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/١٦٢).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: الصّدّق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحلف به (٢/١٠٤٢ ح ١٤٢٦).

(٨) ينظر: إكمال المعلم (٤/٣٠١)، وعون المعبود (٦/٩٥).

المطلب الخامس: توجيه البنت بعد الزواج وحل مشكلاتها

١٢٤ / (٢٦) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: نوم الرجال في المسجد (١/٩٦ ح ٤٤١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ)، فَقَالَتْ: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: (انْظُرْ أَيْنَ هُوَ)، فَجَاءَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ"، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الاستئذان، ب: القائلة في المسجد (٨/٦٣ ح ٦٢٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الفضائل، ب: من فضائل علي بن أبي طالب ؑ (٤/١٨٧٤ ح ٢٤٠٩).

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

فَلَمْ يَقِلْ: بكسر القاف من القيلولة، وهي نوم نصف النهار^(١).

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٢/٢٦٣)، وإرشاد الساري (١/٤٣٧).

١٢٥ / روى الإمام معمر في جامعه (١١ / ٣٠٠ ح ٢٠٥٩٤): عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعِي يَا بِنْتِي، لَا امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَا يُحِبُّ زَوْجَهَا وَهُوَ وَازِعٌ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِبَعْلِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَإِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ، وَإِنْ أُمِسِكَ عَنْهَا صَبَرَتْ)، تفرد معمر بقوله: أَتَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعِي يَا بِنْتِي، لَا امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَا يُحِبُّ زَوْجَهَا..).

أولاً / الحكم على الحديث:

إسناد الحسن مرسل، أما قوله: (وَلَوْ كُنْتُ أَمْرُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِبَعْلِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا):

فقد رواه أبي هريرة، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وزيد بن أرقم، وقيس بن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عباس، وبريدة، وسراقة بن مالك رضي الله عنهم. تخريج حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: أبواب الرضاع، ب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (٣/ ٤٥٧ ح ١١٥٩)^(١)، والبزار في مسنده (١٤/ ٣٤٠ ح ٨٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧٠ ح ٤١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩١ ح ١٥١٠١)، وفي السنن الصغير (٣/ ٩٢ ح ٢٥٩٨) من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٢١٩ ح ٨٦٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٦ ح ٢٧٦٨)^(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٤ ح ١٣٨٦٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير. كلاهما: (محمد بن عمرو، ويحيى بن أبي كثير) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) عند الترمذي، والبقية بنحوه منهم من ذكرها مع قصة الجملين.

تخريج حديث أنس بن مالك ﷺ^(٣):

أخرجه النسائي في سننه ك: عشرة النساء، ب: حق الرجل على المرأة (٨/ ٢٥٣ ح ٩١٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٠/ ٦٤ ح ١٢٦١٤)، والبزار في مسنده (١٣/ ٩٣ ح ٦٤٥٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث

(١) قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة".

(٢) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي: "بل منكر، وسليمان واه".

(٣) جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِي، قَالَ: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ"، يَنْظُرُ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٣/ ٣٥).

المختارة (٥/ ٢٦٥ ح ١٨٩٥) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس.

وأخرجه الآجري في الشريعة (٤/ ١٥٨٨ ح ١٠٧٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة

(٦/ ١٣١ ح ٢١٣٠) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، وفيه: غنم سجدت..

كلاهما: (حفص ابن أخي أنس، والربيع بن أنس) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا) عند النسائي، والبقية بنحوه منهم من ذكرها مع قصة الجميلين.

تخريج حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

رواه عنه القاسم بن عوف الشيباني واضطرب فيه، وكذا في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وحديث زيد بن

أرقم رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ١٤٥ ح ١٩٤٠٣)، وعنه المقدسي في الأحاديث المختارة

(١٣/ ١١٤ ح ٢٠٠) عن إسماعيل بن عليه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: حق الزوج على المرأة (١/ ٥٩٥ ح ١٨٥٣)، وابن حبان في

صحيحه (٩/ ٤٧٩ ح ٤١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٢ ح ١٥١٠٨)، من طريق حماد بن زيد.

كلاهما: (إسماعيل بن عليه، وحماد بن زيد) عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الله بن أبي

أوفى رضي الله عنه.

وأخرجه الشاشي في مسنده من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الله

بن أبي أوفى رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩) من طريق علي بن إبراهيم عن فائد أبو الوراق عن عبد الله بن

أبي أوفى رضي الله عنه.

قال: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا،

فَرَوَاتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ

لِرَوْحِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا

وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ).

قال ابن أبي حاتم: "القاسم بن عوف مضطرب الحديث، وأخاف أن يكون الاضطراب من القاسم" ^(١).

وقال الدارقطني: "والاضطراب فيه من القاسم بن عوف" ^(١).

(١) ينظر: علل الحديث (٥/ ٦٧٨).

تخريج حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه معمر في الجامع عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ١٤٩ ح ١٩٤٠٤) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن
القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذ..
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ١٩٠ ح ٧٣٢٥) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن القاسم
بن عوف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣١١ ح ٢١٩٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥٨ ح ٢٣٢٩) من
طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٣).

تخريج حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٠٨ ح ٥١١٦ و ٥١١٧) من طريق القاسم بن عوف عن زيد بن
أرقم رضي الله عنه قال بعث النبي معاذ..

وأخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٢٢٦ ح ٤٣١٨ و ٤٣١٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن عید بن أبي
عروبة عن قتادة عن زيد بن أرقم، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ..
قال البزار: "وهذا الحديث قد اختلف فيه عن القاسم الشيباني".

تخريج حديث قيس بن سعد رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: في حق الزوج على المرأة (٢/ ٢٤٤ ح ٢١٤٠)، والدارمي في سننه
(٢/ ٩١٧ ح ١٥٠٤)، والبزار في مسنده (٩/ ١٩٩ ح ٣٧٤٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(٤/ ٧٢ ح ٢٠٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٣١)، والطبراني في المعجم الكبير
(١٨/ ٣٥١ ح ٨٩٥)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٤ ح ٢٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٧/ ٢٩١ ح ١٥١٠٢) من طريق شريك عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: أتيتُ
الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني
أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: (أرأيت لو مررت
بقبري أكنت تسجد له؟)، قال: قلت: لا، قال: (فلا تفعلوا، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت
النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)، في إسناده شريك النخعي لا بأس به.

(١) ينظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٩).

(٢) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده منقطع لم يسمع أبي ظبيان من معاذ بن جبل رضي الله عنه.

تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: حق الزوج على المرأة (١/٥٩٥ ح ١٨٥٢)، وأحمد في مسنده (٤١/١٨ ح ٢٤٤٧١)، والآجري في الشريعة (٤/١٥٨٩)، وابن بشران في الأملاني (١/٢١٨ ح ١٣٧٨) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوَلُهَا أَنْ تَفْعَلَ)، في إسناده علي بن زيد ضعيف.

تخريج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥٦ ح ١٢٠٠٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/٣١٤ ح ٣٧٣) من طريق أبي عزة الدبّاغ عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، مطولا.

تخريج حديث بريدة رضي الله عنه:

أخرجه الدارمي في مسنده (٢/٩١٨ ح ١٥٠٥)، والرويان في مسنده (١/٧٧ ح ٣٧ و ٣٨)، والحاكم في المستدرک (٤/١٩٠ ح ٧٣٢٦) ^(١) من طريق صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَلَأَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)، في إسناده صالح بن حيان ضعيف ^(٢).

تخريج حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٢٩ ح ٦٥٩٠) من طريق وهب بن جرير عن موسى بن علي عن أبيه عن سراقه بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا). والحديث بمجموع الشواهد حديث حسن.

(١) صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي: (بل واه).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٣٣).

١٢٦ / قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ١٠ ح ٢٩٠٦٩): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ١٠١ ح ٣٤٥٠٨)، وهناد في الزهد (٢ / ٣٨٦ ح ٧٥٠)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦ / ١٠٤) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، به.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

- ١ / عيسى بن يونس: سبقت ترجمته في الحديث ٥٩، وهو ثقة.
- ٢ / (د ت ق) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: سبقت ترجمته في الحديث ١١٤، وهو ضعيف جداً، قال عنه أبي زرعة: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "متروك".
- ٣ / (٤) ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ بن صهيب الزبيدي، أبو عتبة الشامي الحمصي. روى عن: أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وعوف بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهلال بن يساف، وغيرهما. وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به". قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرابعة". توفي سنة: (١٣٠ هـ) ^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث مرسل، وإسناده ضعيف جداً لحال أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٣٢٢)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٣٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٣٢)، والجرح والتعديل (٤ / ٤٦٧)، والثقات لابن حبان (٤ / ٣٨٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣ / ٣١٤)، والكاشف (١ / ٥١٠)، وتهذيب التهذيب (٤ / ٤٥٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٠).

١٢٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٩ ح ١٨٧٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٥ ح ٢٣٦٦)، (٥/ ٣٢٢ ح ٣٢٩٠)، وأبو داود في سننه ك: الطلاق، ب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم (٢/ ٢٧٢ ح ٢٢٤٠)، والترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣/ ٤٤٠ ح ١١٤٣ و ح ١١٤٤)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/ ٦٤٧ ح ٢٠٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٧/ ٢٨٧ ح ٣٦١٤٠)، والطوسي في مختصر الأحكام (٥/ ١٩٠ ح ١٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦ ح ٥٢٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٠٢ ح ٤٥٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٧٤ ح ٣٦٢٦)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٧٤٠ ح ٦٦٩٤)، (٤/ ٥٠ ح ٦٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٧ ح ١٤٤٤٨ و ح ١٤٤٤٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٣٢٣ ح ٣٦٢ إلى ح ٣٦٥) من طرق مختلفة من طريق محمد بن إسحاق، بنحوه، جاء في بعض الروايات: (بعد سنتين)، (ثلاث سنين)، (بست سنين)^(١).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٦٨ ح ١٢٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٠٢ ح ٤٥٤) من طريق إبراهيم بن محمد^(٢).

كلاهما: (محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن محمد) عن داود بن حصين عن عكرمة، به.

وأخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب، فوفى له بذلك، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: (لا هن حل لهم) وقدمه مسلما، فإن بينهما سنتين وأشهرًا"، ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٢٣).

قال البيهقي: "إن زعم قائل أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ردها عليه بعد ست سنين، وفي رواية سنتين والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة، قلنا: النكاح كان ثابتا إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه، فلما نزلت الآية وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها، والله أعلم على انقضاء العدة ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن أن يكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك والله أعلم"، ينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٤٥).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث، ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٢٦).

(٣/٤٤٠ ح ١١٤٤)^(١)، وعبد الرزاق في في مصنفه (٧/١٦٨ ح ١٢٦٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٨ ح ٢٨١٠)^(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٨ ح ١٤٤٥١ إلى ح ١٤٤٥٣) من طريق إسرائيل بن يونس عن سہاک عن عكرمة، به.

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، سيأتي تخريجه في الحديث القادم ١٢٨.

وله شاهد مرسل عن قتادة: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٧).

ومرسل عن الشعبي: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٦٧ ح ١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٠٠ ح ٢١٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٦ ح ٥٢٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٠١ ح ٤٥٢).

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ محمد بن سلمة: سبقت ترجمته في الحديث ٢، وهو ثقة.

٢/ محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في الحديث ٣٦، وهو صدوق حسن الحديث، مدلس من الطبقة الرابعة.

٣/ داود بن حصين: سبقت ترجمته في الحديث ١٠٢، وهو ثقة، ومن ضعفه لضعف روايته عن عكرمة.

٤/ عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في بعض الروايات.

(١) قال: "هذا حديث حسن".

(٢) قال: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

١٢٨ / قال الإمام أحمد في مسنده (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣/٤٣٩ ح ١١٤٢)^(٢)، وابن ماجه في سننه ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/٦٤٧ ح ٢٠١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٠١ ح ٢١٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٧)، والدارقطني في السنن (٤/٣٧٣ ح ٣٦٢٥)^(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٨ ح ١٤٤٥٠) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٧١ ح ١٢٦٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٠٢ ح ٤٥٦) والحاكم في المستدرک (٣/٧٤١ ح ٦٦٩٥)^(٤) من طريق حميد بن أبي رومان. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٦ ح ٥٢٦٤) من طريق حفص بن غياث. ثلاثتهم: (يزيد بن هارون، وحميد بن أبي رومان، وحفص بن غياث) عن الحجاج بن أرتاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

- ١/ يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة.
- ٢/ الحجاج بن أرتاة: سبقت ترجمته في الحديث ٥٧، صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- ٣/ عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في الحديث ٦٦، وهو صدوق، والمقصود بجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها".

(١) قال الإمام أحمد: "هذا حديث ضعيف، أو قال واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول".

(٢) قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

(٣) قال الدارقطني: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول".

(٤) سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: "هذا باطل".

٤ / شعيب: سبقت ترجمته في الحديث ٦٩، وهو صدوق.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

قال الإمام الترمذي: "سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" (١).

وسبق كلام الأئمة في تضعيف الحديث ذكرته في تخريج الحديث:

قول الإمام أحمد: "هذا حديث ضعيف، أو قال واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً"، وقول الإمام الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال"، وقول الدارقطني: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول".
وضَعَفَه الألباني وقال: "هذا حديث في إسناده مقال" (٢).

(١) ينظر: العلل الكبير (ص: ١٦٦).

(٢) ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٣٢).

١٢٩ / قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان بين عليٍّ وفاطمة كلام، فدخل رسول الله فلقى له مثالا فاضطجع عليه، فجاءت فاطمة فاضطجعت من جانب، وجاء عليٌّ فاضطجع من جانب، فأخذ رسول الله بيد عليٍّ فوضعها على سترته، وأخذ بيد فاطمة فوضعها على سترته، ولم يزل حتى أصلح بينهما، ثم خرج، قال فقيلاً له: دخلت وأنت على حال، وخرجت ونحن نرى البشر في وجهك، فقال: (وما يمنعني، وقد أصلحت بين أحب اثنين إليّ).

أولاً / تخریج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١ / ٨).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / عبيد الله بن موسى: سبقت ترجمته في الحديث ٢٧، وهو ثقة.

٢ / (خ م ت س ق) عبد العزيز بن سياه الأسدي، الحماني الكوفي.

روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وعامر الشعبي، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: "لا بأس به، هو من كبار الشيعة"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال ابن سعد: "كان منزله مع حبيب بن أبي ثابت في الدار".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يتشيع، من السابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، وأما قول أبي حاتم فهو من المتشددین، وقول ابن حجر يتشيع لا يضر إذا لم يكن داعية له.

٣ / (ع) حبيب بن أبي ثابت، واسمه قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، ويقال: هند، الأسدي أبو يحيى الكوفي.

روى عن: عبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: عبد العزيز بن سياه، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٤ / ٦)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤٩٥ / ٣)، والتاريخ الكبير (٢١ / ٦)، والجرح والتعديل (٣٨٣ / ٥)، والثقات لابن حبان (١١٤ / ٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٤ / ١٨)، والكاشف (١ / ٦٥٥)، وتهذيب التهذيب (٣٤٠ / ٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٧).

قال علي بن المديني: "حبیب بن أبی ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم"، وقال أبو زرعة: "لم يسمع من أم سلمة"، وقال الترمذي في حديثه عن حكيم بن حزام في شراء الأضحية: "حبیب بن أبی ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام"، وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم: "لم يسمع حبیب بن أبی ثابت من عروة بن الزبير شيئاً".

قال الحافظ ابن حجر في التقریب: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة"، وعده في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وقال: "تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما".

توفي سنة: (١١٩هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: قول الحافظ ابن حجر في هدي الساري: "متفق على الاحتجاج به، إنما عابوا عليه التدليس، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين يعني منكرين، حديث الاستحاضة وحديث القبلة، روى هذين الحديثين عن عروة عن عائشة أخرجهما أبو داود وابن ماجه فقل إنه لم يسمع من عروة بن الزبير وقيل بل عروة شيخه فيها عروة المزني لا ابن الزبير"^(٢).

ثالثاً / الحكم على الحديث:

الحديث مرسل، إسناده صحيح.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٦/٦)، والتاريخ الكبير (٣١٣/٢)، والثقات للعجلي (ص: ١٠٥)، والجرح والتعديل (١٠٧/٣)، والثقات لابن حبان (١٣٧/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥٨/٥)، والكاشف (٣٠٧/١)، وجامع التحصيل (ص: ١٥٨)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٢)، وتقریب التهذيب (ص: ١٥٠)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٧).

(٢) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٣٩٣).

الدراسة الموضوعية

إنَّ من كمال الشريعة الإسلامية الاهتمام بتفاصيل حياة البنت بعد الزواج، والسعي لسعادتها وتوفيقها، فهي بحاجة للإرشاد والتوجيه لما يترتب عليه من نجاح الحياة الزوجية.

والمأمل لتعامل نبينا محمد بن عبد الله ﷺ يجد نُصح الوالد الحنون للبنت وزوجها.

وقد تصل بعض المشاكل إلى عجز الزوجين عن حلها، وبعضها تصل إلى حالات الطلاق، مما يستدعي تدخل الأقارب وتدارك الخلاف وتقديم النصيحة والمساعدة، ومن أكبر الخطأ السكوت عنها وتركها بلا توجيه، بل يلزم التدخل وإقناع الزوجين والسعي في الإصلاح بينهما.

والوالدان أقرب الناس لهما، ولا يتوقف النصح عليهما، بل إن الأقارب والمربون عليهم السعي في الصلح لمعرفتهم بتقريب النفوس وحل المشاكل، ولعموم قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبْؤِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾^(٢).

ثم إنَّ التعامل مع البنت وزوجها وقت الغضب والخلاف يحتاج لتعامل حكيم، وتوجيه سديد، ولننظر لما جرى بين رسول الله ﷺ وابنته فاطمة رضي الله عنها، وزوجها علي رضي الله عنه، فقد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها، فلم يجد علياً في البيت، فقال: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ)، فقالت: "كان بيني وبينه شيء"، فغاضبني فخرج فلم يقل عندي"، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: (انظر أين هو)، فجاء فقال: "يا رسول الله هو في المسجد راقداً"، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، وهو يقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب)^(٣).

قال ابن بطال: "فيه: ممازحه الصهر وتكنيته بغير كنيته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهره، كذلك كنى علياً بالتراب الذي احتبس إليه، وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً، وفيه: الرفق بالأصهار والطافهم، وترك معاتبته على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي ﷺ لم يعاتب علياً على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم، وعرض له بالانصراف إلى أهله^(٤)، "وأهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجه ما جبل الله عليه البشر من الغضب والخرج حتى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم، وليس ذلك بعائب لهم"^(٥).

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٢٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري (٥٨/٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٥٢/٩).

وقال القاري: "فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها، وفيه استعطف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة"^(١)، مراده بذلك قول النبي ﷺ: (أين ابن عمك).

وقال القسطلاني: "استنبط منه الملاطفة بالأصهار"^(٢).

ثمَّ سبق يتبين أنَّ النَّبي ﷺ استعطف ابنته فاطمة رضي الله عنها، وتعامل مع زوجها برفق ولم يعاتبها، وعالج الموضوع بتعامل لطيف أعاد لهما حسن العشرة.

والبنت وزوجها مهما وصلا من الحكمة والعلم فإنهما قد لا يستطيعا أن يحلا مشكلتهما، بل لابد من الاستعانة بالآخرين، جاء في صحيح الإمام مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءُؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأتُ عَنْقَهَا، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ)، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عَنْدهُ، فَقُلْنَ: "وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عَنْدهُ"، ثُمَّ اعْتَزَلْنَ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرُضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوبَكْرًا)، قَالَتْ: "وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: "أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبُوبَكْرًا؟ بَلْ أَخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدَّارُ الْآخِرَةُ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ"، قَالَ: (لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُنِي مُعْتَنًا^(٤)، وَلَا مُتَعَتَّنَا^(٥)، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُبَيِّنًا^(٦))^(٧)، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِابْنَتَيْهِمَا مَبَالِغَةً فِي تَأْدِيبِهِمَا^(٨)، وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَبُرَ فَاسْتَقْلَ^(٩).

(١) ينظر: عمدة القاري (٤/ ١٩٩).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٤٣٨).

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٤) مُعْتَنًا: بضم الميم وفتح العين وتشديد النون المكسورة؛ أي مشددًا على الناس أمورهم وملزمًا إياهم ما يصعب عليهم، ينظر:

الكوكب الوهاج (١٦/ ٢٢٠).

(٥) مُتَعَتَّنَا: بضم الميم وفتح التاء الفوقية والعين المهملة وتشديد النون المكسورة؛ أي طالبًا زلاتهم وباحثًا عن هفواتهم، المرجع السابق.

(٦) مُبَيِّنًا: عليهم أمورهم في دينهم ودنياهم، المرجع السابق.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الطلاق، ب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (٢/ ١١٠٤ ح ١٤٧٨).

(٨) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٥٥).

(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٢٣).

قال الإمام النووي: "تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته"^(١).
قال الحافظ ابن حجر: "قال العلماء إنما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه"^(٢).
ومما جاء في حل المشكلات ما ورد في إسلام أحد الزوجين وهو ما حصل لزینب ابنة رسول الله ﷺ حين ردّها لزوجها أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً^(٣).
وقد بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها^(٤)، وهو دليل على أهمية نصيحة الأم والأب للبنت قبل الزواج وبعده فهي بحاجة للتذكير والتوجيه، من إحسان وتواد وتعاطف وإيثار وصبر وتنازل وتغاضي لتستمر الحياة الزوجية.
ومن توجيهات الأم الواردة في السنة النبوية: ما قامت به أم رومان رضي الله عنها في توجيه ابنتها عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك حيث خفت من أحزانها، وقامت بتسليتها، ونصحتها بعدم الاكتراث بالإشاعات، وقصتها واردة في الصحيحين حين استأذنت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ فقالت: "أذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلها، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية هوني على نفسك الشأن"^(٥)، وعلى الأمهات الاقتداء بطريقة الصحابيات، والنصح لبناتهن بالتوجيه السليم.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/ ٥٢٢).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبقت دراسته في الحديث ١٢٧، وجاء ما يعارضه في الحكم حيث ردّها بنكاح جديد وهو حديث ضعيف لعمر بن شبيب عن أبيه عن جده سبقت دراسته في الحديث ١٢٨.

(٤) ينظر: صحيح البخاري (٧/ ٢٨).

(٥) متفق عليه، والحديث طويل، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الشهادات، ب: تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/ ١٧٤ ح ٢٦٦)، وفي ك: المغازي (٥/ ١١٦ ح ٤١٤١)، وفي ك: تفسير القرآن، ب: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيراً) سورة النور: ١٢، إلى قوله: (الكاذبون) سورة النحل: ١٠٥ (٦/ ١٠١ ح ٤٧٥٠)، وفي ب: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم) سورة النور: ١٩ (٦/ ١٠٦ ح ٤٧٥٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: التوبة، ب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩ ح ٢٧٧٠).

المطلب السادس: زيارة البنت في بيتها

مكرر/ قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ)، فَقَالَتْ: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّسَاءِ: (انظُرُوا أَيْنَ هُوَ)، فَجَاءَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ"، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ) ^(١).

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٢٤.

مكرر/ قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا). حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ) ^(١).

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٧.

١٣٠ / (٢٧) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: هدية ما يكره لبسها (٣/ ١٦٣ ح ٢٦١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا)، فَقَالَ: (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا) فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: "لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ"، قَالَ: (تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلَ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ).

أولاً / غريب الحديث ومعانيه:

سِتْرًا مَوْشِيًّا: الموشى المخطط بألوان تشن، وكل منسوج على لونين فصاعدا فهو موشى^(١).

(١) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٦٩)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٨٧).

١٣١ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٢٥٤ ح ٢١٩٢٦): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ^(١)، فَدَعَا فَبَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ فَقُلْ لَهُ لِمَ رَجَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا).

أولاً / تخریج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٢٥١ ح ٢١٩٢٢)، وفي الزهد (ص ٧ ح ٢٨)، وأبو داود في سننه ك: الأطعمة، ب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (٣ / ٣٤٤ ح ٣٧٥٥)، وابن ماجه في سننه ك: الأطعمة، ب: إذا رأى الضيف منكرا رجع (٢ / ١١٥ ح ٣٣٦٠)، والبزار في مسنده (٩ / ٢٧٩ ح ٣٨٢٦)، والرويان في مسنده (١ / ٤٤٠ ح ٦٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٨٤ ح ٦٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٦٧ ح ١٤٩٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ١٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جُمهان، به.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

عِضَادَتِي الْبَاب: بكسر العين، وهما الخشبستان المنصوبتان على جنبتيه^(٢).
قِرَامًا: القِرَامُ السَّتْر، والقِرَامُ بكسر القاف، وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش، يتخذ سترا^(٣).
مُزَوَّقًا: أي مُزَيَّنًا، قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الزَّوْوقِ وَهُوَ الرِّثْبُ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَى بِهِ مَعَ الذَّهَبِ ثُمَّ يُدْخَلُ النَّارَ، فَيَذْهَبُ الرِّثْبُ وَيَبْقَى الذَّهَبُ^(٤).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

- ١ / عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ثقة ثبت.
- ٢ / حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.

(١) قال الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٢٥١ ح ٢١٩٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ سَمِعْتُ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَنَعُوا لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ"، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَبَجَاءَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ فَإِذَا قِرَامٌ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: "اتَّبِعْهُ فَقُلْ لَهُ مَا رَجَعَكَ"، قَالَ: فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: "مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥ / ٢١٠٩).

(٣) ينظر: معالم السنن (٤ / ٢٤١)، ومرقاة المفاتيح (٥ / ٢١٠٩).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣١٩).

٣/ (٤) سعيد بن جُمهان الأسلمي، أبو حفص البصري.

روى عن: سفينة مولى رسول الله ﷺ، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما، وروى عنه: حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهما.

وثَّقه: يحيى بن معين، وأحمد، وأبو داود، وقال أبو حاتم: "شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال ابن معين: "روى عن سفينة أحاديث لا يروها غيره، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال البخاري: "في حديثه عجائب"، وقال الساجي: "لا يتابع على حديثه"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "صدوق وسط".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أفراد، من الرابعة".

توفي سنة: (١٣٦هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق، تفرد ببعض الروايات عن سفينة مولى رسول الله ﷺ.

٤/ (م ٤) سفينة أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو البخري.

مولى رسول الله ﷺ، له صحبة، كان عبداً لأم سلمة زوج النبي ﷺ فأعتقه، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ حياته.

روى عن: النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب، وأم سلمة رضي الله عنهما، وروى عنه: سعيد بن جُمهان، والحسن البصري، وغيرهما^(٢).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناده حسن، لحال سعيد بن جُمهان.

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (١١٤/٤)، والجرح والتعديل (١٠/٤)، والثقات لابن حبان (٢٧٨/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٦/١٠)، والكاشف (٤٣٣/١)، وميزان الاعتدال (١٣١/٢)، وتهذيب التهذيب (١٤/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٩/٤)، وأسد الغابة (٥٠٣/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠٤/١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١١١/٣).

١٣٢ / قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٦٤ ح ١٣٤٦): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَّاطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، نَا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، نَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ بِنَا يَا بُرَيْدَةُ نَعُودُ فَاطِمَةَ)، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ دَخَلْنَا عَلَيْهَا أَبْصَرَتْ أَبَاهَا وَدَمَعَتْ عَيْنَاهَا، قَالَ: (مَا يُبْكِيكَ يَا بَنِيَّةُ؟) قَالَتْ: "قِلَّةُ الطَّعْمِ وَكَثْرَةُ الْهَمِّ، وَشِدَّةُ السَّقَمِ"، قَالَ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَرْغِبِينَ إِلَيْهِ يَا فَاطِمَةُ، أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوْجُكَ أَقْدَمَهُمْ سَلَامًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا، وَاللَّهُ إِنَّ ابْنِكَ لَمِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أولاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / العباس بن إبراهيم القرطبي، أبو الفضل القرطبي.

وثقه الخطيب البغدادي.

روى عن: محمد بن المثنى العنزي، وإسحاق بن زياد الأيلي، وروى عنه: الطبراني، ومحمد بن المظفر، وغيرهما.

توفي سنة: (٣٠٤هـ) ^(١).

٢ / (ت س ق) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي.

روى عن: إبراهيم بن عيينة، وجعفر بن عون، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن أبي داود، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وغيرهما.

وثقه: النسائي، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: "صدوق"، وسمعت منه مع أبي وهو: "صدوق ثقة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٥٨هـ)، وقيل: (٢٦٠هـ) ^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق النسائي.

٣ / (ت) المفضل بن صالح الأسدي، أبو جميلة، ويقال: أبو علي، النخاس الكوفي.

روى عن: جابر الجعفي، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن طريف البجلي، وغيرهما.

قال أبو حاتم، والبخاري: "منكر الحديث"، وقال الترمذي: "ليس عند أهل الحديث بذاك الحافظ"،

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤١/ ١٤)، وتاريخ الإسلام (٧٩/ ٧).

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (١١٨/ ٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٧٧/ ٢٤)، والكاشف (١٥٨/ ٢)، وتاريخ الإسلام (١٦٥/ ٦)، وتهذيب التهذيب (٥٨/ ٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٨).

وقال ابن حبان: "منكر الحديث، كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من كثرته، فوجب ترك الاحتجاج به".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من الثامنة"^(١).

الخلاصة في حاله: منكر الحديث.

٤ / (د ت ق) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: الحارث بن مسلم، وعامر الشعبي، وغيرهما، وروى عنه: المفصل بن صالح، وإسرائيل بن يونس، وغيرهما.

قال الإمام شعبه: "جابر صدوق في الحديث"، وقال: "إذا قال: حدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس".

تركه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به"، وقال أبو زرعة: "لين"، وقال أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة: "ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به شيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث".

قال سفيان: "إذا قال جابر حدثني أو سمعت فذاك، وإذا قال: قال، فكأنه يدلّس".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، رافضي، من الخامسة"، وعده في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين، وقال: "ضعفه الجمهور، ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس".

توفي سنة: (١٢٨ هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث، من أكبر علماء الشيعة.

٥ / (م ٤) سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ الْمُرُوزِيِّ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، كَانَا تَوَآمَا تَابِعِيَيْنِ سُلَيْمَانَ أَكْبَرَهُمَا.

روى عن: أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن

(١) ينظر: التاريخ الصغير (٢/ ٢٤١)، والجرح والتعديل (٨/ ٣١٦)، والمجروحين (٣/ ٢٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٥١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٣٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٤٠٩)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٢١٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٣)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢١٠)، والضعفاء للبخاري (ص: ٣٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٦٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٩٨)، والمجروحين (١/ ٢٠٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٢٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٦٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٤٦٥)، والكاشف (١/ ٢٨٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٧)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥٣).

عطاء، وعلقمة بن مرثد، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال الإمام البخاري: "لم يذكر سماعاً عن أبيه"، وقال أبو زرعة العراقي: روايته عن أبيه في صحيح مسلم، والسنن الأربع.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة".

توفي سنة: (١٠٥هـ)^(١).

ثانياً / الحكم على الحديث:

الحديث منكر (ضعيف جداً) للعلل التالية:

١ / المفضل بن صالح منكر الحديث.

٢ / جابر الجعفي متروك الحديث.

٣ / جابر الجعفي رافضي من أكبر علماء الشيعة، والحديث الذي رواه عن آل البيت.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٦٥/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١١٧)، والتاريخ الكبير (٤/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢٠٠)، والجرح والتعديل (١٠٢/٤)، والثقات لابن حبان (٣٠٣/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٠/١١)، والكاشف (٤٥٧/١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٧٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٠).

الدراسة الموضوعية

هدي النبي ﷺ وتعامله وأخلاقه مع البنات هو الهدي الصحيح والنهج السليم، ومواقفه وطريقته مع بناته تعين المربي الصالح في كيفية التعامل مع البنات، ومن هديه ﷺ قربه وتواصله وزيارته وتوآده معهن بعد الزواج، وهذا دليل الحكمة والرحمة والتواضع وكرم الخلق.

وما يقع من بعض الأهل من قطع العلاقة مع البنت بعد الزواج وتركها، وبعضهم مقابل ذلك يتدخلون في حياتها، ويتتبعون أمورها، ولا يتركون شاردة ولا واردة إلا كان لهم شأن في ذلك فهو أمر لا ينبغي، فلا إفراط ولا تفريط، وهو حال النبي ﷺ حيث كان يزور البنت ويدخل عليها السرور. ومن تلك المواقف التي تدل على زيارته لابنته:

ما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ما كان لعلِّي اسمُ أحبَّ إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دُعِيَ بها، جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة رضي الله عنها، فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: (أين ابنُ عمِّك)، فقالت: "كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضبني فخرج فلم يقل عني"، فقال رسولُ الله ﷺ: (لإنسان: انظر أين هو)، فجاء فقال: "يا رسولَ الله هو في المسجدِ راقِدٌ"، فجاء رسولُ الله ﷺ وهو مضطجعٌ، قد سقطَ رداؤه عن شقه فأصابه ترابٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه، وهو يقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب) ^(١)، وفيه ذهاب النبي ﷺ لبيت فاطمة رضي الله عنها، وتفقدته لأحوالهم وحل مشاكلهم، ومراعاة مشاعر ابنته والتعاطف معها بحكمة.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرِّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فبلغها أن رسولَ الله ﷺ أتى بسبي، فأنته تسأله خادِمًا، فلم تُوافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: (على مكانكما)، حتى وجدتُ بردَ قدميه على صدري، فقال: (ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتُهما، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكم مما سألتُهما) ^(٢).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "في الحديث منقبة ظاهرة لعلِّي وفاطمة رضي الله عنهما، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر" ^(٣)، وقال القاري: "فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير إذن زوجها، وفيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة" ^(٤)، وقال القسطلاني: "استنبط

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٢٤.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٧.

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/ ١٢٤).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٤/ ١٩٩).

منه الملاطفة بالأصهار"^(١)، وفيه التوجيه والنصح بعدم الانشغال بالدنيا، ومتاعها الزائل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ....^(٢) الحديث.

وعن سَفِينَةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي

الله عنها لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ....^(٣) الحديث.

وقوله ﷺ: (قُمْ بِنَا يَا بُرَيْدَةُ نَعُودُ فَاطِمَةَ)^(٤).

كلها مواقف تدل على أهمية زيارة البنت في بيتها وإدخال الأُنس والسرور عليها، لما لها من أثر كبير في

حياتها.

(١) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٣٠.

(٣) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٣١.

(٤) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ١٣٢.

المطلب السابع: التعامل مع أولاد البنات

مكرر/ قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٨.

١٣٣ / (٢٨) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/٢٦ ح ٣٧٤٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٤/١٨٨٣ ح ٥٨٥٩) عن البراء بن عازب ؓ.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/٢٦ ح ٣٧٤٩) عن أسامة بن زيد ؓ، بنحوه.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: السخاب للصبيان (٧/١٥٩ ح ٥٨٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٤/١٨٨٣ ح ٥٦٥٧) عن أبي هريرة ؓ، بنحوه.

مكرر/ قال الإمام أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرَضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي) ^(١).

(١) سبق تخريجه في الحديث ٩٥، في مطلب التزين بالخلي، وهو حديث حسن، لحال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود، وإسحاق بن راهويه.

١٣٤ / قال الإمام الترمذي في سننه ك: المناقب، ب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٥ / ٦٥٧ ح ٣٧٧٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ)، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ (ادْعِي لِي ابْنِي)، فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ.

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧ / ٢٧٤ ح ٤٢٩٤)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٥٠٤)، وابن عساكر في تاريخه (١٤ / ١٥٣) من طريق عقبة بن خالد، به، بنحوه.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) أبو سعيد الأشج، عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي. روى عن: عقبة بن خالد، وإسماعيل بن علية، وغيرهما، وروى عنه: الترمذي، وأبي يعلى، وغيرهما. قال يحيى بن معين: "ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء"، وقال أبو حاتم: "ثقة، صدوق"، وقال في رواية أخرى: "الأشج إمام أهل زمانه"، وقال النسائي: "صدوق"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"، ووثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من صغار العشرة". توفي سنة: (٢٥٧هـ) ^(١).

٢ / (ع) عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْكُوفِيُّ الْمَجْدَرِيُّ. روى عن: يوسف بن إبراهيم، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، وروى عنه: أبو سعيد الأشج، وعيسى بن يونس، وغيرهما.

ووثقه عثمان بن أبي شيبة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عقبة بن خالد. قلت: هو ثقة؟ قال: "أرجو إن شاء الله"، وقال أبو حاتم: "من الثقات، صالح الحديث لا بأس به"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، صاحب حديث، من الثامنة".

توفي سنة: (١٨٨هـ) ^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦ / ٣٧٧)، والجرح والتعديل (٥ / ٧٣)، والثقات لابن حبان (٨ / ٣٦٥)، وتهذيب التهذيب (٥ / ٢٣٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٠٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦ / ٣٦٥)، والتاريخ الكبير (٦ / ٤٤٤)، والجرح والتعديل (٦ / ٣١٠)، والثقات لابن حبان

الخلاصة في حاله: ثقة، وثَّقه الإمام أحمد وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

٣/ (ت ق) يوسف بن إبراهيم التميمي، أبو شيبة الجوهري.

روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عنه: عقبة بن خالد السكوني، وعمر بن سليم الباهلي، وغيرهما. قال البخاري: "صاحب عجائب"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم"، وقال ابن حبان: "يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به، لما انفرد من المناكير عن أنس، وأقوام مشاهير"، وقال ابن عدي: "ليس بالمعروف، ولا له كثير حديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من الخامسة"^(١).

الخلاصة في حاله: منكر الحديث.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

حديث ضعيف جداً، لحال يوسف بن إبراهيم، قال ابن حبان: "يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به، لما انفرد من المناكير عن أنس، وأقوام مشاهير". قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس"^(٢)، وضعفه الألباني^(٣).

(٧/٢٤٨)، والكاشف (٢/٢٨)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٤).

(١) ينظر: التاريخ الأوسط (٣/٦٢٨)، والتاريخ الكبير (٨/٣٧٧)، والجرح والتعديل (٩/٢١٩)، والمجروحين لابن حبان (٣/١٣٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/٥٠٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٢١٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/٤١٠)، والكاشف (٢/٣٩٨)، وميزان الاعتدال (٤/٤٦١)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٠٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١٠).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٥/٦٥٧).

(٣) ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٥٠٨).

١٣٥ / قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٧٨ ح ٣٢١٨٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: طَرَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ، فَكَشَفَ فِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَهِ، فَقَالَ: (هَذَانِ ابْنَايَ، وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبَبْتُهُمَا).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١/١٢٥ ح ١٦٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٥/٤٢٢ ح ٦٩٦٧)، والمخلص في المخلصيات (١/٢٧٢ ح ٣٨٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/٥٥). وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ك: المناقب، ب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٥/٦٥٦ ح ٣٧٦٩)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/٩٤ ح ١٣٠٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الخصائص، ب: ذكر قول النبي ﷺ (الحسن والحسين ابناي) (٧/٤٥٩ ح ٨٤٧١)، والآجري في الشريعة (٥/٢١٤٩)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٣٣٢ ح ٥٥١) من طريق موسى بن يعقوب، به، بزيادة في رواية الترمذي: (وَأَحَبُّ مَن يُحِبُّهُمَا)، وفي رواية النسائي كرر الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُهُمَا، فَأَحْبَبْتُهُمَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبَبْتُهُمَا)، وفي رواية الآجري والطبراني قال ابنا فاطمة: (هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا فَاطِمَةَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُهُمَا فَأَحْبَبْتُهُمَا).

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع كد) خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولا هم الكوفي.

روى عن: موسى بن يعقوب، وعلي بن مسهر، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وغيرهما.

قال العجلي: "ثقة، فيه قليل تشيع"، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو داود: "صدوق، ولكنه يتشيع"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وقال ابن عدي: "هو عندي إن شاء الله لا بأس به"، وقال الإمام أحمد: "له أحاديث مناكير"، وقال ابن سعد: "كان متشيعا، وكان منكر الحديث في التشيع مفرطا"، وقال الجوزجاني: "كان شتاما معلنا بسوء مذهبه".

توفي سنة: (٢١٣هـ).

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه الإمام أحمد والجوزجاني، وكان شيعياً، والحديث هذا الذي يرويه عن آل البيت.

٢/ (بخ ٤) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب ابن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي الزمعي، أبو محمد المدني.

روى عن: عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، وعبد الله بن كيسان، وغيرهما، وروى عنه: خالد بن مخلد القطواني، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن معين، وابن القطان، وقال ابن عدي: "لا بأس به عندي، وبرواياته".

وقال علي بن المديني: "ضعيف الحديث، منكر الحديث"، وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: "صالح، قد روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون"، وقال الدارقطني: "لا يحتج به"، وقال الإمام أحمد: "لا يعجبني حديثه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الذهبي: "فيه لين".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، من السابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف لتضعيف الأئمة (ابن المديني وأحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني)، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

٣/ (ت ص) عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر.

روى عن: مسلم بن أبي سهل، ويقال: محمد بن أبي سهل النبال، وروى عنه: موسى بن يعقوب الزمعي. قال علي بن المديني: "مجهول"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "وثق، ولا يعرف".

قال الحافظ ابن حجر: "مجهول، من السادسة"^(٣).

الخلاصة في حاله: مجهول، لم يرو عنه غير واحد.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧٢/٦)، وتاريخ ابن معين -رواية الدارمي- (ص: ١٠٤)، والتاريخ الكبير (١٧٤/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٤١)، والجرح والتعديل (٣٥٤/٣)، والثقات لابن حبان (٢٢٤/٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٦٢/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٣/٨)، والكاشف (٣٦٨/١)، وميزان الاعتدال (٦٤٠/١)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ١٩٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٦٠/٥)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (١٥٧/٣)، والتاريخ الكبير (٢٩٨/٧)، والجرح والتعديل (١٦٧/٨)، والثقات لابن حبان (٤٥٨/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٦/٨)، وعلل الدارقطني (١١٢/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧١/٢٩)، والكاشف (٣٠٩/٢)، وميزان الاعتدال (٢٢٧/٤)، وتهذيب التهذيب (٣٧٨/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٤).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٥٤/٥)، الجرح والتعديل (١٨/٥)، والثقات لابن حبان (٥٣/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٦/١٤)، والكاشف (٥٤١/١)، وميزان الاعتدال (٣٩٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١٦٣/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٧).

٤ / (ت ص) مُسْلِم بن أَبِي سَهْل النَّبَال، ويقال: محمد بن أبي سهل، وهو أخو موسى بن أبي سهل النَّبَال.

روى عن: حسن بن أسامة بن زيد، وروى عنه: عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر.
قال علي بن المديني: "مجهول"، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات، وقال الذهبي: "وُثِّق".
قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: مجهول، تفرد بالرواية عنه عبد الله، وقال ابن المديني: "مجهول".

٥ / (ت ص) الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني، مولى رسول الله.
روى عن: أبيه، وروى عنه: ابنه زيد بن الحسن بن أسامة، ومحمد بن الحسن بن أسامة، وغيرهما.
قال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، وقال الذهبي: "لم يصح خبره".
قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حاله: مجهول الحال.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً، لضعف خالد بن مخلد، وفيه عدة مجاهيل: عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، ومُسلم بن أبي سهل النَّبَال، والحسن بن أسامة بن زيد.
قال الترمذي: "حديث حسن غريب"^(٣)، وتعبه الذهبي: "تفرد به: عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر المدني، عن مسلم بن أبي سهل النَّبَال، عن الحسن بن أسامة، عن أبيه، ولم يروه غير موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله، فهذا مما ينتقد تحسينه على الترمذي"^(٤).
وقال ابن عساكر: "قال علي بن المديني: حديث الحسن بن أسامة حديث مدني، رواه شيخ ضعيف، منكر الحديث، يقال له موسى بن يعقوب الزمعي، من ولد عبد الله بن زمعة، عن رجل مجهول، عن آخر مجهول، عن الحسن بن أسامة بن زيد"^(٥).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٧/٢٦٣)، والجرح والتعديل (٨/١٨٦)، والثقات لابن حبان (٧/٤٤٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٥١٩)، والكاشف (٢/٢٥٩)، وميزان الاعتدال (٤/١٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٠)، والتاريخ الكبير (٢/٢٨٦)، والجرح والتعديل (٣/١)، والثقات لابن حبان (٤/١٢٥)، وتاريخ دمشق (١٣/٢٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/٥١)، والكاشف (١/٣٢١)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٥٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١٥٨).

(٣) سنن الترمذي (٥/٦٥٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٥٢)، وتاريخ الإسلام (٢/٣٩٩).

(٥) ينظر: تاريخ دمشق (١٣/٢٦).

١٣٦ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٩٩ ح ٢٢٩٩٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١)) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٧٠ ح ١٣٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٧٩ ح ٣٢١٨٩)، وأبو داود في سننه ك: الصلاة، ب: الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث (١/٢٩٠ ح ١١٠٩)، وابن ماجه في سننه ك: اللباس، ب: لبس الأحمر للرجال (٢/١١٩٠ ح ٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (١٠/٢٩٢ ح ٤٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥١ ح ١٨٠١)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٠٢ ح ٦٠٣٨)، والآجري في الشريعة (٥/٢١٦٢ ح ١٦٥٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢١٠ ح ٧٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٥ ح ١٢٢٧٤) من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد، به.

وأخرجه الترمذي في سننه أبواب المناقب (٥/٦٥٨ ح ٣٧٧٤)، والنسائي في سننه ك: الجمعة، ب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه (٢/٣٠٩ ح ١٨٠٣ و ١٨٠٤)، وفي السنن الصغرى (٣/١٠٨ ح ١٤١٣)، وفي (٣/١٩٢ ح ١٥٨٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/٣٤١ ح ١٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٥ ح ١٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٠٣ ح ٦٠٣٩)، والآجري في الشريعة (٥/٢١٦٢ ح ١٦٥١)، والحاكم في المستدرک (١/٤٢٤ ح ١٠٥٩)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (ص ١٢٠ ح ١٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٢١٨ ح ٦٠٢٩)، وفي شعب الإيمان (١٣/٣٧٨ ح ١٠٥٠٤)، وابن عساكر في معجمه (٢/٨٩٣ ح ١١٢٧) من طرق عن الحسين بن واقد، به.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

يَعْتُرَانِ: تعثرهما في المشي يحتمل أن يكون سببه الإسراع، ويحتمل أن يكون سببه ضعف البدن لصغرهما وعدم استحكام قوتها، ويحتمل أن يكون سببه طول الثياب وهو بعيد غير لائق بأهل ذلك الزمان^(٢).

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٢) ينظر: طرح الشريب (٣/٢٠٤).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ زيد بن الحُبَاب: سبقت ترجمته في الحديث ٩، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري.

٢/ (خت ع) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله قاضي مرو، القرشي.

روى عن: عبد الله بن بريدة، وعبد الملك بن عمير، وغيرهما، وروى عنه: زيد بن الحباب، وسليمان الأعمش، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: "كان حسن الحديث"، وقال الإمام أحمد: "لا بأس به"، وأثنى عليه خيرا، وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: "ليس به بأس".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة له أوها، من السابعة"، وعده في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين وقال: "أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس".
توفي سنة: (١٥٧هـ)، وقيل: (١٥٩هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ليس به بأس، لقول الجمهور.

٣/ عبد الله بن بُريدة: سبقت ترجمته في الحديث ١٦، وهو ثقة روى عن أبيه أحاديث منكرة.

٤/ بُريدة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث ١٦، وهو صحابي جليل.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال زيد بن الحباب، والحسين بن واقد، وفي الإسناد التصريح بالتحديث والسماع.
قال الترمذي: "حسن غريب"^(٢).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦٢/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٠١)، والتاريخ الكبير (٣٨٩/٢)، والجرح والتعديل (٦٦/٣)، والثقات لابن حبان (٢٠٩/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٩١/٦)، والكاشف (٣٣٦/١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٩)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٦٥٨/٥).

(٣) ينظر: المستدرک (٢١٠/٤).

الدراسة الموضوعية

من تتبع حياة رسول الله ﷺ واستقرأ مواقفه يجد قربه من أولاد بناته، وتعامله الرفيع والتودد والإحسان لهم ولين الجانب ولطف الخطاب، وهذا دليل على كمال محبته وشفقته مع الصغار والكبار. ومما جاء في ذلك:

١/ التواضع والشفقة والرحمة بالصغير:

كان رسول الله ﷺ على جانب كبير من الرحمة والعطف ومما يدل على ذلك حمله حفيدته وهو في الصلاة، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

قال القسطلاني: "كانت أُمَامَةُ ألفتها، وأنست بقربه، فتعلقت به في الصلاة، ولم يدفعها عن نفسه"^(٢).

وقال الخطابي: "يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله لا عن قصد، وتعمد له في الصلاة، فلعل الصبية لطول ما ألفتها، واعتادته من ملابسته في غير الصلاة، كانت تتعلق به حتى تلابسه، وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه، ولا يبعدها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدفعها ولم يمنعها، حتى إذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث، ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يعتمد لحملها ووضعها وإمسакها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته، ثم ليس في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطرا من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه"^(٣).

وهذا من رحمته بالصغيرة، وتواضعه وشفقته بالبنات، ومن المواقف الدالة على رحمته بأسباطه ما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره، كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾)^(٤) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(٥)، لم يصبر كل ذلك من رحمته ﷺ ورقته لهم.

قال ابن العراقي: "فيه بيان رحمته ﷺ للعيال وشفقته عليهم، ورفقه بهم والظاهر أن مبادرته ﷺ إلى

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٧.

(٢) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢١٧).

(٤) سورة التغابن: ١٥.

(٥) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٣٦.

أخذهما لإعيائهما بالمشي، وحصول المشقة لهما بالعثار، فرفع تلك المشقة عنهما بحملهما^(١).

٢ / الدعاء لهم:

ومن تعامله ﷺ ومحبته لأولاد بناته الدعاء لهم، كما جاء في الصحيحين: عن البراء رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ)^(٢)، وفي روايات أخرى: الدعاء للحسن والحسين أبناء فاطمة رضي الله عنهما: (اللهم إنك تعلم أني أحبهما فأحبهما)^(٣).

٣ / توجيههم وبيان الحرام من الحلال:

الوالدان والأجداد لهما دور كبير في توجيه صغارهم، وتربيتهم وتبيان الحرام من الحلال وعدم الاستهانة في ذلك، ومعرفتهم وهم صغار بأمور الدين تجعلهم متمسكين به مدافعين عنه، وهذا الأسلوب يتطلب من كل المربين الاهتمام به وتنشئتهم عليه، ومما جاء في ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: (كَيْفَ كَيْفَ) ^(٤) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)^(٥).

٤ / التقبيل والمعانقة:

ومن تعامله اللطيف ملاطفة الصغير منهم، ومعانقته وتقبيله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ)، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ (ادْعِي لِي ابْنِي)، فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٦).

٥ / الاهتمام برغبات البنات:

البنات مجبولة على حب التزين ولبس الحلي، ونبينا ﷺ يراعي ذلك ما كان في حدود المباحات، فقد دَعَا

(١) ينظر: طرح الثريب في شرح التقريب (٢٠٥/٣).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٣٥.

(٤) كَيْفَ كَيْفَ: هُوَ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ وَرَدْعٌ، وَيُقَالُ عِنْدَ التَّقَدُّرِ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَائِنِ فِيهِ، وَتُكْسَرُ الْكَافُ وَتُفْتَحُ، وَتُسَكَّنُ الْخَاءُ وَتُكْسَرُ، بَتْنُونٍ وَغَيْرُ تَنْوِينٍ، وَقِيلَ: هِيَ أَعْجَمِيَّةٌ عُرِّبَتْ، يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٥٤/٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٢٧/٢ ح ١٤٩١)، وفي ك: الجهاد والسير، ب: من تكلم في الفارسية والرطانة (٧٤/٤ ح ٣٠٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١/٢ ح ١٦١).

(٦) أخرجه الإمام الترمذي وغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٣٤.

أُمَامَةُ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلَّى بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ) ^(١).

٦ / نداءؤه لأسباطه:

كان نداء النبي ﷺ لأولاد بناته كمناداة الأب لابنه وهذا من حنانه وقربه لهم، ومما ورد في السنة المطهرة: (تَحَلَّى بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ) ^(٢)، ونداء أبناء ابنته فقد كان يقول لفاطمة رضي الله عنها: (ادعي لي ابني) ^(٣)، وقوله: (هَذَا ابْنَايَ، وَابْنَا ابْنَتِي) ^(٤).

٧ / حزنه لوفاة أسباطه:

يحزن النبي ﷺ لوفاة أسباطه وتدمع عينه رحمة وليس جزعا، وهذا ما حدث لابن ابنته زينب رضي الله عنها، كما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ ^(٥)، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّمَا شَنُّ ^(٦)، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) ^(٧).

(١) أخرجه الإمام أبو داود وغيره، سبق تخريجه في الحديث ٩٥.

(٢) نفس التخریج السابق.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي وغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٣٥.

(٥) القعقعة: حكاية أصوات الترسه وغيرها من الأجرام الصلبة إذا قرع بعضها ببعض، وأراد بالقعقعة صوت الحشرة عند الموت، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٨/٤)، وقال العيني: أي كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقرب من الموت لا تثبت على حالة واحدة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٤/٨).

(٦) الشَّنُّ: القربة البالية، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٨/٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النبي ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بَعْضُ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سُتْبَتِهِ (٧٩/٢ ح ١٢٨٤)، وفي ك: القدر، ب: (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) سورة الأحزاب: ٣٨ (١٢٣/٨ ح ٦٦٠٢)، وفي ك: التوحيد، ب: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) (١٥/٩ ح ٧٣٧٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز، ب: البكاء على الميت (٦٣٥/٢ ح ٩٢٣).

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في حقوق البنات،

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: العدل بين الأبناء والبنات.

المبحث الثاني: الإحسان إلى البنات والإنفاق عليهن.

المبحث الثالث: التعليم والإرشاد.

المبحث الرابع: ميراث البنات.

المبحث الأول: العدل بين الأبناء والبنات

١٣٧ / قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٨٩ ح ٥٨٤٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ، وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: (فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا).

أولاً / تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٣ / ٨٨٥ ح ١٨٤٤)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٥ / ٣٩٤)، وَأَبِي الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ (ص ٥٥٣ ح ٥٩٤)، وَتَمَامٌ فِي الْفَوَائِدِ (٢ / ٢٣٧ ح ١٦١٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ (١٣ / ٣٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١٣ / ٣٨٣ ح ١٠٥١٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، بِهِ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٩ / ٩٩ ح ١٦٥٠١) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَضَمَّهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَتْهُ ابْنَتُهُ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَجْلَسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ عَدَلْتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ وَلَوْ فِي الْقَبْلِ).

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّي. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: الطَّحَاوِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَتَقَّه: ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

تُوفِيَ سَنَةً: (٢٨٢هـ) ^(١).

٢ / (عُخْ ق) يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَقَدْ يُنسَبُ إِلَى جَدِّهِ.

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ الصَّنْعَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى التِّيمِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَتَقَّه: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا، هُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ"، وَضَعَّفَهُ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: "لَيْسَ

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢ / ٣٤٥)، وتاريخ الإسلام (٦ / ٦٧٣)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣ / ٢٣).

بشيء"، وقال أبو داود: "رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مُغيّرة بخط طري كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "كان ممن يحفظ وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته"، وقال ابن عدي: "لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث الغرائب"، وقال الذهبي "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما وهم، من العاشرة".

توفي سنة: (١٤٠هـ)، أو: (١٤١هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

٣/ (ت ق) عبد الله بن مُعَاذ بن نَشِيط الصنعاني، مولى خالد بن غلاب البصري.

روى عن: معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، وروى عنه: يعقوب بن حميد، وإبراهيم بن الأشعث البخاري، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن معين: "كان ثقة، عبد الرزاق كان يكذبه"، وقال مسلم بن الحجاج: "الثقة الصدوق"، وقال هشام بن يوسف: "هو صدوق"، وقال أبو حاتم: "هو أوثق من عبد الرزاق"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "صاحب معمر، صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق، من التاسعة".

توفي سنة: (١٨١هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة، وما جاء عن عبد الرزاق، فقد قال أبو حاتم: "هو أوثق من عبد الرزاق".

٤/ معمر بن راشد: سبقت ترجمته في الحديث ١١٠، وهو ثقة ثبت، لكن يتثبت في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وعاصم بن أبي النجود، وروايته في البصرة.

٥/ مُحَمَّد بن مُسْلِم بن شَهَاب الزُّهْرِي: سبقت ترجمته في الحديث ٩٢، وهو إمام ثقة ثبت حافظ.

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٤٦)، والجرح والتعديل (٢٠٦/٩)، والثقات لابن حبان (٢٨٥/٩)، والكمال في ضعفاء الرجال (٤٧٦/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٨/٣٢)، والكاشف (٣٩٣/٢)، وميزان الاعتدال (٤/٤٥٠)، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠٧).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٥)، والجرح والتعديل (١٧٣/٥)، والثقات لابن حبان (٣٤/٧)، والكمال في ضعفاء الرجال (٣٩٥/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥٨/١٦)، والكاشف (٥٩٩/١)، وتهذيب التهذيب (٣٧/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٤).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

حديث حسن، لحال يعقوب بن حميد، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة؛ وقال: "هذا إسناد حسن؛ معمر والزهرى ثقتان لا يسأل عنهما، وعبد الله بن معاذ ويعقوب بن حميد صدوقان كما في التقريب" ^(١).

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٢٦٣ ح ٣٠٩٨).

١٣٨ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٢٦ ح ١٩٥٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْدُهَا، وَلَمْ يُهِنِّهَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٢١ ح ٢٥٤٣٥) ومن طريقه أبي داود في سننه ك: الأدب، ب: فضل من عال يتيماً، وابن أبي الدنيا في العيال (١/٢٣٤ ح ٨٨)، وابن نصر في الفوائد (١/٦٤ ح ٤٢)، وابن الفاجر في موجبات الجنة (ص ١٠٢ ح ١٣١).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٩٦ ح ٧٣٤٨)^(١)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٥٣ ح ٨٣٢٦)، وفي الآداب (ص ٢٤١ ح ٢٤) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، جميعهم: (يعني الذكور)، عدا رواية الإمام أحمد والحاكم: (يعني الذكر).

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

يَبْدُهَا: كان إذا وُلِدَ لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حية، مخافة العار والحاجة^(٣).
يُؤَثِّرُ: الأثرة، بفتح الهمزة والشاء: الاسم من أثر يؤثر إثارة إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه^(٤)، ويؤثر في الحديث: أي لم يختار ولده على البنت^(٥).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) أبو معاوية الضرير الكوفي: محمد بن خازم التميمي السعدي.
روى عن: أبي مالك الأشجعي، وعاصم الأحول، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، وقال النسائي: "ثقة في الأعمش"، وقال ابن خراش: "صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب".

وقال يحيى بن معين: "من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية بعد شعبة وسفيان"، وقال يحيى بن معين: "أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير"، وقال أبو حاتم: "أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية".

(١) صحَّح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) سَمَّى ابن أبي شيبة والحاكم (ابن حدير): زياد بن حدير.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٤٣)، وتاج العروس (٩/٢٤٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤/٨).

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٢٢٥).

وقال الإمام أحمد: "مضطرب الحديث عن غير الأعمش، لا يحفظها حفظاً جيداً".
وقال علي بن المديني: "كتبنا عن أبي معاوية عن الأعمش ألفاً وخمس مئة حديث، وكان عند جرير ألف ومئتا حديث عن الأعمش".

وصفه بالتدليس ابن سعد، وأحمد بن أبي طاهر، ويعقوب بن شعبة، والدارقطني.
وقال ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شعبة، وأبو داود، وابن حبان: "كان مرجئاً".
وقال الحافظ ابن حجر: "عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره، من كبار التاسعة"، وعدّه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، وقال في هدي الساري: "لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش"، وعن غيره إذا تُوبع.
توفي سنة: (١٩٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش بعد الثوري وشعبة، وفي غيره قد يهمل، كما أنه رُمي بالإرجاء.

٢/ (خت م ٤) أبو مالك الأشجعي الكوفي: سعد بن طارق بن أشيم.
روى عن: ابن حدير، وأبيه طارق بن أشيم الأشجعي وله صحبة، وغيرهما، وروى عنه: أبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري، وغيرهما.
وثقه: الإمام أحمد، وإسحاق بن منصور، ويحيى بن معين، والعجلي، وابن عبد البر، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يكتب حديثه"، وقال النسائي: "ليس به بأس".
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الرابعة"^(٢).
الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور.
٣/ (د) ابن حدير:

روى عن: ابن عباس رضي الله عنهما: (من كانت له ابنة فلم يئدها)، وروى عنه: أبو مالك الأشجعي.
قال الإمام الذهبي: "لا يعرف".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٦٤)، والتاريخ الكبير (١/٧٤)، والثقات للعجلي (ص: ٤٠٣)، والجرح والتعديل (٧/٢٤٦)، والثقات لابن حبان (٧/٤٤١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/١٢٣)، والكاشف (٢/١٦٧)، وجامع التحصيل (ص: ١٠٩)، وتهذيب التهذيب (٩/١٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٧٥)، وطبقات المدلسين (ص: ٣٦)، وهدي الساري (ص: ٤٣٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٢١٣)، والتاريخ الكبير (٤/٥٨)، والثقات للعجلي (ص: ١٧٩)، والجرح والتعديل (٤/٨٦)، والثقات لابن حبان (٤/٢٩٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/٢٦٩)، والكاشف (١/٤٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٧٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣١).

وقال الحافظ ابن حجر: "بصري مستور، لا يُعرف اسمه، من الرابعة" ذكره في قسم الكنى ولم يذكر اسمه^(١).

الخلاصة في حاله: مجهول، لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

أورده التبريزي في مشكاة المصابيح^(٢) وقال: حديث ضعيف، والألباني في ضعيف الجامع الصغير^(٣)، وفي إسناده ابن حدير مجهول، لم يرو عنه غير الأشجعي، ولم يوثق.

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٣٣/٣٤)، وميزان الاعتدال (٥٩١/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٨٩).

(٢) ينظر: (٧٩/٣).

(٣) ينظر: ضعيف الجامع الصغير (ص: ٨٣٧ ح ٥٨٠٧).

١٣٩ / قال الإمام سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٩ ح ٢٩٤): نا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاش، عن سعيد بن يُوْسُف، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِير، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ: (سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا أَحَدًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٥١٢ ح ٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٤ ح ١١٩٩٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٧ ح ١٢٣٥٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخه (٢١/ ٣٣٣) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٣٠٨).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٩ ح ٢٩٣)، وابن عساكر في تاريخه (٢١/ ٣٣٣) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلا (إسناده معضل).

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١/ إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاش: سبقت ترجمته في الحديث ٥٥، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، ولم يخلط فيه، ولكن روايته عن غير الشاميين ضعيف اختلط في روايتها، وقد روى هذا الحديث عن شامي وهو سعيد بن يوسف.

٢/ (مد) سعيد بن يُوْسُف الرحبي، ويقال: الزرقي الشامي الصنعاني، من صنعاء دمشق، وقيل: إنه حمصي، وهو الأظهر.

روى عن: يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن بسر المازني، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وابنه أبو فراس مؤمل بن سعيد بن يوسف.

قال ابن عدي: "لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، ورواياته ثابتات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئا أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، يعني قوله: ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء".

ضعفه: يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، ومحمد بن عوف الحمصي، وقال أبو حاتم: "ليس بالمشهور، وأرى حديثه ليس بالمتكر"، وقال ابن طاهر: "حدّث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير". قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من الخامسة"^(١).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥٢١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٩٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٧٥)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٤)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٢٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٣٢٧)، وتهذيب الكمال

الخلاصة في حاله: ضعيف، لاتفاق الأئمة على تضعيفه، وتكلم ابن عدي في الكامل عن ضعف روايته لهذا الحديث، ولقول ابن طاهر حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير.

٣/ يحيى بن أبي كثير: سبقت ترجمته في الحديث ١٧، وهو ثقة ثبت، وروايته عن الصحابة منقطعة.

٤/ عكرمة: سبقت ترجمته في الحديث ٣٥، وهو ثقة ثبت.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

حديث ضعيف لحال سعيد بن يوسف، والمرسل أصح لكنه معضل، وقال ابن عبد الهادي: "إسماعيل بن عيَّاش وسعيد بن يوسف: ضعيفان، فلا يعارض خبرهما أخبارنا الصحاح"^(١) يقصد به حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بطرقه، وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا"^(٢)، وقال: "أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن"^(٣) استأنس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطايا، والحديث ضعّفه الألباني^(٤).

والشطر الأول من الحديث صحيح روى معناه الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بلفظ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

في أسماء الرجال (١١/ ١٢٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٦٣)، ولسان الميزان (٩/ ٣١٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٠٣)،

وتقريب التهذيب (ص: ٢٤٣).

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٦٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٦/ ٦٧ ح ١٦٢٨).

١٤٠ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٠ / ٣٧٣ ح ١٨٤٢٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه ابن عبد البر (٧ / ٢٢٩) مرة واحدة لم يكرر، من طريق الإمام أحمد عن سليمان بن حرب. وأخرجه أبو داود في سننه ك: أبواب الإجارة، ب: في الرجل يفضل بعض ولده (٣ / ٢٩٣ ح ٣٥٤٤) اعدلوا بين آبائكم، اعدلوا بين أولادكم، والنسائي في سننه الكبرى ك: النحل، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير (٦ / ١٧٦ ح ٦٤٨١) كررها مرتين، وفي الصغرى (٦ / ١٧٦ ح ٦٤٨١)، والبزار في مسنده (٨ / ٢٢٨ ح ٣٢٨٤) مرة واحدة لم يكرر، وأبي عوانة في مستخرجه (٣ / ٤٦١ ح ٥٦٩٤) مرة واحدة لم يكرر، والبيهقي في شعب الإيمان (١١ / ١٤٩ ح ٨٣٢٠) كررها مرتين بلفظ: (أولادكم) وفي رواية: (أبنائكم) من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠ / ٣٧١ ح ١٨٤١٩) عن سريج بن النعمان، مرة واحدة لم يكرر. وأخرجه في مسنده (٣٠ / ٣٧٢ ح ١٨٤٢٠) مرة واحدة لم يكرر، (٣٠ / ٣٩٣ ح ١٨٤٥٢) كررها ثلاثاً، (٣٢ / ٩٧ ح ١٩٣٥٣) كررها ثلاثاً، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٥ / ٢٠٤) من طريق عبد الله عن إبراهيم بن الحسن وعبيد الله القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

خمسهم: (سليمان بن حرب، وسريج بن النعمان، وإبراهيم بن الحسن، وعبيد الله القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي) عن حماد بن زيد عن حجاب بن الفضل بن المهلب عن أبيه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، به.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواسطي، أبو أيوب البصري.

روى عن: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وغيرهما. وثقة الأئمة، وقال أبو حاتم الرازي: "سليمان بن حرب إمام من الأئمة كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال وفي الفقه".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة إمام حافظ، من التاسعة".

توفي سنة: (٢٢٤ هـ) ^(١).

٢ / حماد بن زيد: سبقت ترجمته في الحديث ٥٣، وهو ثقة ثبت فقيه.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٠٨)، والثقات لابن حبان (٨ / ٢٧٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١ / ٣٨٤)، والكاشف (١ / ٤٥٨)، وتهذيب التهذيب (٤ / ١٧٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٥٠).

٣/ (د س) حَاجِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، واسمه ظالم بن سارق الأزدي المهلبى البصري. روى عن: أبيه، وروى عنه: حماد بن زيد.

وثقه: يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة قديم، من أصحاب عمر بن عبد العزيز، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين له.

٤/ (د س) الْمُفَضَّلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، واسمه ظالم بن سارق الأزدي، أبو غسان، ويقال: أبو حسان، البصري.

روى عن: النعمان بن بشير رضي الله عنه، وروى عنه: ابنه حاجب بن الفضل بن المهلب، وثابت البناني، وجريز بن حازم.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: "وثق".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من مشاهير الأمراء، من الرابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق، لقول ابن حجر.

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال المُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، وأصله في الصحيحين ولم يرد في الصحيحين تكرار العدل، وتخريج حديث النعمان رضي الله عنه من الصحيحين:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه (٣/ ١٥٧ ح ٢٥٨٦)، وفي ب: الإشهاد في الهبة (٣/ ١٥٨ ح ٢٥٨٧)، وفي ب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه (٣/ ١٥٧ ح ٢٥٨٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢ من ح ٩ إلى ح ١٨).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٨٤)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٢٠٣)، والكاشف (١/ ٣٠١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٣٣)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٥).

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٣٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٤٢٠)، والكاشف (٢/ ٢٨٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٤).

١٤١ / روى الإمام مالك في الموطأ (٤ / ١٠٨٩ ح ٢٧٨٣): عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَايَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ"، قالت عائشة: فَقُلْتُ: "يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟"، فقال: "ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً".

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٨٨ ح ٥٨٤٤)، والالكائي في كرامات الأولياء (٩ / ١٢٣ ح ٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٦٩ ح ١٢٢٩٨)، وفي (٦ / ٢٥٧ ح ١٢٨٦٥)، وفي السنن الصغرى (٥ / ٤٨٢ ح ٢١٩٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٥ / ٣٧٨١ ح ٣)، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٣٠٢).

وأخرجه الالكائي في كرامات الأولياء (٩ / ١٢٣ ح ٦٢) من طريق سفيان عن الزهري، به، بنحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٨ ح ١٢٣٦٢) من طريق شعيب عن الزهري، به، بنحوه.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

يَا بُنَيَّةُ: بالتصغير من الحنان والشفقة.

وَلَا أَعَزُّ: أشق وأصعب.

عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ: وفيه: أَنْ الْغَنَى أَحَبُّ إِلَى الْفَضْلَاءِ مِنَ الْفَقْرِ^(١).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ: سبقت ترجمته في الحديث ٩٢، وهو إمام ثقة ثبت حافظ.
٢ / (ع) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ.

روى عن: خالته عائشة رضي الله عنها، وأسامة بن زيد رضي الله عنه، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وابنه هشام، وغيرهما.
وثقه الأئمة، وقال سفيان بن عيينة: "كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عُرْوَةُ وَعُمَرَةُ

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٨٥).

والقاسم"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا".
قال أبو حاتم وأبو زرعة: "حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل، وزاد أبو حاتم أيضا بشير بن النعمان، وزاد أبو زرعة سعد بن أبي وقاص وعويم بن ساعدة"، وذكره بن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت رضي الله عنهم.
قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه مشهور، من الثالثة".
توفي سنة: (٩٤هـ)^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:
إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١٣٦/٥)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٢٢/٣)، والتاريخ الكبير (٣٥١/٣)، والثقات للعجلي (ص: ٣٣١)، والجرح والتعديل (٣٩٦/٦)، والثقات لابن حبان (١٩٤/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٢٠)، والكاشف (١٨/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٦)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٨٩).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٦/ ٦١ ح ١٦١٩).

الدراسة الموضوعية

أوصت الشريعة الإسلامية بالعدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو من القيم والأخلاق العالية، والمبادئ الرفيعة.

والإتصاف بالعدل أقرب للتقوى، كما قال سبحانه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

قال الإمام الطبري: "يعني بقوله: (هو) العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئاً من معاصيه"^(٢).

وهو أساس المعاملات بين الناس، وعلامة استقامة على الطريق الصحيح والمنهج السليم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣).

ورسول الله ﷺ أكثر الناس عدلاً، امتثالاً لما نزل عليه من الوحي ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٤)، والمتبع لحال السلف يجد حرصهم على العدل اتباعاً لأمر الله ﷻ ولرسوله ﷺ.

ولا شك أنَّ العدل ميزان للتعامل مع الأبناء والبنات، وقد وصى الله ﷻ بالأولاد عموماً إذ يقول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)، والأمر بالتسوية والعدل بين البنات والأبناء في كل شؤونهم من محبة ونفقة وهدية وغيرها، وهو دلالة على حرص الإسلام واهتمامه بالجنسين.

ومن الظلم والجور تفضيل الأبناء على البنات وتفضيل بعضهم على بعض والتمييز بينهم، والمفاضلة في العطاء والنفقة، وكذا المفاضلة في المحبة، لما فيه من الأضرار والمفاسد، من حسد وكراهة، وكذلك من أسباب العداوة بين الإخوة، وقطيعة الرحم، ومن أخطر الظواهر النفسية وتأثيرها على البنات، وما جاءت به الشريعة إنما هو مصلحة للجميع، واتقاء للضرر والفتنة، ودفع للمفسدة.

يشهد لذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابنٌ له فقبله، وأجلسه على فخذه، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: (فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا)^(٦).

قال الإمام الطحاوي: "أفلا يرى أنَّ رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يُفضل

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) ينظر: جامع البيان (٩٦/١٠).

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) سورة النحل: ٩٠.

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) حديث حسن، سبقت دراسته في الحديث ١٣٧.

أحدهما على الآخر"^(١)، "وظاهر أن الرجل إذا أجلس ابناً له على فخذه، وبنّاً له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية في شيء، إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت أو قصد عدم العدل بينهما، ولكن رسول الله ﷺ أنكر على ذلك الرجل في فعله هذا، ولا يظهر له وجه إلا أن رسول الله ﷺ كان يعلم بالقرائن أو بالوحي أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور، أو أنس منه كراهية للبنت فأنكر عليه بقوله: (فهلّا عدّلت بينهما)، ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد في كل صورة، وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار".^(٢)

ومما جاء في السنة المطهرة العدل حتى في التقبيل بين البنات والأبناء، أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج قال: أخبرني من لا أتهم أن النبي ﷺ: دعاه رجل من الأنصار فجاء ابن له فقبله وضمّه وأجلسه إليه ثم جاءت ابنة له فأخذ بيدها فأجلسها، فقال النبي ﷺ: (لَوْ عَدَّلْتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ وَلَوْ فِي الْقُبْلِ)^(٣)، وفي رواية عند ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال: "كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلِ"^(٤).

والأصل في العدل بين الأولاد حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟)^(٥)، قَالَ: "لا"، قَالَ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(٦).

وفي رواية: (أَكْلَلْتُ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ)، قَالَ: "لا"، قَالَ: (فَارْجِعْهُ).

وفي رواية: (أَكْلَلْتُ بَنِيكَ نَحَلْتُ؟) قَالَ: "لا"، قَالَ: (فَارْدُدْهُ).

وفي رواية: (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟)، قَالَ: "لا"، قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: (يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدِ سَوَى هَذَا؟)، قَالَ: "نعم"، فَقَالَ: (أَكْلَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟) قَالَ: "لا"، قَالَ: (فَلَا تَشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩).

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٩٩ ح ١٦٥٠١)، وفي إسناده مجهول.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٣٤ ح ٣٠٩٩٥)، وهو حديث مرسل.

(٥) قال ابن سعد: "كان لبشير من الولد النُّعْمَانُ، وبه كان يكنى، وأبيّة (اسم ابنته)، وأمها عمرة بنت رَوَاحَةَ أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ"، وقال ابن بطلال: "قد كان للنُّعْمَانِ أخت لها خبر، نقله أصحاب الحديث"، ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٠٢)،

وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (٧/ ١٠١)، وفيه دلالة أن لبشير ابن وابنة.

(٦) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٤٠.

وفي رواية: (أَكَلَ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانُ؟) قال: "لا"، قال: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)، ثم قال: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟)، قال: "بلى"، قال: (فَلَا إِذَا).

وفي رواية: (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)، والروايات السابقة كلها في الصحيحين^(١).

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: "إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي"، وقالت: "أشهد لي رسول الله ﷺ"، فقال: (أَلَهُ إِخْوَةٌ؟)، قال: "نعم"، قال: (أَفَكُلُّهُمْ أَعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُهُ؟)، قال: "لا"، قال: (فَلَيْسَ يَصْلَحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ)^(٢).

قال البغوي: "وفي هذا الحديث فوائد، منها: استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل، ذكورا كانوا أو إناثا، حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره"^(٣).

وقال ابن قدامة: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك"^(٤).

وقال العيني: "وفيه: أن للأم كلاما في مصلحة الولد"، وقال: "الندب إلى التأليف بين الأخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، ويورث العقوق للآباء"^(٥).

وحديث النعمان رضي الله عنه ورد في عدة روايات منها رواية الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم بالتكرار (مرتين أو ثلاثا) لأهمية العدل: (اعدلوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعدلوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)، قال ابن القيم: "ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع، ومن العجب أن يحمل قوله اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل هذا، والعدل واجب في كل حال"^(٦).

(١) قال القرطبي: "حديث النعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه فاختلفت ألفاظه، حتى لقد قال بعض الناس: إنه مضطرب وليس كذلك؛ لأنه ليس في ألفاظه تناقض، بل يمكن الجمع بينها"، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٤ ح ١٩).

(٣) ينظر: شرح السنة (٢٩٧/٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٦١/٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٤٧/١٣).

(٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٧).

والاختلاف الوارد بين العلماء في وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة، على قولين:

القول الأول/ الوجوب وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، وهو قول: الحنابلة^(١). واستدلوا بما جاء في الصحيحين: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، إلا إذا كان لسبب^(٢).

القول الثاني/ المساواة مستحبة، وهو قول الجمهور (الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)). واستدلوا بما رواه الإمام مالك عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحْلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا، لَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: "يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْآخَرَى؟"، فَقَالَ: "ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً"^(٦).

قال ابن قدامة: "قول أبي بكر ﷺ لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه، ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك"^(٧).

وقال الحافظ ابن حجر مفسراً إجابة عروة: "وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين بذلك"^(٨).

والراجح وجوب المساواة وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، وهو قول الحنابلة، لقوة الدليل ووضوحه.

ويحرم تخصيص بعض الأبناء على البنات إلا إذا كان لسبب خاص، أو برضاهم لأن ذلك يؤدي إلى القطيعة والعداوة والحسد، ولا بد من الحذر من ظلم البنات.

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٤).

(٢) سيأتي ذكر بعض الأسباب، كما ذكرها ابن قدامة.

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٩٨).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٩٣)، وإرشاد السالك (ص: ١٠٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٣٦٢).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ١٠٨٩ ح ٢٧٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٩٨ ح ١٢٩٨)، وفي معرفة

السنن والآثار (٩/ ٥٠ ح ١٢٣١٦)، وإسناده صحيح، سبق تخريجه في الحديث ١٤١.

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٢٥٧).

(٨) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢١٥).

واختلف كذلك في التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة:

اختلاف المذاهب في كيفية العدل بين البنات والأبناء في الهبة^(١):

القول الأول/ أن تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر بالتساوي: وهو قول الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة).

ودليله قول النبي ﷺ لبشير بن سعد: (أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟)، وقال: (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟)، والبنات كالأبن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها، حتى أنه ورد التساوي في القبل: كما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابنٌ له فقبله، وأجلسه على فخذه، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: (فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا)^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا أَحَدًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ)^(٣)، ولأن الهبة تُعدّ مثل النفقة وغيرها.

القول الثاني/ للذكر مثل حظ الأنثيين: وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد، وبعض الشافعية والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

أن يقسم بينهم على قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥)، وكما جاء عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: "أحقّ تسوية النحل بين الولد على كتاب الله" قال: نعم قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ: أنه قال: (أسويت بين ولدك؟) قلت: "في النعمان بن بشير؟" قلت: "وفي غيره؟"^(٦)، وفي رواية عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن سعد بن عبادة، قسّم ماله بين بنيه ثم توفي، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلاما فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال: "أما أمر قسمه سعد، وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له"، قلت: "أعلى كتاب الله قسّم" قال: "لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"^(٧).

قال ابن القيم: "عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر موارثهم؛ لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٣٧٩)، والمغني (٨/٢٥٩)، وفتح الباري (٥/٢١٤).

(٢) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٣٧.

(٣) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ١٣٩.

(٤) "يجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد"، ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٣٥).

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٩٨ ح ١٦٤٩٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٩٩ ح ١٦٤٩٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/١١٩ ح ٢٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير

(١٨/٣٤٨ ح ٨٨٤)، وإسناده صحيح عن عطاء، وفيه انقطاع لم يدرك عطاء سعد بن عبادة رضي الله عنه.

الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفصيل فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفصيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات^(١).

"والإناث يعطين على النصف مما يعطاه الذكور كالشأن في الميراث؛ لأن المال قسمه الله ﷻ على أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، والفرق بين الذكور والإناث أن الذكر حقه قابل للنقصان وأما الأنثى فتحقها قابل للزيادة؛ لأنها تزوج ويكون لها مهر وزوجها ينفق عليها، وأما الولد فهو يبحث عن مهر وينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، فمن أجل ذلك حصل التفريق بينهما، فإذا حصل أن أعطوا في الحياة فإنهم يعطون كما يعطون بعد الوفاة"^(٢).

قال ابن قدامة: "وإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل: اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان حاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة"^(٣).

والبنات والأبناء نوعان: "نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك؛ فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا: لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث: وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل: أن يقضي عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر"^(٤).

والواجب على الوالدين تقوى الله ﷻ والعدل بين البنات والأبناء في كل أمورهم، لعموم قوله ﷻ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٥).

وفي زماننا المعاصر قد تجد من بعض الأسر التفرقة بين البنات والأبناء وعدم العدل بينهم في النفقة والمحبة والتعامل محبة للبنين وكرهية للبنات، وهذا من نتن الجاهلية التي جاء الإسلام ففضى عليها.

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٥١).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/ ٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأحكام، ب: من استرعى رعية فلم ينصح (٩/ ٦٤ ح ٧١٥١)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/ ١٢٥ ح ٢٢٧ و ٢٢٨)، وفي ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨ ح ٢١) واللفظ لمسلم.

ومما جاء في ثواب العدل وعدم إثارة الولد على البنت حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَتَدَهَّأْ، وَلَمْ يُهِنِّهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ) ^(١)، قال ابن رسلان: "يسوي بينهم في الإكرام في المطاعم والملابس والمجالس والتلطف بالحديث ونحو ذلك" ^(٢).

ومن المسائل الواردة لشيخ الإسلام ابن تيمية:

مسألة: في رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا؟

الجواب: لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي ﷺ حيث قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، (وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهده، فقال: إني لا أشهد على جور)، وأمره برد ذلك، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وإن كان فيه خلاف شاذ، وإن كان قد أقبضهم في الصحة ففي رده قولان للعلماء، والله أعلم ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد وغيره، وهو حديث ضعيف سبقت دراسته في الحديث ١٣٨.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود (١٩ / ٤٣٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤ / ١٧٩).

المبحث الثاني: الإحسان إلى البنات والإنفاق عليهن

١٤٢ / (٢٩) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة (٢/ ١١٠ ح ١٤١٨): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧ ح ١٤٧ و ١٤٨)، والرواية الثانية للإمام مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ).

١٤٣ / (٣٠) قال الإمام مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، ب: فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧ ح ١٤٩): حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

١٤٤ / قال الإمام أبو داود في سننه ك: الأدب، ب: في فضل من عال يتيماً (٤/ ٣٣٨ ح ٥١٤٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: "وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكَمِّلِ الزُّهْرِيِّ"، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ).

أولاً/ تخريج الحديث:

الحديث روي على عدة أوجه:

الوجه الأول: من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، به.

أخرجه الإمام البيهقي من طريقه في الأدب (ص ١٤٣ ح ٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/ ١٣٠٤ ح ١١٩٢٤) (فَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٢ ح ٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢١ ح ٢٥٤٣٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٠) ^(١) من طريق عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/ ٤٧٦ ح ١١٣٨٤) من طريق إسماعيل بن زكريا.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٤٢ ح ٨٣٠٩) من طريق علي بن عاصم.

أربعتهم: (خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن زكريا، وعلي بن عاصم) عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، به، بنحوه، وأكثر الروايات: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان...).

الوجه الثاني: من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، به.

أخرجه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة، ب: ماجاء في النفقة على البنات والأخوات (٤/ ٣٢٠ ح ١٩١٦)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٢٣ ح ٧٣٨) (فَأَحْسَنَ صَحْبَتَهُنَّ وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ

فِيهِنَّ)، والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٧٨ ح ١٥٠)، وابن أبي الدنيا (١/ ٢٥٣ ح ١٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٨٩ ح ٤٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٤٣ ح ٨٣١٠) من طريق سفيان بن

(١) قال الخطيب البغدادي: "تابع عبد العزيز، خالد بن عبد الله الطحان الواسطي فرواه، عن سهيل هكذا، غير أنه قال: عن سعيد الأعشى، ولم يسم أباه، وخالفهما حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، فروياه عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد الخدري، والله أعلم بالصواب"، ينظر: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٠).

عينه.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢١١ ح ٦٤٠) (فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله ﷻ) من طريق حماد بن سلمة.

كلاهما: (سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة) عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به، بنحوه، وأكثر الروايات: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابتتان أو أختان..).

الوجه الثالث: من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به، بحذف أيوب بن بشير.

أخرجه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة، ب: ماجاء في النفقة على البنات والأخوات (٤/ ٣٢٠ ح ١٩١٢) عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به، بنحوه، (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابتتان أو أختان..).

قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وجابر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان، وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب، وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً".

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١/ مُسَدَّد: سبقت ترجمته في الحديث ٥٣، وهو ثقة.

٢/ (ع) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحَّان، أبو الهيثم، ويقال أبو محمد المزني الواسطي. روى عن: سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وغيرهما، وروى عنه: مسدد بن سرهد، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

وثقه الأئمة، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من الثامنة".

توفي سنة: (١٨٢هـ)^(١).

٣/ سُهَيْل بن أبي صَالِح: سبقت ترجمته في الحديث ١٢، وهو صدوق حسن الحديث.

٤/ (بخ د ت) سعيد بن عبد الرحمن بن مُكَمَّل الأعشى الزُّهْرِيُّ المدني.

روى عن: أيوب بن بشير المعاوي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (فيمن عال ثلاث بنات)، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. والصحيح الأول، وروى عنه: سهيل بن أبي صالح، وقيل: عن

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٨)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٤٠)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٦٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٩٩)، والكاشف (١/ ٣٦٦)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٠)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٩).

سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، وروى شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه، عن أزهر بن عبد الله، حديثاً آخر.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: مقبول حيث يتابع، وإن لم يتابع فهو لئ الحديث روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

٥ / (بخ د ت) أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان بن أكال الأنصاري المعاوي، أبو سليمان المدني. ولد في عهد النبي ﷺ.

روى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وعن حكيم بن حزام، وعمر بن الخطاب، وروى عنه: أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهما.

قال ابن سعد: "كان ثقة، وليس بكثير الحديث".

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: "وربما يروي عن سعد الأعشى عن أبي سعيد ﷺ، أنبا السخثاني، قال: ثنا وهب بن بقية، قال: ثنا خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابتنان أو أختان فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة).

وقال المزي: روى له البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في فضل من عال ثلاث بنات، وهو حديث مختلف في إسناده، روي عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى، عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد، وقيل: عن سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، وقيل: عن سهيل، عن سعيد عن أبي سعيد.

قال الحافظ ابن حجر: "له رؤية، وثقه أبو داود وغيره"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، قليل الحديث.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

ضعيف لاضطراب إسناده، تارة يذكر أيوب بن بشير وتارة لا يذكر، ولحال سعيد بن عبد الرحمن

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٩١)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣٥١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥٣٦)، والكاشف (١/ ٤٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٨).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٠٧)، والجرح والتعديل (٢/ ٢٤٢)، والثقات لابن حبان (٤/ ٢٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٥٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٧).

الأعشى، ولم يتابع، والحديث صحيح لغيره، له شواهد عن أبي هريرة^(١)، وجابر^(٢)، وعائشة^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعوف بن مالك^(٥)، وعقبة بن عامر^(٦)، وأم سلمة^(٧) رضي الله عنهم، وغيرهم، ويشهد له حديث أنس بن مالك^(٨)، وهو في صحيح الإمام مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٨).

(١) سبق تخريجه في الحديث ٣٧، وسيأتي في الحديث ١٥٠.

(٢) سبق تخريجه في الحديث ٣٨.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٥.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٦.

(٥) سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٧.

(٦) سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٨.

(٧) سيأتي تخريجه في الحديث ١٤٩.

(٨) سبق تخريجه في الحديث ١٤٣.

١٤٥ / قال الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٣٢٣ ح ٥٤٣٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، قال: ثنا الوليد بن شجاع، قال: نا أبي، قال: نا زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن زيد بن علي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُنَّ إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في العلل (١٤ / ١٢٤) من طريق من طريق زياد بن خيثمة عن عبد الله بن عيسى عن زيد بن علي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣ / ٣٨٣ ح ١٠٥١١) من طريق زياد بن خيثمة عن زيد بن علي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، به، بإسقاط عبد الله بن عيسى.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

١ / محمد بن جعفر بن محمد بن يزيد بن ميسرة البغدادي ابن الرازي. روى عن: الوليد بن شجاع بن الوليد، وأبي بكر بن الأسود، وغيرهما، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني ببغداد وأكثر عنه في معاجمه، وأبو نعيم بن عدي الجرجاني، وغيرهما. قال الخطيب: "ما علمت من حاله إلا خيراً". توفي سنة: (٢٨٩هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق.

٢ / (م د ت ق) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي، أبو همام بن أبي بدر الكوفي. روى عن: أبيه أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهما، وروى عنه: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وموسى بن هارون، وغيرهما. قال يحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: "لا بأس به"، زاد ابن معين: "ليس هو ممن يكذب". قال أبو حاتم: "صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به". قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من العاشرة". توفي سنة: (٢٤٣هـ)^(٢).

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢ / ٤٩٥)، وإرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٥٢٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٢٤٠)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢ / ٣٤٢)، والجرح والتعديل (٩ / ٧)، والثقات لابن حبان (٩ / ٢٢٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١ / ٢٢)، والكاشف (٢ / ٣٥٢)، وميزان الاعتدال (٤ / ٣٣٩)، وتهذيب التهذيب (١١ / ١٣٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨٢).

الخلاصة في حاله: لا بأس به، لقول الجمهور.

٣/ (ع) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُونِي، أبو بدر الكوفي، والد أبي همام الوليد بن شجاع. روى عن: زياد بن خيثمة، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وروى عنه: ابنه أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، ويحيى بن معين، وغيرهما. وثَّقه: ابن معين، وقال الإمام أحمد: "كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا كتبنا عنه قديما"، وقال العجلي وأبو زرعة: "لا بأس به".

وقال أبو حاتم: "لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به". قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ورع له أوهام، من التاسعة". توفي سنة: (٢٠٣هـ)، وقيل: (٢٠٤هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: لا بأس به.

٤/ (م) زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي.

روى عن: ثابت البناني، وجابر الجعفي، وغيرهما، وروى عنه: أبو بدر شجاع بن الوليد، وعبد السلام بن حرب، وغيرهما.

وثَّقه: ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، وفي رواية لابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور له.

٥/ (ع) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي.

روى عن: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.

وثَّقه: ابن معين، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن المديني: "هو عندي منكر"، وقال الذهبي: "ثقة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، فيه تشيع، من السادسة".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٠)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٢٧٠)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٦١)، والثقات للعجلي (ص: ٢١٥)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٧٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٣٨٢)، والكاشف (١/ ٤٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣١٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٤).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٤٢٢)، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٥١)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣١٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٥٧)، والكاشف (١/ ٤٠٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢١٩).

توفي سنة: (١٣٠هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة وتفرد ابن المديني بتضعيفه.

٦ / زيد بن علي: سبقت ترجمته في الحديث ١٠٣، وهو ثقة.

٧ / (ع) عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في الحديث ١٤١، وهو إمام فقيه ثقة.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

قال الألباني: "إسناده جيد"^(٢)، والحديث صحيح لغيره، له شواهد سبق ذكرها في الحديث ١٤٣.

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٦٠)، والجرح والتعديل (١٢٦/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤١٢/١٥)، والكاشف (٥٨٣/١)، وميزان الاعتدال (٤٧٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٥٢/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣١٧).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٢/٧).

١٤٦/ قال الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٤ ح ٧٧): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٢١/٥ ح ٢٥٤٣٧)، وأحمد في مسنده (٤/١٥ ح ٢١٠٤)، والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٧٥ ح ١٤٥)، وابن ماجه في سننه ك: الأدب، ب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (٢/١٢١٠ ح ٣٦٧٠)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/٢٥٥ ح ١٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٤٥ ح ٢٥٧١)، (٥/١٢٨ ح ٢٧٤٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢١٠ ح ٦٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٠٧ ح ٢٩٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٣٧ ح ١٠٨٣٦)، والحاكم في المستدرک (٤/١٩٦ ح ٧٣٥١ و ٧٣٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/٣٨٤ ح ١٠٥١٢)، والتميمي الأصبهاني (قوام السنة) في الترغيب والترهيب (١/٣٦٢ ح ٦١٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/٤٢٤ ح ٤٤٩ و ٤٥٠) من طريق فطر بن خليفة عن شَرْحِبِيلٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٩٦ ح ٣٤٢٤)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/٤٢٥ ح ٤٥٠) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن شرحبيل بن سعد، به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/٢٣٣ ح ٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٤٢ ح ٢٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢١٦ ح ١١٥٤٢) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) الفضل بن دُكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائي الكوفي. روى عن: فطر بن خليفة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وغيرهما. وثقة الأئمة، وقال يعقوب بن سفيان: "أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان". قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من التاسعة، من كبار شيوخ البخاري"، وعده في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين.

توفي سنة: (٢١٩هـ)^(١).

٢/ (خ ٤) فطر بن خليفة القرشي المخزومي، أبو بكر الكوفي الحنات مولى عمرو بن حريث. روى عن: شرحبيل بن سعد مولى الأنصار، وطاووس بن كيسان، وغيرهما، وروى عنه: الفضل بن دكين، والفضل بن العلاء، وغيرهما.

وثقه: يحيى بن سعيد، وابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، والساجي. زاد أحمد: "صالح الحديث"، وزاد العجلي: "حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل"، وقال أبو حاتم: "صالح، وكان يحيى القطان يرضاه ويحسن القول فيه، ويحدث عنه"، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس به بأس"، وزاد الساجي: "ليس بمتقن".

قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله، ومن الناس من يستضعفه". وقال الدارقطني: "زائغ ولم يحتج به البخاري"، وقد احتج به البخاري مقرونا، وقال الجوزجاني: "زائغ غير ثقة"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة عند الكوفيين، وهو متأسك وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، رمي بالتشيع، من الخامسة".

توفي سنة: (١٥٥هـ)، وقيل: (١٥٦هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، ومنهم ابن القطان وهو من المتشددين.

٣/ (بخ دق) شرحبيل أبو سعد الخطمي المدني مولى الانصار.

روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: فطر بن خليفة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهما.

ضعفه: الإمام مالك، وابن سعد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، زاد الدارقطني: "يعتبر به".

قال ابن سعد: "بقي حتى اختلط واحتاج، له أحاديث، وليس يحتج به"، وقال ابن معين: "يكتب حديثه"،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١١٨/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٨٣)، والجرح والتعديل (٦١/٧)، والثقات لابن حبان (٣١٩/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٧/٢٣)، والكاشف (١٢٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤٦)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٤/٦)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٢٦٧/٣)، والتاريخ الكبير (١٣٩/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٣٨٥)، والجرح والتعديل (٩٠/٧)، والثقات لابن حبان (٣٠٠/٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٤٦/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٢/٢٣)، والكاشف (١٢٥/٢)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٢٥)، وتهذيب التهذيب (٣٠٠/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤٨).

وقال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتي؟ قال: "نعم، ولم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدرين منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه"، وقال ابن عدي: "في عامة ما يرويه إنكار، على أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم إلا مالك فإنه كره الرواية عنه، وكنى عن اسمه في الحديثين اللذين ذكرتهما، وهو إلى الضعف أقرب".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، اختلط بأخرة، من الثالثة".

توفي سنة: (١٢٣هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، وهو متهم واختلط.

ثالثاً / الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لحال شرحبيل، وقال البوصيري: "هذا إسناده ضعيف، أبو سعد اسمه شرحبيل بن سعيد مولى خطمة، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني"^(٢)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي: "شرحبيل بن سعد واه"^(٣).

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد بن جناد، عن عطاء بن مسلم، عن فطر بن خليفة، عن سلمة، عن شرحبيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك له في الإسلام ابتنان، فأحسن إليهما ما صحبتهما، ثم مات؛ أدخلته الجنة).

فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو: فطر، عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ كذا حدثنا أبو نعيم، عن فطر، والخطأ من عطاء بن مسلم.^(٤)

والحديث صحيح لغيره، له شواهد سبق ذكرها في الحديث ١٤٣.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٧/٥)، والتاريخ الكبير (٢٥١/٤)، والضعفاء والمتروكين (ص: ١٩٣)، والجرح والتعديل (٣٣٨/٤)، والثقات لابن حبان (٣٦٤/٤)، والكمال في ضعفاء الرجال (٦٤/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٩/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤١٣/١٢)، والكاشف (٤٨٢/١)، وميزان الاعتدال (٢٦٦/٢)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٦٦)، وتهذيب التهذيب (٣٢٠/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٥)، والكواكب النيرات (ص: ٤٧٢).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠١/٤).

(٣) ينظر: المستدرک (١٩٦/٤).

(٤) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢٤/٥).

١٤٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (٣٩ / ٤٣٢ ح ٢٤٠٠٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنَى أَوْ يَمُتْنَ، إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَانِ؟"، قَالَ: (أَوْ اثْنَتَانِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩ / ٤١٩ ح ٢٣٩٩١)، وابن أبي الدنيا في العيال (١ / ٢٣١ ح ٨٥)، والحاثر في مسنده (٢ / ٨٥٠ ح ٩٠٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢١٠ ح ٦٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٥٦ ح ١٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١ / ١٤٥ ح ٨٣١٢ و ٨٣١٣) من طرق عن النَّهَّاسِ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، به.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

حَتَّى يَبْنَى: يَبْنَى بَفَتْحِ الْيَاءِ، أَي يَتَزَوَّجْنَ، يُقَالُ أَبَانُ فُلَانٌ بِنْتَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا زَوَّجَهَا وَبَانَتْ، هِيَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَكَانَتْهُ مِنَ الْبَيْنِ، الْبُعْدُ أَي بَعُدَتْ عَنْ بَيْتِ أَبِيهَا^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَثْمَانَ الْبَرْسَانِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِي. رَوَى عَنْ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِي، وَغَيْرُهُمَا.

وَتَقَى: ابْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْعَجَلِي، وَابْنُ قَانَعٍ.

قال الإمام أحمد: "صالح الحديث"، وقال أبو حاتم: "شيخ محله الصدق".

وقال الذهبي: "ثقة صاحب حديث"، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق قد يخطيء، من التاسعة".

توفي سنة: (٢٠٣هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث.

٢ / (بخ د ت ق) النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ الْقَيْسِي، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِي.

روى عن: شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي، وَغَيْرُهُمَا.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ١٧٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٢١٦)، والتاريخ الكبير (١ / ٤٨)، والجرح والتعديل (٧ / ٢١٢)، والثقات لابن حبان (٧ / ٤٤٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤ / ٥٣٠)، والكاشف (٢ / ١٦٠)، وتهذيب التهذيب (٩ / ٧٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٧٠).

ضعّفه: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني.

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به"، وقال ابن عدي: "أحاديثه مما ينفرده عن الثقات، ولا يتابع عليه".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السادسة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لإجماع الأئمة على تضعيفه.

٣/ (بخ م ٤) شدّاد بن عبد الله القرشي الأموي، أبو عمّار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان. روى عن: عوف بن مالك الأشجعي، ووائل بن الأسقع رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: النّحاس بن قهم، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وأبو حاتم، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان.

قال يحيى بن معين والنسائي: "ليس به بأس"، وقال صالح بن محمد البغدادي: "صدوق، ولم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك رضي الله عنهما".

وقال الذهبي: "ثقة، يرسل كثيرا".

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة يرسل، من الرابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، يرسل.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال النّحاس، وبسبب الانقطاع بين شدّاد وعوف بن مالك رضي الله عنه، والحديث صحيح لغيره، له شواهد سبق ذكرها في الحديث ١٤٤.

(١) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ٢١٩)، والجرح والتعديل (٥١١/٨)، والمجروحين لابن حبان (٥٦/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٢٥/٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٦/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/٣٠)، والكاشف (٣٢٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٧٨/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٦٦).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٣٣)، والثقات للعجلي (ص: ٢١٥)، والجرح والتعديل (٣٢٩/٤)، والثقات لابن حبان (٣٥٧/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٩٩/١٢)، والكاشف (٤٨١/١)، وجامع التحصيل (ص: ١٩٥)، وتهذيب التهذيب (٣١٧/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٤).

١٤٨ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢٨ / ٦٢٢ ح ١٧٤٠٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُشَّانَةَ الْمَعَاوِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ، وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جَدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٤ ح ٧٦)، وابن ماجه في سننه ك: الأدب، ب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (٢ / ١٢١٠ ح ٣٦٦٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (١ / ٢٣٥ ح ٨٩)، والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ٧٩ ح ١٥٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣١٧ ح ١٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٢٩٩ ح ١٧٦٤)، والرويان في مسنده (١ / ١٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٢٩٩ ح ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٣٠)، (١٧ / ٣٠٩ ح ٨٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١ / ١٤٨ ح ٨٣١٧ و ٨٣١٨)، وفي الآداب (ص ١٣ ح ٢٢) من طريق حرملة بن عمران، به، بمثله.

ثانياً / غريب الحديث ومعانيه:

مِنْ جَدَّتِهِ: بكسر الجيم، أي: غناه، ويُقَالُ وَجَدَ يَجِدُ جِدَّةً إِذَا اسْتَغْنَى ^(١).

ثالثاً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) عبد الله بن يزيد المقرئ القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن.

روى عن: حرملة بن عمران التجيبي، وحماد بن زيد، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرمادي، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وأبو يعلى الخليلي، وقال أبو حاتم: "صدوق".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري".

توفي سنة: (٢١٣هـ) ^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢ / (بخ م د س ق) حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ قِرَادٍ التَّجِيبِيِّ، أَبُو حَفْصٍ الْمِصْرِيِّ.

روى عن: أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ، وعقبة بن مسلم، وغيرهما، وروى عنه: أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٥٥)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢ / ٣٩١)، وتاج العروس (٩ / ٢٦٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦ / ٤٣)، والثقات للعجلي (ص: ٢٨٤)، والجرح والتعديل (٥ / ٢٠١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦ / ٣٢٠)، والكاشف (١ / ٦٠٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٠).

المقرئ، والليث بن سعد.

وثقة الأئمة، وقال ابن المبارك: "حدثني حرملة وكان من أولي الألباب".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السابعة".

توفي سنة: (١٦٠هـ)^(١).

٣/ أبو عُشَّانَةَ المَعَاوِيَّ: سبقت ترجمته في الحديث ٤٢، وهو ثقة.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

قال البوصيري في مصباح الزجاجة^(٢)، والسيوطي في السراج المنير^(٣): "هذا إسناد صحيح"، والحديث

صحيح لغيره، له شواهد سبق ذكرها في الحديث ١٤٤.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٦٨/٣)، والجرح والتعديل (٢٧٣/٣)، والثقات لابن حبان (٢٣٣/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٤٦/٥)، والكاشف (٣١٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٢٩/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٥٦).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (١٠١/٤).

(٣) ينظر: السراج المنير (١٠٤٩/٢).

١٤٩ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٤/١٣٤ ح ٢٦٥١٦): حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ بَلَى يَا أُمَّهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ الثَّقَّةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة (ص ١٠١ ح ١٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٩٢ ح ٩٣٨) من طريق محمد بن أبي حميد، به.
وأخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة (ص ١٠١ ح ١٩٤) من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ، بمثله.

ثانياً / دراسة رجال الإسناد:

١ / (د ت س) قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ الْوَالِبِيُّ، أَبُو تَمَّامٍ، وقيل: أبو عامر الكوفي.
روى عن: محمد بن أبي حميد المدني، ومحمد بن عجلان، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وسريج بن يونس، وغيرهما.
وثقه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وفي رواية ليحيى بن معين: "لا بأس به"، ولأحمد: "ليس به بأس"، وقال ابن سعد: "كانت عنده أحاديث، ومنهم من يستضعفه"، وقال أبو حاتم: "شيخ لين"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "يخطئ".
قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ، من الثامنة".
توفي سنة: (١٨١هـ)^(١).
الخلاصة في حاله: صدوق، لا بأس به.

٢ / (ت ق) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، واسمه إبراهيم الأنصاري الزرقى، أبو إبراهيم، المدني، وهو حماد بن أبي حميد، وحماد لقب.

روى عن: الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وروى عنه: قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، ومصعب بن

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٦٨)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/٥١)، والتاريخ الكبير (٧/٢٠٣)، والجرح والتعديل (٧/١٤٤)، والثقات لابن حبان (٧/٣٤٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٥٥٩)، والكاشف (٢/١٣٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٦٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٥٤).

سلام، وغيرهما.

قال يحيى بن معين: "ضعيف، ليس حديثه بشيء"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أحمد: "أحاديثه أحاديث مناكير"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروى عن الثقات بالمناكير"، وقال أبو زرعة والجوزجاني: "ضعيف الحديث"، وقال ابن حبان: "كان شيخا مغفلا، يقلب الإسناد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته"، وقال ابن عدي: "حديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٣/ (ر ٤) المطلب بن عبد الله المخزومي، المطلب بن عبد الله بن حنطب، ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب القرشي المخزومي المدني.

روى عن: أم سلمة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: محمد بن أبي حميد، وموسى بن عقبة، وغيرهما.

وثقه: أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون".

قال الإمام البخاري: "لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا، إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ"، وقال أبو حاتم: "المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع، أو من كان قريبا منهم"، "روى عن ابن عباس مرسل، وابن عمر مرسل، وأبي موسى مرسل، وأم سلمة مرسل، وعائشة مرسل ولم يدركها، وأبي قتادة مرسل، وأبي هريرة مرسل".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، كثير التدليس والإرسال، من الرابعة"، ولم يذكره ابن حجر في طبقات المدلسين^(٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٥٢/٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (١٨٠/٣)، التاريخ الكبير (٧٠/١)، والجرح والتعديل (٢٣٣/٧)، والمجروحين (٢٧١/٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٤١٠/٧)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٣١/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٤/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٢/٢٥)، والكاشف (١٦٦/٢)، وميزان الاعتدال (٥٣١/٣)، وتهذيب التهذيب (١٣٢/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٧٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥)، والجرح والتعديل (٣٥٩/٨)، والثقات لابن حبان (٤٥٠/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨١/٢٨)، والكاشف (٢٧٠/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٨١)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

الخلاصة في حاله: ثقة، يرسل كثيرا ويدلس.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال محمد بن أبي حميد، والحديث أرسله المطلب بن عبد الله عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف"^(١)، وقال المنذري: "رواه أحمد والطبراني من رواية محمد بن أبي حميد المدني ولم يترك، ومشاه بعضهم، ولا يضر في المتابعات"^(٢)، والحديث صحيح لغيره، له شواهد سبق ذكرها في الحديث ١٤٤.

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٨/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ٤٧).

١٥٠ / قال الإمام البزار في مسنده (١٧/١١٦ ح ٩٦٨٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ حَمْرَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ أَخُو مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَضَمَّ أَصْبَعَيْهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ صَابِتًا قَائِمًا).

أولاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ع) إسحاق بن سليمان البغدادي الرازي، أبو يحيى العبدي، مولى عبد القيس. روى عن: إبراهيم بن يزيد، وأفلح بن حميد المدني، وغيرهما، وروى عنه: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن العلاء، وغيرهما. وثقه: ابن سعد، والعجلي، والأصبهاني، والنسائي، وابن نمير، والحاكم، وابن وضاح، والخليلي، وأثنى عليه الإمام أحمد.

قال أبو حاتم: "صدوق لا بأس به"، قال أبو مسعود: "يقال: كان من الأبدال".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل، من التاسعة".

توفي سنة: (١٩٩هـ)، وقيل: (٢٠٠هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢ / بَيَانُ بْنُ حَمْرَانَ المدائني.

روى عن: مفضل بن فضالة البصري أخي مبارك، وعمر بن موسى الوجيهي، وروى عنه: ابنه محمد بن بَيَان، ورزق الله بن مهران، وإسحاق بن إسماعيل السقطي، وأورده الخطيب في تاريخه ولم يذكر حاله^(٢).

٣ / (د ت ق) الْمُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ بن أبي أمية القرشي، أبو مالك البصري، أخو المبارك بن فضالة.

روى عن: بهز بن حكيم، وثابت البناني، وغيرهما، وروى عنه: حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما.

قال ابن سعد: "منكر الحديث"، وقال يحيى بن معين: "ليس بذاك"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"،

وقال النسائي: "ليس بالقوي".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦٧)، والثقات للعجلي (ص: ٦١)، والجرح والتعديل (٢/٢٢٤)، والثقات لابن حبان (٨/١١١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/٤٢٩)، والكاشف (١/٢٣٦)، وتهذيب التهذيب (١/٢٣٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠١).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٧/٦٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السابعة"^(١).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٤ / (خت م ٤) ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي.

روى عن: ثابت بن عجلان، وطاووس بن كيسان، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وجريير بن عبد الحميد، وغيرهما.

ضعفه: ابن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الإمام أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم: "مضطرب الحديث"، وقال أبو زرعة: "لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث".

وكان ابن عيينة لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم، وقال ابن حبان: "كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم"، وقال ابن عدي: "من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه"، وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة".

قال أبو زرعة: "لم يسمع من مكحول، بل هو مرسل".

توفي سنة: (١٣٨هـ)، وقيل: (١٤٣هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف لتضعيف الأئمة له، اختلط آخر عمره.

٥ / (بخ م ٤) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي.

روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وغيرهما.

وثقه أبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل، من الثانية".

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤١٣/٢٨)، والكاشف (٢٨٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/١٠)، ولسان الميزان (٤٢٩/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٦)، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص: ١٥٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٣٠)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧)، والمجروحين لابن حبان (٢٣١/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٣/٧)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٩/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٢٧٩)، والكاشف (٢/١٥١)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦١)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٦٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، والكواكب النيرات (ص: ٤٩٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمع من ابن مسعود شيئاً"، وكذلك حكى ابن المديني عن يحيى القطان، وقال ابن معين: "أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم مرسل". توفي سنة: (٨٥هـ)^(١).

ثانياً / الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال ليث بن أبي سليم والمفضل بن فضالة، ولم يتبين حال بيان بن حمران، وله لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ ثِنْتَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةٌ)^(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما، وهو حديث ضعيف، فيه ابن جريج وأبو الزبير مُدْلَسَانِ وقد عنعنا، وعُمر بن نَبَهَانٍ مجهول، والحديث له شواهد سبق ذكرها في الحديث ١٤٤.

وأول المتن يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزهد والرقائق، ب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤/ ٢٢٨٧ ح ٢٩٨٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٧/٦)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٢٤/٣)، والتاريخ الكبير (٤٢٣/٧)، والثقات للعجلي (ص: ٤٢٧)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٨)، والثقات لابن حبان (٤٤١/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٧٧/٢٧)، والكاشف (٢٥٧/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (١١٨/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٨).

(٢) سبق تخريجه في الحديث ٣٧.

١٥١ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ١٢٥ ح ١٧٥٨٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا سُرَاقَةُ، أَلَا أَذُوكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ؟)، قَالَ: "بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: (ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٦ ح ٨٠) من طريق موسى بن علي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لسراقة رضي الله عنه، مرسلاً.

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٦ ح ٨١)، وابن ماجه في سننه ك: الأدب، ب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (٢/ ١٢٠٩ ح ٣٦٦٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٢٣٧ ح ٩١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٢٩ ح ٦٥٩١ و ٦٥٩٢)، والحاكم في المستدرک (٤/ ١٩٥ ح ٧٣٤٥) من طريق موسى بن علي عن أبيه عن سراقة بن مالك رضي الله عنه، متصلاً.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ: أي حال كونها مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ وهي التي تطلق وتُردُّ إلى بَيْتِ أَبِيهَا، أو بسبب وفاته^(١).
لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ: أي مُنْفِقٌ عَلَيْهَا^(٢).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المَقْرِيُّ: سبقت ترجمته في الحديث ١٤٨، وهو ثقة.
٢/ (بخ م ٤) مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ (بالتصغير) بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري.
روى عن: أبيه علي بن رباح اللخمي، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما، وروى عنه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المَقْرِيُّ، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما.
وثقه: ابن سعد، وأحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والعجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: "كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه، لا يزيده ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين"، وقال الساجي: "صدوق"، وقال ابن عبد البر: "ما انفرد به فليس بالقوي".
قال الحافظ ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ، من السابعة".
توفي سنة: (١٦٣هـ)^(٣).

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٧٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٣)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٣١).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٩)، والثقات للعجلي (ص: ٤٤٤)، والجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)،

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة الكبار.

٣/ (بخ م ٤) عُليّ بن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي، والد موسى بن علي بن رباح، والمشهور فيه عُلي بالضم.

قال الدارقطني: كان يلقب بعُليّ، وكان اسمه عليا، وكان يجرح على من سماه عُليّا بالتصغير.

روى عن: سراقه بن مالك بن جعشم، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عنه: ابنه موسى، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، والنسائي.

وقال الإمام أحمد: "ما علمت إلا خيرا".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، والمشهور فيه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار الثالثة".

قال أبو زرعة: "علي بن رباح اللخمي عن أبي بكر وعن علي رضي الله عنهما مرسل"، وقال العلاني:

"روى عن سراقه بن مالك رحمته الله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاووس، وعلي بن رباح وقد قيل: أن سراقه رحمته الله مات سنة أربع وعشرين، فعلى هذا يكون رواية هؤلاء عنه مرسلة".

توفي سنة: (١١٤هـ)، وقيل: (١١٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، أرسل عن سراقه بن مالك رحمته الله.

٤/ سُرّاقه بن مالك رحمته الله: بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني، يكنى أبا سفيان.

روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقه.

روى البخاري قصته^(٢) في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي ﷺ حتى ساخت رجلا فرسه،

ثم إنه طلب منه الخلاص، وألا يدل عليه ففعل، وكتب له أمانا، وأسلم يوم الفتح.

والثقات لابن حبان (٤٥٣/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢٢/٢٩)، والكاشف (٣٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/١٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٤/٧)، والتاريخ الكبير (٢٧٤/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٤٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٠)، والجرح والتعديل (١٨٦/٦)، والثقات لابن حبان (١٦١/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٢٦/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠٢/٥)، والكاشف (٣٩/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢٤٠ وص: ٢٧٣)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣١٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام (٢٠١/٤ ح ٣٦١٥)، وفي ب: مناقب المهاجرين وفضلهم (٣/٥ ح ٣٦٥٢)، وفي ك: مناقب الأنصار، ب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه (٥/٦١ ح ٣٩٠٨)، وفي ك: الأشربة، ب: شرب اللبن (٧/١٠٨ ح ٥٦٠٧).

توفي في خلافة عثمان ؓ عام: (٢٤هـ)، وقيل بعد عثمان ؓ^(١).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، بسبب الانقطاع بين علي بن رباح وسراقة بن مالك ؓ.

قال الإمام الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"^(٢)، وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك"^(٣)، وقال التبريزي: "ضعيف"^(٤)، وأورده الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة^(٥).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٨١)، وأسد الغابة (٢/ ٤١٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٥).

(٢) ينظر: المستدرک (٤/ ١٩٥).

(٣) ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ١٠٠).

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤).

(٥) ينظر: ضعيف الأدب المفرد (ص: ٢٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٣٦٧ ح ٤٨٢٢).

١٥٢ / قال الإمام الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٢٠١ ح ١٨١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاqِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَى شَيْئًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ).

أولاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / نصر بن داود: سبقت ترجمته في الحديث ٢٦، وهو صدوق.
٢ / (ق) جعفر بن برد الراسبي الدباج الخراز البصري، مولى أم سالم الراسبية.
روى عن: محمد بن سيرين، ومولاته أم سالم الراسبية، وغيرهما، وروى عنه: موسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وغيرهما.

قال البخاري: "كان ثقة"، وقال أبو حاتم: "شيخ من أهل البصرة، يكتب حديثه"، وقال الدارقطني: "ليس يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري، مُقْلٌ يعتبر به".
قال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من الثامنة"^(١).

الخلاصة في حاله: صدوق حسن الحديث، روى عنه جمع من الرواة.

٣ / (خت سي) يحيى بن عبد الله بن الضحّاك بن بابلت البابلتي، أبو سعيد الحراني، وهو ابن امرأة الأوزاعي.

روى عن: صفوان بن عمرو، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وإسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، وغيرهما.

قال أبو حاتم: سمعت النفيلي يحمل عليه، وقال: "كتبت عنه؟" فقلت: "لا، وأوهمته أني لم أكتب عنه من أجل ضعفه، وإنما قدمت حران وقد كان توفي"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: "لا أحدث عنه"، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال ابن عدي: "الضعف على حديثه بين"، وقال ابن حبان: "يأتي على الثقات بأشياء معضلات، يهم فيها، فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به".
قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من التاسعة".

توفي سنة: (٢١٨هـ)^(٢).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٧٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٨٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٧)، والتاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، والجرح والتعديل (٩/ ١٦٤)، والكامل في ضعفاء الرجال

الخلاصة في حاله: ضعيف، لتضعيف الأئمة له.

٤/ عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني.

روى عن: صفوان بن عمرو الحمصي، وعبد الملك جريج، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيرهما.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ثقة، إلا أنه كان ربما أخطأ"، وقال: "ما به بأس"، وقال: "أظنه كان يدلّس"، وقال: "لعله كبر فاختلط".

وقال ابن سعد: "كان له فضل وعبادة، ولم يكن في الحديث بذاك"، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "تركوه، منكر الحديث"، وقال في موضع آخر: "سكتوا عنه"، وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث، لا يحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه"، وقال أبو حاتم: "تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "من عباد أهل الجزيرة وقرائهم، ممن غلب عليه الصلاح، حتى غفل عن الإتيان فكان يحدث على التوهم، فيرفع المناكير في أخباره، والمقلوبات فيما يروى عن الثقات، حتى لا يجوز الاحتجاج بخبره، وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبر فلم أر بذلك بأساً"، وقال الذهبي: "واه".

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: "متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلّس، من التاسعة"، وعدّه في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين، وقال: "متفق على ضعفه، وصفه أحمد بالتدليس". توفي سنة: (٢٠٧هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: متروك الحديث، أما ثناء الإمام أحمد عليه فقد بيّنه ابن حجر في التقريب.

٥/ (بخ م ٤) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي.

روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه مرسلًا، وخالد بن معدان، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن عبد الله بن الضحاك، وعيسى بن يونس، وغيرهما.

وثّقه: ابن سعد، وابن المبارك، والعجلي، ودحيم، وأبو حاتم، والنسائي، زاد أبو حاتم: "لا بأس به".

(١٩/١١٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٩٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/٤٠٩)، وسير أعلام

النبلاء (١٠/٣١٨)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٤٠)، ولسان الميزان (٩/٤٤٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٩٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٣٧)، والتاريخ الكبير (٥/٢١٩)، والضعفاء للبخاري (ص: ٨١)، والضعفاء والمتروكين

للنسائي (ص: ٢٠١)، والجرح والتعديل (٥/١٩١)، والمجروحين لابن حبان (٢/٢٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

(٢/١٤٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/٢٥٩)، والكاشف (١/٦٠٥)، وميزان الاعتدال (٢/٥١٧)، والمدلسين

(ص: ٦٥)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٩٩)، وتهذيب التهذيب (٦/٦٦)، وتقريب التهذيب

(ص: ٣٢٨)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥٥)، والكواكب النيرات (ص: ٣٦١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"، وقال عمرو بن علي: "ثبت في الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الخامسة".

توفي سنة: (١٥٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٦/ (بخ ت ق) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص من زهاد أهل البصرة، وهو عم الفضل بن

عيسى ابن أبان الرقاشي.

روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، والحسن البصري، وغيرهما، وروى عنه: صفوان بن سليم، ومعتمر بن سليمان،

وغيرهما.

ضعفه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والدارقطني، والبرقاني، زاد ابن سعد: "كان

قدريا"، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أحمد: "منكر الحديث"، وقال الإمام البخاري: "كان شعبة

يتكلم فيه"، وقال النسائي: "متروك"، وقال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله من البكائن بالليل في الخلوات،

والقائمين بالحقائق في السبرات ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان

يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يعلم فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس

وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب، وكان قاصا يقص بالبصرة

ويكي الناس".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من الخامسة"^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف، لإجماع الأئمة على تضعيفه.

ثانياً/ الحكم على الحديث:

حديث ضعيف جداً، حديث منكر لحال يحيى بن عبد الله الضحاك، وعبد الله بن واقد الحراني، ويزيد بن أبان

الرقاشي، قال أبو الفضل العراقي: "أخرجه الخرائطي بسند ضعيف"^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٧)، والتاريخ الكبير (٣٠٨/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢٢٨)، والجرح والتعديل

(٤/٤٢٢)، والثقات لابن حبان (٤٦٩/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠١/١٣)، والكاشف (٥٠٣/١)، وجامع

التحصيل (ص: ١٩٨)، وتهذيب التهذيب (٤٢٨/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٧٧).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (١٨٢/٧)، والتاريخ الكبير (٣٢٠/٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٥١)، والجرح

والتعديل (٢٥١/٩)، والمجروحين (٩٨/٣)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٣٧/٣)، والضعفاء والمتروكين لابن

الجوزي (٢٠٦/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٤/٣٢)، والكاشف (٣٨٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠٩/١١)،

ولسان الميزان (٤٥١/٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٩٩).

(٣) ينظر: تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٤٩٣).

١٥٣ / قال عبد الله بن المبارك في الزهد (ص ٣٧٥ ح ١٠٦٢): أخبركم أبو عمر بن حيويه، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: بينما عمر بن الخطاب يمشي ذات يوم في بعض أزقة المدينة، إذا صبيّة بين يديه تقوم مرّة، وتقعّد أخرى، فقال: يا بؤسها، من لهذه؟ فقال ابن عمر: هذه إحدى بناتك يا أمير المؤمنين، قال: فما لها؟ قال: منعتها ما عندك، قال: أفعجرت إذ منعتها ما عندي أن تكسب عليها كما يكسب الأقوام على بناتهم؟ والله ما لك عندي إلا ما لرجل من المسلمين، وبيني وبينك كتاب الله، قال الحسن: فخصمه والله.

أولا / دراسة رجال الإسناد:

١ / أبو عمر بن حيويه، محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ، أبو عمر الخزاز، المعروف بابن حيويه.

روى عن: يحيى بن محمد بن صاعد، عبد الله بن إسحاق المدائني، وغيرهما، وروى عنه: الحسن بن محمد الخلال، والأزهري، وغيرهما.

وثقة: العتيقي، وقال البرقاني: "ثقة ثبت حجة".

وقال الخطيب البغدادي: "كان ثقة، سمع الكثير وكتب طول عمره، وروى المصنفات الكبار مثل طبقات محمد بن سعد، ومغازي الواقدي، ومصنفات أبي بكر ابن الأنباري، ومغازي سعيد الأموي، وتاريخ ابن أبي خيثمة وغير ذلك".

وقال الذهبي: "الإمام، المحدث، الثقة، المسند، من علماء المحدثين".

توفي سنة: (٣٨٢هـ)^(١).

٢ / يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد مولى أبي جعفر المنصور.

روى عن: الحسين بن الحسن المروزي، ومحمد بن المثني، وغيرهما، وروى عنه: أبو عمر بن حيويه، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهما.

قال الخليلي: "ثقة، إمام، يفوق في الحفظ أهل زمانه، ارتحل إلى مصر والشام والحجاز والعراق"،

وسئل الدارقطني عن يحيى فقال: "ثقة، ثبت، حافظ"، وقال أبو علي النيسابوري: "لم يكن بالعراق في

أقران ابن صاعد أحد في فهمه، والفهم عندنا أجل من الحفظ، وهو فوق ابن أبي داود في الفهم والحفظ"،

وقال الخطيب البغدادي: "كان أحد حفاظ الحديث، ومن غني به، ورحل في طلبه"، وقال ابن عساكر: "

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٠٥)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٩).

كان يحبى ذا محل من العلم، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام تدل من وقف عليها وتأملها على فقهه".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "له كلام متين في الجرح والتعديل والعلل، يدل على تبحره وسعة علمه"، وقال في السير "الإمام، الحافظ، المجود، محدث العراق".
توفي سنة: (٣١٨هـ)^(١).

٣/ (ت ق) الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مكة، صاحب ابن المبارك. روى عن: الهيثم بن جميل، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: يحيى بن محمد بن صاعد، ويعقوب بن سفيان، وغيرهما.

قال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٦هـ)^(٢).

٤/ (بخ قد عس ق) الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل الحافظ، نزيل أنطاكية.

روى عن: جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وروى عنه: الحسين بن الحسن المروزي، وسعدان بن يزيد، وغيرهما.

وثقه الأئمة، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة".

توفي سنة: (٢١٣هـ)^(٣).

٥/ جرير بن حازم: سبقت ترجمته في الحديث ١١٦، وهو ثقة، إلا في روايته عن قتادة.

٦/ (ع) الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، أبو سعيد، وأمه خيرة مولاة أم

سلمة، زوج النبي ﷺ.

ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ؓ.

روى عن: عمر بن الخطاب ؓ، ولم يدركه، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: جرير بن

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٣٤١/١٦)، وتاريخ دمشق (٣٦٣/٦٤) وتاريخ الإسلام (٣٤٩/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٠١/١٤).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤٩/٣)، والثقات لابن حبان (١٩٠/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٦١/٦)، وتاريخ الإسلام (١١٢٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٦).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٤٠/٧)، والتاريخ الكبير (٢١٦/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٦١)، والجرح والتعديل (٨٦/٩)، والثقات لابن حبان (٢٣٦/٩)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٩/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٦٥/٣٠)، والكاشف (٣٤٤/٢)، وشرح علل الترمذي (٥٤٢/١)، وتهذيب التهذيب (٩٠/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٧)، والكواكب النيرات (ص: ٤٩٦).

حازم، وسليمان التيمي، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، وقتادة، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "سمع الحسن من ابن عمر، وأنس، وابن مغفل، وعمر بن تغلب"، قال عبد الرحمن: ذكرت قول أحمد لأبي فقال: "قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي برزة، ومن غيرهم، ولا يصح له السماع من جندب ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من أبي هريرة".

وقال علي بن المديني: "مرسلات يحيى بن أبي كثير، شبه الريح، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها".

وقال أبو زرعة: "كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث".

وقال ابن حبان: "كان يدلّس"، وقال الدارقطني: "مراسيله فيها ضعف"، وقال العلّائي: "أحد الأئمة الأعلام كثير التدليس، وهو مكثّر من الإرسال، ولد لستين بقية من خلافة عمر رضي الله عنه، ورأى عثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وحضر يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلّة بلا شك، وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً، لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك"، وقال أبو زرعة العراقي: "من المشهورين بالتدليس".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة"، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين.

توفي سنة: (١١٠هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة فقيه، يرسل كثيراً، ويدلس.

ثانياً/ الحكم على الحديث:

حديث موقوف مرسل، أرسله الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١١٤/٧)، والثقات للعجلي (ص: ١١٣)، والجرح والتعديل (٤٠/٣)، والثقات لابن حبان (١٢٢/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٥/٦)، والكاشف (٣٢٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، وجامع التحصيل (ص: ١٦٢)، والمدلسين (ص: ٤١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٦٠)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٩).

١٥٤ / قال الإمام النسائي في السنن الكبرى ك: الزكاة، ب: أيتها اليد العليا (٣/ ٥٠ ح ٢٣٢٣): أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى المروزي السَّينَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى (٥/ ٦١ ح ٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٣٢٢ ح ٨٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٣٠ ح ٣٣٤١)، (١٤/ ٥١٧ ح ٦٥٦٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٦٢ ح ٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦٨ ح ٤٢١٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ١٢٧ ح ١٤١) من طريق يزيد بن بن زياد، به، مطولاً عدا النسائي رواه مختصراً.

قال الإمام النسائي: "مختصر".

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ م ت س) يوسف بن عيسى بن دينار الزَّهْرِي، أبو يعقوب المروزي. روى عن: الفضل بن موسى السَّينَانِي، ووَكَيْع بن الجراح، وغيرهما، وروى عنه: النسائي، والترمذي، وغيرهما.

وثَّقه النسائي، وذكره ابن حَبَّان في كتاب الثَّقَات.

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل، من العاشرة".

توفي سنة: (٢٤٩هـ)^(١).

٢ / (ع) الفضل بن موسى السَّينَانِيُّ، أبو عبد الله المروزي.

روى عن: يزيد بن بن زياد، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه: يوسف بن عيسى المروزي، وصدقة بن الفضل، وغيرهما.

وثَّقه: ابن سعد، وعبد الله بن المبارك، ووَكَيْع، ويحيى بن معين، والبخاري، وقال الذهبي: "ثبت"، وقال

أبو حاتم: "صدوق صالح".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة".

توفي سنة: (١٩١هـ)، وقيل: (١٩٢هـ)^(١).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، والثقات لابن حبان (٩/ ٢٨١)، والكاشف (٢/ ٤٠٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٢٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١١).

الخلاصة في حاله: ثقة ثبت.

٣/ (ع س ق) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني، الكوفي، ابن أخي سالم بن أبي الجعد. روى عن: أبي صخرة جامع بن شدّاد، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهما، وروى عنه: الفضل بن موسى، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

وثّقه: يحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، وقال أبو زرعة وزاد الإمام أحمد: "شيخ"، وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس، هو صالح الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس صالح الحديث". قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من السابعة"^(٢).

الخلاصة في حاله: صدوق ليس به بأس.

٤/ (ع) جامع بن شدّاد المحاري، أبو صخرة الكوفي. روى عن: طارق بن عبد الله المحاري، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، وغيرهما، وروى عنه: يزيد بن زياد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.

وثّقه الأئمة، زاد العجلي: "ثبتاً"، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الخامسة". توفي سنة: (١١٧هـ)، وقيل: (١١٨هـ)^(٣).

٥/ طَارِقُ الْمُحَارِبِيِّ رحمته الله: طارق بن عبد الله المحاري، يُعَدُّ في الكوفيين. روى عنه: جامع بن شدّاد، وربيعي بن حراش. قال الإمام البخاري والعجلي وابن أبي حاتم: "له صحبة"، وقال الحافظ ابن حجر: "صحابي، له حديثان أو ثلاثة"^(٤).

ثالثاً/ الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٦٣/٧)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٣٥٤/٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨/٧)، والثقات لابن حبان (٣١٩/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٤/٢٣)، والكاشف (١٢٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٦/٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤٧).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٣/٨)، والثقات للعجلي (ص: ٤٧٨)، والجرح والتعديل (٢٦٢/٩)، والثقات لابن حبان (٦٢١/٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٠/٣٢)، والكاشف (٣٨٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٨/١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٩/٦)، وتاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٥٨/٣)، والتاريخ الكبير (٢٤٠/٢)، والثقات للعجلي (ص: ٩٤)، الجرح والتعديل (٥٢٩/٢)، والثقات لابن حبان (١٠٧/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٦/٤)، والكاشف (٢٨٨/١)، وتهذيب التهذيب (٥٦/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٣٥٢/٤)، والثقات للعجلي (ص: ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٤٨٥/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٥٦/٢)، وأسد الغابة (٦٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٤/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨١).

ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني: "طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه"^(١).

وصحَّح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي^(٢)، وصححه المقدسي^(٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل: "سند جيد"^(٤)، وصححه في صحيح الجامع الصغير^(٥).

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما، منها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢ ح ١٤٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢ ح ٩٤) عن النبي ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ)، واللفظ للبخاري.

حديث أبي هريرة ؓ:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢ ح ١٤٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢ ح ١٠٦) عن النبي ﷺ: (لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)، واللفظ للإمام مسلم.

حديث حكيم بن حزام ؓ:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢ ح ١٤٢٧)، وفي ب: الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢ ح ١٤٧٢)، مطولا، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢ ح ٩٥ و ٩٦) عن النبي ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)، واللفظ للبخاري.

حديث أبي أمامة الباهلي ؓ:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا

(١) ينظر: المحرر في الحديث (ص: ٥٩٦).

(٢) ينظر: المستدرک (٢/٦٦٨).

(٣) ينظر: الأحاديث المختارة (٨/١٢٧).

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٣/٣١٩).

(٥) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٣٤١ ح ٨٠٦٧).

هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/٧١٨ ح ٩٧) عن النبي ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). وعن أبي رمثة، وعن جابر، وعن رجل من بني يربوع، وعن ابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

١٥٥ / (٣١) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ١٢٢ ح ١٤٦٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ ﷺ: (أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: النفقات، ب: (وعلى الوارث مثل ذلك) سورة البقرة: ٢٣٣، وهل على المرأة منه شيء؟ (٧/ ٦٦ ح ٥٣٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٥ ح ٤٧)، بنحوه.

١٥٦ / قال الإمام ابن ماجه في سننه ك: الأدب، ب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (٢/ ١٢١١ ح ٣٦٧١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٥٠٠ ح ٣٢٧)^(١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٤)، وأبي طاهر في المخلصيات (٢/ ٣٥٢ ح ١٧٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٩ ح ٦٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢١٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٩ ح ٥٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٣٨)، وفي (٢١/ ٢٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١١/ ١٤) من طريق سعيد بن عمار الكلاعي، به.

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ: إِكْرَامُهُمْ يَزِيدُهُمْ حُبًّا لِلآبَاءِ، وَأَمَّا لَوِ الْإِكْرَامُ قَدْ يُفْضِي إِلَى سُوءِ الْأَدَبِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ) إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَامُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ^(٢).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (ق) العباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمي، أبو الفضل الدمشقي. روى عن: علي بن عياش الحمصي، وزيد بن يحيى الدمشقي، وغيرهما، وروى عنه: ابن ماجه، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. قال أبو حاتم: "شيخ"، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود، عن العباس بن الوليد الخلال، فقال: "كُتِبَتْ عَنْهُ، كَانَ عالماً بالرجال، عالماً بالأخبار، لا أحدث عنه"، وقال الذهبي: "صويلح"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، من الحادية عشرة".

توفي سنة: (٢٤٨هـ)^(٣).

الخلاصة في حاله: صدوق.

٢ / (خ ٤) علي بن عياش بن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي البكاء.

(١) في إسناده قلب، قال: "النعمان بن الحارث"، ومثته: (أحبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم).

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢١٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٢٥٢)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١١٥٥)، والكاشف (١/ ٥٣٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٩٤).

روى عن: سعيد بن عمارة بن صفوان، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه: العباس بن الوليد، وثقة الأئمة، زاد الدارقطني: "حجة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: "كان متقنا". قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت، من التاسعة". توفي سنة: (٢١٩هـ)^(١).

٣/ (ق) سعيد بن عمارة بن صفوان بن عمرو بن أبي كريب بن حي الكلاعي، الشامي الحمصي. روى عن: الحارث بن النعمان الليثي ابن أخت سعيد بن جبير، وهشام بن الغاز، وروى عنه: علي بن عياش الحمصي، والقاسم بن حبيب الدمشقي. قال الأزدي: "متروك الحديث"، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن حزم: "مجهول"، وقال الذهبي: "مستور".

قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من السابعة". توفي سنة: (١١٢هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ضعيف جدا، لتضعيف الأئمة.

٤/ (ت ق) الحارث بن النعمان بن سالم الليثي، ابن أخت سعيد بن جبير. روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما، وروى عنه: سعيد بن عمارة بن صفوان الكلاعي الحمصي، ونوح بن قيس البصري.

قال الإمام البخاري والعقيلي والأزدي: "منكر الحديث"، وليّنه أبو حاتم قال: "ليس بقوي الحديث". قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، من الخامسة"^(٣). الخلاصة في حاله: منكر الحديث.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٩/٧)، التاريخ الكبير (٢٩٠/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٣٤٩)، والجرح والتعديل (١٩٩/٦)، والثقات لابن حبان (٤٦٠/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨١/٢١)، والكاشف (٤٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٦٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٤).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٤٣/٢١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٢٣/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/١١)، والكاشف (٤٤١/١)، وميزان الاعتدال (١٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٦٦/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٩)، ولسان الميزان (٣١٢/٩).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٤/٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٨٤/٢)، والضعفاء للبخاري (ص: ٤٠)، والجرح والتعديل (٩١/٣)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢١٤/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨٤/١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩١/٥)، والكاشف (٣٠٥/١)، وتاريخ الإسلام (٨٣٦/٣)، وميزان الاعتدال (٤٤٤/١)، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٨)، ولسان الميزان (٢٧٧/٩).

حديث ضعيف جدا، لحال الحارث بن النُّعمان، وسعيد بن عُمار. قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لَبَّنه أبو حاتم، وقال البخاري منكر الحديث، وقال العقيلي أحاديثه مناكير"^(١)، وضعف الحديث السيوطي^(٢)، وقال المناوي: "فيه نكارة وضعف"^(٣)، وقال الألباني: "ضعيف جدا"^(٤).

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (١٠٢/٤).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (١٠٩/١).

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٥٠/٤).

الدراسة الموضوعية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالبنات والإحسان إليهن، وجعلت لمن رزقه الله عز وجل البنات وأحسن إليهن فضائل متعددة؛ فهن حجاب لوالديهن من النار، وسبب لدخولهن الجنة، ومجاورة النبي ﷺ. قال ابن بطال: "النفقة على البنات، والسعي عليهن من أفضل أعمال البر، وأن ذلك ينجي من النار"^(١). وتلك مكرمة للبنات في الإسلام بعد أن كانت ممقوتة في الجاهلية، يظل وجه والدها مُسودًّا إذا بُشِّرَ بها، وأقرب ما يفعله وأدها، "ووأد البنات هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن"^(٢).

وعلى الوالدين إخلاص النية، والقصد بذلك وجه الله تعالى فإنما الأعمال بالنيات، ومن تمام الإحسان ألا يظهر لهن ضجرا ولا قلقا ولا كراهة، ولا استثقالا فإن ذلك يكدر الإحسان^(٣).

والتأمل للسنة النبوية يجد مواقف وقصص تدلُّ على منزلة وجزاء الإحسان للبنات:

منها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم نجد عندي شيئا غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: (مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)^(٤).

وفي رواية عند الإمام مسلم رحمه الله: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ)^(٥).

وردت في رواية ثمرة واحدة، وفي رواية ثلاث تمرات، قال العيني: "فما الجمع بينهما؟ قيل: يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى ثمرة واحدة فأعطتها، ثم وجدت اثنتين، ويحتمل تعدد القصة"^(٦). ويندرج تحت موضوع الإحسان إلى البنات عدة مسائل:

المسألة الأولى: القدر المراد بالإحسان:

يجيب ابن حجر رحمه الله على هذه المسألة بقوله: "اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري (٤١٧/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/١٠).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦٧/٧).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٤٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٤٢.

(٦) ينظر: عمدة القاري (٩٩/٢٢).

الواجب، أو بما زاد عليه، والظاهر الثاني فإن عائشة رضي الله عنها أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابتيتها فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه، فدلَّ على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبا عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه، عُذَّ مُحْسَنًا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره^(١).

المسألة الثانية: السبب في تخصيص البنات في الإحسان:

قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢). قال العراقي: "إنما خص البنات بذلك لضعف قوتهن وقلة حيلتهن، وعدم استقلالهن واحتياجهن إلى التحصين، وزيادة كلفتهم والاستئصال بهن، وكراهتهن من كثير من الناس بخلاف الصبيان فإنهم يخالفونهم في جميع ذلك، ويحتمل أن هذا خرج على واقعة مخصوصة فلا يكون له مفهوم، ويكون الصبيان كذلك، ويدل لهذا ما ورد في كافل اليتيم فإنه لم يخص بذلك الأنثى"^(٣). وقال الحافظ ابن حجر: "لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال"^(٤).

المسألة الثالثة: جزاء الإحسان إلى البنات:

وردت أحاديث كثيرة في ذلك، منها:

الحديث الأول/ ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)، وفي رواية عند الإمام مسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ)^(٥).

ومن أقوال الأئمة في شرح الحديث:

قال العراقي: "قوله كن له سترًا من النار أي كن سببا في أن يباعده الله من النار ويحيره من دخولها، ولا شك في أن من لم يدخل النار دخل الجنة فلا منزل سواهما، ويدل لذلك الرواية التي سقناها من عند الإمام

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤٢٨).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) ينظر: طرح التثريب (٦٧/ ٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤٢٨)، وإرشاد الساري (٩/ ١٧).

(٥) سبق تخريجه في الحديث ١٤٢.

مسلم أن الله قد أوجب لها بها الجنة" (١).

وقال الصنعاني: "(إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ): وقاية من دخوله إياها، وذلك أنه سترهن في الدنيا عن الامتهان وذل السؤال، فسترته في الآخرة عن عقاب النار جزاء وفاقا" (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "من ابتلي: ليس المراد به هنا بلوى الشر، لكن المراد: من قُدِّرَ له، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾" (٣)، يعني من قُدِّرَ له ابنتان فأحسن إليهما كن له سترا من النار يوم القيامة، يعني أن الله تعالى يحجبه عن النار بإحسانه إلى البنات" (٤).

الحديث الثاني/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (٥).

ومن أقوال الأئمة في شرح الحديث:

قال القرطبي: "معنى (من عال جارتين حتى تبلغا): قام عليهما بما يصلحهما ويحفظهما، ويعني ببلوغهما وصولهما إلى حال استقلال بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء، إلى أن يدخل بهن أزواجهن، ولا يعني ببلوغها إلى أن تحيض وتكلف، إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها، ولو تركت لضاعت، وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحال أحق بالصيانة والقيام عليها لتكامل صيانتها فيرغب في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقة عن والد الصبية بنفس بلوغها، بل بدخول الزوج بها" (٦).

وقال النووي: "معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما" (٧).

وقال المناوي: "أي من ربى ابنتين صغيرتين، وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة، وضم أصبعيه مشيرا إلى قرب فاعل ذلك منه أي دخل مصاحبا لي قريبا مني، يعني أن ذلك الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى ﷺ" (٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "والعول في الغالب يكون بالقيام بمؤنة البدن؛ من الكسوة والطعام والشراب والسكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الروح؛ بالتعليم والتهديب والتوجيه والأمر بالخير

(١) ينظر: طرح التثريب (٦٧/٧).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢٣٥/٩).

(٣) سورة الأنبياء: ٣٥.

(٤) ينظر: شرح رياض الصالحين (١٠٧/٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٤٣.

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٣٦/٦).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٠/١٦).

(٨) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٠/٢)، وفيض القدير (١٧٧/٦).

والنهي عن الشر وما إلى ذلك، ويؤخذ من هذا الحديث ومما قبله أيضا أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بالأمور التي تقربه إلى الله لا بالأمور الشكليات، أو مراعاة ما ينفع في الدنيا فقط، بل يلاحظ هذا، ويلاحظ ما ينفع في الآخرة أكثر وأكثر^(١).

الحديث الثالث / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَّا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَضَمَّ أُصْبَعِيهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ صَاتِمًا قَاتِمًا)^(٢).

المسألة الرابعة: عدد البنات المراد في الإحسان إليهن:

قال القرطبي: "(بشيء من البنات) يفيد بحكم عمومته: أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فأما إذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر من النار السابق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط"^(٤).

وبعض الروايات لم يرد فيها تحديد عدد البنات:

منها رواية عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)^(٥).

وبعض الروايات جاء فيها تحديد عدد البنات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٦).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيَهُنَّ، وَيَكْفِيَهُنَّ، وَيَرْحُمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثْنَتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وِثْنَتَيْنِ)^(٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا، إِلَّا

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين (٣/ ١٠٦).

(٢) رواه البزار، سبق تخريجه في الحديث ١٤٥.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٣٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤٢٨).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٤٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٤٣.

(٧) سبق تخريجه في الحديث ٣٨.

أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ)، وفي بعض الروايات: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٢).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنَى أَوْ يَمْتَنَ، إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)، فقالت امرأة: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَانِ؟"، قال: (أَوْ اثْنَتَانِ)^(٣).

وعن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ الثَّقَفَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ ثِنْتَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةً)^(٦).

المسألة الخامسة: المقصود في المحسن إلى البنات الأب فقط أم كلا الوالدين:

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)، هل يكن حجاباً من النار لوالدهم فقط أم معه الأم، وعندني والله الحمد ثلاث بنات؟

الجواب: "هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٧)، وهذا يدل على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشئونهن؛ رغبة فيها

(١) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٦.

(٢) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٤.

(٣) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٧.

(٤) حديث صحيح، سبق تخريجه في الحديث ١٤٨.

(٥) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٩.

(٦) سبق تخريجه في الحديث ٣٧.

(٧) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٨.

عند الله ﷻ فإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسلامة من النار، ويرجى لمن عال غير البنات من الأخوات والعمات والخالات وغيرهن من ذوي الحاجة فأحسن إليهن وأطعمن وسقاهن وكساهن أن يحصل له من الأجر مثل ما ذكر النبي ﷺ في حق من عال ثلاث بنات وفضل الله واسع ورحمته عظيمة، وهكذا من عال واحدة أو اثنتين من البنات أو غيرهن فأحسن إليهن يرجى له الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما يدل على ذلك عموم الآيات والأحاديث في الإحسان إلى الفقير والمساكين من الأقارب وغيرهم، وإذا كان هذا الفضل في الإحسان إلى البنات فالإحسان إلى الأبوين أو أحدهما أو الأجداد أو الجدات أعظم وأكثر أجراً؛ لعظم حق الوالدين ووجوب برهما والإحسان إليهما، ولا فرق في ذلك بين كون المحسن أباً أو أما أو غيرهما؛ لأن الحكم مناط بالعمل، والله ولي التوفيق^(١).

المسألة السادسة: صور الإحسان إلى البنات؛

الإحسان إلى البنات له صور متعددة وطرق مختلفة، تشمل البدن والروح منها ما ينفعها في الدنيا ومنها ما ينفعها في الآخرة، فليس الإحسان بالأكل والشرب واللبس فقط، بل العناية بتربيتهن وتعليمهن، والحرص على تنشئتهن نشأة صالحة.

قال النووي: "فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن"^(٢). وقال العراقي: "المراد بالإحسان إليهن صيانتهم، والقيام بما يصلحهن من نفقة وكسوة وغيرها، والنظر في أصلح الأحوال لهن، وتعليمهن ما يجب تعليمه، وتأديبهن وزجرهن عما لا يليق بهن فكل ذلك من الإحسان، وإن كان بنهر أو ضرب عند الاحتياج لذلك"^(٣).

وقال المناوي: "القيام بهن على الوجه الزائد عن الواجب من نحو إنفاق وتجهيز وغير ذلك، بما يليق بأمثالهن على الكمال المطلوب"^(٤)، وقال: "(فيحسن إليهن): أي يعولهن، ومع ذلك يُحسّن إليهن في الإقامة بهن بأن لا يَمُنَّ عليهن ولا يظهر الضجر والملل، ونحو ذلك"^(٥).

ومن صور الإحسان الواردة في السنة النبوية:

١/ (اتَّقَى اللهُ فِيهِنَّ):

عن عوف بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بَنَاتَانِ أَوْ

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٤/٢٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٦).

(٣) ينظر: طرح الثريب في شرح التقريب (٦٧/٧).

(٤) ينظر: فيض القدير (٢١/٦).

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٢٢/٢)، وفيض القدير (٣٦٢/٥).

أُخْتَانِ، اتَّقَى اللَّهُ فِيهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنَى أَوْ يَمُتْنَ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ^(١).

قال المباركفوري: "اتقى الله فيهن: أي في أداء حقوقهن"^(٢).

٢ / (أَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ):

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)^(٣).

٣ / (صَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَرَفَقَ بِهِنَّ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ ثِنْتَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدَةً)^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحُمُهُنَّ، وَيَرْفُقُ بِهِنَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ)^(٥).

٤ / (عَالَهُنَّ وَأَوَاهُنَّ وَكَفَاهُنَّ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَعَالَهُنَّ، وَأَوَاهُنَّ، وَكَفَّهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)، قُلْنَا: وَثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: (وِثْنَتَيْنِ)، قُلْنَا: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: (وَوَاحِدَةً)^(٦).

٥ / (أَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى اللَّهُ فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ، دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ)^(٨).

٦ / (أَدَبَهُنَّ):

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ

(١) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٧، وهذه من روايات الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٤١٩ ح ٢٣٩٩١).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى (٦/٣٤).

(٣) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٨.

(٤) سبق تخريجه في الحديث ٣٧.

(٥) سبق تخريجه في الحديث ٣٨، والرواية لابن أبي شيبه.

(٦) سبق تخريجه في الحديث ٣٧، والرواية للطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٠٥ ح ٦١٩٩).

(٧) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٤، والرواية للحميدي.

(٨) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٦.

أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: (أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ)^(٢).
أَدَّبَهُنَّ: بِأَدَابِ الشَّرِيعَةِ وَعَلَّمَهُنَّ^(٣).

أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَابَهُمْ: بَأَنْ تَعْلَمُوهُمْ رِيَاضَةَ النَّفْسِ وَمَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَتُخْرِجُوهُمْ فِي الْفَضَائِلِ وَتُتَرَنُوهُمْ عَلَى الْمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ إِكْرَامُهُمْ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَالْأَدَبُ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَاجْتِمَاعُ خِصَالِ الْخَيْرِ أَوْ وَضْعُ الْأَشْيَاءِ مَوْضِعَهَا، أَوْ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، أَوْ الْوُقُوفُ مَعَ كُلِّ مُسْتَحْسَنٍ أَوْ تَعْظِيمُ مَنْ فَوْقَكَ وَالرَّفْقُ بِمَنْ دُونَكَ^(٤).
٧ / (رَحَّمَهُنَّ):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ، وَرَحَّمَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ)^(٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤَوِّيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثْنَتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وِثْنَتَيْنِ)^(٦).

رَحِمَهُنَّ: أَيِ: أَشْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ^(٧).
٨ / (سَرَّهِنَّ):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَأَوَاهُنَّ وَسَرَّهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يُدْرَكَنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ حَقًّا)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: فَرَوَيْنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاحِدَةً، لَقَالَ وَاحِدَةً^(٨).

٩ / (زَوَّجَهُنَّ):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ

(١) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٦، والرواية للطبراني.

(٢) سبق تخريجه في الحديث ١٥٦.

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠)، وفيض القدير (٦/١٧٧)، وعون المعبود (١٤/٣٨).

(٤) ينظر: فيض القدير (٢/٩٠).

(٥) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٤، والرواية لأحمد.

(٦) سبق تخريجه في الحديث ٣٨.

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣١١٦).

(٨) سبق تخريجه في الحديث ٣٨، والرواية في كشف الأستار.

إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤَدِّبُهُنَّ وَيُزَوِّجُهُنَّ وَيَكْفُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ)، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً^(٢).

قال ابن رسلان: زوجهنَّ من كفؤ عند احتياجهن إلى الزواج^(٣).

١٠ / (أَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ):

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ ﷺ: (أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)^(٤).

وعن طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)^(٧).

وعن سُراقَةَ بن مالك ؓ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا سُراقَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ؟)، قَالَ: "بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: (ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ)^(٨).

يلزم الأب النفقة على البنت حتى تتزوج، والنفقة مقدرة حسب كفايتها، ولا يلزم العدل بين البنات في النفقة لأنها تختلف من بنت إلى بنت، وأيضاً تختلف مطالب الكبيرة عن الصغيرة، بل الواجب العدل في الهبة، كما سبق ذكره في المبحث السابق، "والنفقة على البنات من أفضل أعمال البر كما ذكر ابن بطال"^(٩).

(١) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٤، والرواية لأبي داود.

(٢) سبق تخريجه في الحديث ٣٨، والرواية لابن أبي الدنيا.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/٤٣١).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٥٥.

(٥) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٥٤.

(٦) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٩.

(٧) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٦، والرواية للطبراني.

(٨) حديث ضعيف، سبق تخريجه في الحديث ١٥١.

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤١٧).

قال ابن المنير: "حديث أم سلمة صريح في إنفاقها على بنيتها فضلا، وتطوعا"^(١).
وقال العيني: "لم يأمر النبي ﷺ أم سلمة بالإنفاق على بنيتها، وإنما قال: لك أجر ما أنفقت عليهم"^(٢).
وقال القسطلاني: "أن لها أجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك"^(٣).

وقال الصنعاني: "في قوله وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره: دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر"^(٤).

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر بعض هذه الألفاظ: "وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان"^(٥).

المسألة السابعة: تبويب أئمة الحديث لموضوع الإحسان إلى البنات؛

اهتم أئمة الحديث والشرح بتخصيص أبواب في الإحسان إلى البنات، منها:

تبويب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: "باب في العطف على البنات"^(٦).

والإمام أحمد في الجامع: "باب ما جاء في فضل تربية البنات"^(٧).

والإمام مسلم في صحيحه: "باب فضل الإحسان إلى البنات"^(٨).

والإمام الترمذي في سننه: "باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات"^(٩).

والإمام ابن ماجه في سننه: "باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات"^(١٠).

والإمام ابن أبي الدنيا في العيال: "باب في الإحسان إلى البنات"^(١١).

(١) ينظر: المتواري على أبواب البخاري (ص: ٣٠٢)، وكلامه على تبويب الإمام البخاري رحمه الله: ب: "وعلى الوارث مثل ذلك)، وهل على المرأة منه شيء؟"، قال ابن المنير: وجه المطابقة يتبين بمقصوده، وإنما قصد الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها بعد أبيه، وإرضاعه لدخولها في إطلاق: (وعلى الوارث مثل ذلك)، فبين البخاري أن الأم كانت كلا على الأب واجبة النفقة عليه، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء في الغالب، كيف أن يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وبحديث أم سلمة رضي الله عنها فإنه صريح في إنفاقها على بنيتها فضلا، وتطوعا، وبحديث هند فإنه أوجب لها أن تأخذ من مال زوجها نفقة بنيه، من حيث لا يشعر، فإذا كانت ساقطة عنها في حياته، فالأصل استصحاب حال السقوط بعد الوفاة".

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢١/٢٥).

(٣) ينظر: إرشاد الساري (٨/٢٠٨).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/٢٢٠).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٠/٤٢٨).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢١).

(٧) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٣١٧).

(٨) ينظر: صحيح الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٧).

(٩) ينظر: سنن الترمذي (٤/٣١٨).

(١٠) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/١٢٠٨).

(١١) ينظر: العيال (١/٢٢٩).

والإمام الخرائطي في مكارم الأخلاق: "باب العطف على البنات، والإحسان إليهن وما في ذلك من الفضل"^(١).

والإمام ابن حجر في المطالب العالية: "باب فضل من رزق البنات فصبر عليهن"^(٢)، وغيرهم. فيجب على من رزقه الله البنات أن يحسن إليهن ويحسن تربيتهن، ويرفق بهن، ويتقي الله فيهن، وقد جاءت البشرية في الإحسان إليهن.

وأختم بقول ابن القيم رحمه الله: "البنات قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، وقال صالح بن أحمد: كان أبي إذا ولد له ابنة يقول الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت"^(٣).

(١) ينظر: مكارم الأخلاق (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: المطالب العالية (١١ / ٣٧٧).

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٦).

المبحث الثالث: التعليم والإرشاد

١٥٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (١٦ / ٥٧٣ ح ١٠٩٧٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطَّفَاوَةِ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى وَنَوَى، يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ"، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي الْكَيْسِ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: (مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ، مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي: مَعْرُوفًا، فَقُمْتُ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمِئِذٍ صَفَّانِ مِنَ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ - أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ"، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَجَالِسُكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟)، فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟)، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ كَعَابَ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَالَتْ لِرَأْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: "إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ"، قَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ)، قَالَ: وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيْتُهَا، (أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا وَجَدَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدَ رِيحُهُ).

أولاً / تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢٠٥٢ ح ٢١٧٤) بنحوه مطولاً، وفي ك: الحمام، ب: ما جاء في التعري (٤٠٩ ح ٤١) بقوله: (لَا

يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا) مختصرا، والترمذي في سننه أبواب الأدب، ب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (٥/١٠٧ ح ٢٧٨٧) مختصرا على الطيب، وفي الشئائل (ص: ٤٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، ب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/٢٥٢ ح ٢١٧٤) بنحوه مطولا، من طريق بشر بن المفضل، وحماد بن زيد.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٣١٤ ح ١٤٠٩٨) بنحوه مطولا، وفي شعب الإيمان (١٠/٢٣٠ ح ٧٤٢٣) مختصرا على الطيب، من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه عبد بن حميد (ص ٤٢٤ ح ١٤٥٦)، والترمذي في سننه أبواب الأدب، ب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (٥/١٠٧ ح ٢٧٨٧)، وفي الشئائل (ص: ٣٩)، والنسائي في سننه ك: الزينة، ب: الفصل بين طيب الرجال والنساء (٨/٣٤٥ ح ٩٣٤٨ و ٩٣٤٩)، وفي الصغرى (٨/١٥١ ح ٥١١٧ و ٥١١٨) مختصرا على الطيب، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١/١٧٦ ح ١٢٤) من طريق سفيان الثوري، مختصرا (لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ولا الولد الولد).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٢ ح ١٧٥٩٤) من طريق مروان بن معاوية، مختصرا (لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة..).

جميعهم: (إسماعيل بن إبراهيم، وبشر بن المفضل، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وسفيان الثوري، ومروان بن معاوية) عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة به.

ثانيا / غريب الحديث ومعانيه:

فَتَاةٌ كَعَابٌ: الكعاب بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهود، وهي الكاعب أيضا، وجمعها: كواعب^(١). لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ: فيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل، أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين^(٢). إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ: ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر^(٣).

ثالثا / دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة. روى عن: سعيد بن إياس الجريري، وسفيان الثوري، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٩)، ولسان العرب (١/٧١٩).

(٢) ينظر: عون المعبود (١١/٤٠).

(٣) ينظر: عون المعبود (١١/٤١).

راهويه، وغيرهما.

وثقه الأئمة، وقال الإمام أحمد: "إسماعيل بن عليّة إليه المنتهى في التثبت بالبصرة".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ، من الثامنة".

توفي سنة: (١٩٣هـ)^(١).

٢/ (ع) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، وجريرو هو ابن عباد، أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة.

روى عن: أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وغيرهما، وروى عنه: إسماعيل بن عليّة، وبشر بن المفضل، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، إلا أنه اختلط في آخر عمره.

قال أبو حاتم: "سعيد الجريري تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح، وهو حسن الحديث".

وقال العجلي: "روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء فهو مختلط، إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل بن عليّة، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري، وشعبة صحيح".

وقال النسائي: "سعيد بن إياس الجريري من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء".

وقال ابن حبان: "كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، وقد رآه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطاً فاحشاً فلذلك أدخلناه في الثقات".

وقال ابن عدي: "سعيد الجريري هذا مستقيم الحديث، وحديثه حجة، من سمع منه قبل الاختلاط".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين".

توفي سنة: (١٤٤هـ)^(٢).

الخلاصة في حاله: ثقة، اختلط آخر عمره، وسامع ابن عليّة منه صحيح قبل الاختلاط.

٣/ (خت م ٤) المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي ثم العوقي البصري، أدرك طلحة بن عبيد

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٣٥/٧)، والجرح والتعديل (١٥٣/٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، والتاريخ الكبير (٤٥٦/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٨١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٨٩)، والجرح والتعديل (١/٤)، والثقات لابن حبان (٣٥١/٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٤٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣٨/١٠)، والمختلطين للعلائي (ص: ١٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٣٣)، والكواكب النيرات (ص: ١٧٨).

الله.

روى عن: الطفاوي عن أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه: سعيد بن إياس الجري، وسليمان التيمي، وغيرهما.
وثقه الأئمة، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من الثالثة".
توفي سنة: (١٠٩هـ)^(١).

٤ / (د) رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ: روى عن: أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنه: أبي نضرة العبدى.
قال الحافظ ابن حجر: "الطفاوي شيخ لأبي نضرة، لم يسم، من الثالثة، لا يعرف"^(٢).
الخلاصة في حاله: مجهول الاسم والحال.

رابعاً/ الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وضعّف الحديث الألباني^(٣).

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه"^(٤).

وبعض أطراف الحديث يشهد له:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: تحريم النظر إلى العورات (١/ ٢٦٦ ح ٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ).
وحديث الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه^(٥)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا أَرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ)، وَقَالَ: (أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ): أخرجه أبو داود في سننه ك: اللباس، ب: من كرهه (٤/ ٤٨ ح ٤٠٤٨)، والترمذي في سننه أبواب الأدب، ب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (٥/ ١٠٧ ح ٢٧٨٨)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ١٨٥ ح ١٩٩٧٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٥)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ١٤١)، والتاريخ الكبير (٧/ ٣٥٥)، والثقات للعبلي (ص: ٤٣٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٤١)، والثقات لابن حبان (٥/ ٤٢٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٥٠٨)، والكاشف (٢/ ٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٤٦).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ١٤)، والكاشف (٢/ ٤٩١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٢٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٠٨).
(٣) ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٥٠ ح ٢٣٨).
(٤) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ١٠٧).
(٥) لم يسمع الحسن البصري منه، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٨).

وحديث رواه إبراهيم بن بشار الرَّمَادِي عن سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ، وَقَالَ: (طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ)، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١/ ٢١٥ ح ٦٩٨) وَقَالَ: "لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الرَّمَادِي"، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الرَّمَادِي: "سَمِعَ ابْنَ عِيْنَةَ، يَهْمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ" ^(١).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٧٧).

١٥٨ / (٣٢) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: قول النَّبِيِّ ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (٢/ ٧٩ ح ١٢٨٤): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُليْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهُا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: القدر، ب: (وكان أمرُ الله قَدَرًا مَقْدُورًا) سورة الأحزاب: ٣٨ (٨/ ١٢٣ ح ٦٦٠٢)، وفي ك: التوحيد، ب: قول الله تبارك وتعالى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) (٩/ ١١٥ ح ٧٣٧٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الجنائز، ب: البكاء على الميِّت (٢/ ٦٣٥ ح ٩٢٣).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

تَتَقَعَّقُ، كَأَنَّهَا شَنَّ: القعقة: حكاية أصوات الترسة وغيرها من الأجرام الصلبة، إذا قرع بعضها ببعض، وقال العيني: أي كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقرب من الموت لا تثبت على حالة واحدة، والشَنَّ: القربة البالية، وأراد بالقعقة صوت الحشرة عند الموت^(١).

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٧٤).

١٥٩ / (٣٣) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهدية للمشركين (٣ / ١٦٤ ح ٢٦٢٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأدب، ب: صلة المرأة أمها ولها زوج (٨ / ٥٩٧٩ ح)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢ / ٦٩٣ ح ٥٠).

(مكرر) قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا)، فَقَالَ: (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا) فَاتَّأَهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: "لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ"، قَالَ: (تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلَ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ)^(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٣٠.

١٦٠ / (٣٤) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: التهجد، ب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/ ٥٠ ح ١١٢٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: قوله تعالى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) سورة الكهف: ٥٤ (٩/ ١٠٦ ح ٧٣٤٧)، وفي ك: التوحيد، ب: في المشيئة والإرادة (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (٩/ ١٣٧ ح ٧٤٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/ ٥٣٧ ح ٢٠٦).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

وَهُوَ مُوَلٌّ: جملة إسمية وقعت حالا، أي: معرض عنا مُدبراً^(٢).
يَضْرِبُ فَخِذَهُ: جملة حالية، ويفعل ذلك عند التوجع والتأسف^(٣).

(١) سورة الكهف: ٥٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري (٧/ ١٧٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٧/ ١٧٥).

١٦١ / قال الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٥٣٨ ح ٢١٧١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى بَابِ فَاطِمَةَ شَهْرًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(١).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٢٢٧٢ ح ٣٨٨)، وأحمد في مسنده (٢١/٢٧٣ ح ١٣٧٢٨)، وفي (٢١/٤٣٤ ح ١٤٠٤٠)، وفي فضائل الصحابة (٢/٧٦١ ح ١٣٤٠ و ١٣٤١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٦٧ ح ١٢٢٣)، والترمذي في سننه ك: تفسير القرآن، ب: من سورة الأحزاب (٥/٣٥٢ ح ٣٢٠٦)^(٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٣٦٠ ح ٢٩٥٣)، والبزار في مسنده (١٤/٢١ ح ٧٤١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٥٩ ح ٣٩٧٨)، والطبري في تفسيره (٢٠/٢٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٤٨ ح ٧٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٥٦ ح ٢٦٧١)، وفي (٢٢/٤٠٢ ح ١٠٠٢)، والحاكم في المستدرک (٣/١٧٢ ح ٤٧٤٨)^(٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به، بنحوه.

ثانيا/ دراسة رجال الإسناد:

- ١/ حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة إمام حافظ.
- ٢/ علي بن زيد بن جدعان: سبقت ترجمته في الحديث ١٤، وهو ضعيف.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

حديث ضعيف، لحال علي بن زيد.
وضعه المقدسي في ذخيرة الحفاظ^(٤) وقال: "رواه علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وعلي ليس بشيء، وضعفه الألباني^(٥).

والحديث رواه أبي الحمراء وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وهما روايتان ضعيفتان.

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٣) في إسناده: الحسين بن الفضل عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن حميد وعلي بن زيد، به، قرن حميد الطويل مع علي بن زيد، وقد تفرد بهذه الرواية، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه"، وسكت عنه الذهبي.

(٤) ينظر: (٢/٨٥٦).

(٥) ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٠٤).

عن أبي الحمراء رضي الله عنه ^(١):

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١٧٣ ح ٤٧٥)، والطبري في تفسيره (٢٠ / ٢٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢ / ٢٤٨ ح ٧٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٣٠)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٣٢٩)، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (ص: ٢٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٥٦ ح ٢٦٧٢)، وفي (٢٢ / ٢٠٠ ح ٢٢٥)، وابن عساكر في معجمه (٢ / ٧٣٨ ح ٩١٨)، وفي تاريخه (٤ / ٢٩٠)، و(٤٢ / ١٣٧).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٢):

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٠٣)، والطبراني في الأوسط (٨ / ١١١ ح ٨١٢٧). وفي الصحيحين عن: عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ^(٣) ^(٤).

(١) في إسناده نفع بن الحارث: متروك الحديث، وكان من الغلاة، ينظر: ذخيرة الحفاظ (٣ / ١٣٧٠).

(٢) في إسناده عطية العوفي ضعيف، سبقت ترجمته في الحديث ٤.

(٣) سورة الكهف: ٥٤.

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٦٠.

١٦٢ / قال الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ١٧٤ ح ٢٦٠٥٢): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: بَيْنَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا جَلَّاجٌ يُصَوِّتُنْ، فَقَالَتْ: "لَا تُدْخِلُوهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَّاجِلَهَا"، فَسَأَلْتُهَا بُنَانَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ رُفَقَةً فِيهَا جَرَسٌ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الخاتم، ب: ما جاء في الجلاجل (٤/ ٩٢ ح ٤٢٣١) من طريق ابن جريج، به.

وروي موقوفا عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠/ ٤٥٩ ح ١٩٦٩٩) ^(١) قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَتْ جَارِيَةٌ عَلَى عَائِشَةَ وَفِي رِجْلِهَا جَلَّاجٌ فِي الْخَلْخَالِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَخْرِجُوا عَنِّي مُفَرَّقَةَ الْمَلَائِكَةِ".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٧٧ ح ٢٤٩٤٦) ^(٢) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَدْخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا جَلَّاجٌ، فَقَالَتْ: (مَا لِي أَرَاكِ مُفَرَّقَةَ الْمَلَائِكَةِ؟ أَخْرِجُوهَا عَنِّي).

ثانياً/ غريب الحديث ومعانيه:

جَلَّاجٌ يُصَوِّتُنْ: جلاجل: بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية، جمع جُلْجُل بضمين، وهو ما يعلق في أعناق الدواب وغيرها، والمعنى أجراس، يُصَوِّتُنْ: بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن ^(٣).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ (ع) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَانَ بْنِ عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري. روى عن: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه: الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، والبخاري، والخطيب البغدادي، والخليل، وقال أبو داود عن أحمد: "لم يكن به بأس، ولم يكن متهما بشيء"، وتكلم فيه ابن مهدي.

(١) في إسناده رجل مجهول.

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم: ضعيف، اختلط آخر عمره، ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٢٢)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٠٥).

قال الذهبي: "صَنَّفَ الكتب، وكان من العلماء".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة".

توفي سنة: (٢٠٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور له.

٢/ عبد الملك بن جُريج: سبقت ترجمته في الحديث ٣٧، وهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

٣/ (د) بُنَانَةُ مَوْلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ: روت عن: عائشة رضي الله عنها (لا تدخل الملائكة

بيتا فيه جرس)، وروى عنه: ابن جُريج.

قال الحافظ ابن حجر: "لا تعرف، من الثالثة"^(٢).

الخلاصة في حالها: مجهولة، تفرد ابن جريج بالرواية عنها.

ثالثا/ الحكم على الحديث:

ضعيف بهذا الإسناد، والعلة فيه: تدليس ابن جريج لم يصرح بالسماع بل عنعن عن بُنَانَةَ، وهو من المرتبة

الثالثة من طبقات المدلسين، وبنانة لا تُعرف كما قال الحافظ ابن حجر.

وصح حديث ذم استخدام الأجراس، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها

كلب ولا جرس)، (الجرس مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٧/٧)، والتاريخ الكبير (٣٠٩/٣)، والثقات للعجلي (ص: ١٦٢)، والجرح والتعديل

(٣/٤٩٨)، والثقات لابن حبان (٨/٢٤٣)، وتاريخ بغداد (٩/٣٨٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/٢٣٨)،

والكاشف (١/٣٩٨)، وتاريخ الإسلام (٥/٧٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٩٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢١١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/١٣٨)، والكاشف (٢/٥٠٤)، وميزان الاعتدال (١/٣٥٣)، وتهذيب التهذيب

(١٢/٤٠٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٤٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: كراهة الكلب والجرس في السفر (٣/١٦٧٢ ح ١٠٣ وح ١٠٤).

١٦٣ / قال الإمام أحمد في مسنده (١٢٨/٢٤ ح ١٥٤٠٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ رُسْتَمِ الْمَزْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ أَوْ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/٢٦٥ ح ١٦٧١٠)، وفي (٢٧/٢٧٤ ح ١٦٧١٧)، والترمذي في سننه في أبواب البر والصلة ب: ما جاء في أدب الولد (٤/٣٣٨ ح ١٩٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٤١ ح ٣٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٢٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/٤٩٨ ح ٣٢٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٦/٣٣٠ ح ١٥٤٤)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ٧٧ ح ٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٠٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٨٨)، وابن عدي في الكامل (٦/١٥٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٢ ح ٧٦٧٩)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/٢٥١ ح ١٢٩٥ و ١٢٩٦ ح ١٢٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٠٧ ح ١٥٥٣)، وفي (١١/١٢٩ ح ٨٢٨٤ و ٨٢٨٥)، وفي السنن الكبرى (٢/٢٣٦٥ ح ١٨)، وفي (٣/٨٤ ح ٥٣٠٠)، والخطيب في موضح أوهم الجمع والتفريق (٢/٣٥٣)، وابن عساكر في تاريخه (٦١/١٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٤٥) من طرق عن عامر بن صالح بن رستم، به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٦٠)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٣٠ ح ٨٢٨٦) عن محمد بن تمام بن صالح البهراني عن محمد بن قدامة عن أبي عبيدة الحداد عن صالح بن رستم عن أيوب، به.

قال ابن عدي: "صار الحديث أغرب وصار الحديث لأبي عامر الخزاز والد عامر، ولم يكتب هذا الحديث على هذا إلا عن محمد بن تمام"^(١).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٣١ ح ٨٢٨٧) من طريق عمر بن جعفر بن هبيرة البصري عن رستم بن علي عن أبيه قال: كنت أدخل على أيوب بن موسى مع أبي، فقال أيوب: يا أبا فلان، هذا ابنك؟ قال: نعم، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما نحل والد ولدا أحسن من أدب حسن).

قال البيهقي: "رستم هو ابن عامر، وأظنه أراد صالح بن رستم، والله أعلم".

ثانيا/ غريب الحديث ومعانيه:

(١) ينظر: الكامل (٦/١٦٠)

ما نحل: أي أعطاه عطية، والنحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نحلا بالضم. والنحلة بالكسر: العطية^(١).

والد ولده: ذكراً كان أم أنثى^(٢).

ثالثاً/ دراسة رجال الإسناد:

١/ يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في الحديث ٥، وهو ثقة.

٢/ (تفق) عامر بن صالح بن رستم المزني، أبو بكر بن أبي عامر الخزاز البصري.

روى عن: أيوب بن موسى، وأبيه صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، ونصر بن علي، وغيرهما.

وثقه: العجلي، وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: "ليس به بأس"، وقال في موضع آخر: "ضعيف"، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، وليس بقوي"، وقال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"، وقال ابن عدي: "قليل الحديث، ولم أر له حديثاً منكراً".

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، أفرط ابن حبان فقال: يضع، من الثالثة"^(٣).

الخلاصة في حاله: ضعيف، ضعفه أبي داود، وابن معين، وابن حبان.

٣/ (ع) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو موسى المكي.

روى عن: أبيه موسى، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وغيرهما، وروى عنه: عامر بن صالح بن رستم، وهشام بن حسان، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، زاد أحمد: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث".

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة، من السادسة".

توفي سنة: (١٣٢هـ)^(٤).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩/٥)، ولسان العرب (٦٥٠/١١)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٩/٢).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥١٤/٩).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٤٥٩/٦)، والثقات للعجلي (ص: ٢٤٤)، وسؤالات أبي عبيد الآجري أبي داود السجستاني (ص: ٢٣٠)، والجرح والتعديل (٣٢٤/٦)، والثقات لابن حبان (٥٠١/٨)، والمجروحون لابن حبان (١٨٨/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٥٩/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٣/١٤)، والكاشف (٥٢٣/١)، وتهذيب التهذيب (٧٠/٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٩/٥)، والتاريخ الكبير (٤٢٢/١)، والثقات للعجلي (ص: ٧٦)، والجرح والتعديل (٢٥٧/٢)، والثقات لابن حبان (٥٣/٦)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٥٩)، وتاريخ دمشق (١٢٣/١٠)، وتهذيب الكمال في

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٤/ (ت) موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المكي، والد أيوب بن موسى.

قال الإمام البخاري: "موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكي عن أبيه، روى عنه: أيوب بن موسى، مرسل".

ذكره العجلي وابن حبان في الثقات.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: "الضمير في جده يعود على موسى، فالحديث من رواية سعيد^(١)، وقد ولد في حياة النبي ﷺ، والظاهر أن له رؤية، وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له، بل ولم يولد إلا في زمان عثمان^(٢)، والحديث على كل حال مرسل"، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: "مستور، من السادسة"^(٣).

الخلاصة في حاله: مجهول لم يوثق، ولم يضعف، وتفرد ابنه بالرواية عنه، يتقوى بالمتابعة.

٥/ (م مدت س ق) عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو أمية المدني المعروف بالأشدق. وهو عمرو بن سعيد بن العاص الأصغر، وأما الأكبر فهو عم أبيه من كبار الصحابة قديم الاسلام. روى عن: النبي ﷺ مرسلا، وعن أبيه سعيد بن العاص، وغيرهما، وروى عنه: ابنه موسى، وابن سعيد، وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر: "تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفا على نفسه، من الثالثة، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد".

قُتل سنة: (٦٩هـ)، وقيل: (٧٠هـ)^(٣).

رابعاً/ الحكم على الحديث:

حديث مرسل، في إسناده مجهول، ولم يتابع.

قال الإمام البخاري: "مرسل، ولم يصح سماع جد أيوب من النبي ﷺ"^(٤)، أعلّه بالإرسال.

أسماء الرجال (٣/ ٤٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤١٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٩).

(١) قال الإمام البخاري كما سبق في التاريخ الكبير: "موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكي عن أبيه".

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٩)، والثقات للعجلي (ص: ٤٤٥)، والجرح والتعديل (٨/ ١٥٥)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٤٨)، وتاريخ دمشق (٦١/ ١٨٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ١٢٥)، والكاشف (٢/ ٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٣).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٣)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٢٣)، وتاريخ دمشق (٤٦/ ٢٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٩٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٢).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢).

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل" ^(١).
وقال ابن أبي الدنيا: "حديث مرسل في إسناده بعض الضعف" ^(٢).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي: "بل مرسل ضعيف، في إسناده عامر بن صالح واه" ^(٣).
وقال البيهقي: "رواه جماعة عن عامر، وهو مرسل" ^(٤).
وضَعَفَه الألباني ^(٥).
وورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٧/٤)، وقال: "هذا الحديث ليس بِمَحْفُوظٍ من حديث هشام بن حسان وإنما يُعرفُ هذا الحديث من رواية عاصم بن أبي عامر الخزاز عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جدّه وليس الحديث بثابت عن النَّبِيِّ ﷺ وفيه أيضًا مقال".
في إسناده مهدي بن هلال، أورده العقيلي في الضعفاء، وقال: قال يحيى بن معين: "كذاب"، وقال يحيى بن سعيد: "غير ثقة" ^(٦).
وعن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/١٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٦/٧) من طريق محمد بن عبيد الله بن حفص الأنصاري، عن محمد بن موسى السَّعْدِي، عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ.
قال ابن عدي: "الإسناد منكرو".
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، وهو متروك" ^(٧).

(١) ينظر: سنن الترمذي (٣٣٨/٤).

(٢) ينظر: العيال (٤٩٨/١).

(٣) ينظر: المستدرک (٢٩٢/٤).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (١٢٠/٣).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٤٩/٣ ح ١١٢١)، وضعيف سنن الترمذي (ص: ٢٢١).

(٦) ينظر: الضعفاء الكبير (٢٢٧/٤).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد (١٥٩/٨).

الدراسة الموضوعية

جاء رسول الله ﷺ معلماً للناس وموجّها لهم، محباً للخير حريصاً على نفعهم وإرشادهم، وهذا وصف الله ﷻ لنبيه ﷺ في كتابه الكريم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢).

وأول ما نزل عليه ﷺ وهو في غار حراء: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(٣)، فكانت الكتابة من أعظم نعم الله على عباده، وقد "روى سعيد عن قتادة: "القلم نعمة من الله تعالى عظيمة لولا ذلك لم يقيم دين، ولم يصلح عيش"، ودل ذلك على كمال كرمه سبحانه بأنه علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم، ولا ضببطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة؛ ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا"^(٤)، وقال العيني: "علم الخط والكتابة بالقلم"^(٥).

وقال ابن جزى في تفسير ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾: "دلّ على أنّ نعمة التعليم أكبر نعمة، وخص من التعليمات الكتابة بالقلم لما فيها من تخليد للعلوم ومصالح الدين والدنيا"^(٦).

ومما يدل على أهمية الكتابة والتعليم للإنسان ما جاء عن الشفاء بنت عبد الله، قالت دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها فقال: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ)^(٧).

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) سورة الجمعة: ٢.

(٣) سورة العلق: ١ إلى ٤، وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ)، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، ب: قوله: (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) (٦/١٧٤ ح ٤٩٥٦) هكذا مختصراً وبقية الروايات بذكر قصة نزول الوحي، وفي ب: قوله: (ما ودعك ربك وما قلى) (٦/١٧٣ ح ٤٩٥٣)، وفي ك: التعبير، ب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (٩/٢٩ ح ٦٩٨٢)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٣٩ ح ٢٥٢ إلى ٢٥٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٢٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٩/٣٠٨).

(٦) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٤٩٦).

(٧) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٣ ح ٢٣٥٤٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٧٨ ح ٢١٨٥)، وأحمد في مسنده (٤٥/٤٦ ح ٢٧٠٩٥)، وأبي داود في مسنده ك: الطب، ب: ما جاء في الرقى (٤/١١ ح ٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى ك:

قال الإمام الذهبي: "فيه جواز تعلم المرأة الكتابة"^(١).

وقد استغل أعداء السنة النبوية الأحاديث الدالة على النهي عن الكتابة، وأن السنة لم تحفظ ولم تدون في عصر النبوة والصحابة، وهذا الطعن الغرض منه تشويه الدين الإسلامي، وللسلف دور كبير في الدفاع

الطب، ب: رقية النملة (٧/ ٧٥٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ٤٠١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٦ ح ٧١٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣١٣ ح ٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٩ ح ٢٠٠٨٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان عن الشفاء رضي الله عنها، مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٦٣ ح ٦٨٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد (خالف عبد العزيز بن عمر فرواه مرسلًا) عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال: (اعرضي علي)، فأعرضتها عليه، فقال: (أرقيه وعلمها حفصة كما علمتها الكتاب)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمعه أبو بكر بن سليمان من جدته، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ٤٥٠ ح ٢٦٤٤٩ وح ٢٦٤٥٠) وغيره من طريق سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن حفصة أن امرأة من قریش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال لها النبي ﷺ: (علمها حفصة)، ولم يرد فيه الكتابة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٦٧) عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: دخل رسول الله ﷺ على حفصة وعندها امرأة يقال لها الشفاء ترقى من النملة فقال: (علمها حفصة) مرسلًا، ولم يرد فيه الكتابة.

وأخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ١٦ ح ١٩٧٦٨) عن الزهري، مرسلًا. وقال الدارقطني بعد ذكره لروايات صالح بن كيسان، ومحمد بن المنكدر، والزهري: "المرسل أصح"، ينظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٠٩).

والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير (ص: ٤٤٢).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/ ٤٠١٧٨) عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن أبي إسحاق مولى الشفاء عن الشفاء رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لها في رقية النملة تعلمها حفصة فعلمتها، ولم يرد فيه الكتابة، في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك متروك، كذبه أبو حاتم، ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٦٣ ح ٦٨٩٠) من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي عن أبيه عن جده عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها أنها كانت ترقى برقى في الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله إني كنت أرقى برقى في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: (اعرضيها) فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة، فقال: (ارقي بها وعلمها حفصة...)، ولم يرد فيه الكتابة، وسكت عنه الحاكم وعلق الذهبي عليه: "سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه".

ولفظ الرقية من النملة أصله في صحيح الإمام مسلم ك: السلام، ب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/ ١٧٢٥ ح ٥٨) عن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة.

(١) ينظر: الطب النبوي (ص: ٢٧٦).

والحفاظ على السنّة، وجمع بعض المعاصرين^(١) الأحاديث الواردة في النهي والإذن في الكتابة، والشبهات في هذا الموضوع، وأكثر الأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة غير ثابتة عن النبي ﷺ، وما ثبت فهو نهي مخصوص بحالة معينة، ومما استدل به من احتج بالنهي عن تعليم الكتابة للبنت: (لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ، وَسُورَةَ النُّورِ)^(٢)، وهو حديث موضوع^(٣).

إنّ المسؤولية في بناء البنت تقع على عاتق الوالدين كما قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٤).

فالبنات لهنّ دور فعّال في بناء المجتمع وتطوره، فهنّ الأساس في الأسرة فهي في صغرها البنت والأخت ثم الزوجة ثم الأم التي تحتاج إلى معرفة وعلم وثقافة لدورها المهم في الحياة.

والعلم نور ونبراس ينير الدرب، وتعلمه واجب عليها، وبه تسلك البنت الطريق الصحيح لمعرفة دينها وواجباتها، فإن أحسن تربيتها وتعليمها بأصول الدين والدراسات الإسلامية في صغرها، أفادت الأمة ورفعت الأجيال، وإن استمرت في طلب العلم فذاك نور على نور، وإن غيرت مسارها، وأكملت تعليمها بتعلم العلوم الأخرى فهذا نفع للمسلمين، وكل ميسر لما خلق له ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وما نشاهده اليوم امتداد عطاءها وتعليمها في شتى التخصصات الدينية الفقهية والحديثية وغيرها، والتخصصات الأخرى في مجال العلوم الإدارية والطبيعية.

وقد أورد البلاذري المتوفى سنة: (٢٧٩هـ) في كتابه "فتوح البلدان" بإسناده في: (باب: أمر الخط) أسماء من كانت تكتب من الصحابييات ومن تقرأ من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، مما يدل على أهمية الموضوع، ومنهن:

قال: كانت حفصة زوج النبي ﷺ تكتب، وأم كلثوم بنت عقبة كانت تكتب، وكريمة بنت المقداد أنها كانت تكتب، وقال إنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ المصحف ولا تكتب، وأم سلمة أنها كانت تقرأ ولا

(١) كتاب: كتابة الحديث بين النهي والإذن: أحمد محمد حميد، وكتاب: كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ وصحابته وأثرها في حفظ السنّة النبوية: أحمد بن معبد بن عبد الكريم كليباني، وغيرها.

(٢) مرفوع عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٠٢/٢)، الطبراني في الأوسط (٣٤٠/٦)، (٥٧١٣)، والحاكم في المستدرک (٣٤٩٤/٢)، والبيهقي في شعب الإیمان (٩٠/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/١٦).

(٣) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢٦٩/٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٠/٥).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٥) سورة الزمر: ٩.

تكتب^(١).

وهذا ابن حزم الأندلسي يذكر دور المعلمة والمربية له في صغره؛ يقول: "ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب،... وهن علمتني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني في الخط"^(٢).

والم تأمل لسنة حبيبنا ﷺ يجد أساليب تربوية نبوية متعددة للتعليم فتارة بالحوار، وتارة بالقصة، وتارة بضرب الأمثال، وتارة بالتطبيق، وكذلك نرى صوراً متعددة في السنة النبوية للتعليم والإرشاد للبنات، منها:

الصورة الأولى / مسؤولية الوالدين في تعليم البنت وإرشادها:

والأدلة على ذلك:

قوله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٣).

وحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)^(٤).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ عن النبي ﷺ وفيه: (وَإِنْ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا)^(٥).

وقد خلقها الله ﷻ على الفطرة وقبول الحق، وللمربي أكبر الأثر في حياتها لأنها جاهلة لا تعلم ﷻ وآله وأخرجكم من بطون أمهتكم لا تعلمون شيئاً^(٦)، فمن جعله الله آميناً على البنت، كالأب والأم والمعلمة والإمام وغيرهم وجب عليه أداء الأمانة، والنصح لها وتعليمها الفروض العينية، وتأديبها بالآداب الشرعية، وبذل قصارى جهدهم، لما فيه من مصلحة لها في دينها ودنياها^(٧).

(١) ينظر: فتوح البلدان (ص: ٤٥٤).

(٢) ينظر: رسائل ابن حزم (١/ ١٦٦).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (٢/ ٨١٤ ح ١٨٣).

(٦) سورة النحل: ٧٨.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٢٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٧٤).

قال الإمام النووي: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، وقال الإمام الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية"^(١).

الصورة الثانية/ فضل تعليم البنات؛

جاء في الصحيح عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)^(٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ)^(٣).

في الحديث: "التأكيد على العالم في تعليم بناته وأهله شرائع الدين؛ لأن هذا الحديث يستحث على تعليم الإماء، فكيف بالحرائر الأقارب"^(٤).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح: (تعليم الرجل أُمته وأهله)، وباب: (فضل من أدب جاريته وعلمها).

قال العيني معقبا على تبويب الإمام البخاري (تعليم الرجل أُمته وأهله): "وأما ذكر الأهل فيحتمل أن يكون بطريق القياس على الأمة المنصوص عليها بالنص، والاعتناء بتعليم الحرائر الأهل من الأمور الدينية أشد من الإماء"^(٥).

وقال الطيبي: "التأديب والتعليم موجبان، للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصا بالإماء"^(٦).

والمسؤول عن تعليم البنات ليس الأهل فقط بل الإمام مسؤول أو من ينوب عنه، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ليس مختصا بأهلهم بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه"^(٧)، وقول ابن حجر

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: تعليم الرجل أُمته وأهله (١/ ٣١ ح ٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العتق، ب: فضل من أدب جاريته وعلمها (٣/ ١٤٩ ح ٢٥٤٤)، وفي ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله: (وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا) سورة مريم: ١٦، (٤/ ١٦٧ ح ٣٤٤٦).

(٤) ينظر: مصابيح الجامع (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢/ ١١٨).

(٦) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٥١).

(٧) ينظر: فتح الباري (١/ ١٩٢).

شرح لتبويب الإمام البخاري: باب عظة الإمام النساء.

ولو تأملت لفظ الحديث لوجدت أن النبي ﷺ جمع بين التأديب والتعليم "لأن هذا أفضل وأكمل للأجر، وتزوج المرأة التي وجدت التأديب والتعليم أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، فلاجل هذا قيد بالتأديب والتعليم"^(١).

الصورة الثالثة/ فضل تعليم البنات القرآن الكريم:

على المربين الحرص على تعليم البنات القرآن، والعمل بما فيه، لما يترتب عليه من فضل عظيم للبنات ولوالديها وللمعلمة القرآن.

ومما جاء في فضل تعليم القرآن والعمل به:

حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)^(٢).

وما رواه سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟)^(٣).

وعن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ، أَلْبَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَا كُسِينَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخَذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ)^(٤).

والبنات الصغيرة العربية والأعجمية لا تعلم القرآن، لعدم تمكنها من القراءة، والتعليم بالمشافهة والتلقين يسهل عليها حفظه، وقد أنزل القرآن على سبعة أحرف توسعة على الناس بسبب اختلاف لغاتهم، أخرج الترمذي في سننه وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: (يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ: مِنْهُمْ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ)، قَالَ: (يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)^(٥).

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٢ ح ٥٠٢٧).

(٣) سبق تخريجه في الحديث ٣، أخرجه الإمام أحمد وغيره، والحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال سهل بن معاذ، وزبان بن قائد، وله شاهد عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه الإمام الحاكم، ويرقى به للحسن لغیره.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٧٥٦ ح ٢٠٨٦).

(٥) قال الإمام الترمذي: "حسن صحيح"، والحديث أخرجه الترمذي في سننه في أبواب القراءات، ب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٥/ ١٩٤ ح ٢٩٤٤)، وأبي داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٣٩ ح ٥٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٣٨ ح ٣٠١٢٦)، والبزار في مسنده (٧/ ٣١١ ح ٢٩٠٩)، والشاشي في مسنده (٣/ ٣٦٢ ح ١٤٨٠ ح ١٤٨١)، وابن

قال المباركفوري: "أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى، منهم العجوز والشيخ الكبير: وهما عاجزان عن التعلم للكبر، والغلام والجارية: وهما غير متمكنين من القراءة المصغر"^(١).

وفي واقعنا المعاصر كان لحلقات القرآن الكريم دور كبير في تخريج حافظات القرآن، وهي الدور النسائية التابعة لجمعية مكنون جمعية تحفيظ القرآن، وقد كانت نشأة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٦ هـ، والتي كانت تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- ١/ تعليم القرآن الكريم تلاوة وتحفيظاً وتجويداً وتدبراً.
- ٢/ ربط المتعلمات بكتاب الله تعالى، وتحصينهم من الانحراف عن العقيدة الصحيحة.
- ٣/ إيجاد حافظات متقنات متخلقات بأخلاق القرآن الكريم.
- ٤/ تأهيل المعلمات لتعليم القرآن الكريم.

الصورة الرابعة/ حاجة البنت لإرشاد أبيها، ومساندتها في أصعب المواقف:

يدلُّ على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أَرْسَلَتْ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قال: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ)^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: "فيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح"^(٣).

وقال القسطلاني: "أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام، لما سلم لأمر ربه، وصبر ابتته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة"^(٤).

حبان في صحيحه (٣/ ١٤٠٩) من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن أبي بن كعب ؓ مرفوعاً، بنحوه، واللفظ للترمذي، وله شواهد عن حذيفة بن اليمان ؓ وغيره، وهو حديث حسن لحال عاصم بن بهدلة.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٢١٢/٨).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٥٨.

(٣) ينظر: فتح الباري (١٥٨/٣).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٤٠١/٢).

وقال القاري: "فيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب، والجزع يفوته عن المصاب، وهذا الحديث أصل في التعزية"^(١).

الصورة الخامسة/ تعليم البنات الأذكار، والتذكير بفضائل الأعمال:

ما جاء في تعليم الأذكار للبنات:

عن عليٍّ عليه السلام أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمْ)، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ)^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: (قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)^(٣).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)^(٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلَدَغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا^(٥).

وعن عبد الحميد مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: (قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣١).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ٨.

(٤) حديث حسن، أخرجه النسائي في اليوم والليلة وغيره، سبق تخريجه في الحديث ٩.

(٥) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده وغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٢.

الله كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَاهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَاهُنَّ حِينَ يُمَسِّي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

ومما جاء في تذكير البنات بفضائل الأعمال:

١ / الصلاة وقيام الليل:

حديث علي بن أبي طالب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ؟)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلَّى يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٢)^(٣).

وعن أنس بن مالك ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى بَابِ فَاطِمَةَ شَهْرًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٤)^(٥).

قال ابن بطال: "فضل صلاة الليل، وإنباه النائمين من الأهل والقراة"^(٦).

وقال ابن جرير: "لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزجج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا، لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون"^(٧).

وفعل النبي ﷺ دلالة على كرم الأب لابنته يُسَلِّيهَا وَيُعَلِّمُهَا وَيُذَكِّرُهَا، وإرشادها لما فيه خير لدينها ودنياها، ومن أجل الطاعات وأقربها التواصل مع القريب وتوصيته بالخير، وهذا العمل مما ينبغي على الوالدين الاقتداء به.

٢ / الحث على الصدقة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ^(٨).

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه وغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٠.

(٢) سورة الكهف: ٥٤.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٦٠، واللفظ للإمام البخاري.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) سبق تخريجه في الحديث ١٦١، وهو حديث ضعيف.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٥/٣).

(٧) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٦٣٢).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (١/٣١ ح ٩٨)، وفي ك: الأذان، ب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعبيدين والجنائز، وصفوفهم (١/١٧٢ ح ٨٦٣)، وفي أبواب العبيدين ب: خروج الصبيان إلى المصلى (٢/٢١ ح ٩٧٥)، وفي ب: العلم الذي بالمصلى (٢/٢١ ح ٩٧٧)، وفي ك: الزكاة، ب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/١١٣ ح ١٤٣١)، وفي ب: العرض في الزكاة (٢/١١٦ ح ١٤٤٩)، وفي ك: النكاح، ب: قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) سورة النور: ٥٨ (٧/٤٠ ح ٥٢٤٩).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: (تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم)، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: (لأنكن أكثرن الشكاة، وتكفرن العشير)، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطيهن وخواتمهن^(١).

قال الإمام النووي: "استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما"^(٢).

الصورة السادسة/ الفتوى ممن هو أهل لها:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راعبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم صلي أمك)^(٣).

من حرص الصحابات السؤال عما استشكل عليهن في أمر دينهن، كحال أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقد تحررت وسألت في أمر دينها وصلة أمها، فأجاب عليها نبينا ﷺ (نعم)، (صلي أمك) وإجابته دالة على الإهتمام والتأكيد في الأمر.

وعنها رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله، فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٤).

الصورة السابعة/ تخصيص مكان ويوم للتعليم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال هن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار)، فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: (واثنتين)^(٥)، وفي رواية: (اجتمعن في يوم كذا وكذا،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣ ح ٨٨٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٢).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، سبق تخريجه في الحديث ١٥٩.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: اللباس، ب: الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥ ح ٥٩٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٦ ح ١١٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ (١/ ٣٢ ح ١٠١)، وفي ك: الجنائز، ب: فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل: (وبشر الصابرين) سورة البقرة: ١٥٥ (٢/ ٧٣ ح ١٢٤٩)، وفي ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل

فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا^(١).

وفي رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قالت امرأة: إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مَعَ الرِّجَالِ فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، فقال: (مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةٍ)^(٢)، يدل على اجتماعهن بعيدا عن الرجال، وتخصيص وقت لهن، وكان من تبويب الإمام البخاري: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

قال ابن بطال: "فيه سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن غيرهن من نساء السلف"^(٣).

وقال النووي: "فيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يَكُنَّ بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه"^(٤).

ومما يدلُّ على فصل مكان النساء عن مكان الرجال في خطبة العيدين، وفي مجالس ومدارس التعليم: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق، في يوم العيد خطب للرجال، وفيه: (ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ).

فالواجب تعليم البنات بمكان منعزل عن الرجال، واختيار الأسلوب المناسب في تعليمها لتقبله بصدر رحب، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث قَدَّمَ الوعظ قبل الأمر (فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ).

الصورة الثامنة/ التعليم بالصمت والإعراض:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا)، فَقَالَ: (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا) فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: "لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ"، قَالَ: (تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ)^(٥)، فقد كره صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه^(٦).

الصورة التاسعة/ الحث على السؤال وهذا لا يتعارض مع الحياء:

قالت عائشة رضي الله عنها: (نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)^(٧).

(١/٩ ح ٧٣١٠).

(١) حديث ٧٣١٠.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٤٣ ح ١٠١٩)، والنسائي في السنن الكبرى ك: العلم، ب: هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم (٥/٣٨٧ ح ٥٨٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٠٣ ح ٢٩٤١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٧٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٧٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٣٠.

(٦) ينظر: إرشاد الساري (٤/٣٥٩).

(٧) أورده الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: الحياء في العلم (١/٣٨).

ومن ذلك سؤال أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟" قَالَ: (نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا)^(١).

قال ابن بطال: "إنما أراد البخاري بهذا الباب لبيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، وإذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، وقولها: إن الله لا يستحي من الحق، فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين"^(٢).

الصورة العاشرة/ التآديب بالآداب الحسنة؛

لا يكتفى في التعليم تعليم المسائل وتعليم الأحكام، بل لا بد من التآديب والتوجيه، والتذكير بالأخلاق الفاضلة بأسلوب حسن، ولا أفضل من تعليم الأدب مع الله ﷻ باطنا وظاهرا، ثم الأدب مع الناس، وكم للمؤدب من أجور وشأن كبير، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ)^(٣).

وعن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)^(٤)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ)^(٥).

قال السعدي رحمه الله: "أولى الناس ببرك، وأحقهم بمعروفك: أولادك، فإنهم أمانات جعلهم الله عندك، ووصاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدانهم وقلوبهم، وكل ما فعلته معهم من هذه الأمور، دقيقها وجليلها، فإنه من أداء الواجب عليك، ومن أفضل ما يقربك إلى الله، فاجتهد في ذلك، واحتسبه عند الله، فكما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقمت بتربية أبدانهم، فأنت قائم بالحق مأجور، فكذلك -بل وأعظم من ذلك- إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصادقة، والتوجيه للأخلاق الحميدة، والتحذير من ضدها، وقال: بالآداب الحسنة، والأخلاق الجميلة يرتفعون، وبها يسعدون وبها يؤدون ما

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: الحياء في العلم (١/٣٨٨ ح ١٣٠) واللفظ له، وفي ك: الأدب، ب: التسم والضحك (٨/٢٤٤ ح ٦٠٩١)، وفي ب: ما لا يستحي من الحق للنفقة في الدين (٨/٢٩٠ ح ٦١٢١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥١ ح ٣٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري (١/٢١٠).

(٣) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه في الحديث ١٤٤.

(٤) حديث مرسل، سبق تخريجه في الحديث ١٦٣.

(٥) حديث ضعيف جدا، سبق تخريجه في الحديث ١٥٦.

عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وبها يحتنبون أنواع المضار، وبها يتم برهم لوالديهم^(١).
 وأساليب التربية والتعليم للجنسين الذكر والأنثى الواردة في السنة المطهرة كثيرة ومتعددة، وقد جمع أحد
 المعاصرين ٥٧ وسيلة نبوية في التعليم^(٢).

ولا شك أنَّ للأسرة دور كبير في تعليم البنت والرقى بفكرها، فالجلسات العلمية الخاصة بين أفراد
 العائلة، والإستفادة من الوقت بفوائد علمية، وتوجيهات أسرية لها أثر كبير في حياتها.
 قال ابن الحاج: "ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنهما لما أن دخل بها زوجها، وكان من أحد
 طلبة والدها، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج، فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال إلى مجلس سعيد
 أتعلم العلم، فقالت له: اجلس أعلمك علم سعيد.

وكذلك ما روي عن الإمام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو
 نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط. وكذلك ما
 حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية
 وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز، فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن، فقالت:
 ذلك لا يجوز، فقال لها: ولم؟ فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية، فقيل له: إنها
 جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى... والعالم أولى من يحمل أهله، ومن يلوذ به على طلب المراتب
 العلية، فيجتهد في ذلك جهده فإنهم أكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم^(٣).

فكان للبنات دور في نقل روايات الحديث وعلومه، والبعض لهنَّ الفضل في علو الإسناد، وهذا حال
 السلف رحمهم الله يشهد لذلك قول الإمام الذهبي: "أخذ خلق من التابعين عن الصحابيَّات"^(٤).
 وقد تميزن بالسلامة من التهمة والترك، كما قال الذهبي في فصل النسوة المجهولات: "ما علمت في
 النساء من اتهمت، ولا من تركوها"^(٥)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولا أعلم في النساء من اتهمت،
 ولا تركت"^(٦).

فهنَّ شقائق الرجال في رواية الحديث، وفي تبليغ العلم، وتعليم الكتابة، وقد تخرَّج من جيل الصحابيَّات
 والتابعيات علامات محدثات تعلمن وعلمن وروى عنهن الرجال: كالزهري، والشافعي، وأحمد بن

(١) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار (ص: ١٥٤).

(٢) علي بن نايف الشحود، في كتابه: الأساليب النبوية في التعليم.

(٣) ينظر: المدخل (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: سبر أعلام النبلاء (٧/ ٤٢).

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٤).

(٦) ينظر: لسان الميزان (٩/ ٤٩٧).

حنبل، وابن تيمية، والذهبي، والخطيب، وغيرهم، فهنَّ بلغن من العلم درجة عالية، من تلك النماذج:

١/ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (ت: ٥٧هـ)^(١):

روت عن النبي ﷺ كثيرا، وعن أبيها، وروى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى.

يبلغ مسند عائشة رضي الله عنها: ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.

قال مسروق رحمه الله: "رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض"، وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة"، وقال هشام بن عروة، عن أبيه: "ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة"، وقال الزهري: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل".

٢/ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها (ت: ٦١هـ)^(٢):

روت: عن النبي ﷺ كثيرا، وعن أبي سلمة، وروى عنها أولادها: عمر، وزينب، ومكاتها نبهان، وأخوها عامر بن أبي أمية، ومواليها: عبد الله بن رافع، ونافع، وسفينة، وأبو كثير، وسليمان بن يسار، وروى عنها أيضا ابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وآخرون.

يبلغ مسند أم سلمة رضي الله عنها: ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثا، واتفق البخاري، ومسلم لها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.

قال الذهبي: "كانت تعد من فقهاء الصحابييات".

٣/ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها (ت: ٤١هـ)، وقيل: (٤٥هـ)^(٣):

روت عن: النبي ﷺ، وعن أبيها، وروى عنها: أخوها عبد الله بن عمر، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وأم بشر الأنصارية، وجماعة.

قال الإمام الذهبي: "مسندها في كتاب بقي بن مخلد: ستون حديثا، اتفق لها الشيخان على أربعة

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨٣)، وأسد الغابة (٧/ ١٨٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٧٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١١)، وأسد الغابة (٧/ ٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٠).

أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث".

٤ / فاطمة ابنة الإمام مالك رحمهما الله:

روي عن الإمام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط^(١).

٥ / طاهرة بنت أحمد بن يوسف التنوخية (٤٣٦هـ)^(٢):

قال الخطيب البغدادي: "حدثت عن: أبيها، وسمعتنا منها في دار القاضي أبي القاسم التنوخي، وكان سماعها معه في كتابه".

٦ / كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم أم الكرام المروزية (ت: ٤٦٣هـ)^(٣):

هي الشَّيْخَةُ الْعَالِمَةُ الْفَاضِلَةُ الْمُسْنِدَةُ أُمُّ الْكِرَامِ، روت صحيح البخاري مرات عديدة، حدثت بصحيح البخاري بمكة عن: أبي الهيثم محمد بن المكي الكشميهني، وكانت عالمة تضبط كتابها، سمع منها الحافظ أبو بكر الخطيب صحيح البخاري، وغيره.

٧ / كَرِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِنْتُ الْمُحَدِّثِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٦٤١هـ)^(٤):

أُمُّ الْفَضْلِ الْقُرْشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ الزُّبَيْرِيَّةِ، الدَّمَشْقِيَّةِ، الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ الْمَعْمَرَةُ.

قال عبد الحي بن عماد الحنبلي: "مسند الشام، وروت شيئاً كثيراً"، وقال الإمام الذهبي: "كانت امرأة صالحة جليلة، طويلة الروح على الطلبة، لا تملُّ من الرواية".

٨ / زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد الزاهدة، العابدة، المسندة (ت: ٦٨٨هـ)^(٥):

سمعت من: حنبل، وعمر بن طبرزد، وغيرهما، وروى عنها خلق كثير، وروت الكثير وطال عمرها، وكانت أسند من بقي من النساء في الدنيا، وروت الحديث نيفا وستين سنة، وقد روت المسند كله.

٩ / زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية (ت: ٧٤٠هـ)^(٦):

شيخة صالحة متواضعة كثيرة المروءة، لم تتزوج.

سمعت من: خطيب مردا، ومحمد بن عبد الهادي، وإبراهيم بن خليل، وطائفة، وأجاز لها خلق من

البغادة وغيرهم، وتفردت، روت الكثير، وتزاحم عليها الطلبة.

(١) ينظر: المدخل (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: المتفق والمفترق (١/ ٥٢١)، وتاريخ بغداد (١٦/ ٦٣٥).

(٣) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٤٩٩)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ١٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٩٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٦٠٦).

(٦) ينظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ٢٤٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٤٨)، والأعلام (٣/ ٦٥).

١٠ / زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلية بنت أخي الشيخ تقي الدين (ت: ٧٩٩هـ) ^(١): قال الحافظ ابن حجر: "سمعت من الحَجَّار وغيره، وحدثت وأجازت لي".

١١ / عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسية الصالحية (ت: ٨١٦هـ) ^(٢):

سمعت علي: أحمد بن أبي طالب صحيح البخاري، وكتاب ذم الكلام للهروي سماعاً، وغيرهم، روى عنها ابن حجر، وقرأ عليها كتباً عديدة، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث، وكانت سهلة الأسلوب في التعليم والإقراء.

وغيرهن كثير من المحدثات العالمات، اللاتي نفع الله بعلمهن، وأما ما تحتاج إليه الأمة كمجال الطب والتمريض فهو فرض كفاية، وكان لبعض الصحابييات ومن بعدهن مشاركة في الطب وعلاج الجرحى والمرضى في الغزوات، منهن:

١ / أم أيمن: مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها: بركة بنت ثعلبة، حضرت أم أيمن أحداً، وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى، وشهدت خبير مع رسول الله ﷺ ^(٣).

٢ / أم سنان الأسلمية: خرجت يوم خبير تداوي المرضى والجرحى ^(٤).

٣ / أم عطية الأنصارية: شهدت مع النبي ﷺ سبع غزوات، تصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى ^(٥).

٤ / الربيع بنت مُعوذ الأنصارية: قال ابن الأثير: "كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة" ^(٦).

٥ / أم سليم بنت ملحان: شهدت يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى ^(٧).

٦ / أمية بنت قيس الغفارية: تداوي الجرحى، وتعين المسلمين بما استطاعت ^(٨).

٧ / أخت الحفيد ابن زهر وابنتها ^(٩): وهما عالمتين بصناعة الطب والمداواة ولهما خبرة جيدة بما يتعلق بمداواة النساء وكانتا تدخلان إلى نساء المنصور ولا يقبل للمنصور وأهله ولداً إلا أخت الحفيد أو بنته.

(١) ينظر: شذرات الذهب (٨ / ٦١٠).

(٢) ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد (٢ / ٣٨١)، والأعلام (٣ / ٢٤١).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٨ / ١٨٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٣٦١).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٨ / ٢٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٤١٢).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٨ / ٣٣٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٩٤٧)، وتاريخ الإسلام (٢ / ٧٤٣).

(٦) ينظر: أسد الغابة (٧ / ١٠٨).

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى (٨ / ٣١٢).

(٨) ينظر: أسد الغابة (٧ / ٢٩).

(٩) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٥٢٤).

وقد ترجم لتلك العالمات وغيرهن جمع من الأئمة، منهم ابن سعد في الطبقات الكبرى، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، وفي تهذيب التهذيب، وغيرهم.

ومن المعاصرين: كتاب/ عناية النساء بالحديث النبوي: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ورسالة ماجستير/ تراجم المحدثات من التابعيات ومروياتهن في الكتب الستة: عالية محمد بالطو، وكتاب/ تراجم شهيرات النساء: أبو الحسن المعافري، وغيرها من المؤلفات.

ومأً يعين البنات في التعليم بعد مرحلة الثانوي أو الجامعي:

١/ الدراسات الجامعية عن بعد، وهذا في نظام بعض الجامعات.

٢/ الدورات العلمية: في المساجد وهي منسقة من وزارة الشؤون الإسلامية، أو دورات المراكز الخاصة (الحاسب الآلي، والإنجليزي، وغيرها).

٣/ البرامج العلمية المتنوعة في وسائل الإعلام.

٤/ الدراسات العليا: (مرحلة الماجستير، ومرحلة الدكتوراه).

وهذه الوسائل يَسَّرَت حصول المعلومات للطالبات والاستزادة منها، وبعد جمع النصوص والأساليب النبوية في تعليم البنات جمعت:

ضوابط التعليم/

١/ متابعة أولياء أمور البنات في التعليم لرفع المستوى.

٢/ البعد عن المناهج المخالفة للدين، والمنظمات التبشيرية تعمل على استهداف العقيدة عن طريق المناهج، ونشر سمومهم الفكرية، وهذه خطرهما كبير على الأجيال.

٣/ أن تكون هيئة التدريس من ذوات الكفاءة العالية، حفاظاً على بناتنا من الغزو الفكري.

٤/ الخصوصية في التعليم وفصل الإناث عن الذكور، فالاختلاط في المدارس والجامعات خطر كبير، نرى أثره الواضح في المجتمعات الغربية.

والأصل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، قال الواحدي في تفسير الآية: "إذا أردتم أن تخاطبوا أزواج النبي ﷺ في أمر فخطبوهن من وراء حجاب، وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال، فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذا آية الحجاب بينهن وبين الرجال"^(٢)، وقال السعدي في تفسير ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) ينظر: الوجيز للواحدي (ص: ٨٧١).

وَقُلُوبِهِمْ: "لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأظهر لقلبه، فلهذا؛ من الأمور الشرعية التي بين الله كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق"^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشني بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك"^(٢).

وقال العيني: "الاختلاط بهن مظنة الفساد"^(٣)، وذكرت الأدلة من السنة في الصورة السابعة: تخصيص مكان ويوم للتعليم.

ومن مفسده: المخالفات الشرعية، والانخفاض في المستوى الدراسي، وضعف القدرات العلمية، والفساد الأخلاقي، والضرر التربوي، والأثر السلبي.

٥/ لا يتعارض موضوع الزواج مع الدراسة، وينبغي عدم الرفض إذا تقدّم الكفء لقوله ﷺ: (إِذَا أَنَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(٤)، ولعموم قوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(٥)، واللفظ عام للجنسين: الذكر والأنثى، والأمر ليس مستحيلاً، بل يكون التوفيق بينهما باعطاء كل ذي حق حقه، فتجمع بزواجها ودراستها البناء الأسري والتحصيل العلمي.

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧٠).

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة (ص: ٢٣٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٢٢).

(٤) حديث حسن، سبق تخريجه في مبحث الزواج.

(٥) متفق عليه، واللفظ للإمام مسلم، سبق تخريجه في الحديث ١٠٦.

المبحث الرابع: ميراث البنات

١٦٤ / (٣٥) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه (٨ / ١٥٢ ح ٦٧٤١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَىٰ فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِيْنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

أولا/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث البنات (٨ / ١٥١ ح ٦٧٣٤): قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: ثُوْفِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَىٰ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ^(٢).

(١) القائل ذلك هو شعبة، وسليمان هو الأعمش، وهو موصول بالسند المذكور، وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله على عهد رسول الله ﷺ فيكون مرفوعا على الراجح في المسألة، ومرة بدونها فيكون موقوفا، ينظر: فتح الباري (٢٥ / ١٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: "سياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن"، ينظر: فتح الباري (٢٥ / ١٢).

١٦٥ / (٣٦) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه (٨ / ١٥٢ ح ٦٧٤٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا قُضِيَئٌ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث ابنة الابن مع البنت (٨ / ١٥١ ح ٦٧٣٦) من طريق أبي قيس، قال سمعت هُزَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ، قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١)، فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: (لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) فَآتَيْنَا أَبَا مُوسَى ^(٢) فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ^(٣).

(١) (وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ): تثبت أبي موسى عن الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه، ينظر: عمدة القاري (٢٣ / ٢٤٠).

(٢) (فَاتَيْنَا أَبَاهُ مُوسَى): فيه إشعار بأن هُزَيْلًا الراوي المذكور توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد، إلى أبي موسى معه فأخبره، ينظر: عمدة القاري (٢٣ / ٢٤٠).

(٣) (لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ): وفي جواب أبي موسى هذا إشعار بأنه رجع عما قاله، ينظر: إرشاد الساري (٩ / ٤٣٠).

١٦٦ / (٣٧) قال الإمام البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث الأخوات والإخوة (٨ / ١٥٢ ح ٦٧٤٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ.

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه (١ / ٥٠ ح ١٩٤) بقوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث الكلاله (٣ / ١٢٣٤ ح ١٦١٦) بلفظ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١)).

١٦٧ / قال الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٠٨ ح ١٤٧٩٨): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدَ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ فَقَالَ: (يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ)، قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتَي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ).

أولاً/ تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الصلب (٣/ ١٢٠ ح ٢٨٩١ و ٢٨٩٢) في حديث ٢٨٩١: ورد في الرواية: "هَاتَانِ بِنْتَانِ ثَابِتَ بَنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ"، قال أبو داود: "أخطأ بشر فيه؛ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة"، وأخرجه الترمذي في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤ ح ٢٠٩٢)، وابن ماجه في سننه ك: الفرائض، ب: فرائض الصلب (٢/ ٩٠٨ ح ٢٧٢٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٤ ح ٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٢٠ ح ١٢٨٥)، والدارقطني في سننه (٥/ ١٣٧ ح ٤٠٩٣ إلى ٤٠٩٦)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٧٠ ح ٧٩٥٤)، و(٤/ ٣٨٠ ح ٧٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٦ ح ١٢٥٨١)، وفي الصغرى (٦/ ١٠ ح ٢٢٤٩)، وأبو طاهر في الطيوريات (١/ ٢٣٠ ح ١٥٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٤٦) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه.

ثانياً/ دراسة رجال الإسناد:

١ / (خ م د ت س ق) زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي بن رزيق بن إسماعيل، ويقال: ابن عدي بن الصلت بن بسطام التيمي، أبو يحيى الكوفي. روى عن: عبيد الله بن عمرو الرقي، وعلي بن مسهر، وغيرهما، وروى عنه: الدارمي وعبد بن حميد، وغيرهما.

وثقه: ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، وقال يحيى بن معين: "لا بأس به" قال الحافظ ابن حجر: "ثقة جليل، يحفظ من كبار العاشرة". توفي سنة: (٢١٢ هـ)^(١).

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٤)، والثقات للعجلي (ص: ١٦٥)، والثقات لابن حبان (٨/ ٢٥٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٣٦٤)، والكاشف (١/ ٤٠٥)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٣١٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٣١)، وتقريب التهذيب

الخلاصة في حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له.

٢/ (ع) عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو الرقي بن أَبِي الوليد الأسدي، أبو وهب مولى بني أسد.

روى عن: عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وغيرهما، وروى عنه: زكريا بن

عدي الكوفي، وسليمان بن عبيد الله الخطاب، وغيرهما.

وثقه الأئمة، وقال الذهبي: "كان ثقة، حجة، صاحب حديث".

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه، ربما وهم، من الثامنة".

توفي سنة: (١٨٠هـ)^(١).

٣/ (بخ د ت ق) عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل بن أَبِي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني.

أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب.

روى عن: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما، وروى عنه: عبيد الله بن عمرو

الرقي، ومحمد بن عجلان، وغيرهما.

وثقه العجلي، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي يحدّثان عن عبد الله بن محمد بن بن عقيل.

وقال الحاكم أبو أحمد: "كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه، ليس بذاك المتين

المعتمد"، وقال الترمذي: "صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن

إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل"، وقال

محمد بن إسماعيل: "وهو مقارب الحديث".

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه"، وقال يحيى بن معين:

"ليس بذاك"، وفي رواية: "ضعيف الحديث"، وكذا قال ابن المديني، وقال ابن سعد: "كان منكر الحديث،

لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم".

وقال ابن عدي: "روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه".

ومما جاء في حفظه: كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل، وقال سفيان: كان ابن عقيل في حفظه شيء

فكرهت أن القيه.

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، من الرابعة".

(ص: ٢١٦).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧)، والتاريخ الكبير (٣٩٢/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٣١٩)، والجرح والتعديل

(٣٢٩/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٦/١٩)، والكاشف (٦٨٥/١)، وتاريخ الإسلام (٦٨٨/٤)، وسير أعلام

النبلاء (٣١٠/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٢/٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٣).

توفي سنة: (١٤٥هـ)^(١).

الخلاصة في حاله: حسن الحديث إذا لم يخالف، لقول الإمام البخاري، وهو ترجيح الألباني، ووثقه العجلي، واحتج به الإمام أحمد، وقال الإمام الترمذي: "صدوق".

ثالثاً / الحكم على الحديث:

حديث حسن، في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، تفرد بروايته ولم يخالف، وهو حسن الحديث.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن

عقيل"^(٢)، وفي طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت، قال: "هذا حديث صحيح".

وقال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي^(٣).

وحسنه الألباني، ثم قال عن عبد الله بن محمد بن عقيل: "وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف"^(٤).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٩٢/٥)، والتاريخ الكبير (١٨٣/٥)، والثقات للعجلي (ص: ٢٧٧)، وسنن الترمذي (٩/١)، والجرح والتعديل (١٥٣/٥)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢٠٩/٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٨/١٦)، والكاشف (٥٩٤/١)، وميزان الاعتدال (٤٨٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٣/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢١)، والكواكب النيرات (ص: ٤٨٤)، وأرواء الغليل (١٢٢/٦).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٤١٤/٤).

(٣) ينظر: المستدرک (٣٧٠/٤).

(٤) ينظر: أرواء الغليل (١٢٢/٦).

الدراسة الموضوعية

جاء الإسلام لحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بعد أن كانت البنت تعيش في نظام جائر، يُسلب حقها وميراثها، بل كانت في بعض المجتمعات الزوجة هي إرثا تورث كالمال فدافع عنها الإسلام ورفع شأنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^(١) .

وقد سبق الإسلام الشرائع والقوانين الوضعية فأوصل الحقوق لمستحقيها، وأقرّ للبنت الميراث من أقاربها، وأمر بإعطائها حقها كما قال رسول الله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)^(٢)، والإرث دلالة على احترام الملكية الفردية للأُنثى، وعلى إنسانيتها، وأنها شق للذكر، والإنسان سواء ذكرًا كان أو أنثى جعله الله خليفة في الأرض، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وللذكر مثل حظ الأنثيين في بعض حالات الميراث، والحكمة في ذلك: قال النووي رحمه الله: "الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات، وغير ذلك... وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب"^(٣)، وما قاله ابن القيم رحمه الله: "أما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، لأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها"^(٤)، قال سبحانه: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا^(٥) .

وقال الدهلوي: "الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم انفاقات كثيرة، خلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن"^(٦)، كما قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٧)، وفي بعض حالات الميراث تأخذ الأنثى أكثر من الذكر، أو تعادله، أو ترث الأنثى ولا

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ ح ٦٧٣٢)، وفي ب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٨/ ١٥١ ح ٦٧٣٥)، وفي ب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (٨/ ١٥٢ ح ٦٧٣٧)، وفي ب: ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج (٨/ ١٥٣ ح ٦٧٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الفرائض، ب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٣٣ ح ١٦١٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٩).

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ١٨٥).

(٧) سورة النساء: ٣٤.

يرث الذكر سيأتي مثاله في نهاية المبحث.

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت، وبنت إبنة، أم مشفقه ... وزوجة، وجدة، ومعتقة والأخت من الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت^(١).

ولم يكن تقسيم التركة من وضع البشر، بل قسّمها الله ﷻ في كتابه.

وأدلت مشروعية الميراث من القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدَةِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِدَةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمُ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

والتفصيل في ميراث صاحبات الفروض^(٤):

ميراث البنت:

قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فالبنت يرث بالفرض إذا لم يكن معها أخ، فإن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين فلها الثلثان، ويرث بالتعصيب بالغير إذا كان معها أخ.

وبنت الابن ميراثها كميراث البنات يرث بالفرض إذا لم يكن معها ابن ابن بدرجتهم، فإن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين فلها الثلثان، ويرث بالتعصيب بالغير إذا كان معها ابن ابن

(١) ينظر: متن الرحبية (ص: ٤).

(٢) سورة النساء: ١١/ ١٢.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) ينظر: تسهيل الفرائض (ص: ٣٦ إلى ص: ٥٥).

بدرجتهن.

ميراث الأم:

قوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ﴾، فالأم لها الثلث إذا لم يكن للमित فرع وارث، ولا يكون له عدد من الإخوة والأخوات، ولها السدس إذا كان له فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة والأخوات.

ميراث الزوجة:

قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾، فالزوجة ترث من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث، وترث الثمن إذا كان له فرع وارث، ولا فرق بين زوجة واحدة أو أكثر لقوله: (وَلَهُنَّ).

ميراث الأخت الشقيقة:

قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾، فإن كانت واحدة فلها النصف بشرط عدم وجود الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة، وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وإن كن اثنتان فأكثر فلهن الثلثان بشرط عدم وجود الأخ الشقيق، وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الفرع والوارث من الأولاد وأولاد البنين، أما ميراث الأخوات لأب كميراث الأخوات الشقيقات، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء، فإن وجد إن كان ذكرًا سقطت الأخوات لأب، وإن كان شقيقة واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب.

ميراث الأخت لأب:

قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فإن كانت واحدة فلها السدس، وإن كانت أكثر من واحدة فلهن الثلث سواء أختين أو أخ وأخت أو أكثر، ويشترط عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

والسنة النبوية مبينة لما جاء في القرآن الكريم، وورد فيها ما لم يرد ميراثها في القرآن كالجدة وهي محجوبة بالأم.

وأدلتا مشروعيتها الميراث من السنة النبوية:

ميراث البنت وابنة الابن والأخت:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١): لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)، وفي رواية: سِئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(٢)، فَسِئِلَ بَعْنِي، فَسِئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: (لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى ^(٣) فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ^(٤).

قال ابن بطال: "في حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا ما شذ في أن الأخوات عصبة للبنات يرثون ما فضل عن البنات، مثال ذلك: رجل توفي عن ابنة وأخت فللابنة النصف، وللأخت ما بقي، وكذلك إن توفي عن بنتين كان لهما الثلثان وللأخت الثلث الباقي، وكذلك إن توفي عن بنت وبنت ابن وأخت، كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ إذ لا يرث البنات وإن كثرن أكثر من الثلثين، وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات" ^(٥).

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا)، ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ) ^(٦).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، سبق تخريجه في الحديث ١٦٥.

(٢) (وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ): تثبت أبي موسى عن الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه، ينظر: عمدة القاري (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) (فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى): فيه إشعار بأن هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه، فعاد، إلى أبي موسى معه فأخبره، ينظر: عمدة القاري (٢٣/ ٢٤٠).

(٤) (لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ): وفي جواب أبي موسى هذا إشعار بأنه رجع عما قاله، ينظر: إرشاد الساري (٩/ ٤٣٠)، وفي الحديث فوائد ذكرها ابن بطال: "وفيه: أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه، وفيه: أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها، وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله وشهادتهم لبعضهم البعض بالعلم والفضل"، ينظر: شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥١).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/ ٨١ ح ١٢٩٥)، وك: الوصايا، ب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣٧٤ ح ٢٧٤٢)، وفي ك: مناقب الأنصار، ب: قول النبي اللهم أمض لأصحابي هجرتهم (٥/ ٦٨ ح ٣٩٣٦)، وفي ك: المغازي، ب: حجة الوداع (٥/ ١٧٨ ح ٤٤٠٩)، وفي ك: النفقات، ب: فضل النفقة على الأهل (٧/ ٦٢ ح ٥٣٥٤)، وفي ك: المرضى، ب: قول المريض: إني وجع، أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع (٧/ ١٢٠ ح ٥٦٦٨)، وفي ك: الدعوات، ب: الدعاء برفع الوباء والوجع (٨/ ٨٠ ح ٦٣٧٣)، وفي ك: الفرائض، ب: ميراث البنات (٨/ ١٥٠ ح ٦٧٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠ ح ١٦٢٨).

ميراث الأخوات:

حديث جابر رضي الله عنه، قال: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَأَفْقَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ^(١).
قال القسطلاني: "استنبط من حديث جابر رضي الله عنه فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر" ^(٢).

ميراث البنات (أكثر من ابنة):

حديث جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ فَقَالَ: (يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ)، قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) ^(٣).

قال ابن بطال: "أجمع العلماء أن ميراث الابنة النصف لقوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف)، وأجمعوا أن للأخت النصف لقوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)، فجعلها كالابنة، فإن قيل: إن الله تعالى نص على الأختين أن لهما الثلثين بقوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ولم ينص على الابنتين، إنما ذكر أكثر من اثنتين، قيل: لما أعطى الله للابنة النصف وللأخت النصف، ونص على الأختين أن لهما الثلثين فاستغنى بذكر الأختين عن ذكر البنتين؛ لأنه لما كانت الواحدة كالبنت كانت البنتان كالأختين بل البنتان أخرى بذلك لقربهما، وأن البنات يقدمن على الأخوات في مواضع شتى فاستحال أن تكون الأختان أكثر ميراثا من البنتين" ^(٤)، وقال: "أجمع العلماء أن الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع الأب" ^(٥).

ميراث الأم والزوجة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ" ^(٦).

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في الحديث ١٦٦.

(٢) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٢٧٤).

(٣) حديث حسن، سبق تخريجه في الحديث ١٦٧.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٤٨).

(٥) المرجع السابق (٨/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث (٤/ ٢٧٤٧)، وفي ك: تفسير القرآن، ب: قوله: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) (٦/ ٤٤٤ ح ٤٥٧٨)، وفي ك: الفرائض، ب: ميراث الزوج مع الولد وغيره

ميراث الجدّة:

حديث قبيصة بن ذؤيب: قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأل ميراثها، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السُّدُس، فقال: مَنْ يشهد معك؟ أو مَنْ يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ذلك، فأنفذه لها^(١).

(٨/ ١٥٢ ح ٦٧٣٩).

(١) الحديث رواه الزهري واختلف فيه:

رواه الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، وتخريجه: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٧٣٢ ح ٤٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٩٦)، وأحمد في المسند (٢٩/ ٥٠٠ ح ١٧٩٨٠) واللفظ له، وأبي داود في مسنده ك: الفرائض، ب: في الجدة (٣/ ١٢١ ح ٢٨٩٤)، والترمذي في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٤١٩ ح ٢١٠١)، وابن ماجه في سننه ك: الفرائض، ب: ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩ ح ٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى ك: الفرائض، ب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦/ ١١١ ح ٦٣١١) وقال في ح ٦٣١١ عن رجل عن قبيصة، وابن الجارود في التتقى (ص ٢٤١ ح ٩٥٩)، وأبي يعلى في مسنده (١/ ١١٠ ح ١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣١٤ ح ٦٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩١ ح ٦٠٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٩ ح ٥١١)، وفي (٢٠/ ٤٣٨ ح ١٠٦٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٠ ح ٢١٢٥)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٤ ح ١٢٧١٠)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣٤٥ ح ٢٢٢١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٧/ ١٤ ح ١٦٠٦ و ١٦٠٧) كلهم من طريق الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، بنحوه، وهو الصواب، كما قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٤٩) "ويشبه أن يكون الصواب أن الزهري لم يسمعه من قبيصة وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه"، والذهلي في التمهيد (١١/ ٩٥).

قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح"، وقال البغوي: "هذا حديث حسن".

ورواه الزهري عن قبيصة، بإسقاط عثمان بن إسحاق بن خرشة، وتخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/ ٤٩٣ ح ١٧٩٧٨)، والترمذي في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٤١٩ ح ٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ك: الفرائض، ب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦/ ١١١ ح ٦٣٠٥) إلى ح ٦٣١١) وخص الجدة "أم الأم"، في ح ٦٣٠٧ و ٦٣٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٧٤ ح ١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٣ ح ٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦٨ ح ٣١٢٧٢)، وأبي يعلى في مسنده (١/ ١١١ ح ١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٨ ح ٥١٠ و ٥١٢)، وفي (٢٠/ ٤٣٧ ح ١٠٦٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٢٠ ح ٢١٢٦)، وفي (٤/ ٢٦١ ح ٣٢٢٦)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٧٦ ح ٧٩٧٨) كلهم من طرق عن الزهري عن قبيصة، بنحوه.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي في سننه (٤/ ١٩٢٨ ح ٢٩٨١) من طريق الأشعث بن سوار عن الزهري قال جاءت إلى أبي بكر جدّة أمّ أبٍ أو أمّ أمّ...، والحديث معضل.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٦): "إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٧): "هذا الحديث صحيح، وأمّا عبد الحق فأعله بالانقطاع فقال: هذا حديث ليس بمُتَّصِل السماع فيما أعلم، وهو مشهور، ويُنَبِّه ابن القطان فقال: الذي ظنّه أبو محمد

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٌ سُدْسًا^(١).

وحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ^(٢).

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ^(٣).

وما رواه القاسم بن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، السُّدُسَ بَيْنَهُمَا^(٤).

من عدم الاتصال إنما هو فيما بين قبضة وأبي بكر وعمر، وإنه ليقوي ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فصحيحه، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل، وجزم ابن عبد البر؛ فإنه قال: هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبضة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبضة بن ذؤيب أدرك الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر، لكن تصحيح الترمذي وغيره لحديثه يؤذن بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في (الموطأ) له وعلى كل حال فهو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة".

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الفرائض، ب: ميراث الجدة (٢/٩١٠ ح ٢٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣٤ ح ١٢٧١١)، وهو حديث ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم: ضعيف، ينظر: الجرح والتعديل (٧/١٧٧).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ك: الفرائض، ب: في الجدة (٣/١٢٢ ح ٢٨٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى ك: الفرائض، ب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦/١١١ ح ٦٣٠٤)، والدارقطني في السنن (٥/١٦٠ ح ٤١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٦ ح ١٢٦٥٨)، وفي (٦/٢٣٤ ح ١٢٧١٢)، في إسناده عبيد الله أبو المنيب العتكي مختلف فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٤/٢١٠٢ ح ٤٢١)، قال الإمام الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم".

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/٧٣٣ ح ١٨٧٢)، وهو مرسل، إسناده صحيح.

ولمزيد من التوضيح جمعت صاحبات كل فرض على حدة^(١):

فرض النصف:

- ١ / البنت: بشرط / عدم المعصب لها (أخوها)، وعدم المشارك لها (أختها).
- ٢ / بنت الابن وإن نزل: بشرط / عدم الفرع الوارث (أعلى منها)، عدم المعصب لها (أخوها أو ابن عمها)، وعدم المشارك لها (أختها أو ابنة عمها).
- ٣ / الأخت الشقيقة: بشرط / عدم المعصب وهو (الأخ الشقيق)، وعدم المشارك وهي (الأخت الشقيقة)، وعدم الأصل من الذكور الوارث (الأب والجد)، وعدم الفرع الوارث (الابن وابن الابن وإن نزل).

٤ / الأخت لأب: بشرط / الشروط السابقة في الأخت الشقيقة، وعدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

فرض الربع:

الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

فرض الثمن:

الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، بشرط وجود الفرع الوارث.

فرض الثلثان:

- ١ / البنات: بشرط / أن يكن ابنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو (ابن الميت لصلبه).
- ٢ / بنات الابن وإن نزل: بشرط / أن يكن ابنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو (ابن الابن)، وعدم الفرع الوارث.
- ٣ / الشقيقتان: بشرط / أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو (الأخ الشقيق)، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور.

٤ / الأخوات لأب: بشرط / الشروط السابقة للأخوات الشقيقات، وعدم الأشقاء والشقيقات.

فرض الثلث:

- ١ / الأم: بشرط / عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة ذكورا أو إناثا.
- ٢ / الأخوات لأم: بشرط / أن يكن اثنتان فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور.

فرض السدس:

- ١ / الأم: بشرط / وجود الفرع الوارث، ووجود جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٢ / بنت الابن: بشرط / عدم المعصب لها (ابن الابن)، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها.
- ٣ / الأخت لأب: بشرط / أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة النصف فرضا، وعدم المعصب لها

(١) ينظر: التحقيقات المرصية في المباحث الفرضية (ص: ٧٦ إلى ص: ٩٥).

وهو (أخوها).

٤ / الجدة: بشرط / عدم وجود الأم، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات" ^(١).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٤).

والمتمأمل لأحوال ميراث البنات يجد أن الأنثى لا تترث نصف الذكر في كل الأحوال، بل في خمس حالات وهي^(١) :

- ١ / في حين وجود أولاد ذكورا وإناثاً للمتوفى.
 - ٢ / في ميراث الزوج من الزوجة فإنه يرث ضعف ما تترث الزوجة من الزوج.
 - ٣ / الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما ولم يكن له وارث إلا أبواه.
 - ٤ / ميراث الأخوة والأخوات من أخيها.
 - ٥ / الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما، وله ابنة واحدة.
- وهناك حالات كثيرة تزيد الأنثى في ميراثها عن الذكر، أو تتساوى معه، أو تترث الأنثى ولا يرث الذكر، وهذا رد على الشبهات المثارة حول ميراث الأنثى.

أما الحالات التي تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث:

- ١ / ميراث الإخوة والأخوات لأم من أخيها لأُمهما، إذا غاب الحاجب.
- ٢ / الأب والأم في حين وجود الأبناء الذكور للميت.
- ٣ / الأب والأم في حين وجود أولاد إناث أكثر من واحدة: لأن بنات الميت يرثن الثلثين، ويتبقى الثلث، للأب والأم لكل منهما سدساً.
- ٤ / إذا كان الورثة زوجاً وأخت شقيقة، أو أخت لأب: للزوج النصف، وللأخت النصف.
- ٥ / لو مات عن بنتين وأخ: للبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث للأخ.

وهناك حالات تترث الأنثى أكثر من الذكر، منها:

- ١ / لو مات وترك بنتاً وأماً وأباً: فالبنت تترث النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب.
- ٢ / لو ماتت وترك بنتاً وزوجاً وأباً: فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي للأب؛ وهنا البنت ورثت أكثر من الزوج ومن الأب، وهي أنثى.
- ٣ / مات وترك بنتاً وبنت ابن وأماً وأباً: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأب الباقي تعصيباً.

وهناك حالات تترث الأنثى ولا يرث الذكر، منها:

- ١ / مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب: للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب، لأن الأخوات مع البنات عصبة.
- ٢ / مات عن بنتين وأخوات شقيقات وأخوة لأب: للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات تعصيباً يوزع

(١) ينظر: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام (ص: ٥٠).

بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوة لأب.

٣/ مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم: للبنت النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء للعم.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب ميراث البنات، وباب: ميراث ابنة الابن مع البنت، وباب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، وباب: ميراث الأخوات والإخوة، وغيره من أئمة الحديث^(١).

(١) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أسأل الله ﷻ أن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن ينفع بهذا الجهد، ومن أهم نتائج

البحث:

- السعي في صلاح البنات، ولا شك أنَّ صلاح الآباء له أثر كبير في صلاح البنات.
- تُعدُّ تربية البنت على الدين والقيم والمبادئ ركيزة أساسية في بناء الأمة الإسلامية.
- الحذر من العوامل المؤثرة على العقيدة كالخاديات غير المسلمات، والأفلام، والفكر الإلحادي.
- أثر دعاء الوالدين لبناتهم، كما قالت امرأت عمران: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وقد استجاب الله دعوتها وبلغها فوق ما تمنَّاه.
- أثر حسن الخلق في التعامل مع البنات: من استقبال وممازحة ومؤانسة ومواساة للبنت في حزنها وفي مرضها.
- راعى الإسلام اهتمام البنات وتقدير رغباتهن، وخاصة الصغيرات باللعب واللهو.
- أنَّ بعثة النبي ﷺ رحمة في التعامل مع البنات، وصفة ملازمة للنبي ﷺ في تعامله مع الجميع.
- عناية الدين الإسلامي باحترام البنات وجعل لهن الحق في المحبة والعطف والتقدير.
- السعي في استقرار البنت حتى في حال فراق الوالدين، وبيان من الأحق بحضانتها في صغرها وبعد بلوغ سن التمييز، وهذا فيه بيان اهتمام الشريعة بالأنثى في صغرها.
- الشريعة جاءت بحفظ وستر الأنثى، ووضعت ضوابط وشروط في لباسها.
- راعى الإسلام ما يوافق فطرة الأنثى من محبتها للزينة والتجمل فأباح لها لبس الحلي والخير.
- جاءت الشريعة بتعويد الصغيرة على الستر وحفظ العورة والاستئذان عند الدخول.
- النظر المحرم للبنت يؤدي إلى هدم البيوت ونشر الرذيلة.
- من نجاح الحياة الزوجية وبقاء الود التوافق والكفاءة بين الزوجين.
- من مكارم الدين الإسلامي احترام البنت والأخذ برأيها واستشارتها قبل الزواج.
- للأم والأب دور كبير في حل مشكلات البنت حتى بعد الزواج كما فعلت أم رومان مع ابنتها عائشة رضي الله عنهما: (يا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْن).
- من الهدى النبوي الرحمة والشفقة والمحبة والدعاء لأولاد البنات.

▪ تنوع الخطاب الشرعي لبناء شخصية البنت في شتى الجوانب العلمية والعملية والتربوية وغيرها.

▪ العدل بين الأبناء والبنات في التعامل والإنفاق سبب من أسباب التآلف والترابط الأسري.

▪ جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج رفيع في تكريم البنات وبيان فضل تربيتهن والإحسان إليهن.

▪ التعليم حق للبنات، فقد كفله الإسلام للجميع، وكان لتعليم الصحابيات الأثر الكبير لهذه الأمة.

▪ الإسلام جاء بتحقيق العدالة في أخذ الأنثى للميراث، فمرة تكون أكثر من الذكر، ومرة تكون أقل، ومرة تكون مساوية له.

توصيات البحث:

▪ دراسة وتفسير الآيات المتعلقة بالبنات، واستنباط الأحكام والفوائد منها.

▪ السعي لنشر اهتمام الدين الإسلامي بالأنثى عند الديانات الأخرى.

▪ دور الوالدين وأولياء الأمور والعاملين في مجال التعليم التعامل بهدي النبي ﷺ في تعامله مع البنات.

▪ ادخال مناهج في مدارس التعليم تربوية علمية لبيان مكانة البنت في الدين الإسلامي، وطرق التعامل معها.

▪ على مراكز الاستشارات الأسرية ربط المشكلات بطريقة الحلول النبوية في تعامل الرجل مع المرأة.

▪ نشر الردود العلمية على الشبهات المثارة حول الأنثى.

▪ تقديم النصيحة للظالم والباخس لحق الأنثى.

▪ إلقاء الكلمات من الدعاة والأئمة عن الهدى النبوي في تعامله مع البنات.

وختاماً فهذا جهد المقل، أمضيت فيه بعض عمري، فالله أسأل أن ينفع به، فما كان فيه من صواب فمن

الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الرواة المترجم لهم.
- فهرس غريب الحديث ومعانيه.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾	١٣٣	٧١
البقرة	﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رُجْعُونَ﴾	١٥٦	٤٠٦
البقرة	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	١٦٨	٤٣٨
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	٤٢٤
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٣٥٩
البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٢٦
البقرة	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٢٥
البقرة	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٣٢٤
آل عمران	﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾	١٤	٤٧٢ / ٣٧٥
آل عمران	﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ	٣٥	٢٠٥
آل عمران	﴿وَإِنِّي أَعِذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٣٦	٩٨
آل عمران	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	٣٧	٢٠٥
آل عمران	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٣٢	٢٧٥
آل عمران	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	١٨٠
النساء	﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٥٧١
النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	١١	٧٢٥ / ٧٢٤ / ٦٢٩
النساء	﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾	١١	٧٢٣
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	٧٢٣
النساء	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾	٢٠	٥٧١
النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَالْأَخُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْأُخْتُ وَالْأَخُوتُ﴾	٢٣	٤٨٤
النساء	﴿الرِّجَالُ قَوَّמוْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾	٣٤	٧٢٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾		
النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۖ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٣٥	٥٨٦
النساء	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨	٦٢٥
النساء	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٢٧٥
النساء	﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّا اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾	٨٦	١٣٠
النساء	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٢٩٩
النساء	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾	١١٤	٥٨٦
النساء	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	١٧٦	٧٢٤ / ٧١٩
المائدة	﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّا اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	٨	٦٢٥
المائدة	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَوْءِجَةً مِّنَ الْوُجْهِ﴾	٣٢	٢١٧
الأنعام	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	٤٧٥
الأعراف	﴿فَذَلِيلُهُمَا بِعُرُورٍ﴾	٢٢	٤٣٩
الأعراف	﴿يُنَبِّئُ عَادَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾	٢٦	٤٣٨ / ٤٢٤
الأعراف	﴿يُنَبِّئُ عَادَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾	٢٧	٤٣٨
الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	٤٣٨
الأعراف	﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾	١٨٠	٧٧
الأنفال	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾	٤-٢	٧٥
التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	٣٧٧
التوبة	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾	٩٢	١١٧
التوبة	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٦٩٩ / ١٨٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
يونس	﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	١٠٧	٤٧٥
يوسف	﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾	٩٨	١٠٠
إبراهيم	﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	٣٥	٧١
إبراهيم	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾	٤٠	٣٤٧
النحل	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	٤٧٢
النحل	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	٥٨	٢٩٩/٢٠٥
النحل	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾	٧٨	٧٠٢
النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٩٠	٦٢٥
النحل	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	٣٤٧
الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	٤٤
الإسراء	﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	٤٧٥
الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا تَنَحُّنُ عَنْهُمْ تَرَفُّفُهُمْ وَإِذَا كُنْتُمْ أَنْفُسًا كَانَتْ بِكُمْ قُلُوبًا كَبِيرًا﴾	٣١	٢٩٩
الإسراء	﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾	٧٤	٧٣
الإسراء	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	٧٨	٣٢٨
الكهف	﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾	٥٤	٧٠٧/٦٩٢/٦٩٠
الكهف	﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾	٨٢	٤٦
مريم	﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾	٢٨	٤٦
طه	﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾	٥٥	٣٩٣
طه	﴿إِنْ لَكَ إِلَّا التَّجَوُّعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِىٰ﴾	١١٨	٤٢٤
طه	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	٣٤٧
الأنبياء	﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾	٢٣	٧٨
الأنبياء	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	٣٥	٦٩٣/٤٠٥
الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	١٨٠
المؤمنون	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	٥١	٤٢٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾		
النور	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣٠ / ٣١	٤٢٨ / ٤٢٩ / ٤٣٠ / ٤٣١ / ٤٩١ / ٥٠٥
النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ ذَنْبُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَحْلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾	٥٨	٤٨٥ / ٤٨٠ / ٤٧٧
النور	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾	٥٩	٤٨٥ / ٤٧٧
النور	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾	٦٠	٤٣١
الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧	٤٤١
الفرقان	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	٧٤	٩٨ / ٤٤
الشعراء	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	٨٠	٢١٦
النمل	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	٤٠	١٥
النمل	﴿أَمَنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾	٦٢	٢١٦
القصص	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَبْجَ﴾	٢٧	٥٨٢
القصص	﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾	٧٧	٤٧٥
الروم	﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلَتِي فطرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	٧٠
لقمان	﴿وَإِذْ قَالَ لَقْمَنْ لَابْنِهِ - وَهُوَ يَعِظُهُ - يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٧١
الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١٢٩
الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَك... لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	٢٨ / ٢٩	٥٨٧
الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٣٣	٧٠٧ / ٦٩١ / ٨٥ / ٨٤
الأحزاب	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	٣٤٨
الأحزاب	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾	٥٣	٧١٥ / ٤٢٨
فاطر	﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٢	٤٧٢
الصفات	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١٠٠	٩٨
الزمر	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	٧٠١
غافر	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	١٩	٥٠٥

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٠٥ / ١٩٩	٤٩	﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	الشورى
٤٧٢	١٨	﴿أَوْ مَنْ يُنَشِّؤُا فِي آلِخَلِيَةِ﴾	الزخرف
٩٨ / ٤٤	١٥	﴿وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾	الأحقاف
٥٣٢ / ٥١٥	١٣	﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقِيكُمْ﴾	الحجرات
٤٤	٣٩	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم
٦٩٩	٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾	الجمعة
٦١٠ / ٦٠٧	١٥	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	التغابن
١٥٣ / ١٢٩ / ٤	٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم
٢٩٦	٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾	التكوير
٢٩٩	٩	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	التكوير
٧٢	١٧	﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾	الأعلى
٤٤١	١١	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	الضحى
٦٩٩	٤ / ١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾	العلق
٢٢ / ٢١	١	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ﴾	المسد

فهرس الأحاديث

- ١٨١ ابغوني ضِعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ
- ٢٧٧ ابنتي وهي فَطِيمٌ أو شبهه وقال رافع ابنتي
- ٥٧٢ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتَ
- ٥٠٥ اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ
- ٦٢٠ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
- ٣٦٦ أَنْوَدِينَ زَكَاتِهِنَّ
- ٥٩١ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا
- ٧٠٩ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ
- ٣١٠ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَضَحَ
- ٣١٤ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ
- ٤٤١ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَبْطِيَّةً
- ٥٧٧ أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ
- ٣٦٨ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطُوقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ
- ١٣٧ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِصُّ أَصْفَرٍ
- ٤٥٣ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ
- ١٨٠ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ
- ٥٣١ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ
- ٢٧٤ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ
- ٤٠٦ إِذَا حَضَرَ تُمْ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَيِّتُ فَقُولُوا خَيْرًا
- ٤٨٧ إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ
- ٢٦٥ إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَحْسَنُ
- ٢٦٤ إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى
- ٣٤٩ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
- ٣٥٣ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٢٨ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ
- ٢١٧ أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبَّ النَّاسِ أَشْفَى وَأَنْتَ الشَّافِي
- ٥٧٥ ارْجِعِي يَا بَنِيَّةُ لَا امْرَأَةً بامرأةٍ حَتَّى تَأْتِيَ
- ١٠٦ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
- ١٦٢ أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ
- ٤٨٤ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ
- ٤ اسْتَوْصُوا بالنساء خَيْرًا
- ٤٣٩ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
- ٢٦٥ أَشْمِي وَلَا تُخْفِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ
- ١٢٤ أَصَابَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةٌ

- ٦٢١ اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم
- ٧٢٠ أعط ابنتي سعد الثلثين
- ٣٨٥ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر
- ٣٥٢ أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
- ٣٢٥ أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر
- ٣٢٥ أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
- ٦٦٨ أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم
- ١١٣ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا
- ٤٦٩ ألا أخبرك بما هو أحسن
- ٦٩ ألا كللكم راع وكللكم مسؤل عن رعيته
- ٧٢٣ ألحقوا الفرائض بأهلها
- ٦٦٧ ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني ؟
- ٥٢٢ أما ترضين أن يكون الله اطلع إلى الأرض
- ٥١٣ أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة
- ٥٣٠ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة
- ٣٣٤ أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيد العواتق
- ٤٣٢ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى
- ٥٤٣ أمروا النساء في بناتهن
- ٥٤٩ أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك
- ٥٤٠ إن ابن عمك خطبك إلي ولست بمنكحك
- ٤٦٤ أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها
- ٤٠٩ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ
- ٥٣٢ إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى
- ٢٨٨ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وأد البنات
- ١٨١ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
- ٤١ إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة
- ٦٩ أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي
- ٧٢٩ أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونهما أم
- ٤٧٣ أن النبي ﷺ حلاهن رعائا من الذهب
- ٣٨٩ إن النبي ﷺ زوجني ابنتيه إحداهما بعد الأخرى
- ٥٥٣ أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه
- ٤٤٢ أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه
- ٥٠٤ إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم
- ٣٦٨ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن لي حليا وإن زوجي خفيف
- ٣٦٣ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها

- ٤٩٢ أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك
- ٣٦١ أن امرأة ركب البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجأها
- ٣٠٥ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ
- ٣٨١ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي
- ١٨٨ إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناء
- ٥٤٧ أن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها
- ١٦٤ إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها
- ٥٣٦ أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوجه امرأة
- ٥٥٩ أن رسول الله ﷺ أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته فيها
- ٧٠٧ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع
- ٥٨٢ أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر
- ٤١٤ أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة شبرًا من نطاقها
- ٦٩٠ أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة
- ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية
- ٥٣٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته جلس
- ١٠٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة
- ٩٨ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك
- ٤٠٧ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
- ٥١٩ أن رسول الله ﷺ لقي عثمان بن عفان وهو مغمووم
- ٧٢٩ أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسًا
- ٢٢٣ أن زينب كان اسمها برة
- ٥٠ أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى
- ٣٩٩ إن للقبير ضغطة لو نجا أحد منها
- ٦٨٧ إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء
- ٢٢٨ إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه
- ٢٣١ إن من حق الولد على الوالد ثلاث خصال
- ١٢٩ إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا
- ٣٢٤ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
- ٤٧ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
- ٤٤٢ إن هذه من ثياب الكفار
- ١٠٣ إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعًا لم تغادر منا
- ١٨٠ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
- ٢٨٣ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٦٦٧ أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم
- ٢٢٥ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

- ٢٢٠ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ
- ١٨٠ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ
- ٣١٦ إِنَّمَا يُغَسِّلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ
- ٣١٧ إِنَّمَا يُغَسِّلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيَنْضَحُ بَوْلَ الْغُلَامِ
- ٣١٦ إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ
- ٤٤٤ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ
- ٤٤٥ أَنَّهُ رَأَى عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيْرَاءَ
- ٦٩١ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى بَابِ فَاطِمَةَ شَهْرًا قَبْلَ صَلَاةِ
- ٤١٩ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ
- ٥٩٢ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا
- ٣١٤ أَمَّا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
- ٧٢٩ إِنَّمَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ
- ٤٦٩ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُرُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٤٥٨ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَلَبِسَتْهَا
- ١٣٢ أَهْدَيْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَنَاعًا مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرَ
- ٦٩٩ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ
- ٨٣ اثْنَيْنِ بَزَوْجِكَ وَابْنِكَ فَجَاءَتْ بِهِمْ
- ٥٨٨ ائِذْنِي إِلَى أَبِي قَالَتُ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ
- ٤٦٤ أَيْسَّرَكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟
- ٣٤٩ أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
- ٤٢٤ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ٢١٧ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ
- ٣٥٦ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ
- ٨٠ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْمًا إِذْ قَالَتْ الْخَادِمُ
- ٥٣٢ تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ
- ٣٢٩ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا
- ٥٥٥ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
- ١٤٠ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ
- ٥٥٥ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ
- ٧٠٨ تَصَدَّقْنِ فَإِنْ أَكْثَرَ كُنْ حُطْبُ
- ٤٧٥ تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ وَالْدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ
- ٣٧ تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا
- ٥١٥ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا
- ١٣١ تَهَادُوا تَحَابُّوا
- ٣٩٠ تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا

- ٩٧..... ثلاث دعوات لا تُرد دعوة الوالد ودعوة الصائم
- ٩٤..... ثلاث دعوات مُستجابات لا شكَّ فيهنَّ دعوة الوالد
- ٩٧..... ثلاثٌ مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم
- ٧٠٣..... ثلاثةٌ لهم أجران رجلٌ من أهل الكتاب
- ١٨٢..... جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال تُقبَلون
- ٥٧٣..... جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار
- ٢٩٢..... جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
- ٧١٠..... جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت
- ٣٢٥..... جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يُصيب
- ٧٠٨..... جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا
- ٣٨٠..... جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع
- ٢٣٥..... جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال لها رسول الله (من أنتِ؟)
- ٣٠٥..... جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقالت
- ٥٥١..... جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
- ٦٧١..... جاء بني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتهما
- ٤٤٧..... الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي
- ١٥٨..... حضرت ابنة لرسول الله ﷺ صغيرة
- ٢٣٠..... حق الولد على والده أن يُحسن اسمه ويُحسن من مُرضعه
- ٤٠١..... الحمد لله دفن البنات
- ٢٨٤..... الخالة بمنزلة الأم
- ٢٦٦..... الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
- ٨٧..... خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرطٌ مرحل من
- ٨٨..... خرج عثمان ؓ مهاجرا إلى الحبشة ومعه ابنة
- ٤٣٢..... خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب
- ٥٥٣..... خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها
- ٣٨٢..... خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله
- ٥٠٦..... خير صفوف الرجال أولها
- ٥١٦..... خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة
- ٢٩..... خير ما يُخلف الرجل من بعده ثلاث
- ٣١٧..... خيرا رأيت تلد فاطمة
- ١١١..... خيركم عند الله خيركم أخلاقا وخيركم لبناته
- ١١٣..... خيركم في الإسلام أحاسنكم أخلاقا
- ٧٠٤..... خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٥٨٧..... دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا بيابه
- ٧١٩..... دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء

- ٦٣٢..... دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا.
- ٣٦٧..... دخلت أنا وخالتي على النَّبِيِّ ﷺ وعليها أسورة.
- ٤٠٥..... دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ.
- ٩٧..... دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ.
- ٥٤..... دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو.
- ٥١٥..... الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.
- ٧٠٠..... رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين.
- ٥٨٠..... رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ.
- ٥٠١..... سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة.
- ٦١٩..... سَأَوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَلَوْ كُنْتُمْ مُؤْتِرًا أَحَدًا.
- ٦٠٢..... سَئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.
- ٤٣٦..... شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد.
- ٣٨٦..... شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى.
- ٥٤٥..... صَلِّ رَحِمَكَ وَأَرْضِ أَيْمَكَ وَأُمِّهَا فَإِنَّ.
- ٥٤٤..... صَلِّ رَحِمَكَ، وَأَرْضِ ابْنَتِكَ وَأُمِّهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي أَمْرِهَا نَصِيبًا.
- ٤٣٩..... صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط.
- ٢١٧..... ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ.
- ٦٠٤..... طَرَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ.
- ٦٨٦..... طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.
- ٤٦١..... عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ.
- ٤٠٥..... عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ.
- ١٨١..... عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ.
- ٥٣٢..... الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ.
- ٢٥٢..... الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
- ٢٤٦..... الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
- ٥١٦..... عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا.
- ٥١٧..... عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَانْكِحُوهُمْ.
- ٢٤٠..... عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
- ٢٤٨..... عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
- ١٨١..... غُفِرَ لَامْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةً مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى.
- ٧٠٨..... غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ.
- ١٠٥..... فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي.
- ٢٧٢..... الْفِطْرَةُ كَحُسِّ الْخَتَانِ وَالْإِسْتِحْدَادِ.
- ٣٥٩..... فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
- ٣١٥..... فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

- قال نفر من الأنصار لعلِّي عندك فاطمة ٩١
- قد علمنا حقَّ الوالد على الولد، فما حقُّ ٢٣٠
- قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت ١٥٧
- قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر ١٥٥، ١٤٢
- قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي ﷺ ٥٧١
- قدمت على النبي ﷺ حليّة من عند النجاشي أهداها له ٤٥٩
- قدمت عليّ أمي وهي مشرّكة في عهد رسول الله ﷺ ٦٨٨
- قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ٥٧٩
- قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف ٧١٧
- قلت للنبي ﷺ إنّ لا مرأتى حليّاً من عشرين مثقالاً ٣٦٨
- قم بنا يا بريدة نعوذ فاطمة ٥٩٤
- قولي اللهم ربّ السموات السبع ٧٢، ٥١
- قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ٥٦
- كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ٤٣٣
- كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ٤٣٥
- كان النبي ﷺ يصلي فمرّ بين يديه عبد الله ٣٤٥
- كان النبي ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ١٤٥
- كان بين عليّ وفاطمة كلام ٥٨٤
- كان رسول الله يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ٣٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوّج شيئاً من بناته ٥٣٤
- كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ٥٠٦
- كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن ٦٠٧
- كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي ٧٢٦
- كان في بريّة ثلاث سنن خيّرت على زوجها ٥٣٣
- كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله ٦١٣
- كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه ٣٥٢
- كانت جويرية اسمها برة فحوّل رسول الله ﷺ ٢٣٤
- كخ كخ ٦١٠
- كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية ٤٤٠
- كلّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه ٢٣٣
- كلوا واشربوا والبسوا وتصدّقوا ٤٧٥
- كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ٤٣٢
- كنّا بنات النبي ﷺ وأزواجه يحضن فيأمرهنّ ٣٥٧
- كنّا مع النبي ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر ٤٠٠
- كنت ألبس أوصاحاً من ذهب ٣٦٧

- ١٥٥ كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وكان لي
- ٤٨٦ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ
- ٤٦٨ كنت قاعدا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله طوق
- ٥١٠ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي بِجَمَلِي
- ٦٨٥ لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ
- ٣٢٨ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ
- ٦٩٣ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ
- ١٥٧ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
- ١٠٠ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى
- ٥١٥ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ
- ٦٩٤ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
- ٣٦٠ لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ
- ٣٤٣ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٌ إِلَّا بِخِمَارٍ
- ١٩٧، ١٩٦ لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُجَهَّزَاتِ الْمُؤْنِسَاتِ
- ١٩٣ لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتِ الْغَالِيَاتِ
- ١٩٥ لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتِ الْمُجَهَّزَاتِ الْغَايَاتِ
- ١٩٦ لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتِ الْمُجَمَّلَاتِ
- ٤٣٣ لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ
- ٧٠١ لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْعُرْفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ
- ٥٥٨ لَا تُنْكَحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ
- ٥٧١، ٥٣٢ لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يَزُوجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ
- ٢٥٩ لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ
- ٢٤٦ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ
- ٣٨٢ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
- ٤٩١ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
- ١٨٠ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ
- ٩٩ لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ
- ٥٧٦ لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ
- ٣٦٠ لَا يَصِلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
- ٣٤١ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زَيْتَهَا
- ٣٥٢ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
- ٦٨٥ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ
- ٦٦٥ لِأَنَّ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ
- ٢٠٨ لعن الله الواصلة
- ٤٤١ لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

- لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ..... ٢١٧
- لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ..... ٧١٨
- لِلغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ..... ٢٤٦
- لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا..... ٥٦١
- لَمَّا تُوفِيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ هَنِيئًا..... ١١٨
- لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَلَفَ عُثْمَانُ..... ٢١٣
- لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ..... ٣٩٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ..... ٦٠٠
- لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيِّ..... ٤٠٠
- لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ..... ٤٧٥
- لَوْ عَدَلْتُ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ..... ٦١٣
- لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ..... ٣٨٣
- لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ..... ٣٩٧
- لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ..... ٥٧٦
- لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ..... ٣٩٩
- لَيْسَ خِيَارُ نِسَائِكُمْ أَفْضَلُهُنَّ صَدَاقًا..... ٥٧٠
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ..... ١٧٧
- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً..... ٢١٧
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ..... ٤٣٧
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًا وَهَدِيًا..... ١٠٧
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ..... ١٨١
- مَا كَانَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَرَقِيَّةَ وَبَيْنَ لُوطَ..... ٩٠
- مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ..... ٥٧٤
- مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ..... ٤٠٥
- مَا مِنْ أَمْتِي أَحَدٌ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ..... ٦٣٨
- مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ..... ٣٧٧
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ..... ٦٤٤
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ..... ٦٣٠
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُهُ ابْتَتَانُ فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا..... ٦٤١
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ..... ٥٠٣
- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ..... ٧٠
- مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ..... ٦٩٥
- مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ اجْتَمَعُوا عَلَى صَابِيٍّ لَهُمْ..... ٤٢١
- مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ..... ٢١٦
- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعَنِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ أَنْ تَقُولِي..... ٥٢

- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ..... ٦٩٩
- مرحبا بالقوم ١٣٠
- مرحبا بالنبيِّ الصَّالح والأخ الصَّالح..... ١٣٠
- مرحبا بأُمِّ هانئ ١٣٠
- مُرُّوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ٣٣٦
- المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا ٣٣٠
- مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا..... ٢٥٦
- مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَاخِذْ ٣٠١
- مَنْ أَدْرَكَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ ٦٤٣
- مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ ٦٤٨
- مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيْرُهَا بِالْأَنْثَى ١٩٩
- مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ٦٥٧
- مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَذْبَهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ ٦٣٤
- مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ٦٣٣
- مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ٦٤
- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أَلْبَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٧
- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ ٧٠٤
- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا ٣٤
- مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ ١٦٩
- مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَكْفِيهِنَّ ١٧٣
- مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا ٧٠٣
- مَنْ كَانَتْ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ٦٤٦
- مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ ٦٥١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِم ٣٦٠
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامٍ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٣٦٠
- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٣٢٨
- مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ٧٠
- مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَتَّخِذْهَا ٦١٦
- النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ٢٨٩
- نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَلَمْ أَدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ٦٨٢
- نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ٥١٨
- نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامٍ ٥٠٤
- نَظَرَ الرَّجُلُ فِي مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ ٥٠٢
- النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ٥٠٤
- النَّظَرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ الشَّيْطَانِ ٥٠٤

- نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قديمها ٣٥٠
- نعم حق الولد على الوالد ٢٣١
- نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى ٣٦١
- نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ٤٠٥
- نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا ٤٠٧
- هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٣٩٩
- والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير ٣٥١
- وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي ٦٢٣
- وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف ٤٩٤
- وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ ابْنَتِهِ الثَّانِيَةِ ٣٨٧
- وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظَتْ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ٤٣٢
- ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ ٢٣٣
- وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ٤٤٢
- يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ٦٦٦
- يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ٤٠٩
- يَا أُمَ أَيُّمَنِ ادْعِي لِي أَخِي ٥٢٦
- يَا أُمَ أَيُّمَنِ إِذَا خَفَضْتَ فَأُضْجِعِي يَدَكَ ٢٦٤
- يَا بُنَيَّةُ قَوْمِي اشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ وَلَا تَكُونِي ٦٠
- يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ ٧٠٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: مَنْ؟، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرًّا ٥٥٦
- يا رسول الله إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ ٢٩٧
- يا رسول الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا ٣٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي خَيْرٌ أَوْ زَوْجُ فَاطِمَةَ؟ ١١٤
- يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: رضاها صمتها ٥٥٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ ٥٤٦
- يَا سُرَاقَةَ أَلَا أَذْلَكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ ٦٥٤
- يَا عَلِيَّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا ٤٩٩
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ٥٠٩
- يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ٤٧٠
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ٣٧٦
- يَا مَعْشَرَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ غَمَسًا وَاخْتَفِضْنَ ٢٦٤
- يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ خَمْسًا وَاخْتَفِضْنَ ٢٦٤
- يَتَّبِعُ الرَّجُلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٨
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا ٦٦٥
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ٦٦٥

- ٦٦٣ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ
- ٤٣٢ يُرْخِيَنَّ شَبْرًا
- ٩٩ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
- ٣١٩ يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ
- ٣١٥ يُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ
- ٣٢١ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ
- ٣٥٣ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

فهرس الآثار

- إِذَا بَلَغَ مَائَتِينَ فِيهِ الزَّكَاةُ ٣٦٨
- أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ ٤٧٧
- أَقْبَلْتُ ابْنَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ ١٢٠
- أَنَّ ابْنَهُ لَهُ صَغِيرَةٌ تَسْأَلُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا تَلْعَبَ ١٥١
- أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ اخْتِئْنَ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ ١٤٩
- أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَهُ بَنَاتٌ فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ ٢٠٣
- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا ٣٧٠
- أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتَهَا ٣٤٠
- إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ ٤٤١
- أَنَّهُ كَانَ يَحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْ حَلِيهِنَّ ٣٧٢
- أَنَّهُ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فِي كَمْ تَصْلِي الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ ٣٤٢
- أَنَّهُ كَانَتْ تَحْلِي بَنَاتَهَا الذَّهَبَ وَلَا تَزْكِي ٣٧٢
- أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ فَاطِمَةُ ١٨٥
- بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ يُرْشُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ٣١٨
- بَيْتًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمْشِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَعْضِ أَرْقَةٍ ٦٦٠
- الْحَتَانُ سَنَةً لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ ٢٧٠
- دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ ٢٠٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ ١٣٩
- فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ ٣٦٨
- فِي كَمْ تَصْلِي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لَهُ ٣٤٢
- كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ ٣٣٢
- كَانَ لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِي فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيهِ ٣٧٠
- كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ فَلَا تُزَكِّيهِ ٤٧١
- كَمْ كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ٥٦٥
- كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ "كَانَ صَدَاقُهُ" ٥٧٣
- كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ ٣٠٣
- كُنَّا نَغْطِي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ ٤٣٣
- كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبْلَ خَدَّهَا ١٨٣
- لَا تُغْلُوا صُدُوقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ٥٦٧
- مَا رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ بِهِنَّ نِسَاءَهَا وَلَا بَنَاتِ ٣٧٤
- مَا رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ بِهِنَّ نِسَاءَهَا وَلَا بَنَاتِ أَخِيهَا ٣٧٤
- يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ٤٨٠
- يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ٣١٩

فهرس الرواة المترجم لهم

أم عبد الحميد مولى بني هاشم ٥٨
 أم عطية الأنصارية ٧١٤، ٢٦٣
 أم كُرز الكعبية ٢٤٤
 أم كلثوم ابنة النبي ﷺ ٢٢
 أم محمد بن قيس ٣٤٦
 أبو أمامة ٣٩٥
 أمية بنت قيس الغفارية ٧١٤
 أيوب بن بشير ٦٣٦
 أيوب بن عتبة ٥٣٥
 أيوب بن موسى ٦٩٦
 بريدة بن الحُصيب ٩٣
 بشار بن موسى الخفاف ٨٩
 بشر بن المفضل ٢٤٩
 أبو بكر الحنفي ٣١٠
 بكر بن عبد الله المزني ١١٦
 أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ٢١٣
 أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ٥٤١
 أبو بكر محمد بن أحمد الرياحي ٦١
 أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل ٦٠
 بكير بن عبد الله بن الأشج ١٤٩
 بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان ٦٩٤
 بيان بن حمران ٦٥١
 ثابت بن عجلان ٢٥٤
 ثمامة بن عبد الله بن أنس ٣٩٧
 ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٤٦٧
 جابر الجعفي ٥٩٥
 جامع بن شداد ٦٦٤
 جرير بن حازم ٥٤٨
 جعفر الراسي ٦٥٧
 أبو جعفر المؤذن ٩٦
 جعفر بن عبد الله بن الحكم ٢٨٠
 أبو حاتم الرازي ٥١٩
 حاتم بن وردان ٥٢٧
 حاجب بن المفضل ٦٢٢
 الحارث بن الحارث ٤٢٢
 الحارث بن النعمان ٦٦٩
 حبيب بن أبي ثابت ٥٨٤

إبراهيم بن أبي المغيرة ٣٧٤
 إبراهيم بن أحمد الوكيعي ٣٩٨
 إبراهيم بن الحجاج ٣٩٨
 إبراهيم بن عينة ٣٨
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٥٧٠
 إبراهيم بن ميمون الصائغ ١٨٩
 إبراهيم بن يوسف ٢١٠
 أحمد بن داود ٦١٣
 أحمد بن صالح ٥٦
 أحمد بن عبد الله بن يونس ٥٠٢
 أحمد بن محمد بن أحمد ١٤٦
 أحمد بن محمد بن رزين ٥٤٠
 أحمد بن محمد بن نافع ٣٨
 أحمد بن يزيد بن أبي العوام الرياحي ٦١
 أخت الحفيد ابن زهر وابنتها ٧١٤
 أسامة بن زيد الليثي ٣١٠
 أسامة بن عمير الهذلي ٢٦٨
 أبو إسحاق السبيعي ٢١٠
 إسحاق بن إبراهيم ٣٩١
 إسحاق بن إسماعيل ٥٦٢
 إسحاق بن سليمان البغدادي ٦٥١
 إسرائيل بن يونس ١٠٨
 أسلم بن سليم ٢٩٠
 أسماء بنت يزيد ٢٥٥
 إسماعيل بن إبراهيم ٦٨٣
 إسماعيل بن أمية ٥٤٥
 إسماعيل بن عبد الله ١١٤
 إسماعيل بن عبيد ٣٠
 إسماعيل بن عياش ٢٥٢
 إسماعيل بن مسعود ٥٢٧
 أصبغ بن الفرج ١٤٩
 أبو أفلح الهمداني ٤٥٦
 أم أيمن مولاة النبي ﷺ ٧١٤
 أم سلمة هند بنت أبي أمية ٧١٢
 أم سليم بنت ملحان ٧١٤
 أم سنان الأسلمية ٧١٤

- ٤٣..... ذُكْوَانُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ
 ٥٤١..... راشد بن سعد
 ٢٨٠..... رافع بن سنان
 ١٥١..... الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ
 ٧١٤..... الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ الْأَنْصَارِيَّةِ
 ٦٨٥..... رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ
 ٢١..... رُقِيَّةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ
 ٦٩٣..... رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
 ٣٦..... زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ
 ٧٢٠..... زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ
 ٦٣٩..... زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ
 ٣١..... زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسِةٍ
 ٣٢..... زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ
 ٥٣..... زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ
 ٤٦٦..... زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ
 ٤٩٧..... زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 ١٨..... زَيْنَبُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ
 ٧١٣..... زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ
 ٧١٤.....
 ٧١٣..... زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ
 ٥٧..... سَالِمُ الْفَرَّاءِ
 ١٩٨..... سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ
 ٣٠٨..... سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةِ التَّمِيمِيِّ
 ٤٢٠..... سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ
 ٥٣٨..... السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ
 ٢٤٤..... سَبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ
 ٦٥٥..... سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ
 ٣٠٧..... سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ
 ٢٦٦..... سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
 ٣٩١..... سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ
 ٢٢٨..... سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
 ٦٠٢..... أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ
 ٢٢٩..... سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ
 ٥٦٣..... سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 ٤٤٩..... سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ
 ٥١٣..... سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 ٢٦٧..... الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ
 ٦١٧..... ابْنُ حُدَيْرٍ
 ٦٤٦..... حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ
 ٦٦١..... الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 ١٤٧..... الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ
 ٦٠٦..... الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ
 ٨٩..... الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ
 ٣٥٧..... الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
 ٣٩..... الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةٍ
 ٥٢٢..... الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ
 ٢٨٩..... حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ
 ٥١٩..... الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ
 ٦٦١..... الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَرْبٍ
 ٣٨..... الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ
 ٣٦٥..... الْحُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ الْمُعَلِّمِ
 ٥٣٤..... الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ
 ١٢٤..... الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النِّسَابُورِيِّ
 ٢٩٢..... الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ
 ٦٠٨..... الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقدٍ
 ٢٥٠..... حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٧١٢..... حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ
 ٢٠٠..... حَكِيمُ بْنُ خَذَّامٍ
 ١٩٠..... حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
 ١٨٨..... حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ
 ٢٤٣..... حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 ٤١..... حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ
 ١٦٩..... حَمَّادُ بْنُ مَسْعُودَةَ
 ٣٥٧..... مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٣٦٤..... مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ
 ٣٦٤..... خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
 ٤١٢..... خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ
 ٦٠٤..... خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ٣١..... خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَائِي
 ٤١٥..... خَيْرَةُ أُمِّ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 ١٨٦..... دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ
 ٤٨٨..... دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ
 ٢٢٦..... دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ

- ٣٩١ طلحة بن نافع القرشي
 ٤٢ عاصم بن أبي النجود
 ٦٩٦ عامر بن صالح
 ٧١٢ عائشة بنت أبي بكر
 ١١٠ عائشة بنت طلحة
 ٧١٤ عائشة بنت محمد بن عبد الهادي
 ٢٦٧ عبّاد بن العوّام
 ١٦٧ عبّاد بن عبد الله بن الزبير
 ٥٩٤ العبّاس بن إبراهيم القراطيسي
 ٦٦٨ العبّاس بن الوليد
 ٤٦٣ عبّاس بن ذريح
 ٣٠٣ عبد الأعلى بن عبد الأعلى
 ٢٧٩ عبد الحميد بن جعفر
 ٥٨ عبد الحميد مولى بني هاشم
 ٦٠ عبد الخالق بن علي
 ٣٨٨ عبد الرحمن بن أبي الزناد
 ٤٩٧ عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش
 ١١٦ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
 ٩٢ عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي
 ٣٧٠ عبد الرحمن بن القاسم
 ٥٢ عبد الرحمن بن محمد بن سلام
 ٢٠٣ عبد الرحمن بن مهدي
 ٣٨٩ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
 ٤٥٥ عبد الرحيم بن سليمان
 ٢٩٢ عبد الرزاق بن همام
 ١٨٦ عبد السلام بن حرب
 ٤٦٥ عبد الصمد بن عبد الوارث
 ٤٥٥ عبد العزيز بن أبي الصعبة
 ٥٨٤ عبد العزيز بن سياه
 ٤٢٢ عبد الغفار بن إسماعيل
 ٩٢ عبد الكريم بن سليل
 ٤٦٣ عبد الله البهي
 ٦٠٥ عبد الله بن أبي بكر بن زيد
 ٢٢٧ عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي
 ٢٠٣ عبد الله بن أبي شيبة
 ٣٢ عبد الله بن أبي قتادة
 ١٧٨ عبد الله بن أبي نجيح
 ٦٨٤ سعيد بن إياس الجري
 ٤١١ سعيد بن بشير
 ٥٩٣ سعيد بن جهمان
 ١٧٤ سعيد بن زيد
 ٦٣٥ سعيد بن عبد الرحمن بن مكمّل
 ١١٢ سعيد بن عبيد بن السباق
 ٦٦٩ سعيد بن عمارة
 ٦١٩ سعيد بن يوسف
 ١٢٦ سفيان الثوري
 ١٧٧ سفيان بن عيينة
 ٥٩٣ سفيّنة أبو عبد الرحمن
 ١٥٨ سلام بن سليم
 ٢٠٠ سلم بن إبراهيم
 ٤٩٩ سلمة بن أبي الطفيل
 ١٤٤ أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ١٤٨ سليمان بن المغيرة
 ٥٩٥ سليمان بن بريدة
 ٦٢١ سليمان بن حرب
 ١٢١ سليمان بن مهران الأعمش
 ٢٩٣ سيمك بن حرب
 ٣٢٢ أبو السّمح
 ٣٦ سهل بن معاذ الجهني
 ٦٧ سهيل بن أبي صالح
 ٣٣٧ سوار بن داود
 ٦٣٩ شجاع بن الوليد
 ٦٤٥ شدّاد بن عبد الله القرشي
 ٦٤٢ شرّحيل أبو سعد
 ٤٦٢ شريك بن عبد الله النخعي
 ٣٣٧ شعيب بن محمد
 ١٢٢ شقيق بن سلمة
 ٨٦ شهر بن حوشب
 ٦٥٨ صفوان بن عمرو
 ٣٤٤ صفية بنت الحارث
 ٥٧٩ ضمرة بن حبيب
 ٦٦٤ طارق المحاري
 ٧١٣ طاهرة بنت أحمد
 ١٢٠ طلحة بن زيد

عِرَاك بن خالد ٤٠٢
 عُرْوَة بن الزبير ٦٤٠، ٦٢٣
 أَبُو عُشَانَة المعافري ١٩٤
 عَطَاء بن أَبِي رِبَاح ٤٧٨
 عَطَاء بن أَبِي مُسْلِم الخُرَّاسَانِي ٤٠٣
 عَطَاء بن السَّائِب ١٥٩
 أَبُو عَطِيَّة الطُّفَاوِي ٨٢
 عَطِيَّة الطُّفَاوِي ٨١
 عَطِيَّة العُوفِي ٤٠
 عَفَّان بن مُسْلِم ٨٥
 عُقْبَة بن خالد ٦٠٢
 عقبة بن عامر ١٩٤
 عُقَيْل بن خَالِد ٥٢١
 عِكْرِمَة القُرْشِي مولى ابن عباس ١٦١
 العلاء بن كَثِير ٢٠٠
 عَلْقَمَة بن قَيْس ١٢٧
 عَلِي بن إِسْحَاق ٣٩٣
 علي بن الجعد ١١١
 علي بن الحسن بن شَقِيق ١٨٩
 علي بن الحسين ٤٩٧
 علي بن خَشْرَم ٥٤٠
 علي بن رباح ٦٥٥
 علي بن زيد بن جدعان ٨٦
 علي بن عبد الحميد ١٤٧
 علي بن عِيَّاش ٦٦٨
 علي بن يزيد بن أَبِي هلال ٣٩٤
 عُمارة بن غَزِيَّة ١٤٣
 أَبُو عُمَر بن حَيَوِيه ٦٦٠
 عَمَر بن شَبَّة ٥٠٢
 عُمَر بن نَبْهَان ١٧١
 عمرو بن أَبِي عمرو ٤٨١
 عمرو بن الحَارِث ٥٧
 عمرو بن دينار ٤٧٧
 عمرو بن سعيد بن العاص ٦٩٧
 عمرو بن شعيب ٣١١
 عمرو بن مرثد ٤٦٧
 عَنبَسَة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٠٣

عبد الله بن أحمد بن موسى ١١٤
 عبد الله بن المبارك ١٩٧
 عبد الله بن بُرَيْدَة ٩٣
 عبد الله بن ذُكْوَان القرشي ٣٨٨
 عَبْدَ اللَّهِ بن زُرَيْر ٤٥٦
 عبد الله بن سَالِم ٢٠٩
 عبد الله بن سعيد ٢٢٩
 عبد الله بن عُثْمَان بن حُثَيْم ٢٤٩
 عبد الله بن عَطِيَّة العُوفِي ٣٩
 عبد الله بن عُمَر بن حفص ٣٠٧
 عبد الله بن عمرو المَزْنِي ١١٦
 عَبْدَ اللَّهِ بن عِيسَى ٦٣٩
 عبد الله بن هَلِيعَة ١٩٣
 عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل ٧٢١
 عبد الله بن مُعَاذ ٦١٤
 عبد الله بن مِكَتَف الأنصاري ٢١٤
 عَبْدَ اللَّهِ بن وَاقد ٦٥٨
 عبد الله بن وَهْب ٣٤
 عبد الله بن يزيد المَقْرِي ٦٤٦
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ١٧٠
 عبد الملك بن عُمَيْر ٢٦٢
 عبد الملك بن هَارُون بن عَنَتْرَة ٦١
 عبد الواحد بن زياد ٤٨٨
 عَبْدَة بن سليمان ٥٦٣
 عُبيد الله بن أَبِي رَافِع ٤٩٨
 عبيد الله بن أَبِي يزيد ٢٤٤
 عبيد الله بن زَحْر ٣٩٣
 عبيد الله بن عامر ١٧٨
 عبيد الله بن عمرو ١٢٠
 عُبيدَ اللَّهِ بن عمرو الرقي ٧٢١
 عُبيدَ اللَّهِ بن موسى ١٢٥
 عُثْمَان بن الحَارِث أَبُو الرَّوَّاع ٢٠٣
 عُثْمَان بن خالد ٣٨٧
 عُثْمَان بن عَطَاء ٤٠٢
 عُثْمَان بن عُمَر ١٠٨
 عثمان بن موهب الهاشمي ٥٣
 أَبُو الْعَجْفَاء ٥٦٨

- ١٧٥ مُحَمَّد بن المنَكْدِر
 ١٠٨ مُحَمَّد بن بَشَّار
 ٦٤٤ مُحَمَّد بن بَكْر
 ١٩٩ مُحَمَّد بن جابر الضَّرِير
 ٨١ مُحَمَّد بن جعفر (عُنْدَر)
 ٢٦١ محمد بن حَسَّان
 ٦١٦ محمد بن خازم
 ٣٠ مُحَمَّد بن سلمة الباهلي
 ٣٤٠ مُحَمَّد بن سِيرِين
 ٨٨ مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم
 ٤٩٦ مُحَمَّد بن عبد الله بن الزُّبَيْر
 ٤٤٨ مُحَمَّد بن عُبَيْد
 ٣٨٧ مُحَمَّد بن عثمان بن خالد
 ٢٧٠ مُحَمَّد بن عَجَلان
 ١٨٨ مُحَمَّد بن علي بن الحسن
 ٢١٣ محمد بن عمر
 ١٤٢ مُحَمَّد بن عوف
 ٥٦٦ مُحَمَّد بن فَضِيل
 ٣٤٥ مُحَمَّد بن قَيْس
 ١٤٦ محمود بن جعفر الكَوْسَج
 ١٥٠ مَرْجَانَة أم عُلَقَمَة
 ٢٦١ مَرْوان بن مُعَاوِيَة
 ٢٤٣ مُسَدَّد بن مُسْرَهْد
 ٢٩٧ مَسْرَة بن مَعْبَد
 ٦٥٢ مسعود بن مالك
 ٩٥ مُسْلِم بن إِبْرَاهِيم
 ٦٠٦ مُسْلِم بن أَبِي سَهْل النَّبَال
 ٢١٤ المُسَوِّر بن رِفَاعَة
 ٦١ المُشَمَّعِل بن ملحان القيسي
 ٦٤٩ المُطَّلِب بن عبد الله المخزُومِي
 ٣٦ معاذ بن أنس الجُهَني
 ٥٢٤ مَعْمَر بن راشد
 ٣٥٧ المُغِيرَة بن مِقْسَم الضَّبِّي
 ٦٢٢ المُفَضَّل بن المُهَلَّب
 ٥٩٤ المُفَضَّل بن صالح
 ٢٠١ مَكْحُول الشَّامي
 ٤٦٧ مَطُور، أَبُو سَلَام الأَسود
 ٦٢ عَنترَة بن عبد الرَّحْمَن
 ٨١ عَوْف بن أَبِي جَمِيلَة الأعرابي
 ٢٧٩ عيسى بن يُونُس
 ١٢٥ غَسَّان بن عبد الله القلزمي
 ٧١٣ فاطمة ابنة الإمام مالك
 ٢٣ فاطمة ابنة النبي ﷺ
 ٣٠٤ فَاطِمَة بنت المنذر
 ٦٤١ الفضل بن دُكَيْن
 ٦٦٣ الفضل بن مُوسَى
 ٣٦٤ فُضَيْل بن حُسَيْن
 ٦٤٢ فطر بن خليفة
 ٢٩ فُلَيْح بن سليمان
 ٣٩٥ القاسم بن عبد الرحمن
 ٣٧١ القاسم بن مُحَمَّد
 ٣٣ أَبُو قتادة الأنصاري
 ٨٩ قَتَادَة بن دَعَامَة
 ١٩٣ قَتَيْبَة بن سَعِيد
 ٦٤٨ قرَّان بن تَمَّام
 ٢٩٥ قيس بن عاصم
 ٧١٣ كريمة بنت أحمد بن محمد
 ٧١٣ كَرِيمَة بنت عبد الوهَّاب
 ٥٥٢ كَهْمَس بن الحسن
 ٦٥٢ لَيْث بن أَبِي سُلَيْم
 ٦١٧ أَبُو مالك الأشجعي
 ٩٢ مَالِك بن إِسْمَاعِيل
 ١٥١ مالك بن أنس
 ٢٥٤ مُجَاهِد بن جَبْر
 ٣٢١ مُجَاهِد بن مُوسَى
 ٣٢٢ مُجَلِّ بن خليفة
 ١٤٣ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الحَارِث التَّيْمِي
 ٦٤٨ مُحَمَّد بن أَبِي مُحَمَّد
 ٩١ مُحَمَّد بن إِسْحَاق الصَّاعاني
 ١٦٥ مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار
 ٥٩٤ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الأَحْمَسِي
 ٥٤٠ مُحَمَّد بن العباس
 ١٧٤ مُحَمَّد بن الفضل السَّدُوسي
 ٥٣٧ مُحَمَّد بن الفضل السَّقَطِي

يزيد بن زياد بن أبي الجعد ٦٦٤
 يزيد بن عبد الله بن الهاد ٥٦٥
 يزيد بن عبد الله بن خُصيفة ٥٣٨
 يزيد بن عبد الملك ٥٣٧
 يزيد بن عياض بن جُعدبة ١١٢
 يزيد بن هارون ٤١
 يعقوب بن حميد بن كاسب ٦١٣
 يعقوب بن كعب ٤١٠
 يوسف بن إبراهيم ٦٠٣
 يوسف بن إسحاق ٢١٠
 يوسف بن المبارك ١٤٦
 يوسف بن ماهك ٢٥٠
 يوسف بن مهران ١١٨

المنهال بن عمرو ١١٠
 موسى بن عُيَّي ٦٥٤
 موسى بن عمرو ٦٩٧، ١٢٥
 مؤمل بن الفضل ٤١٠
 ميسرة بن حبيب ١٠٩
 نافع بن ثابت ١٩٧
 نافع مولى ابن عمر ٤٤٩
 نصر بن داود الصّاعاني ١٢٠
 النضر بن أنس ٩٠
 النعمان بن بشير ٢٩٤
 النهاس بن قهم ٦٤٤
 هارون بن عنترة ٦٢
 هشام الدستوائي ٩٥
 هشام بن حسان ٦٦
 هشام بن عمار ٤٢١
 هشيم بن بشير ٢٢٥
 همام بن يحيى ٤٦٥
 الهيثم بن جميل ٦٦١
 الهيثم بن خارجة ٢٥٢
 واقد بن عبد الرحمن ٤٨٩
 الوضين بن عطاء ٢٩٨
 وكيع بن الجراح ٣٣٦
 الوليد بن النضر الرّملي ٢٩٧
 الوليد بن الوليد ١١٥
 الوليد بن شجاع ٦٣٨
 الوليد بن عبد الرحمن ٤٢٢
 الوليد بن مسلم ٤١٠
 يحيى بن أبي كثير ٩٥
 يحيى بن الوليد ٣٢١
 يحيى بن أيوب ٣٥
 يحيى بن سعيد ٣٧٤
 يحيى بن عبّاد ١٦٧
 يحيى بن عبد الله بن الضّحّاك ٦٥٧
 يحيى بن محمد بن صاعد ٦٦٠
 أبو يزيد المدني ٥٢٨
 يزيد بن أبان ٦٥٩
 يزيد بن أبي حبيب ٤٥٥

٣٨٠.....	خَشَعَم	١٣٧.....	أَيْلِي وَأَخْلَفِي
٥٥٢.....	خَسِيسَتَه	٥٠.....	أَيِّي بِسَبِي
٤٢٦.....	الْخِطَار	١٤٠.....	أَرْجُو حَة
٤٢١.....	خَمْرِي	٣٨٥.....	أَشْعِرْتَهَا
٤٠١.....	دَفْنُ الْبَنَات	٦٢٣.....	أَعَزَّ
١٠٧.....	دَلَا	٣٠٧.....	أَقْرَائِهَا
٣٣٥.....	ذَوَاتِ الْخُدُور	٦٦٨.....	أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ
٥٠.....	الرَّحَى	٥٤٥.....	أَمِرُوا النِّسَاء
١٦٤.....	رَقَّ لَهَا رِقَّةٌ شَدِيدَة	١٧.....	أَنْثَى
١٤٢.....	رِقَاع	٤٦١.....	أَنْفَقَه
٥٩١.....	سِتْرًا مَوْشِيًّا	١٠٨.....	إِنِّي إِذَا لِبَذْرَة
٨٠.....	السُّدَّة	٥١٢، ٥٦٥.....	أَوْقِيَّة
٣٨٥.....	سِدْر	٥٠٩.....	الْبَاءَة
١٠٧.....	سَمْتًا	٢٢٣.....	بَرَّة
١٣٧.....	سَنَه سَنَه	٤٤٤.....	بُرْد
١٤٢.....	سَهَوَاتِهَا	١٠٥.....	بِضْعَةٌ مَنِي
٤٤٤.....	سِيرَاء	٥١١.....	الْبَكْر
١٧.....	شَابَّة	٦٢٣.....	بُنْيَّة
٤١٤.....	الشُّبْر	٣٤.....	تَا جَا يَوْمِ الْقِيَامَة
٤٨.....	شَتَمَنِي	٦٨٧.....	تَتَقَعَّق
٦٨٧، ٦١١.....	شَنَّ	١٠٣.....	ثُمَّ سَارَهَا
١٦.....	صَبِيَّة	٥١١.....	الثَّيْب
٤٤، ٢٨.....	صَدَقَة جَارِيَة	١٦.....	جَارِيَة
٤٩.....	صَكَّكْتُهَا صَكَّةً	٣٩٣.....	الْجُبُوب
٣٤٣.....	صَلَاةٌ حَائِض	٦٩٣.....	جَلَا جَلٍ يُصَوِّتَن
٣٩٧.....	ضَمَّة الْقَبْرِ	٤٢٦.....	الْجَلْبَاب
٥٢.....	طَرْفَة عَيْن	٤٩٦.....	جَمْع
٥٢٢.....	عَائِل	٣٨١.....	جُهِينَة
١٠٤.....	عَزَمْتُ عَلَيْكَ	٤٨.....	الْجَوَانِيَّة
٥٩٢.....	عِضَادَتِي الْبَاب	٤٨.....	الْحَازِي
٢٥٢.....	العَقِيقَة	٤٢٦.....	الحِجَاب
٣٣٤.....	العَوَاتِق	٤٨٠.....	حِجَال
٨٠.....	فَأَغْدَف	٢٠٨.....	الْحَصْبَة
١٣٩.....	فَأَقْدُرُوا قَدَرَ	٥٦٢.....	الْحُطْمِيَّة
٥١١.....	فَالْكَيْسِ الْكَيْس	٣٨٥.....	حَقْوَة
٢٠٨.....	فَامَرَقَ	٦٦.....	حُحَة
١٦.....	فَتَاة	٢٧٢.....	الْحِثَان
١٤٠.....	فَتَمَرَّقَ شَعْرِي		

٦٥٤	مَرْدُودَةٌ	٤٩٦	فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ
١٠٦	مَرْطِي	٣٣٦	فَرَّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ
٥٩٢	مَرْوَقًا	١٣٧	فَرَبَّرَنِي أَبِي
٢٠٨	المستوصلة	٤٦٠	فَصَّ حَبَشِي
٣٩٠	مِسْقَامًا	٢٧٨	فَطِيم
٣٦٤	مَسْكَتَانِ	٤٩٦	فَقَرَعَ نَاقَتَهُ
٥٨٧	مُعْتَتًا	٦٦	فَلْدَغَتْ
٢٤٩	مُكَافِئَتَانِ	٥١١	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ
٦٤٦	مِنْ جِدَّتِهِ	١٤١	فَلَمْ يَرْعِنِي
٦٩٠	مُؤَلَّ	٥٧٤	فَلَمْ يَقِلْ
١٩٣	المُؤَنَسَاتِ	٣١٠	فَنَضَحَ
٥٨٧	مُيَسِّرًا	١٤٠	فَوَعَكَتْ
٤٢١	نَحْرُكُ	١٤٠	فَوْقَ جُمَيْمَةٍ
٥٦٥	نَشْ	٢٠٩	قَبْلَ خَدَّهَا
٤١٤	النَّطَاقِ	٥٩٢	قِرَامًا
٣٤٥	هُنَّ أَغْلَبَ	٤٩٩	قَرْنِيهَا
٤٧	وَأَكَلَ أُمِّيَاهُ	٤٩٦	قُرَحَ
٢٨٨	وَأَدِ الْبَنَاتِ	٦١١	القَعْقَعَةَ
٢٠٨	الْوَاصِلَةَ	٤١٩	قَنَعَتْ
٥٠٩	وَجَاءَ	٦٥٤	كَاسِبَ
٦٦	وَجَعًا	٦١٠	كَخْ كَخْ
٢٨٨	وَمَنَعَ وَهَاتِ	٤٦١	كَسَوْتُهُ
٢٠٩	يَا بُنَيَّةَ	٦٨٣	كَعَابَ
١٦٥	يَأْجَجَ	٤٨	الْكُهَّانِ
٦٤٤	يَبْنَ	٥٦٨	لَا تُغْلُوا
٤٨	يَتَطَرَّوْنَ	٢٦٠	لَا تُنْهَكِي
٨٨	يَتَوَكَّفَ	١٤١	لَأَمْجَ
٥١١	يَحْجُنُهُ بِمَحَبَّتِهِ	١٦٩	لَأَوَائِهِنَّ
٤٨	يَخْطُونُ	٣٠٧	لَتَسْتَنْفِرَ
٦٩٠	يَضْرِبُ فَخِذَهُ	٤٦١	لَحْلِيَّتَهُ
٦٠٧	يَعْثُرَانِ	٤١٩	لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسَ
٦٨٣	يُفْضِيْنَ	١٠٣	مَا تَخْفَى مَشِيَّتُهَا مِنْ مَشْيَةٍ
٦١٦	يُؤْثِرُ	٤١٩	مَا تَلْقَى
٦١٦	يُدِّهَا	١٠٤	مَا كُنْتُ لِأُفْثِي
		٤٧	مَا كَهَرَنِي
		٥٨٧	مُعْتَتًا
		٤٩٦	مُحْسَرٍ
		١٠٣	مَرَحَبًا بِابْتِي

فهرس المراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: د/ أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢. إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
٣. إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي: محمود بن عبد الفتاح النحال، قدّم له: مصطفى العدوي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٤. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان الأردن، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٦. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٧. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ.
٨. الأحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
٩. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى): محمد بن عبد الباقي الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٠. الأحاديث المختارة: الضياء المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٠م.
١١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
١٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٣. أحكام النساء للإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٤. أحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ.
١٥. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
١٦. أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت: ٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٧. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨. الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي.
١٩. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٢٠. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١.
٢١. الآداب الشرعية: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ.
٢٢. الآداب: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، علق عيه: أبو عبد الله السعيد المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
٢٤. الأدب لابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: د/ محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٢٦. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد البغدادي شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣.
٢٧. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني: أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، قدم له: د/ سعد بن عبد الله الحميد، راجعه: أبو الحسن مصطفى السلياني، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الإمارات.
٢٨. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د/ محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٢٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٣٠. الأساليب النبوية في التعليم: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، دار المعمور، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٣١. الأسامي والكنى: أبو أحمد الحاكم (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط ١، ١٩٩٤.
٣٢. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط ٢، ١٤١٢هـ.
٣٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٤١٤هـ.

٣٤. الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٧. أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الشريعة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٨. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط ٣، ١٤١٧هـ.
٣٩. الأسماء والصفات للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، تقديم: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.
٤٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، ط ١.
٤١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢.
٤٢. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٤٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٤٤. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٥. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٣هـ.
٤٦. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
٤٧. اعتلال القلوب: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٤٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د/ محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٤٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
٥٠. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٥١. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨ م.
٥٢. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٥٣. الإقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. الاقتصاد في الاعتقاد: عبد الغني بن عبد الواحد الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
٥٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٦. الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٥٧. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا): محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٥٨. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي.
٥٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح الإمام مسلم: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
٦٠. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ٢٠٠١ م.
٦١. أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
٦٢. أمالي ابن سمعون الواعظ: ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين محمد بن أحمد البغدادي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٦٣. أمالي المحاملي "رواية ابن يحيى البيع": أبو عبد الله البغدادي الضبي المحاملي (ت: ٣٣٠هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان، الأردن، الدمام، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦٤. الأمثال في الحديث النبوي: أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٦٥. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٦٦. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٦٧. الأنساب: عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ.

٦٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٦٩. الأوائل: أبو بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
٧٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٧١. الإيمان: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط ٥، ١٤١٦هـ.
٧٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٧٣. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.
٧٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٧٥. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٧٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٧٧. البر والصلة: أبو عبد الله الحسين بن الحسن السلمي المروزي (ت: ٢٤٦هـ)، تحقيق: د/ محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
٧٨. البر والصلة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ.
٧٩. البعث: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٨٠. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ.
٨١. بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر.
٨٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٨٣. بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٨٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
٨٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٨٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت، ط ٢.
٨٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٨٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٨٩. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
٩٠. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت: ٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب، بغداد)، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٩١. تاريخ أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٩٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١.
٩٣. التاريخ الأوسط: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: تيسير بن سعد، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٩٤. تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٩٥. التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٦. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٩٧. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٩٨. تاريخ المدينة: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.
٩٩. تاريخ بغداد وذيوله: ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٠٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٠١. تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
١٠٢. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
١٠٣. تبين الامتنان بالأمر بالاختان: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٠٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٠٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس.
١٠٦. تحريم آلات الطرب: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار الصديق، الجليل، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
١٠٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٨. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض.
١٠٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.
١١٠. تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١هـ.
١١١. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١١٢. تحويل الموازين والمكايل الشرعية الى المقادير المعاصرة، بحث للشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع.
١١٣. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
١١٤. ترتيب الأمالي الخمسية للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١١٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين،

- دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
١١٦. الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
١١٧. تسهيل الفرائض: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.
١١٨. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
١١٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
١٢٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٢١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.
١٢٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
١٢٣. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني التيمي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٢٤. تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
١٢٦. التفسير الوسيط: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٢٧. تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليامي الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د/ محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.
١٢٨. تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، دار الصفا والمروة بالاسكندرية، ط ١، ٢٠١٠م.
١٢٩. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٣٠. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٣٢. تلخيص المتشابه في الرسم: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سَكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م.

١٣٣. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
١٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٣٥. التمييز: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٣٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٣٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.
١٣٨. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ.
١٣٩. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
١٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
١٤١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٤٢. التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٥، ١٤١٤هـ.
١٤٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣هـ.
١٤٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ.
١٤٥. التوضيح والبيان لشجرة الإيمان: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).
١٤٦. تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: ٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ.
١٤٧. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
١٤٨. التيسير في أحاديث التفسير: محمد المكي الناصري (ت: ١٤١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٤٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٥٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط ١، ١٤٣٢هـ.
١٥١. الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ.
١٥٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرْنَؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
١٥٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٥٤. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
١٥٥. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرْنَؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
١٥٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
١٥٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٥٩. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٦٠. الجامع في الحديث لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: د/ مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٦١. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
١٦٢. الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ)، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
١٦٣. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
١٦٤. جزء فيه المنظوم والمنثور من الحديث النبوي: أبو الحسين عفيف بن محمد البوشنجي، تحقيق: محمد صباح منصور، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٦٥. جلابب المرأة المسلمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٣هـ.

١٦٦. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٦٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.
١٦٨. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
١٦٩. حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
١٧١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجليل، بيروت.
١٧٢. حاشية السندي على سنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
١٧٣. حاشية السندي على سنن النسائي: محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
١٧٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٧٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧٦. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٧٧. الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين من دعاة التحرر: زكي علي السيد أبو غضة.
١٧٨. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ.
١٧٩. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: إسماعيل بن محمد الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ.
١٨٠. حديث الزهري: عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (ت: ٣٨١هـ)، دراسة وتحقيق: د/ حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٨١. حكاية ملابس: هيا بنت عبد العزيز الصنيع، دار طبية الخضراء، مكة المكرمة، دار الهدى، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٨٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.
١٨٣. ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء: د/ مريم إبراهيم هندي، مدرسة الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
١٨٤. ختان الإناث رؤية طبية: د/ ست البنات خالد محمد علي، اختصاصي أمراض النساء والتوليد، جامعة الخرطوم، السودان.

١٨٥. الختان شريعة الرحمن: إعداد: أبي محمد أسامة بن سليمان، ماجستير العقيدة الإسلامية، دار العلوم، مكتبة سلسيل، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٨٦. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٨٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٨٨. الخلافات: البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط ١.
١٨٩. خلق أفعال العباد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض.
١٩٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ.
١٩١. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١١هـ.
١٩٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم الياني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٩٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
١٩٤. الدعاء: سليمان بن أحمد الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
١٩٥. الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٩٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): منصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
١٩٧. دلائل النبوة: الإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٩٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
١٩٩. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٠٠. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ٢، ١٣٨٧هـ.

٢٠١. ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، ١٤١٦هـ، الرياض.
٢٠٢. الذرية الطاهرة النبوية: أبو بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٠٣. ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد: أبو محمد الحسن بن محمد الخلال (ت: ٤٣٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الباري الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط ١، ٢٠٠٤م.
٢٠٤. ذم الهوى: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي.
٢٠٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٠٦. رجال الحاكم في المستدرک: مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الهمداني الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
٢٠٧. الرد على الجهمية: عثمان بن سعيد أبو سعيد الدارمي، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٢٠٨. الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢٠٩. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سنته: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.
٢١٠. رسالة الحجاب (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء): محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
٢١١. الرسالة القشيرية: عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
٢١٢. رسائل ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
٢١٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٢١٤. الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، قدم له: د/ سعد الحميد، د/ حسن الأهدل، راجعه: أبو الحسن مصطفى السلياني، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٢١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٢١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٢١٧. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٢١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢١٩. زكاة الحلي في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن محمد الطيار.
٢٢٠. الزهد: أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت: ١٩٧هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٢١. الزهد: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله (ت: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٢. الزهد: هناد بن السري الكوفي (ت: ٢٤٣)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، الكويت.
٢٢٣. السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٢٢٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
٢٢٥. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتبته: عصام موسى هادي، دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، ط ٣، ١٤٣٠هـ.
٢٢٦. السلسلة النبوية في تراجم شيوخ البيهقي: أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، تقديم: د/ أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ أبو الحسن مصطفى السلياني، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٢٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، مكتبة المعارف.
٢٢٨. السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٢٩. السنة: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٢٣٠. السنة: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٣١. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣٢. سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٣٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٣٤. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٣٥. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.

٢٣٦. السنن الكبرى: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢١هـ.
٢٣٧. السنن المأثورة للشافعي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٢٣٨. سنن سعيد بن منصور: (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
٢٣٩. سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل: أحمد بن محمد أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
٢٤٠. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٤١. سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ.
٢٤٢. سؤالات السلمي للدارقطني: محمد بن الحسين النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد الحميد ود/ خالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٢٤٣. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: علي بن عبد الله السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٤٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٢٤٥. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ.
٢٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخرّيج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٢٤٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، صححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٤٨. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٤٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢٥٠. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٢٥١. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: مصباح الزجاجة: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، وإنجاح الحاجة: لمحمد عبد الغني المجدي الحنفي (ت: ١٢٩٦هـ)، وما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات: لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، كراتشي.
٢٥٢. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٥٣. شرح سنن أبي داود: الشيخ: عبد المحسن العباد.

٢٥٤. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، بإشراف: خالد الرباط، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط ١، ١٤٣٧ هـ.
٢٥٥. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر (ج ١-٥)، ودار آل بروم للنشر والتوزيع (ج ٦-٤٠).
٢٥٦. شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
٢٥٧. شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٥٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفصل- «حاشية الدسوقي» عليه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٥٩. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٦٠. شرح مُسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٢٦١. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٢٦٢. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدين الكرمانى الحنفى، المشهور بـ ابن الملك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣ هـ.
٢٦٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٢٦٤. الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجَرِيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
٢٦٥. شعب الإبان: أحمد بن الحسين الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
٢٦٦. الشمائل المحمدية: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢٦٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
٢٦٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦٩. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٧٠. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٨ هـ.

٢٧١. صحيح التَّزْغِيب والتَّرهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٧٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٢٧٣. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٧٥. صفة الجنة: أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية.
٢٧٦. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧٧. الضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحيم محمد القشقرى، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٧٨. الضعفاء والمتروكون: الإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٧٩. الضعفاء والمتروكون: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٨٠. الضعفاء: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٨١. ضعيف الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٩هـ.
٢٨٢. ضعيف التَّزْغِيب والتَّرهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٨٣. ضعيف الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٢٨٤. ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٨٥. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، حاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، مورتانيا، نواكشوط، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٨٦. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال، بيروت.
٢٨٧. الطب النبوي وبآخره فصل في السماع: الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨٨. الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦م.
٢٨٩. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٩٠. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
٢٩١. طرح التثريب في شرح التثريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
٢٩٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د/ محمد جميل غازي.
٢٩٣. طريق المهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
٢٩٤. الطيوريات: انتخاب: صدر الدين أبو طاهر السلفي (ت: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الطيوري (ت: ٥٠٠هـ). تحقيق: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٥٢٥هـ.
٢٩٥. عشرة النساء: للإمام النسائي، تحقيق: علي بن نايف الشحود، بهانج، دار المعمور، ط ٣، ١٤٣٠هـ.
٢٩٦. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٩٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٩٨. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٢٩٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، من ج ١ إلى ج ١١ / تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ، من ج ١٢ إلى ج ١٥ / تعليق: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام.
٣٠٠. العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد الحميد، ود/ خالد الجريسي، مطابع الحمضي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٣٠١. العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
٣٠٢. العلل: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.
٣٠٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيها: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

٣٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠٥. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد: أحمد بن محمد بن إسحاق الدَّيْنَوْرِيّ، المعروف بـ: ابن السُّنِّي (ت: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.
٣٠٦. عمل اليوم والليلة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٠٧. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ.
٣٠٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٣٠٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أحمد بن القاسم الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: د/ نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣١٠. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٣١١. غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣١٢. غريب الحديث: أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٤هـ.
٣١٣. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٣١٤. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣١٥. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د/ عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣١٦. الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي: أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (ت: ٤٠٩هـ)، تحقيق: د/ حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣١٧. الغيلانيات: أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعاه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣١٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣١٩. فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب.
٣٢١. فتح الباري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الشهير: بابن رجب، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ١٤٢٢هـ، ط ٢، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
٣٢٢. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٣٢٣. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخریجا: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٣٢٤. فتح العزيز بشرح الوجيز: وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي: عبد الكريم الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٣٢٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٢٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط ١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ.
٣٢٧. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
٣٢٨. فتوح مصر وأخبارها: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٣٢٩. الفرج بعد الشدة: أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، دار الريان للتراث، مصر، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٣٣٠. الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٣٣١. الفروع: محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٣٢. فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٣٣. فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د/ وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٣٤. فضائل الصحابة: أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٣٣٥. فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٣٦. فضائل فاطمة الزهراء: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البّع الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار الفرقان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٣٣٧. فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٣٨. فقه زكاة الحلي: د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي رحمه الله، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣٣٩. الفقه الميسر: أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٤٠. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة ١٤١٧هـ.
٣٤١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٣٤٢. فوائد ابن نصر عن مشايخه: أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر الشيباني، السامري الدمشقي البزاز (ت: ٤١٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حمزة الجزائري، مكتبة دار النصيحة، دار المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٣٤٣. فوائد أبي أحمد عبد الله بن محمد المضري (ت: ٣٦٥هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم.
٣٤٤. فوائد أبي عبد الله النعالي: محمد بن طلحة أبو الحسن النعالي (ت: ٤١٣هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٣٤٥. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٣٤٦. الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب: أبو القاسم يوسف بن محمد المهرواني الهمداني (ت: ٤٦٨هـ)، دراسة وتحقيق: د/ سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي - رقم الإصدار (٤١)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٤٧. فوائد حديث أبي عمير: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بـ ابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٤٨. الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ثم الدمشقي (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٤٩. فيض الباري شرح البخاري: محمد أنور شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية.
٣٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٥١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
٣٥٢. القبل والمعانقة والمصافحة: أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٣٥٣. القضاء والقدر: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٥٤. القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنى: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤٢١هـ.

٣٥٥. قوت المغتذي على جامع الترمذي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: د/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ.
٣٥٦. الكاشف عن حقائق السنن، وهو شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة، الرياض)، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٥٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح ابو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٥٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبيسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٦٠. كتابة الحديث بين النهي والإذن: أحمد بن محمد حميد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٣٦١. كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ وصحابه وأثرها في حفظ السنة النبوية: أحمد بن معبد بن عبد الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة.
٣٦٢. كرامات الأولياء لللالكائي: من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط ٨، ١٤٢٣هـ.
٣٦٣. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.
٣٦٤. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٣٦٥. كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٣٦٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٣٦٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٦٨. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣٦٩. الكنى والأسماء: أبو بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٧٠. الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣٧١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٥٦هـ، ط ٢، ١٤٠١هـ.
٣٧٢. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.
٣٧٣. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الهَرَرى الشافعى، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٣٧٤. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٧٥. لسان العرب: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٧٦. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣٧٧. اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف: محمد بن عمر الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٣٧٨. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين البخارى الدهلوى الحنفى (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: د/ تقي الدين الندوى، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٣٧٩. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٣٨٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٨١. المتحايين في الله: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (ت: ٦٢٠هـ)، دار الطباع، دمشق، ط ١، ١٤١١هـ.
٣٨٢. المتفق والمفترق: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: د/ محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٨٣. متن الرحبية: بغية الباحث عن جمل المواريث: موفق الدين أبو عبد الله (ت: ٥٧٩هـ)، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ.
٣٨٤. المتوارى على تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامى الجروى الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.
٣٨٥. مجالس التذكير من حديث البشير النذير: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجى (ت: ١٣٥٩هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٨٦. المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينورى المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

٣٨٧. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٨٨. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
٣٨٩. مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق، المؤلف: محمد بن عبد الواحد الأصبهاني، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٣٩١. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٣٩٢. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٩٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٣٩٤. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري: أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز (ت: ٣٣٩هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٩٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط ١.
٣٩٦. المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د/ يوسف المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ.
٣٩٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٩٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
٣٩٩. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: ج ٢، ١٢، عبد الله بن حمد اللحيان، ج ٣-٧ سعد آل حميد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١١هـ.
٤٠٠. مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: أبو علي الحسن بن علي الطوسي، الملقب: بكَرْدُوش (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٤٠١. المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: عبد العزيز بن محمد، ابن جماعة الكناي، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٩٣م.
٤٠٢. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٠٣. مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١هـ.

- ٤٠٤ . المختلطين: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٠٥ . المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخلص (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٤٠٦ . المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ٤٠٧ . المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٨ . المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ٤٠٩ . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- ٤١٠ . مرعاة الصعود إلى سنن أبي داود: أبو الفضل جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ٤١١ . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤١٢ . مساوي الأخلاق ومذمومها: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٤١٣ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.
- ٤١٤ . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٤١٥ . مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة): أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- ٤١٦ . المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٤١٧ . مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٤١٨ . مسند ابن الجعد: علي بن الجعد الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٤١٩ . مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصل (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٠ . مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٢١. مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٢٢. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٤٢٣. مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي: أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري (٣٤٠هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣١هـ.
٤٢٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١.
٤٢٥. مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، ط ١، ١٩٩٦م.
٤٢٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٢٧. مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو ياني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٤٢٨. مسند السراج: أبو العباس محمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بالسراج (ت: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ١٤٢٣هـ.
٤٢٩. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٣٠. مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
٤٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣٢. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ؓ وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١١هـ.
٤٣٣. المسند للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
٤٣٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٤٣٥. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٤٣٦. المشيخة الكبرى: محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٣٧. المشيخة: أبو الحسين محمد بن أحمد ابن الأبنوسي البغدادي (٤٥٧هـ)، تحقيق: د/ خليل حسن حمادة، جامعة الملك

- سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤٣٨. مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدمامي، وبابن الدماميني (ت: ٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٤٣٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناشي الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٤١. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤٤٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤٤٤. المعالم الأثرية في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٤٤٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ.
٤٤٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ.
٤٤٧. معالم مكة التاريخية والأثرية: عاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ): دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٤٤٨. معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخریج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤٤٩. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٤٥٠. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
٤٥١. معجم الشيوخ الكبير: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٥٢. معجم الشيوخ: أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني الصيداوي (ت: ٤٠٢هـ)، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيخان، بيروت، طرابلس، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٥٣. معجم الشيوخ: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤٥٤. معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراقي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ.

٤٥٥. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٥٦. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: د/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٤٥٧. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
٤٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٤٥٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٤٦٠. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢هـ.
٤٦١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / وأحمد الزيات / وحامد عبد القادر / ومحمد النجار)، دار الدعوة.
٤٦٢. المعجم لابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٦٣. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٤٦٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٦٥. المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن التميمي الموصل (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٦٦. معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦٧. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٦٨. معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٤٦٩. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٧٠. معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٤٧١. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي، أبو يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٤٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٤٧٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٤٧٤. المغني في الضعفاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ نور الدين عتر.
٤٧٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ.
٤٧٦. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود الزيداني الكوفي الضرير السيرازي الحنفي المشهور بالمظهر (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٤٧٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، ط ١، ١٤١٧هـ.
٤٧٨. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٧٩. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٨٠. من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٤٨١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني به: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، ١٤١٠هـ.
٤٨٢. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العراقي، الصريفي، الحنبلي (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.
٤٨٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٨٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٨٥. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٤٨٦. المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٨٧. منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٣٣هـ.

٤٨٨. المنظوم والمنثور من الحديث النبوي: أبو الحسين عفيف بن محمد البوشنجي، تحقيق: محمد صباح منصور، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٤٨٩. من فوائد أبي أحمد عبد الله بن محمد بن شجاع (ت: ٣٦٥هـ) مخطوط نشر في جوامع الكلم.
٤٩٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٤٩١. المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط ١.
٤٩٢. المنهايات: محمد بن علي أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ.
٤٩٣. المذهب في اختصار السنن الكبير: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٤٩٥. المؤلف والمختلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادى الدارقطنى (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٤٩٦. موجبات الجنة: معمر بن عبد الواحد بن الفاخر، أبو أحمد القرشي العبشمي السمرقندي الأصبهاني (ت: ٥٦٤هـ)، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، مكتبة عباد الرحمن، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩٧. موضح أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعبجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٩٨. الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١.
٤٩٩. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٥٠٠. الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ١٤١٢هـ.
٥٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٢هـ.
٥٠٢. ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد البغدادى المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٥٠٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادى (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ.

٥٠٤. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٢٩هـ.
٥٠٥. نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان.
٥٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٠٧. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.
٥٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٠٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٥١٠. نواذر الأصول في أحاديث الرسول: أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي (ت: ٣٢٠هـ)، وقيل في حدود سنة ٢٨٥هـ)، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض، مكتبة الإمام البخاري، ط ١، ٢٠٠٨م.
٥١١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.
٥١٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥١٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥١٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٥١٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، د/ أحمد صيرة، د/ أحمد الجمل، د/ عبد الرحمن عويس، تقديم: د/ عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
٥١٦. الوقوف والترحال من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٤	المقدمة
٥	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٥	أهداف البحث
٥	حدود البحث
٥	عدد الأحاديث
٦	الدراسات السابقة
١٠	منهج البحث
١٢	خطة البحث
١٥	شكر وتقدير
٢٥-١٦	التمهيد
١٦	المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة
١٦	أولا/ صبية
١٦	ثانيا/ فتاة
١٦	ثالثا/ جارية
١٧	رابعا/ شابة
١٧	خامسا/ أنثى
١٨	المبحث الثاني: بنات النبي ﷺ
١٨	المطلب الأول: عدد بنات النبي ﷺ
١٨	المطلب الثاني: ترجمة بنات النبي ﷺ
١٨	أولا/ ترجمة زينب ابنة النبي ﷺ
٢١	ثانيا/ ترجمة رقية ابنة النبي ﷺ
٢٢	ثالثا/ ترجمة أم كلثوم ابنة النبي ﷺ
٢٣	رابعا/ ترجمة فاطمة ابنة النبي ﷺ
٢٦	الفصل الأول: الأحاديث الواردة في هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات
٢٧	المبحث الأول: الهدى النبوي في الجانب الإيماني
٢٨	المطلب الأول: فضل صلاح البنات
٥٠	المطلب الثاني: التنشئة الإيمانية للبنات
٧٨	المسألة الأولى: الإيمان قول وعمل
٧٩	المسألة الثانية: إثبات العلو لله ﷻ
٨٠	المسألة الثالثة: الدعاء بأسماء الله الحسنى
٨١	المسألة الرابعة: الإيمان بالقضاء والقدر
٨٢	المسألة الخامسة: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة
٨٣	المطلب الثالث: دعاء الوالدين للبنات وذريتها
١٠١	المبحث الثاني: الهدى النبوي في الجانب الأخلاقي والاجتماعي
١٠٢	المطلب الأول: حسن الخلق في التعامل مع البنات
١٢٩	الإستقبال والترحيب بالبنات عند دخولها
١٣٠	ممازحة ومضاحكة البنات
١٣١	الهدية المناسبة لعمر البنت

١٣٢	نداء البنت باسمها وبغير اسمها
١٣٢	مواساة البنت عند حزنها
١٣٣	مسألة حمل الصَّبيَّة وقت الصَّلَاة
١٣٤	أولاً: تقييد حمل الصَّبيَّة بصلاة النَّافِلة
١٣٤	ثانياً: تقييد حمل الصَّبيَّة لضرورة
١٣٥	ثالثاً: تقييد حمل الصَّبيَّة بالحركة القليلة
١٣٥	رابعاً: التَّعمُّد في الحركة
١٣٥	خامساً: أسباب من رد حمل الصَّبيَّة وقت الصلاة، والرَّد عليها
١٣٧	المطلب الثاني: اللعب واللَّهو للبنات
١٥٨	المطلب الثالث: رحمة البنات
١٨٥	المطلب الرابع: محبة البنات
٢٠٨	المطلب الخامس: التعامل مع مرض البنات
٢٢١	الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالبنات
٢٢٢	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالبنت الصغيرة
٢٢٣	المطلب الأول: اختيار الاسم الحسن
٢٣٣	أولاً/ ما جاء في وقت التَّسمية
٢٣٤	ثانياً/ ما جاء في تغيير الاسم
٢٣٧	ثالثاً/ ما جاء في التَّداء المرخَّم
٢٣٧	رابعاً/ ما جاء في تصغير الاسم
٢٤٠	المطلب الثاني: وجوب العقيقة للبنت
٢٥٩	المطلب الثالث: حكم الختان للبنت
٢٧٢	حكم الختان للأنثى
٢٧٣	من أقوال العلماء في المسألة
٢٧٣	تاريخ ختان الإناث
٢٧٤	وقت الختان
٢٧٤	الحكمة من خفض الأنثى
٢٧٥	شبهات حول ختان الأنثى
٢٧٧	المطلب الرابع: حضانة البنت
٢٨٦	شروط الحضانة
٢٨٨	المطلب الخامس: عظم جرم وأد البنات
٣٠٢	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعبادات
٣٠٣	المطلب الأول: الطهارة
٣٢٤	المسألة الأولى: وجوب الغسل من الحيض
٣٢٥	المسألة الثانية: نجاسة دم الحيض
٣٢٥	المسألة الثالثة: أقل الحيض
٣٢٦	المسألة الرابعة: أكثر الحيض
٣٢٨	المسألة الخامسة: طهارة المستحاضة للصلاة
٣٣١	المسألة السادسة: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة
٣٣١	المسألة السابعة: الصُّفرة والكُدرة

٣٣٣	المسألة الثامنة: حكم بول الجارية.....
٣٣٤	المطلب الثاني: الصلاة.....
٣٤٨	المسألة الأولى: شهود الجارية لصلاة العيدين.....
٣٤٩	المسألة الثانية: ستر العورة للبنات في الصلاة.....
٣٥١	المسألة الثالثة: قطع البنات للصلاة.....
٣٥٥	المسألة الرابعة: لا تقضي الحائض الصلاة.....
٣٥٦	المطلب الثالث: الصيام.....
٣٦٣	المطلب الرابع: الزكاة.....
٣٨٠	المطلب الخامس: الحج.....
٣٨٢	المسألة الأولى/ نيابة المرأة عن الرجل ونيابة الرجل عن المرأة في الحج.....
٣٨٣	المسألة الثانية/ الحج عن الغير وهو قادر عليه.....
٣٨٣	المسألة الثالثة/ الحج عن المريض.....
٣٨٥	المطلب السادس: الجنائز.....
٤٠٨	المبحث الثالث: أحكام اللباس والزينة للبنات.....
٤٠٩	المطلب الأول: حجاب البنات وحدوده.....
٤٢٦	المسألة الأولى/ الحجاب عن الأجانب.....
٤٢٦	أولا/ المصطلحات الخاصة بالحجاب.....
٤٢٧	ثانيا/ أقوال المذاهب الأربعة في حكم الحجاب.....
٤٢٨	ثالثا/ الأدلة الدالة على وجوب الحجاب.....
٤٣٤	رابعا/ من أقوال العلماء.....
٤٣٥	خامسا/ الأدلة التي استدلت بها المجيزين لكشف الوجه، والرد عليهم.....
٤٣٧	سادسا/ شروط الحجاب.....
٤٣٧	سابعا/ الأضرار والمفاسد الناتجة من ترك الحجاب.....
٤٣٨	المسألة الثانية/ اللباس عند النساء والمحارم.....
٤٣٩	أولا/ ضوابط اللباس.....
٤٤٢	ثانيا/ أسباب التوسع في اللباس المخالف للشرع.....
٤٤٣	ثالثا/ الأسلوب المناسب للتعامل مع البنات في اللباس.....
٤٤٣	رابعا/ الواجب على المربين.....
٤٤٤	المطلب الثاني: لباس الحرير.....
٤٥٩	المطلب الثالث: التزين بالحلي.....
٤٧٦	المبحث الرابع: أحكام النظر للبنات.....
٤٧٧	المطلب الأول: حدود نظر المحارم إلى البنات.....
٤٨٦	المطلب الثاني: نظر الخاطب للبنات المخطوبة.....
٤٩٤	المطلب الثالث: النظر المحرم للبنات.....
٥٠٨	المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بزواج البنات.....
٥٠٩	المطلب الأول: صفات البنت المخطوبة.....
٥١٩	المطلب الثاني: اختيار الكفء للبنات المخطوبة.....
٥٣٤	المطلب الثالث: استشارة البنت قبل الزواج.....
٥٥٥	المسألة الأولى: تزويج البنت البكر الصغيرة.....

٥٥٧	المسألة الثانية: تزويج البنت البكر البالغة
٥٥٨	المسألة الثالثة: تزويج الثيب
٥٥٩	المسألة الرابعة: استشارة أم البنت قبل زواجها
٥٦١	المطلب الرابع: المهر عند الزواج
٥٧٤	المطلب الخامس: توجيه البنت بعد الزواج وحل مشكلاتها
٥٨٩	المطلب السادس: زيارة البنت في بيتها
٥٩٩	المطلب السابع: التعامل مع أولاد البنات
٦٠٩	١/ التواضع والشفقة والرحمة بالصغير
٦١٠	٢/ الدعاء لهم
٦١٠	٣/ توجيههم وبيان الحرام من الحلال
٦١٠	٤/ التقبيل والمعانقة
٦١٠	٥/ الاهتمام برغبات البنات
٦١١	٦/ نداؤه لأسباطه
٦١١	٧/ حزنه لوفاة أسباطه
٦١٢	الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في حقوق البنات
٦١٣	المبحث الأول: العدل بين الأبناء والبنات
٦٢٨	الاختلاف الوارد بين العلماء في وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة
٦٢٩	اختلاف المذاهب في كيفية العدل بين البنات والأبناء في الهبة
٦٣٢	المبحث الثاني: الإحسان إلى البنات والإنفاق عليهن
٦٧١	المسألة الأولى: القدر المراد بالإحسان
٦٧٢	المسألة الثانية: السبب في تخصيص البنات في الإحسان
٦٧٢	المسألة الثالثة: جزاء الإحسان إلى البنات
٦٧٤	المسألة الرابعة: عدد البنات المراد في الإحسان إليهن
٦٧٥	المسألة الخامسة: المقصود في المحسن إلى البنات الأب فقط أم كلا الوالدين
٦٧٦	المسألة السادسة: صور الإحسان إلى البنات
٦٨٢	المبحث الثالث: التعليم والإرشاد
٧٠٢	الصورة الأولى/ مسؤولية الوالدين في تعليم البنت وإرشادها
٧٠٣	الصورة الثانية/ فضل تعليم البنات
٧٠٤	الصورة الثالثة/ فضل تعليم البنات القرآن الكريم
٧٠٥	الصورة الرابعة/ حاجة البنت لإرشاد أبيها، ومساندتها في أصعب المواقف
٧٠٦	الصورة الخامسة/ تعليم البنات الأذكار، والتذكير بفضائل الأعمال
٧٠٨	الصورة السادسة/ الفتوى ممن هو أهل لها
٧٠٨	الصورة السابعة/ تخصيص مكان ويوم للتعليم
٧٠٩	الصورة الثامنة/ التعليم بالصمت والإعراض
٧٠٩	الصورة التاسعة/ الحث على السؤال وهذا لا يتعارض مع الحياء
٧١٠	الصورة العاشرة/ التأديب بالآداب الحسنة
٧١٥	ضوابط التعليم
٧١٧	المبحث الرابع: ميراث البنات
٧٣٤	الخاتمة

٧٣٨.....	فهرس الآيات
٧٤٣.....	فهرس الأحاديث
٧٥٥.....	فهرس الآثار
٧٥٦.....	فهرس الرواة المترجم لهم
٧٦٢.....	فهرس غريب الحديث ومعانيه
٧٦٤.....	فهرس المراجع
٧٩٥.....	فهرس الموضوعات